

الفَقِيرُ الْمَالِكِيُّ

وَأَدَلَّتُهُ

أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرٍ

أَجْزَعُ الْأَوَّلِ

(الظَهْرَانَةُ - الصَّلَاةُ)

دار ابن خزيمة

مجموع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

الفَقِيرُ الْمُنَاجِي

وَأَدَلَّتْهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد : فإن مما يجعل لهذا الدين القوامه على حياة المسلمين ويضمن استمرارها جيلا بعد جيل ويحفظ لها انعماقها في شرايين جسم الأمة المسلمة، أن يهتم أهله بعلمين قرينين هما علم الفقه وعلم أصول الفقه.

أما الفقه، فإنه يعرف المسلم حكم الله تعالى في جميع تصرفاته في كل مجالات الحياة، فهو يوقفه على أحكام الشعائر التعبدية وطرق القيام بها. كما يوقفه على التشريعات المنظمة لسائر سلوكه العملي في الحياة كأحكام الحرام والحلال في الأطعمة والأشربة واللباس، وأحكام النكاح وتوابعه وأحكام البيوع وسائر العقود وأحكام الحدود والعقوبات وأحكام السلم والحرب إلى غير ذلك. فالفقه يجعل المسلم يحيا على مقتضى الشريعة الإسلامية يتلقاه بالتشريع من حين الولادة إلى أن يوصله لحدده، ولذلك كان مناط سعادته في الدنيا والآخرة. وهو لهذا وجب أن يكون العلم الذي يشترك في معرفته جميع الأمة، بعلمائها وعوامها.

وأما أصول الفقه فإنه المدخل لفهم نصوص الشرع، وهو الأداة لكسب القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية.

فمن قواعده استخرج العلماء المجتهدون تلك الثروة الفقهية التي خلفوها، وبهذه القواعد يمكن مقارنة آراء الفقهاء ومذاهبهم والترجيح بينها ترجيحا صحيحا، وذلك بالنظر في الأدلة التي استند إليها كل رأي وتمحيصها على ضوء قواعد علم الأصول.

والنظر مباشرة في النصوص الدينية دون المرور بهذا العلم تمزيق للنسيج
الفكري والمنهج العلمي الذي أجمعت الأمة على أنه الذي يجب اعتماده في
التعرف على مراد الشارع من الوحي.

ثم إنه بتطبيق قواعد هذا العلم يتم الكشف عن الحكم الشرعي لما
يستجد في كل عصر مما لم يرد فيه نص، وبذلك يحفظ للدين استمراريته. على
أن هذا العلم كان البحث فيه والإحاطة بقواعده من نظر طائفة من الناس
وهم المجتهدون وأصحاب الترجيح والتخريج في الفقه، وليس من اهتمام عامة
المسلمين.

لكن هناك طلبة العلوم الشرعية الذين لم يصلوا إلى درجة الاجتهاد ولم
ينزلوا إلى مستوى العامة يهمهم أن لا يأخذوا قضايا الفقه مسلمة ويرغبون في
التعرف على أدلة المجتهدين ومداركهم ليعلموا من أين جاءت أحكام الفقه،
وكيف توصل العلماء إلى استنباطها فملئوا بها كتباً وأسفاراً.

وقد قصدت من وضع هذا الكتاب الفقهي بأدلته الشرعية إفادة من
يقع بين يديه منهج العلماء في ممارستهم النصوص الدينية والأدلة الاجتهادية،
كيف طبقوها على القضايا الجزئية واستخرجوا لها أحكاماً فقهية ؟
كيف قالوا للواجب هذا واجب وللحرام هذا حرام ؟ كيف نزلوا بصيغة الأمر
من الوجوب الظاهر إلى الاستحباب ؟ وبصيغة النهي من الحرام إلى الكراهة ؟
متى ولماذا أبقوها على ظاهرهما ؟

كيف توصلوا إلى أن يجعلوا شيئاً سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه ؟
متى استعملوا القرآن والسنة والإجماع ؟ ومتى استندوا إلى القياس ؟ ومتى لجأوا
إلى العمل بالمصلحة والإستحسان والإستصحاب والعرف ماذا فعلوا عند
تعارض الأدلة ؟ إلى غير ذلك مما يتعلق بتطبيق قواعد الأصول.

فقد أردت توضيح هذا المنهج لا على طريقة كتب الأصول التي
جردت مباحث هذا العلم عن الفروع بل من خلال إلحاق جميع مسائل الفقه
بأدلتها التي وقع استنباطها منها. ومن شأن هذه الطريقة أن تقدم ممارسة
تطبيقية لهذا العلم وشاملة. وأن تكشف عن مدى استناد مسائل الفقه إلى
الأدلة ليسهل تصنيفها إلى ما هو معلوم من الدين بالضرورة وإلى ما مستنده
النصوص والأدلة الثابتة كالقرآن والسنة وإلى ما مستنده الرأي والأدلة المتغيرة
كالعرف مثلاً.

وقد اخترت أن يكون مذهب الإمام مالك رضي الله عنه موضوع هذا العمل لأنه المذهب المنتشر بالبلاد التونسية ولفقدان كتاب فقه متداول بهذا الأسلوب — حسب علمي⁽¹⁾ — يكون مرجعا للمهتمين بالعلوم الشرعية وخاصة المتدئين.

طريقة العمل

أولا — لما كان المذهب المالكي قد استقر في آخر مراحلها في كتب استقلت بذكر الأقوال التي اختارها أهل المذهب واعتبروها هي المعبرة عن فقه المذهب وسموها بالأقوال المشهورة والمعتمدة مثل ما ألفه الشيخ خليل بن إسحاق في مختصره وما كُتِبَ على هذا المختصر من شروح وحواش، فقد اعتمدت على آخرها تأليفاً وهو كتاب أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الدردير بحاشية الشيخ أحمد الصاوي. ويمتاز هذا الكتاب عن سابقه بأن اقتصر فيه صاحبه عند تعدد الأقوال على الراجح وأبدل الأقوال غير المعتمدة المذكورة في مختصر خليل بأقوال معتمدة في المذهب. وإذا لم يظهر له ترجيح بين قولين فإنه يذكرهما معا.

ولما كانت صياغة هذا الكتاب مختصرة العبارات والتراكيب وكان مما يصعب على غير المتمرس فهمه، فقد قمت بإعادة صياغته في شكل يفهمه القارئ دون جهد، ولم أتجاوز النص الدرديري إلا في القليل النادر كالأحكام المتعلقة بالعباد والإماء فلم أذكرها في كل أبواب العبادات والمعاملات والنكاح لأنها أصبحت في عصرنا غير ذات موضوع، وكذلك في بعض المسائل الغامضة أو الناقصة فقد استعنت في بيانها بالشرح الكبير للمؤلف نفسه أحمد الدردير على متن خليل، كما استعنت بحاشية الدسوقي عليه.

ثانياً — وهو الأهم عندي في هذا الكتاب — أتى ألحقت بالمسائل لفقهية الأدلة التي استنبطت منها، وحرصت أن لا أدع مسألة يوجد لها دليل مذكور أو تعليل عند فقهاء المالكية إلا ذكرته.

وقد اعتمدت في ذلك على أمهات المصادر في المذهب المالكي التي يعسر اقتناؤها أو يقل تداولها ولم أعتمد على ما ذكره المخالف عن المذهب.

(1) زمن الشروع في تأليف هذا الكتاب كان في سنة 1984 وكان الفراغ منه أواخر سنة 1986.

كما حرصت على إيراد التوجيهات والتعليقات للأدلة المذكورة ليفهم المطالع وجه وطريقة استخراج الحكم من الدليل وهو المقصود.

وقد أثبت في الهامش المصادر والمراجع التي استقيت منها أدلة فقهاء المذهب وأوجه استدلالهم بها، فحين أذكر الآية مثلاً أو الحديث ووجه العمل بهما أنص على كلّ من ذكر ذلك.

وإذا كان للمذهب قول غير المشهور فإني أذكره للإفادة إذا كان لصاحبه دليل وتعليل ثم أنص على مصدر القول وصاحبه.

وقد يستنكر أحد حين لا يجد إجابات عن مسائل معاصرة، فلا غرابة لأن هذا ليس من غرضي فإن غرضي — كما بينته — أن أبين كيف اجتهد السابقون.

هذا وأذكر فضل شيخنا محمد الأخوة الذي راجع جميع أبواب الكتاب فجزاه الله خيراً، وتغمّده بواسع رحمته.

وها أنا أقدم قسم العبادات وعسى ربي تعالى أن يعينني على إنجاز قسمي المعاملات والأحوال الشخصية إنه نعم المولى ونعم الوكيل.

المؤلف

الطَّهارة

تعريفها لغة :

هي النظافة والنزاهة من الأدناس والأوساخ⁽¹⁾.

قال تعالى : ﴿وَيُنزِلْ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (الأنفال. الآية 11).

وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب والآثام⁽²⁾.

قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة. الآية 104).

وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب. الآية 33).

تعريفها شرعا :

الطهارة صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث.

فمعنى «حكمية» أي يحكم العقل — تبعا للشرع — بثبوتها وحصولها في نفسها.

ومعنى «يستباح بها ما» أي يباح بها فعل مثل الصلاة والطواف ومسّ المصحف.

ومعنى «منعه الحدث أو حكم الخبث» أي أنّ ما ذكر يمنع من فعلها الحدث الأصغر والأكبر كما يمنع من فعلها حكم الخبث، والخبث عين النجاسة، والمانع من التلبس بالفعل المطلوب هو حكمها المترتب عليها عند إصابتها الشيء الطاهر أي أثرها الحكمي الذي حكم الشرع بأنه مانع.

أقسام الطهارة :

من خلال التعريف يتبين أنّ للطهارة قسمين وهما :

أولا : طهارة الثوب والبدن والمكان وتسمى طهارة الخبث .

ثانيا : طهارة ذات المصلي وتسمى طهارة الحدث .

(1) انظر الذخيرة 154 ج 1 .

(2) انظر نفس المصدر.

طهارة الحدث

تعريف الحدث لغة : هو وجود الشيء بعد أن لم يكن .

تعريفه شرعا : له أربعة معان :

- 1 — يطلق على الخارج .
 - 2 — ويطلق على نفس الخروج .
 - 3 — ويطلق على الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية .
 - 4 — ويطلق على المنع المترتب على الثلاثة . لكن من الفقهاء من أنكر هذا التعريف لأن المنع حكم الله ولا يليق تسميته بالحدث .
- وينقسم الحدث بدوره إلى قسمين :
- الأول : حدث أصغر . الثاني : حدث أكبر . وسيأتي تفصيلهما في بابي الوضوء والغسل .

طهارة الخبث

تعريف الخبث لغة : هو النجاسة ويطلق مجازا على الدنس المعنوي⁽³⁾ قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ . (التوبة. الآية 28).

تعريفه شرعا : هو صفة حكمية توجب لموصوفها منع أستباحة العبادة به أو فيه. أي إذا لآبست النجاسة الثوب أو البدن أو المكان منعت من الصلاة. ولم تتعلق النجاسة بذات المصلي لأن المؤمن لا ينجس. والدليل⁽⁴⁾ : « ما روي عن أبي هريرة أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب فأنسل فذهب فأغتسل ففقدته النبي فلما جاء قال : «أين كنت يا أبا هريرة ؟» قال : «يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل» فقال : «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» رواه البخاري وغيره. وتنقسم النجاسة إلى نجاسة حكم ونجاسة عين : فأما عين النجاسة — أي جرمها — فإنه يزال بالماء المطلق وبغير المطلق وبغير الماء. وأما حكم النجاسة وهو أثرها المترتب عليها والذي حكم الشارع بأنه مانع فإنه لا يزال إلا بالماء الطهور.

والمراد بطهارة الخبث هو إزالة حكم النجاسة .

(3) انظر القرافي الذخيرة 154 ج 1 .

(4) انظر نفس المصدر 313 ج 1 .

ما تكون به الطهارة

لا تكون الطهارة إلا بالماء إن وجد . والدليل :

أ — قول الله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ (النساء. الآية 43).

وجه الاستدلال : أنه تعالى أمر بالتيمم عند فقدان الماء فلو كان غير الماء يجزئ في الطهارة لأمر بالانتقال إليه قبل الانتقال إلى التيمم⁽⁵⁾.

ب — قول الله تعالى : ﴿وأنزّلنا من السماء ماء طهورا﴾ (الفرقان. الآية 47).

ج — قوله تعالى : ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾. (الأنفال 11).

وجه الاستدلال⁽⁶⁾: أن الله لما وصف الماء بالطهورية وأمتنّ بإنزاله للتطهر به دلّ ذلك على اختصاص الماء بالتطهر به فلا يلحق به غيره وذلك لوجهين :

— لما في ذلك من إبطال فائدة الإمتنان بإنزاله .

— لأن غير الماء ليس بمطهر إذ ما لا يدفع النجاسة عن نفسه لا يدفعها عن غيره.

وما روي عن عبد الله بن مسعود في ليلة الجن أن رسول الله ﷺ توضأ ببنيد التمر وقال «ثمرّة طيبة وماء طهور» فهو حديث غير ثابت والأحاديث الواردة فيه غير صحيحة⁽⁷⁾ ومما يضعفها⁽⁸⁾:

أ — ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : «لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ ووددت أني كنت معه» رواه مسلم .

ب — ما روي عن عبد الله بن مسعود أيضا «أنه سئل هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : لا ولكننا كنّا مع رسول الله ففقدناه فاتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا أستطير أو أعتيل فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذ هو جاء من قبل حراء فقلنا : يا رسول الله فقدناك فقلبنّاك فلم نجدك فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم . قال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» رواه مسلم .

(5) انظر المقدمات 53 ج 1، انظر : بداية المجتهد 23 ج 1، انظر الإشراف على مسائل الخلاف 2 ج 1 .

(6) انظر : ابن العربي : الأحكام 1421 ج 3، انظر ، بداية المجتهد 23 ج 1 ، انظر الإشراف على مسائل الخلاف 2

ج 1 .

(7) انظر : القرطبي : الأحكام 52 ج 13 .

(8) البيان والتحصيل ورقة 38 ج 1، انظر، عارضة الأحوذى 128 ج 1 .

ويشترط في الماء الذي تكون به الطهارة أن يكون طهوراً، ويسمى المطلق. وتحديدته : هو الذي لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالباً مما ليس بقراره ولا متولد عنه . فإذا تغير بقراره أو بما يتولد منه من سمك أو طحلب فإنه داخل في حكم المطلق والدليل هو الاجماع⁽⁹⁾.

والماء المطلق ما صدق عليه اسم ماء من غير قيد بأن يقال فيه هذا ماء. وأما ما لا يصدق عليه اسم الماء أصلاً من المائعات كالخلل والسمن، وما لا يصدق عليه اسم الماء إلا بالقيود كماء الورد وماء الزهر ونحوها، فهذه ليست من الماء المطلق فلا يصح التطهر بها .

المياه المستثناة من تعريف المطلق :

1 — آبار ثمود ، فلا يجوز الوضوء بها ولا الانتفاع بها في طبخ أو غيره.

والدليل⁽¹⁰⁾ : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ الحجر أرض ثمود فاستقوا من بيارها وعجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويطعموا الإبل العجيين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة» رواه البخاري . وسبب النهي أنه ماء سخظ فلا يجوز الانتفاع به فرارا من غضب الله⁽¹¹⁾. ومياه هذه الآبار لا يحكم بنجاستها بل هي طهور لكن لا تصح العبادة بها، وعدم الصحة راجع إلى أنه أمر تعبدى. ولا تلحق الأرض بالماء فإنه يجوز التيمم عليها⁽¹²⁾.

2 — مياه آبار ديار لوط وعاد .

والدليل على استثنائها القياس على آبار ثمود لأنها جميعاً أرض نزل بها عذاب⁽¹³⁾.

المياه التي يشملها التعريف :

1 — ماء السماء . والدليل : قوله تعالى : ﴿وَيُنزِل عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (الأنفال . 11).

2 — ماء الآبار ومنها ززم ومياه العيون .

3 — ماء البحر . والدليل : ما روي عن أبي هريرة قال : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته». رواه مالك .

(9) انظر : بداية المجتهد 23 ج 1 .

(10) انظر : حاشية الشرح الصغير 13 ج 1 .

(11) انظر : نفس المصدر .

(12) انظر : نفس المصدر .

(13) انظر : نفس المصدر .

4 — الماء العذب :

هو طهور مطلق يجوز استعماله في الطهارة وإزالة النجاسة .

وقيل لا يجوز الإستنجاء به لعلّة الطعمية، والاستنجاء بالمطعم ممنوع. وهذا القول شاذ.

والدليل على خلافه قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ . ووجه الإستدلال أنّ النازل من السماء عذب وقد أباح الله التطهر به ولا يوجد نص أو إجماع يحرم التطهر بكل ما أطلق عليه أسم الطعام .

5 — ما يجمع من الندى، وهو المطر والبلل. والمراد به ههنا ما ينزل على الأرض وأوراق

الشجر من البلل في الليل. فهو مطلق طهور .

6 — الماء الذائب بعد الجمود — سواء ذاب بنفسه أو بسبب — هو مطلق.

7 — الملح إذا ذاب في موضعه فهو مطلق، وكذلك إذا ذاب في غير موضعه لأن الأصل

في المياه الطهارة والتطهير سواء كانت عذبة أو مالحة وسواء كانت على أصل ميوعتها أو ذابت بعد جمودها.

8 — سؤر الجنب والحائض ، أي فضلة شراهما فإنه طهور ولو كانا كافرين شاربي خمر .

9 — فضلة طهارة الجنب والحائض سواء اغترفا من الماء أو نزلا فيه.

فما يبقى من الماء بعد طهارة الجنب والحائض فإنه باق على طهوريته . والدليل (14) ما روي ،

عن ابن عباس قال : «أغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً قال : إن الماء لا يجنب» رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود.

10 — فضلة طهارة الرجل والمرأة .

ما يبقى من طهور الرجل أو المرأة هو باق على طهوريته . وإنه كما يجوز للمرأة أن تتطهر

بفضل طهور الرجل فإنه يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة. والأدلة على ذلك (15):

أ — عن ابن عباس : «أغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنباً . قال : إن الماء لا يجنب» . رواه أبو داود

والترمذي وقال حسن صحيح.

(14) انظر : المنتقى 63 ج 1 .

انظر : ابن العربي الأحكام 1422 ج 3 .

(15) انظر : القرطبي الأحكام 55 ج 1 .

— انظر : البيان والتحصيل 22 م 1 .

ب — عن ميمونة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة . رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

ج — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق . رواه البخاري .

د — قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه : إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون جميعا . رواه مالك .

أما حديث الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي ﷺ نهي أن يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة أو قال بسورها . رواه الترمذي وأبو داود فقد رجح عليه حديثا عائشة وميمونة لأنهما أصح منه (16) .

وكذلك القياس يقتضي أنّ الرجل والمرأة إنسانان فكما يجوز للمرأة أن تغتسل بفضله الرجل فإنه يجوز للرجل أن يغتسل بفضله المرأة (17) .

11 — سؤر الدواب .

يجوز التطهر بسؤر الدواب ، ولا يُخرج الماء شرب الحيوان منه عن إطلاقه . وأنا أذكر الأدلة حسب أنواع الحيوانات .

سؤر الهر :

والدليل على طهوريته : ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة : « أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات .» رواه مالك .

ووجه الاستدلال أنه نفى نجاسة ذات الهر، إذ الأصل طهارتها إلا إذا ظهرت النجاسة في فيها فهي نجاسة مجاورة وهو أمر طارئ (18) .

سؤر السباع والحيوانات :

والأدلة على طهارته (19) :

- (16) انظر : بداية المجتهد 38 ج 1 .
(17) انظر : المنتقى 63 ج 1 .
(19) انظر : البيان والتحصيل 39 م 1 .

أ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير وعن الطهارة منها ؟ فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا. رواه الدارقطني.

ب — ما روي عن عمر بن الخطاب أنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر ابن الخطاب : يا صاحب الحوض لا نخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا . رواه مالك . وقد استدل بهذين الحديثين الباجي⁽²⁰⁾ وابن رشد الجَدِّ في البيان والتحصيل⁽²¹⁾.

ج — الدليل الثالث عقلي قال ابن رشد الحفيد : «أما القياس فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان وإذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين فسؤره طاهر.»⁽²²⁾.

سؤر الكلب :

تعددت الأدلة داخل المذهب المالكي على طهارة الكلب من وجهتي نظر :

الأولى: مبنية على الأدلة السابقة فقد قاس أصحابها سؤر الكلب على أسار السباع إذ الكلب سيع من السباع وحكموا بطهارته بدليل القياس⁽²³⁾. وقد تقدمت أدلة طهارة أسار السباع.

الثانية: وأصحابها يرون نجاسة أسار السباع : فلم يلحقوا الكلب بها وإنما أحقوه بالهرة. والعلة التي ألحقوا بها الكلب بالهرة هي التطواف ففي قوله عليه السلام في الهرة : «إنما هي من الطوافين عليكم» تعليل بأن عدم نجاسة الهرة راجع إلى أنها من الطوافين والكلب يشترك معها في العلة.

وقد خرَّج أصحاب هذه النظرة على هذا أن ما ليس بطواف — وهي السباع — فأسارها محرمة عملا بدليل الخطاب⁽²⁴⁾. لكن القول هذا في السباع غير مشهور في المذهب .

(20) انظر : المنتقى 62 ج 1 .

(21) انظر : البيان والتحصيل ورقة 39 م 1 .

(22) انظر : بداية المجتهد 33 ج 1 .

(23) انظر : المقدمات 60 .

(24) انظر : بداية المجتهد 29 ج 1 .

انظر : المقدمات 59 .

حديث غسل الإناء من سؤر الكلب :

أما الحديث المروي في شأن الكلب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات . رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود .

فقد اختلفت الأفهام في الأمر بغسل الإناء على ثلاثة : الفهم الأول والثاني يتفقان في طهارة سؤر الكلب ولا يتفقان في سؤر السباع وهما أصحاب وجهتي النظر السابقتين . والفهم الثالث يخالفهما في الجملة بقوله بنجاسة سؤر السباع والكلب على السواء وهو غير المعتمد في المذهب وإنما نذكره للإفادة .

الفهم الأول :

يرى أن الأمر بغسل الإناء لا لنجاسة سؤر الكلب وإنما لأمر تعبدي غير معقول المعنى بدليل العدد المشترط في الغسل، فلو كان للنجاسة لما اشترط في الغسل العدد لأن النجاسة لا يشترط فيها العدد عند غسلها ويكفي لذلك مرة واحدة(25).

الفهم الثاني :

يرى أصحابه أن سؤر الكلب وإن كان طاهرا فإن الأمر بغسل الإناء معقول المعنى وهو دفع مفسدة الكلب عن بني آدم وهو أمر نذب وإرشاد مخافة أن يكون الكلب مصابا بداء الكلب فيكون قد دخل الإناء من لعابه ما يشبه السمّ المضر بالأبدان وقد كان النبي ﷺ ينهى عما يضر الناس في دينهم ودنياهم .

ويؤيد(26) معقولية المعنى في الأمر بغسل الإناء التحديد بالسبع لأنه عدد مستحب فيما كان طريقه التداوي لا سيما فيما يتقى منه السمّ فقد قال ﷺ : «أهريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعليّ أعهد إلى الناس.» رواه البخاري عن عائشة.

وقال ﷺ : «من تصبّح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سمٌّ ولا سحرٌ.» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص.

(25) ابن رشد الجدل المقدمات 59 ج 1 — وانظر المازري: المعلم 359 ج 1 .

— ابن رشد الحفيد بداية المجتهد 29 ج 1

— الباجي المنتقى 74 ج 1 .

(26) ابن رشد الجدل المقدمات ص 61 ج 1، شهاب الدين القرافي الذخيرة 173 ج 1 .

الفهم الثالث :

هذا الفهم مبني على أن الكلب نجس كغيره من السباع على قول من يقول بذلك وهو غير معتمد في المذهب كما ذكرنا.

ودليل النجاسة ما ورد في لفظ آخر للحديث وهو قوله عليه السلام : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات.» رواه مسلم والبخاري.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن استعمال لفظ الطهارة لا يكون إلا من نجاسة⁽²⁷⁾.

أما التحديد بالسبع في الغسل فهو مؤول بأن ما يقع به الإنقاء فهو واجب والباقي من السبع تعبد لا علة لها، كالأمر بثلاثة أحجار عند الإستجمار فالواجب منها ما يقع به الإنقاء وبقية الثلاثة تعبد⁽²⁸⁾.

وقد ردّ على الفهم الثالث بأدلة وهي :

1 — إذا اعتبر الأمر بالغسل لنجاسة الكلب فإن القرآن يعارضه لقوله تعالى : ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ (المائدة. الآية 4) فقد أباح الله أكل ما أمسكته الكلاب في الصيد وهذا دليل على طهارتها، إذ لو كان الكلب نجسا لنجس الصيد بماسسته⁽²⁹⁾.

قال الإمام مالك : «يؤكل صيده فكيف يكره لعابه»⁽³⁰⁾.

2 — القياس : إذ قد علل الرسول ﷺ عدم نجاسة الهرة بأنها من الطوافين والكلب طواف⁽³¹⁾.

3 — أن لفظ الطهارة لا يقابله النجاسة دائما ، لقوله تعالى : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ (المائدة. الآية 6). وقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور.» رواه الترمذي .

وجه الاستدلال من الآية والحديث أن الطهارة وردت فيهما في مقابل الحدث لا في مقابل النجاسة وقد تقدم أن المؤمن لا ينجس⁽³²⁾.

(27) شهاب الدين القرافي الذخيرة 174 ج 1.

(28) ابن رشد الجد المقدمات 60 ج 1.

(29) ابن رشد الجد المقدمات 59 ج 1، ابن رشد الحفيد بداية المجتهد 29 ج 1،

(30) المدونة : 6 ج 1.

(31) ابن رشد الجد . المقدمات : 59 ج 1، ابن رشد الحفيد. بداية المجتهد 29 ج 1.

(32) انظر : عارضة الأحوزي 135 ج 1 .

سؤر الخنزير :

سؤر الخنزير غير نجس والدليل :

أ — عموم الحديثين إذ لم يفرق الرسول ﷺ ولا عمر بن الخطاب بين الخنزير وغيره من السباع(33).

ب — القياس على سؤر سائر السباع(34).

ويشترط في طهارة أسرار الحيوانات والسباع أن لا يرى عند شربها آثار أرواثها في أفواهها. وإذا كانت جلالة فهي كالدجاجة المخلاة يكره التطهر به إلا إذا كان الماء كثيرا فلا كراهة.

12 — النجاسة إذا خالطت الماء الكثير ولم تغير أحد أوصافه، فإن ذلك لا يخرج عن طهوريته، وبالأولى إذا خالطته طهارة.

وآختلفت الأدلة على ذلك إلى ثلاث جهات نظر :

الأولى(35): أ — سئل رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والتن فقال عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه». رواه البيهقي وابن ماجه.

ب — عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء». رواه الدارقطني.

الثانية: فقد رد ابن العربي في الأحكام أن يكون لهذه المسألة نص يعول عليه إلا ظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان. الآية 47).

ووجه الإستدلال أن الماء طهور مادام بصفاته فإذا تغير عن شيء منها خرج عن أسم الطهورية بخروجه عن صفتها(36).

وقال في حديث بئر بضاعة: إنه ضعيف لا قدم له في الصحة ولا تعويل عليه(37). ويظهر أن ابن العربي رد الحديث بهذه الرواية التي ذكرناها لأن فيها قوله: «إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»، ولأنه في عارضة الأحوذى يقول فيه: «هو حديث لا بأس به»(38) وليس فيه تلك الزيادة والحديث قد رواه الترمذي وقال حديث حسن وأبو داود.

(33) انظر: البيان والتحصيل ورقة 48 ج 1.

(34) انظر: المنتقى 62 ج 1.

(35) انظر: البيان والتحصيل 4 م 1 . — انظر: المنتقى 56 ج 1.

(36) انظر: الأحكام 1420 ج 3.

(37) المصدر السابق.

(38) انظر: العارضة 84 ج 1.

الثالثة: الإجماع، فهو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا النص⁽³⁹⁾.

13 — الماء المتغير بالمجاورة .

وصورة ذلك أن يكون إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرها فتنتقل رائحة ذلك إلى الماء، أو تُبخر الآنية ببخور ويصب فيها الماء بعد ذهاب الدخان، أو يوضع ربحان فوق شبك قلة بحيث لا يتعدى إلى الماء فيتكيف الماء بريح ذلك فإنه لا يضر، أما إذا تعدى المجاورة إلى الملاصقة والإمتزاج كالرياحين المطروحة على سطح الماء والدهن الملاصق له فينشأ من ذلك تغير أحد أوصافه فإنه يخرج عن طهوريته.

14 — الماء المتغير بالإناء المطلى :

إذا تغير الماء بالقطران أو الشب أو غيرها مما يطل به الإناء وكان طاهراً فإن ذلك لا يخرج عن إطلاقيته . والدليل⁽⁴⁰⁾:

— أنه عليه السلام كان يتوضأ من إناء من الصفير . رواه أبو داود.

15 — الماء المتغير بمتولد فيه : فإن ما تولد في الماء من طحلب أو خز أو زغلان أو سمك وتغير الماء بسببه فإن ذلك لا يخرج عن طهوريته، وذلك لعدم القدرة على الإحتراز منه⁽⁴¹⁾.

16 — الماء المتغير بقراره :

إذا تغير الماء بالأرض التي هو بها أو التي يمر بها وكان بها ملح أو كبريت أو نحاس أو حمأة⁽⁴²⁾ وغير ذلك، فإن ذلك لا يؤثر في طهوريته سواء تغير بذلك القرار أو صنع منه إناء فتغير منه الماء .

والدليل⁽⁴³⁾ : أنه عليه السلام كان يتوضأ من إناء من الصفير . رواه أبو داود .

ومعلوم أنه يغير طعم الماء .

وكذلك إذا ألقى في الماء شيء مما هو من جنس قراره عمدا فلا يخرج عن طهوريته .

17 — الماء المشكوك في مغیره .

(39) انظر : الصنعاني سبل السلام 19 ج 1 .

(40) انظر الذخيرة 160 ج 1 .

(41) انظر : ابن العربي الأحكام 1421 ج 1 .

(42) هو الطين الأسود المتين .

(43) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل 57 ج 1 .

إذا تغير الماء وشك صاحبه في مغیره هل هو من جنس ما يضرّ كالزيت والدّم؟ أم هو من جنس ما لا يضرّ كالكبريت وطول المكث؟ فإنّ هذا الشك لا يؤثر في طهورية الماء. والدليل: — قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان. الآية 48).

وجه الاستدلال من الآية أن المياه محمولة في أصلها على الطهارة(44).

18 — الماء المتغير بطول مكث: أي لا يضرّ تغير الماء بطول مكثه من غير أن يلقى فيه شيء.

19 — الماء المشوب بتغير خفيف بسبب آلة السقي كالحبل والوعاء.

20 — الماء المتغير بما يعسر الإحتراز منه: أي إذا تغير الماء بما يعسر الإحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذي يتساقط في الآبار والبرك من الريح سواء كانت الآبار أو الغدران في البادية أو الحاضرة فإن ذلك لا يسلب طهورية الماء بخلاف ما لو كان الماء في الأواني وتغير بالتبن أو ورق الشجر أو ألقى منهما في الآبار بفعل فاعل فإنه يضر لعدم عسر الإحتراز منه.

حكم الماء المتغير أحد أوصافه:

الماء لا يعتبر متغيراً إلا إذا تغير أحد أوصافه: ريحه أو لونه أو طعمه، وهو إما أن يتغير بظاهر أو بنجس ففي هذه الحالة يكون حكم الماء حكم مغیره، فإن تغير بظاهر فالماء ظاهر غير طهور لا يصلح للعبادة، ودليل عدم صلوحيته للعبادة قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء. الآية 43). ووجه الاستدلال من الآية أنه تعالى شرط لجواز التيمم وجود الماء المطلق ولم يجعل بينه وبين التيمم واسطة(45)، أي لو كان جائزاً للتطهر بالماء الطاهر غير الطهور لأمر الله تعالى بالانتقال إليه قبل الانتقال إلى التيمم عند فقدان الماء الطهور — المطلق —.

وإذا تغير الماء بنجس فالماء يعتبر قد تنجس ولا يستعمل في العبادة ولا في غيرها إلا في مثل سقي الحيوان أو الزرع.

والماء المتغير بنجاسة إذا زال تغيره بنفسه فإنه يكون باقياً على تنجسه وأما لو زال تغيره بصب الماء المطلق فيه ولو قليلاً فإنه يطهر.

(44) انظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل ورقة 39 ج 1.

(45) انظر: المنتقى 59 ج 1.

المياه المكروهة

تعريف المكروه :

المكروه في اصطلاح الشرع هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة التي هي الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة.

والمكروه هو ما طلب الشرع ترك فعله على سبيل الترجيح لا على وجه الحتم والإلزام بحيث لا يترتب على عدم تركه العقاب.

والمياه المكروهة هي:

1- الماء اليسير الذي أستعمل في رفع حدث، أما الماء المستعمل في رفع حكم الخبث - لا عينه - فلا يكره. وعللت هذه الكراهة بـ : أ - لأنه ماء أديت به عبادة. ب - لأنه رفع به مانع . ج - لأنه ماء ذنوب. د - للخلاف في طهوريته. هـ - لعدم الأمن من الأوساخ. و - لعدم استعمال السلف له.

قال الصاوي(46): والعلّة الوجيّه من هذه العلل هي مراعاة الخلاف القائل بعدم رفعه الحدث مرة ثانية(47).

والمراد بالمستعمل في حدث ما تقاطر من الأعضاء أو غسلت فيه الأعضاء وأما لو اغترف من الماء وغسلت الأعضاء خارجه فلا يعتبر مستعملاً. وأدلة طهارة الماء المستعمل:

أ - قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان. الآية 48).

ووجه الاستدلال أن - طهور - صيغة فاعول أي يكثر منه الفعل وهذا يقتضي جواز تكرار الطهارة بالماء(48).

ب - عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.» رواه البخاري. وهذا الحديث استدل به ابن رشد الجدّ على هذه المسألة(49).

(46) الصاوي الشرح الصغير 16 ج 1.

(47) الباجي المنتقى 55 ج 1.

(48) الباجي المنتقى 55 ج 1، ابن العربي أحكام القرآن 1418 ج 3.

(49) ابن رشد الجد البيان والتحصيل ورقة 22 ج 1.

ج — القياس : فكما يرفع الماء المستعمل الحدث للعضو الأخير بعد أن آستعمل في تطهير العضو الأول فإنه لا يمنع من رفع الحدث ثانية لجميع الأعضاء بعد أن رفعه في المرة الأولى (50).

2 — الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة، واليسير ما كان قدر الصاع والصاعين . والكثير ما زاد على ذلك .

ومحل الكراهة :

— أن تكون النجاسة كالقطرة أو نقطة المطر .

— أن لا تغيره .

— أن يوجد غيره .

— أن يستعمل فيما يتوقف على طهور .

— أن لا تكون له مادة .

ووجه الكراهة مراعاة الخلاف الذي فيه (51).

والخلاف ناتج عن تعارض الأدلة في هذه المسألة وقد سلك فيها المالكية مسلك الجمع وأنا أذكر أولاً الأدلة وما تحتمله ثم أذكر كيف أزال المالكية التعارض بينها.

أ — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا آستيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده». رواه مسلم، والبخاري وأبو داود.

ب — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه». رواه البخاري.

ووجه الإستدلال بهذين الحديثين أن الماء القليل ينجسه قليل النجاسة وظاهرهما يفهم منه النهي عن آستعماله (52).

ج — عن أبي سعيد الخدري قال : قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الماء طهور لا ينجسه شيء (53). رواه الترمذي وقال: حسن، وأبو داود.

(50) الباجي المنتقى 55 ج 1.

(51) الباجي : المنتقى 56 ج 1.

(52) ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد 23 ج 1.

(53) المصدر السابق .

د — ما روي «أن أعرابيا دخل المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله ﷺ أتركوه فتركوه فبال ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان». رواه مالك.

وجه الإستدلال بهذين الحديثين أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء فيجوز أستعماله في التطهر⁽⁵⁴⁾. والتوصل إلى القول بالكراهة كان بالجمع بين الأحاديث وذلك بحمل النهي الوارد في حديثي أبي هريرة الأولين على الكراهة وحمل حديث الأعرابي وأبي سعيد الخدري على ظاهرهما أي على الإجزاء⁽⁵⁵⁾. ويؤيد رأي المالكية بأن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء إذا لم يتغير ما يلي:

أ — أن حديث القلتين غير صحيح عندهم وهو أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». رواه الترمذي وأبو داود.

ومفهوم الحديث أن ما دون القلتين يحمل الخبث.

قال ابن العربي : الحديث ضعيف وقد رام الدارقطني على إمامته أن يصحح حديث القلتين فلم يستطع⁽⁵⁶⁾.

وقال القرطبي : هو حديث مطعون فيه ، أختلف في إسناده ومثنته⁽⁵⁷⁾.

ب — القياس : أي قياس الماء القليل ما دون القلتين الذي لم يتغير على الماء الكثير الزائد على القلتين الذي لم يتغير⁽⁵⁸⁾.

وإنما كان هذا الماء مكروها إذا كانت الشروط المتقدمة موجودة أما إذا كان الماء كثيرا أو لم يوجد غيره أو كانت له مادة أو كانت النجاسة دون القطرة فإن الكراهة ترتفع.

3 — الماء اليسير الذي ولغ فيه الكلب:

ووجه الكراهة في ذلك مراعاة الخلاف الحاصل في سؤر الكلب.

ويشترط للكراهة أن لا يتغير الماء وأن يوجد غيره وأن يكون يسيرا وأن يدخل الكلب لسانه في الماء ويحركه فيه.

(54) انظر : المنتقى 129 ج 1، انظر : بداية المجتهد 23 ج 1.

(55) انظر : بداية المجتهد 23 ج 1.

(56) انظر : أحكام القرآن 1470 ج 3.

(57) انظر : القرطبي الأحكام 42 ج 13.

(58) انظر : المنتقى ج 3 .

ومحل الكراهة أن يستعمل في العبادة دون العادات .

ويندب إراقة الماء وغسل الإناء سبعا . والدليل على عدم الوجوب :

أ — إما القياس على سائر الحيوانات إذ لا يجب غسل الإناء من ولوغها⁽⁵⁹⁾.

ب — أو أن الأمر أصله للوجوب لكن صرفته عنه القرائن إلى الندب⁽⁶⁰⁾، قال القاضي

عبد الوهاب : «لأنه طاهر وإنما أمر بذلك تغليظا للمنع من اقتنائه»⁽⁶¹⁾.

4 — الماء المشمس :

يكره استعمال الماء المسخن بالشمس، وهو المعتمد⁽⁶²⁾. وشروط الكراهة:

أ — أن يكون بالأقطار الحارة كالحجاز وغيرها .

ب — أن يكون في أواني النحاس والرصاص والقصدير دون أواني الفخار. ودليل الكراهة

: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : أسخنت ماء في الشمس فقال النبي ﷺ : لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص⁽⁶³⁾. رواه البيهقي وقال هذا لا يصح .

وقيل لا يكره استعمال الماء المشمس مطلقا وهو قول في المذهب، وفي حاشية الدسوقي

على الشرح الكبير⁽⁶⁴⁾ أنه لابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم.

5 — الماء الراكد .

يكره الإغتسال من الجنابة ونحوها في الماء الراكد مثل الحوض، سواء كان الماء قليلا أو

كثيرا وسواء كان البدن وسخا أو لا.

وشروط الكراهة : أ — أن لا يكون للماء مادة.

ب — أن لا يستبحر .

وإذا مات في الماء الراكد حيوان فإنه يكره استعماله بشروط :

أ — أن يكون الحيوان برياً له دم يجري .

ب — أن يستعمل قبل النزح .

ج — أن يقع الحيوان حيا ويموت فيه .

(59) انظر : المنتقى 74 ج 1 .

(60) انظر : الذخيرة 173 ج 1.

(61) انظر : الإشراف 42 ج 1.

(62) انظر : الشرح الكبير للدردير 45 ج 1.

(63) انظر : الذخيرة 61 ج 1.

(64) انظر : حاشية الشرح الكبير 45 ج 1.

- د — أن يكون الماء راكدا وإن كثر .
هـ — أن لا يتغير الماء بالحيوان المذكور .
فإن تم النزح من الماء فلا كراهة .

وإذا كان الحيوان غير برّي أي كان بحريا أو كان غير ذي دم سائل مثل العقرب أو وقع الحيوان البري في الماء ميتا أو أخرج حيا فإنه لا يندب النزح ولا يكره استعماله وهذا ما لم يتغير الماء بالحيوان المذكور فإن تغير لونا أو طعما أو ريحا تنجس لأن ميته نجسة. ويندب النزح بأن يقع أخذ مقدار من الماء بقدر الحيوان من كبر وصغر ويقدر الماء من قلة أو كثرة حتى يظن زوال الفضلات.

ويقع إخراج الدلو ناقصا حتى لا يرجع إلى الماء ما تعلق به من فضلات.

الأعيان الطاهرة

الأصل في الأشياء الطاهرة، والأعيان الطاهرة هي :

1 — الحي : لأن الحياة علة الطهارة⁽⁶⁵⁾.

والحي هو من قامت به الحركة الإرادية ولو كان كلبا أو خنزيرا.

والدليل على طهارة الخنزير قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ (المائدة. الآية 4).

ووجه الاستدلال أن الله تعالى ذكر اللحم في الخنزير ولم يذكره في الميتة.

قال الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: «وعندي أن إقحام لفظ اللحم إما مجرد تفنن في علم الفصاحة، وإما للإيماء إلى طهارة ذاته كسائر الحيوانات... فيكون فيه حجة لمذهب مالك بطهارة عين الخنزير⁽⁶⁶⁾».

2 — عرق الحي ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه ولو كان ممروقا وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونة.

وتعليل ذلك أنه لما كانت الحياة علة الطهارة فإن أجزاء الحي طاهرة إلا ما استثناه الدليل⁽⁶⁷⁾.

3 — البلغم وهو ما يخرج من الصدر منعقدا كالخاط .

4 — الصفراء وهي ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفراني ما لم يتحول إلى نتن كالقيء المتغير، ووجه طهارة الصفراء أن المعدة طاهرة وما يخرج منها يكون طاهرا.

5 — جميع أجزاء الأرض وما تولد منها مثل الحشيشة والأفيون والسيكران فلا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسم وإن كان يحرم تعاطيها شربا لأنها تغيب العقل. والمقدار المحرم هو المغيب للعقل لا القليل منه كما سيأتي في باب المباح.

6 — ميتة الآدمي ولو كان كافرا. والأدلة على ذلك⁽⁶⁸⁾:

(65) شهاب الدين القرافي الذخيرة 176 ج 1.

(66) محمد الطاهر ابن عاشور : التحرير والتنوير 119 ج 2.

(67) شهاب الدين القرافي الذخيرة 176 ج 1.

(68) انظر : حاشية الشرح الصغير 20 ج 1.

أ — قول الله تعالى : ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾ (الاسراء. الآية 70).

ب — عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مضعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل. رواه أبو داود.

ج — عن عائشة أنها أمرت أن يمرّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعوه فأنكر ذلك الناس عليها فقالت : «ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد». رواه مالك.

وجه الإستدلال أنه لو كانت ميتة الآدمي نجسة لما قبله الرسول ﷺ ولما أدخله المسجد(69).

7 — ميتة ما لا دم له من جميع خشاش الأرض مثل العقرب والخنفس والبرغوث :
والدليل :

قول الله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ (المائدة. الآية 4).

وجه الإستدلال أنه خطاب عام أريد به خصوص ما له دم الذي هو علة الإستقذار والتحريم، أما ما لا دم له فهو مستثنى من الآية بقوله ﷺ «إذا سقط الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء». رواه البخاري وأبو داود. فهذا الحديث دليل على أن الموت لا يؤثر في ما لا دم له إذ لو كان ينجسه لأمر ﷺ بإفساد الطعام، فتكون العلة في طهارة مثل هذه الدواب أنها غير ذات دم(70). وكذا ميتة الجراد فإنها طاهرة إلا أنه لا بد فيه من الذكاة(71). فلا يؤكل ميتة، لأنه لا يلزم من الحكم بطهارة ما لا دم أنه يؤكل بغير ذكاة. وحديث : «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد». رواه البيهقي.

فقد رده ابن العربي وقال : «ليس في الجراد حديث يعول عليه في أكل ميتته»(72).

وأما حديث عبد الله بن أوفى قال «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ستا كنا نأكل معه الجراد». رواه البخاري.

(69) المصدر السابق .

(70) انظر : الذخيرة 171 ج 1 وانظر المنتقى 61 ج 1 وانظر بداية المجتهد 76 ج 1 .

(71) انظر : المنتقى ص 129 ج 3.

(72) انظر : الأحكام 53 ج 1.

قال فيه الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور : «لعلّ مالكا رحمه الله أستضعف الحديث أو حملة على الإضطرار في السفر أو حملة على أنهم كانوا يصنعون به ما يقوم مقام الذكاة»⁽⁷³⁾.

8 — ميتة البحري من السمك وغيره . ودليل طهارته .

أ — أن ذلك مخصص من عموم قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة. الآية 4) .
وأدلة التخصيص⁽⁷⁴⁾ هي :

ب — قول الله تعالى : ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ (المائدة. الآية 98) .
قال عمر بن الخطاب في تفسير الآية : صيده ما صدته وطعامه ما رمى به .
ج — قول رسول الله ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . رواه مالك .

د — روى جابر بن عبد الله قال : «بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى غيراً لقرئش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرّة تمرّة وأنطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة : ميتة . ثم قال : لا بل نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله وقد أضطررتم فكلوا . قال : فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمننا . قال : ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه القدر كالثور... وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فنتطعمونا . قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله» . رواه مسلم .

أما قوله ﷺ : «أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان الجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد» . رواه البيهقي ، فإنه لا يصلح للتخصيص لأن إسناده غير صحيح⁽⁷⁵⁾ .

ه — قول الصحابي : فعن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه قال : سألت عبد الله ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً أو تموت صرداً فقال : ليس بها بأس . قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك . رواه مالك .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة وزيد بن ثابت كانا لا يريان بما لفظ البحر بأساً . رواه مالك .

(73) التحرير والتنوير 117 ج 2 .

(74) انظر : المنتقى 61 ج 1 . وانظر بداية المجتهد 76 ج 1 وانظر ابن العربي أحكام القرآن 53 ج 1 .

(75) المصدر السابق .

ولا فرق في ميتة البحر بين أن تعيش في البحر أو البر ولو طالت حياته بالبر ولو كان على صورة خنزير.

9 — جميع ما ذكي من الحيوانات المباحة الأكل بذبح أو نحر أو عقر أو فعل مميت .
أما محرم الأكل كالحمير والبغال والخيول والكلب والخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيها فميتها نجسة ولو بعد الذكاة.

ومكروه الأكل، كالسباع والهر فإنها تبع للمباح فإذا ذكيت لأكل لحمها طهر جلدها تبعاً للحم وإن ذكيت لأخذ الجلد وأستعماله فإن اللحم يطهر تبعاً له بناء على أن الذكاة لا تتبع.

10 — الشعر : ويدخل فيه الوبر والصفوف ولو من ميت ولو كان من خنزير فهو طاهر أما أصول الشعر النابتة في اللحم فإنها داخلة في حكم الجلد.

والأدلة على طهارة الشعر :

أ — قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بِيُوتَا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ (النحل الآية 80).

ووجه الإستدلال أن هذه الآية عامة لم يفرق فيها بين شعر الميتة وغيره⁽⁷⁶⁾.

ب — الإستصحاب، لأنه يكون طاهراً لو أخذ منها حال الحياة فيكون طاهراً بعد الموت⁽⁷⁷⁾.

11 — زغب الريش وهو ما أحاط بالقصبه من الجانبين .

12 — المائعات ، وهي الماء والزيت والعصير ولبن الآدمي ولو من كافر ولبن مباح الأكل ولبن مكروهه وعسل النحل .

ولبن الآدميات طاهر لأن الرضاع جائز بعد أنقضاء زمن الضرورة إليه فلو لم يكن مباحاً لمنع⁽⁷⁸⁾.

13 — فضلة مباح الأكل، من روث وبعر وبول وزبل ودجاج وحمام وجميع الطيور ما لم تستعمل النجاسة. فإن تحقق أو ظن استعمالها لها أكلاً أو شرباً ففضلتها نجسة أي فلا تنجس بمجرد الشك. وتستثنى الفأرة — وهي من المباح — ففضلتها طاهرة أيضاً ما لم تستعمل

(76) الباجي المنتقى 137 ج 3 وانظر القاضي عبد الوهاب : الإشراف 5 ج 1.

(77) القرطبي : أحكام القرآن 220 ج 2، شهاب الدين القرافي: الذخيرة 175 ج 1 انظر الإشراف 6 ج 1.

(78) انظر : القرافي الذخيرة 177 ج 1.

النجاسة إلا أنه إن استعملت النجاسة ولو بمجرد الشك نجست فضلها، وكذلك الدجاج، أي فلا يطلب التحقق أو الظن.

وأدلة طهارة فضلة مباح الأكل .

أ — عن أنس أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فأجتووها فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة وقال : أشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأستاقوا الإبل وأرتدوا عن الإسلام فأتي بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم وألقاهم بالحرة قال أنس فكنت أرى أحدهم يكد الأرض بفيه حتى ماتوا(79). رواه البخاري والترمذي واللفظ له.

ووجه الإستدلال أن أبوالها طاهرة وإلا لما أمرهم بشرها لأن الله لم يجعل التداوي بالحرام مشروعاً(80).

ب — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : صلّوا في مرائب الغنم ولا تصلّوا في معادن الإبل . رواه الترمذي .

وقد فهم من إباحة الصلاة في مرائب الغنم طهارة أرواثها ، أما النهي عن الصلاة في أعطان الإبل فإنه لأمر تعبدى لا لنجاستها(81).

إلا أنه يستحب غسل الثوب والبدن من فضلات الحيوان المباح ولو كانت طاهرة خروجاً من الخلاف ولأستقذارها .

14 — مرارة الحيوان المباح والمكروه .

15 — القلس وهو ما تقذفه المعدة عند أمتلائها ما لم يشابه العذرة في أوصافها، ومجرّد حموضته لا تضر لحفته .

16 — القيء ، وهو إرجاع الطعام من المعدة ما لم يتغير بحموضة فإن تغير أنقلب إلى نجاسة .

17 — المسك وفأرته : أي ما يوجد في بعض الحيوان من مسك مع غشائه . وأدلة طهارتها مع أنها تؤخذ من الحيوان حال الحياة :

أ — أنه عليه السلام كان يتطيب بها(82).

(79) انظر الذخيرة 177 ج 1 .

(80) انظر نفس المصدر .

(81) انظر : بداية المجتهد 81 ج 1 .

(82) انظر الذخيرة 176 ج 1 .

ب — أنها قد استحالت عن جميع صفات الدم وخرجت عن أسمه إلى صفات وأسم يختص بها فطهرت بها كما يتحول الخمر إلى الخل فيكون طاهراً⁽⁸³⁾.

كما أنها لا تنجس بالموت لأنها ليست جزءاً من الحيوان وإنما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير⁽⁸⁴⁾.

ج — إجماع المسلمين على طهارتها وهو أقوى في إثبات ذلك⁽⁸⁵⁾.

18 — الخمر إذا تخلل أو تحجر بنفسه أو بفعل فاعل. لأن الخمر ينجس بحلول صفات الخمر فيها فإذا ارتفعت منها تلك الصفات التي هي علة التنجس زال الحكم بزوال العلة، وكذلك حكم الحرمة فقد كان حلول صفات الخمر في العصير علة في التحريم فإذا ارتفعت الصفات زال حكم التحريم بزوال العلة⁽⁸⁶⁾.

19 — رماد النجس ودخانه .

20 — الدم غير المسفوح من مذكى: وهو الباقي في العروق أو في قلب الحيوان ولحمه بعد تذكيتة، أما الباقي على محل الذبح فإنه باق من المسفوح، والباقي في بطن الحيوان فإنه جرى من محل الذبح إلى البطن فهو نجس.

وأدلة طهارة غير المسفوح :

أ — قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ﴾ (المائدة. الآية 4) .

ب — قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (الأنعام. الآية 145) .

ووجه الاستدلال أن الآية الأولى وردت مطلقة والثانية مقيدة بأن يكون الدّم مسفوحاً فيحمل المطلق على المقيد⁽⁸⁷⁾. والإجماع هو دليل حمل المطلق على المقيد⁽⁸⁸⁾، نقل الامام ابن مرزوق عن الامام اللخمي قوله : «حرم الله الدّم في هذه الآية — أي آية المائدة — جملة من غير تقييد وقيد ذلك في سورة الأنعام فقال : أو دَمًا مسفوحاً، فوجب ردّ المطلق إلى المقيد»⁽⁸⁹⁾.

(83) انظر : المنتقى 61 ج 1 .

(84) انظر نفس المصدر .

(85) انظر نفس المصدر .

(86) انظر : المقدمات 337 ج 2.

(87) انظر : القرطبي الأحكام 222 ج 2.

— انظر : التحرير والتنوير 89 ج 6.

(88) انظر : ابن العربي الأحكام 53 ج 1.

(89) انظر : المعيار العرب 113 ج 1.

ج — مفهوم الآية الثانية، أي ما ليس بمسفوح فهو مباح الأكل وهو طاهر⁽⁹⁰⁾.

21 — ناب الفيل إذا ذكّي ، لأنه ملحق بالجواهر الثمينة أما إذا لم يذكّ ففيه كراهة تنزيه،
ووجه الكراهة الإختلاف فيه⁽⁹¹⁾.

(90) انظر : الذخيرة 176 ج 1.

(91) انظر : المنتقى 136 ج 1.

الأعيان النجسة

1) ميتة كل بري له نفس سائلة غير الآدمي، مثل الغنم والبقر والحمار ولو قملة لأن لها دمًا إلا أنه يعفى عنه للمشقة .

والدليل قوله تعالى : ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ (المائدة. الآية 4).

والميتة لفظ يشمل كل ميتة لأنه عام ومعرف بلام الجنس⁽⁹²⁾ فكل ميتة نجسة إلا ما استثناه الدليل .

2) ما يخرج من الميت بعد موته من بول ولعاب ودمع ومخاط ولبن وبيض. ونجاسة اللبن والبيض نجاسة بالمجاورة لا بالموت وذلك أنهما يحصلان في وعاء نجس⁽⁹³⁾.

3) ما انفصل من ميت أو حيٍّ مما تحلّ الحياة كقطعة لحم أو عظم أو قرن أو ظلف البقر والشاة أو ظفر البعير والنعام والإوز أو حافر الفرس والبغل والحمار أو سنّ جميع الحيوانات أو قصب الريش لا الزغب .

دليل نجاسة العظم :

أ — قوله تعالى : ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (يس. الآية 77).

وجه الاستدلال أن قوله تعالى : ﴿يُحْيِي الْعِظَامَ﴾ دليل أن الحياة تحل العظم وإذا كان كذلك فإن العظم ينجس بمفارقة الحياة له⁽⁹⁴⁾.

ب — القياس على اللحم بجامع الموت⁽⁹⁵⁾.

دليل نجاسة القرن والظلف واللحم :

أ — ما روي أن النبي ﷺ قدم المدينة والناس يجبون أسنام الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال النبي ﷺ : ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة⁽⁹⁶⁾. رواه البيهقي.

(92) محمد الطاهر ابن عاشور التحرير والتنوير 117 ج 2.

(93) القرطبي الأحكام 220 ج 2.

(94) انظر : الباجي المنتقى 136 ج 3، وانظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب 6 ج 1.

(95) انظر : الباجي المنتقى 136 ج 3، وانظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 6 ج 1.

(96) القرافي الذخيرة 176 ج 1.

ب — لجلول الحياة فيها(97).

وقيل لا ينحس القرن لأنه يشبه الصوف في أنه لا يؤثر فيه الموت(98).

وكذلك جلد الميتة نجس ولو دبغ لأن الجلد المنفصل من حي أو ميت لا يطهر بالدبغ وإتاما يبقى على نجاسته .

والأدلة في هذا يشبه أن تكون متعارضة وأنا أذكرها أولاً ثم أذكر القول فيها وكيفية العمل بها :

أ — عن آبن عباس أن رسول الله ﷺ قال : إذا دبغ الإهاب فقد طهر. رواه الإمام مالك .

ب — عن عبد الله بن عباس قال : مرّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطهاها مولاة لميمونة زوج النبي فقال : أفلا انتفعتم بجلدها ؟ فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ : إنما حرم أكلها . رواه مسلم ومالك.

ج — عن عائشة أن رسول الله أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. رواه مالك وأبو داود.

د — عن عبد الله بن عكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب : أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب(99). وفي رواية قبل موته بشهر . وفي رواية ثالثة قبل موته بأربعين يوماً. رواه البيهقي.

وفي هذه الآثار قولان هما :

القول الأول: قد ردّ الأحاديث الأول والثاني والرابع ولم يعتمد إلا حديث عائشة رضي الله عنها(100).

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في الحديث الأول والثاني : «ويظهر أن هذين الخبرين لم يبلغا مبلغ الصحة عند مالك لكن صحتهما ثبتت عند غيره»(101).

ونقل القرطبي في حديث ابن عكيم تضعيف يحيى بن معين له(102).

(97) القرافي الذخيرة 176 ج 1، القاضي عبد الوهاب الاشراف 6 ج 1.

(98) ابن رشد الجد البيان والتحصيل ورقة 19 ج 1.

(99) انظر : البيان والتحصيل ورقة 19 ج 1، وانظر: المنتقى 35 ج 3.

(100) انظر : المصدرين السابقين، انظر : التحرير والتنوير 116 ج 2.

(101) انظر : التحرير والتنوير 116 ج 2.

(102) الأحكام 57 ج 10.

القول الثاني: قد جمع بين الآثار كلها وجعل حديث عائشة مفسرا لها جميعا دون إسقاط أي منها فيكون معنى الحديث الأول مرادابه الإلتفاع به والحديث الثاني شرط أن يكون الإلتفاع به بعد الدباغ، والنهي في حديث ابن عكيم مراد به قبل الدباغ قال ابن رشد الجّد في هذا القول : هو كلام جيد إذ لا ينبغي أن يطرح من الآثار شيء مع إمكان أستعمالها(103).

والقولان يجتمعان في القول بأن الدباغ لا يطهر جلد الميتة طهارة شرعية، ويؤولان الطهارة الواردة في الحديث ب :

أ — إما أن المراد منها الطهارة اللغوية — أي النظافة(104).

ب — أو أنها طهارة خاصة بالماء واليابسات فيباح الإلتفاع بها فيهما وإن لم ترفع حكم النجاسة، مثل التيمم في أستباحة الصلاة مع بقاء الحدث(105)، ولا تتعلق هذه الطهارة الخاصة بالمائعات والصلاة والبيع بقاء على الأصل في نجاسة الميتة. بينما هي تتعلق بالماء لأنه طهور يدفع عن نفسه ولا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه كما تتعلق باليابسات لعدم مخالطتها للجلد(106). ويضاف إلى الأدلة السابقة على أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ دليل القياس على لحم الميتة فإن الدباغ لا يطهره(107).

وفي المذهب قول بأن الطهارة مراد بها الشرعية بناء على أن ألفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية لكن هذا القول ضعيف(108).

وعلى القول المشهور فإن الجلد المدبوغ لا يجوز أستعماله في المائعات والمياه غير المطلقة وفي الصلاة به أو عليه ولا يباع إلا مع البيان .

أما الماء المطلق واليابسات فيجوز أستعمال جلد الميتة المدبوغ لهما وقد تقدم تعليل ذلك. ويستثنى من الجلود النجسة جلد الحمار أو الفرس أو البغل ويسمى الكيممخت فإنه يطهر إذا دبغ طهارة شرعية وهذا الاستثناء مشكل لعدم الفرق بينه وبين غيره .

ووجه الإشكال أنه إن قيل بعدم طهارة جلد الحيوان الميت بالدبغ فالقياس يقتضي نجاسة جلد الحمار الميت .

(103) ابن رشد الجّد: البيان والتحصيل ورقة 19 ج 1.

(104) القرطبي : الأحكام 219 ج 1.

(105) الباجي : المنتقى 135 ج 1.

(106) المصدر السابق ، القراني الذخيرة 158 ج 1.

(107) القرطبي الأحكام 219 ج 1، الباجي المنتقى 135 ج 1 ، وانظر القاضي عبد الوهاب . الاشراف 4 ج 1.

(108) الشرح الصغير وحاشيته 21 ج 1.

وأستدلوا على طهارته بعمل الصحابة في صلاتهم بسيوفهم في جفيرا فقالوا إنه طاهر
لعمل الصحابة لا أنه نجس مغفوّ عنه .

وعلى هذا ينظر إلى علة طهارته، فإن كان الدبغ فإنه يلزم منه طهارة كل مدبوغ وإن
كانت الضرورة إلى الصلاة به — وهو ما لم يسلم به البعض — فإنها لا تقتضي الطهارة وإنما
يقتضي من الضرورة العفو .

وعلى هذا يكون حمل الطهارة على الحقيقة الشرعية في الكيمخت وعلى الحقيقة اللغوية في
غيره تحكّم⁽¹⁰⁹⁾، وعمل السلف في جزئي من جزئيات جلد الميتة المدبوغ يحقق العمل في
غيره من الجزئيات⁽¹¹⁰⁾. ويستثنى أيضا جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقا سواء دبغ أو لا
وسواء وضع فيه مائع أو غيره، وكذلك جلد الإنسان لشرفه.

4 — الدم المسفوح وهو الذي يسيل عند الذبح أو الفصد أو الجرح وكذلك الدم الذي
يخرج من المعدة ويسمى السوداء وهو كالدّم الخالص.

والإجماع هو الدليل الذي اعتمده فقهاء المذهب على نجاسة الدم. قال ابن العربي : اتفق
العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به⁽¹¹¹⁾.

وقال شهاب الدين القرافي : الدم المسفوح نجس إجماعا⁽¹¹²⁾.

وذكر الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أن مستندهم في ذلك القياس على حرمة
أكله فقال :

«وقاس كثير من الفقهاء نجاسة الدم على تحريم أكله — وهو مذهب مالك — ومداركهم
في ذلك ضعيفة ولعلمهم رأوا مع ذلك أن فيه قذارة.»⁽¹¹³⁾.

5 — فضلة الإنسان من بول وعذرة، ولو لصبي ذكر أو أنثى، أكل الطعام أو لم يأكل، ما
عدا الأنبياء فجميع ما يتفصل منهم فهو طاهر .

ودليل نجاسة فضلة الصبي :

أ — عن عائشة زوجة النبي ﷺ أنها قالت : «أتى النبي ﷺ بصبي فبال على ثوبه
فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه». رواه مالك.

(109) انظر : الشرح الصغير وحاشيته 21 ج 1 .

(110) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 56 ج 1 .

(111) ابن العربي الأحكام 53 ج 1 .

(112) القرافي الذخيرة 176 ج 1 .

(113) ابن عاشور التحرير والتنوير 115 ج 1 .

ووجه الإستدلال أن بول الصبي لو لم يكن نجسا لما أتبعه بالماء(114).

ب — القياس على بول من أكل الطعام لأن كليهما آدمي(115).

أما ما روي عن أم قيس أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله. رواه مالك . فإن المراد بنضحه أنه أتبعه بالماء فغمره فذهب أجزاء الماء بأجزاء البول وأذهب لونه وطعمه وريحه(116).

6 — فضلة محرم الأكل كالحمار، وفضلة مكروه الأكل كاهر والسبع نجسة. وكذلك فضلة مستعمل النجاسة ولو كان مباح الأكل وذلك في صورة التحقق أو الظن. أما لو وقع الشك فإنه ينظر إلى الحيوان فإن كان شأنه استعمال النجاسة كالدجاج والفأرة والبقرة الجلالة فإن فضلته تحمل على النجاسة. وإذا كان شأنه عدم استعمال النجاسة كالحمام والغنم فإن فضلته تحمل على الطهارة.

7 — القيء وهو ما تقذفه المعدة من الطعام. ويكون نجسا إذا تغير عن حاله الأصلي طعما أو لونا أو ريحا، وإلا فهو طاهر.

8 — المنى وهو ماء يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه. ودليل نجاسته(117):

أ — عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل منه. رواه مسلم.

وهذا الحديث مرجح على حديث الفرك(118).

ب — القياس على المذي فكلاهما مائع تثيرهما الشهوة(119).

ج — فعل الصحابة والإجماع : فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعتمر في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فأحتلم عمر بن الخطاب وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الإحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص : أصبحت

(114) انظر : المنتقى 128 ج 1.

(115) نفس المصدر .

(116) انظر الذخيرة 177 ج 1. — انظر المنتقى 128 ج 1. — انظر العارضة 93 ج 1.

(117) انظر الذخيرة 178 ج 1.

(118) انظر الذخيرة 178 ج 1.

(119) انظر : المنتقى 103 ج 1 .

ومعنا الثياب فدع ثوبك يغسل فقال له عمر بن الخطاب: وا عجباً لك يا عمرو بن العاص
لئن كنت تجد ثياباً أفكّل الناس تجد ثياباً والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت
وأنضح ما لم أر. رواه مالك .

ووجه الإستدلال أنه رضي الله عنه أشغل بتتبع المنى حتى ذهب أكثر الوقت ولو لم يكن
نجساً عند الصحابة لما أشغل عمر بغسله ولقيل له تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم
إزالته(120).

وقد فعل عمر بن الخطاب هذا بحضرة جماعة من الصحابة في سفر وأفعاله كانت تنقل
ويتحدث بها ولم ينكر عليه منكر فثبت أنه إجماع(121).

د — وروي أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه آحتلاماً فقال : لقد
ابتليت بالإحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الإحتلام ثم صلى
بعد. أن طلعت الشمس . رواه مالك .

9 — المذي : وهو ماء رقيق يخرج من كلا الجنسين عند تذكر الجماع. ودليل نجاسته :

أ — ما روي عن المقداد بن الأسود أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل
رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ قال عليّ : فإن
عندي آبنة رسول الله ﷺ وأنا أستحيي أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ
عن ذلك فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فليتوضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة. رواه مالك.
والمراد بالنضح إرسال الماء على الفرج لغسله(122).

ب — ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : إني لأجدّه ينحدر مني مثل الخريزة فإن
وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني بذلك المذي . رواه مالك .

ج — عن جندب مولى عبد الله بن عباس أنه قال : سألت عبد الله بن عمر عن المذي
فقال : إذا وجدته فأغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة. رواه مالك.

10 — الودي وهو ماء خائر يخرج بدون لذة بل لمرض. وغالباً ما يكون خروجه عقب
البول . والمذي والمذي والودي نجسة ولو من مباح الأكل ولا تقاس على بوله .

11 — القيح والصديد وما يسيل من الجسد . والقيح هو المدة الحائرة تخرج من الدم ،
والصديد هو الماء الرقيق من المدة قد يخالطه دم .

(120) انظر : المنتقى 103 ج 1 .

(121) انظر نفس المصدر .

(122) انظر : المنتقى 87 ج 1 . — انظر الذخيرة 201 ج 1 .

12 — المائع إذا حلت به نجاسة مثل الزيت والعسل واللبن وماء الورد ونحوها، ولو كثر المائع وقلت النجاسة كنقطة البول في قناطر مما ذكر. وقيل في المذهب أن نقطة النجاسة تقع في المائع فلا تفسده بناء على أن القاعدة إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة آغفرت المفسدة في جنب المصلحة. والنقطة النجسة مشتملة على مفسدة وكل نقطة من المائع مشتملة على مصلحة فيكون نقطة معارضة بنقطة وبقيّة المائع سالم من المعارض فيكون المائع طاهراً⁽¹²³⁾. والقول الأول هو المشهور.

13 — الجامد إذا حلت به نجاسة — مثل السمن الجامد والطعام الجامد — فقد تنجس إذا ظن سريان النجاسة في جميع أجزائه بطول مكثها فإن لم يظن سريان النجاسة في جميعه فإنها لا تؤثر إلا في المكان الذي يظن أنها أثرت فيه فيرفع ويستعمل الباقي .

ودليل هذه المسألة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال : إذا كان جامدا فألقوه وما حولها وإن كان مائعا فلا تقرّبوه⁽¹²⁴⁾. رواه عبد الرزاق.

وتحديد القدر يرجع إلى الأحوال التي عليها النجاسة من ميعان وجمود وطول الزمن وقصره . وبالنسبة للنجاسة التي لا يتحلل منها شيء كالعظم والسنّ فإنّها لا تؤثر في الطعام لأن حكم النجاسة لا ينتقل .

ولو شك في سريان النجاسة في الطعام فإنه لا يطرح لأن الطعام لا يطرح بالشك . وهذه أمثلة الطعام المائع الذي لا يقبل التطهير بحال إذا وقعت فيه النجاسة إضافة للمائعات التي تنجس بحلول النجاسة فيها كما تقدم :

أ — اللحم المطبوخ بنجاسة فإنه لا يطهر . أما الدجاج المغلّي لأخذ ريشه وفي باطنه النجاسة فلا يضر .

ب — الزيتون المملح بنجاسة .

ج — الزيت المختلط بنجاسة . وخالف ابن اللباد في الزيت فقال : يمكن تطهيره بصب الماء عليه وخضخضته وثقب الإناء من أسفله لإخراج الماء منه ويكرر ذلك حتى يغلب على الظن زوال النجاسة.

(123) انظر الذخيرة 190 ج 1.

(124) ابن رشد الجند: البيان والتحصيل ورقة 5 ج 1، ابن العربي: الأحكام 1422 ج 3.

والقول الأول هو العمدة في المذهب لأن لزوجة الزيت تمنع من وصول الماء داخل أجزاء الزيت (125).

د — البيض المسلوق بماء نجس، أو وقع سلق عدد من البيض في إناء واحد ثم تبين أن فيها واحدة مذرة رشحت في الماء فإن جميع البيض ينجس ولا يقبل التطهير لأن الماء كان قد تنجس بالمذرة وتشرب به بقية البيض.

هـ — الفخار إذا كان نفاذا ووضعت فيه نجاسة فإنه لا يقبل التطهير إذا كانت النجاسة غواصة وسريعة النفوذ، ويلحق به أواني الخشب التي يمكن سريان النجاسة فيها.

14 — الماء المتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة. وقد تقدم ذكر الدليل عند الحديث عن النجاسة إذا خالطت الماء الكثير ولم تغير أوصافه.

15 — المسكر المائع. والدليل على نجاسته : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ ﴾ (المائدة. الآية 92).

ووجه الاستدلال أن الرجس هو النجس (126) ويحمل الرجس بالنسبة للخمر على معنیه الذاتي والمعنوي (127). وقد سماها الله رجسا كما سمي النجاسات من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير رجسا (128) في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ ﴾ (الأنعام. الآية 146).

16 — القلس إذا تغير وشابة العذرة في أحد أوصافها.

17 — البيض المذر وهو ما تغير بعفونة أو زرقة أو صار دما فإنه نجس .

الإنتفاع بالنجاسة :

يجوز الإنتفاع بالشيء المتنجس من الطعام وغيره في سقي الدواب والزرع ودهن العجلات وصنع الصابون وقد قيل إنه لا يجوز الإنتفاع بالمتنجس في وجه من الوجوه المنفعية.

ودليل هذا القول : أن حكم النجاسة حكم الميتة وقد روي فيها أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يستمتع من الميتة بإهاب ولا عصب. وقد تقدم في الأعيان النجسة، وهو قول ضعيف في المذهب لأن دليله معارض بدليل آخر قال فيه ابن رشد الجذ : هو أصح منه ، وهو قوله

(125) القرافي : الذخيرة 185 ج 1.

(126) انظر : ابن العربي الأحكام 656 ج 2.

(127) انظر : ابن عاشور التحرير والتنوير 25 ج 7.

(128) انظر : ابن رشد المقدمات 336 .

عليه السلام حين مرّ بشاة ميتة : ألا آتفتعم بجلدها ؟ فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة فقال : إنما حرم أكلها.

أما الآدمي فلا يجوز له الانتفاع بالمتنجس. أكلا وشربا كما لا يجوز له أن يدهن بها لأن التلطيخ بها مكروه إذا لم تكن خمرا أما إذا كانت خمرا فهو حرام. ومن تدهن بمتنجس يجب عليه إزالته للصلاة والطواف ودخول المسجد.

كما لا يجوز استعماله في مسجد فلا يستصبح بالزيت المتنجس إلا إذا كان مصباح الزيت خارج المسجد والضوء داخله فإنه يجوز.

ولا يكتب بالمتنجس مصحف فإن كتب به فإنه يجب بآله .

ولا يجوز بيع المتنجس من طعام وغيره لعدم إمكان تطهيره ودليل عدم الجواز (129):

— عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها . رواه الدارمي.

بخلاف الثوب النجس فإنه يجوز بيعه بشرط أن يبيّن البائع للمشتري نجاسة الثوب . وأما ما كان نجس الذات - أي ذات النجاسة - كالبول والعدرة فلا يجوز الانتفاع به بحال. ويستثنى في استعمال النجاسة ما كان قائماً على قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» فيباح للمضطر لحم الميتة أو الخمر لإزالة غصة فقط فلا يجوز التداوي به ولو تعين، كما لا يجوز شربه لدفع عطش لأنه يزيد فيه. وأختلف في النجاسة غير الدم هل يجوز التداوي بها إذا تعينت: وسنأتي على تفصيل هذا عند الحديث عن الحظر والإباحة إن شاء الله.

كما يستثنى جلد الميتة المدبوغ فيجوز الانتفاع به على ما تقدم.

(129) انظر : القرطبي أحكام القرآن 220 ج 2.

طهارة الخبث

يجب وجوبا شرطا إزالة عين النجاسة وحكمها بالماء المطلق عن بدن المصلي وعن كل ما يحمله من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل أو غير ذلك. كما يجب إزالتها عن مكان الصلاة وهو ما تمسه الأعضاء من قدمين وركبتين ويدين وجبهة. ولا تضر نجاسة ما تحت الصدر وما بين الركبتين وما تحت الحصير ولو اتصل بها كفروة ميتة صلى على صوفها.

وإذا علققت النجاسة بطرف رداء المصلي الملقى على الأرض فإنه يضرّ لأنه في حكم المحمول. ومحل كون إزالة النجاسة شرط صحة للصلاة إن ذكر وقدر المصلي على إزالتها. فمن صلى بالنجاسة ناسيا لها حتى فرغ من صلاته، أو لم يعلم بها حتى فرغ منها فصلاته صحيحة. ويندب له إعادتها في الوقت إن كان للصلاة وقت تعاد فيه، وإن لم يكن لها وقت — كالفائتة والنافلة — فلا تعاد إلا ركعتي الطواف على ما سيأتي. والدليل على طلب إعادة الصلاة في الوقت ما رواه سحنون في المدونة عن حميد قال: عرشنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار، فقلت لابن عمر إنني صليت في إزاري وفيه احتلام ولم أغسله فوقف عليّ ابن عمر فقال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر ففعلت. قال الإمام سحنون: وإنما ذكرت هذا حجة على من زعم أنه لا يعيد في الوقت(130).

ومن عجز عن إزالتها لعدم الماء الطهور أو لعدم القدرة على إزالتها به ولم يجد ثوبا غير المتنجس فإنه يصلي بالنجاسة وصلاته صحيحة. ومحرم عليه تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت، ويأتي المصلي بالصلاة في أول الوقت إن علم أو ظن أنه لا يجد ماء ولا قدرة ولا ثوبا طاهرا في الوقت. ويأتي بها آخر الوقت إن ظن القدرة على إزالتها فيه. ودليل هذه المسألة القياس على مسألة التيمم الآتية(131). والمراد بالوقت الذي يؤخر فيه الصلاة هو الاختياري وأما الضروري فلا تفصيل فيه بل يقدم الصلاة ولو كان راجيا.

ثم إنه إن وجد ما يزيل به النجاسة في الوقت أو وجد ثوبا آخر ندب له الإعادة ما دام الوقت فإن خرج فلا إعادة. والوقت الذي تعاد فيه الصلاة هو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصباح لطلوع الشمس.

(130) المدونة الكبرى . 25 ج 1.

(131) انظر الشرح الصغير ص 26 ج 1.

وهذا القول — أي وجوب إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة — هو مشهور المذهب .
وفي المذهب قول ثان وهو أن إزالة النجاسة سنة غير واجب وهو قول مشهور كذلك في
المذهب كما أن السنية في هذا القول مقيدة بالذكر والقدرة .

وفي المذهب أيضا قول ثالث وهو أن إزالة النجاسة واجبة مطلقا سواء مع الذكر أو
النسيان وأنا أذكر أولا أدلة القول بالسنية ثم أدلة القول بالوجوب المطلق ثم أذكر كيف تخرج
عليهما القول بالوجوب مع الذكر والقدرة .

أدلة القول بالسنية(132):

أ — عن النبي ﷺ أنه بينما يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما
رأى ذلك القوم ألقوا نعالم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقاءكم
نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني
فأخبرني أن فيهما قدرا . وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليتنظر فإن رأى في نعليه قدرا أو
أذى فليمسحه وليصل فيهما . رواه أبو داود .

وجه الاستدلال بهذا الحديث أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة لما بنى على ما مضى من
الصلاة(133).

ب — عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت
زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها . رواه مالك .

وجه الاستدلال أن الغالب في ثياب الصبيان النجاسة(134).

ج — ما روي عن النبي ﷺ من أنه رمي عليه — وهو يصلي — سلا جزور بالدم
والفرث فلم يقطع الصلاة .

وجه الاستدلال بهذا الحديث أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من
الحدث لقطع الصلاة(135) لكنه لم يقطع ولا نقل عنه أنه عليه السلام أعادها(136).

أما قوله تعالى : ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ (المدرثر. الآية 4) فإن المراد بالثياب هو القلب
وتطهيره يكون من الشرك، لأن الآية من أوائل ما نزل من القرآن قبل الأمر بالصلاة بينما

(132) انظر : المنتقى 42 ج 1 . — انظر بداية المجتهد 74 ج 1 . — انظر القراني 188 ج 1 .

(133) انظر بداية المجتهد 74 ج 1 . — انظر الذخيرة 188 ج 1 .

(134) انظر : الذخيرة 188 . 1 .

(135) انظر : بداية المجتهد 74 ج 1 .

(136) انظر : الذخيرة 188 ج 1 .

الوضوء وإزالة النجاسة إنما شرعا للصلاة⁽¹³⁷⁾، فتحمل الآية على المجاز⁽¹³⁸⁾ وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ (المائدة. الآية 6). فإنه تعالى لم يذكر الإستنجاء وذكر الوضوء ولو كان إزالة النجاسة واجبا لبدأ بالأمر بها⁽¹³⁹⁾.

أدلة القول بالوجوب المطلق⁽¹⁴⁰⁾.

أ — قول الله تعالى : ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر. الآية 4).

ووجه الاستدلال بالآية أن المراد بالثياب ثياب اللباس وهي أظهر فيه لأنه يجب أن يحمل على ما هو أظهر أو أن يحمل عليه وعلى القلب جميعا لاحتماله لهما إلا أن يدل دليل على إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الجملة. ونزول الآية قبل الأمر بالصلاة ليس دليلا على حمل الثياب على القلب لأنه يجوز أن يكون الرسول ﷺ حُصص بالأمر بإزالة النجاسة في أول الإسلام دون أمته ثم ورد الأمر للأمة. أو يجوز أن يكون رسول الله ﷺ متبعا لشرع من قبلنا لأن شرع من قبلنا شرع لنا، ثم أمر بشرعنا فيكون قد أمر على الوجهين⁽¹⁴¹⁾.

ب — عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ على قبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتر من بوله وأما هذا فكان يمشي بالتميمة. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ج — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : آستنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه. رواه الدارقطني.

وجه الاستدلال أن العذاب لا يكون إلا من تزك واجب⁽¹⁴²⁾.

د — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلّى ركعتين ثم قال : اللهم ارحمني ومحمدا ولا تحرم معنا أحدا. فقال النبي ﷺ لقد تحجرت واسعا. ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه فنهاهم النبي ﷺ وقال : إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء أو قال : ذنوبا من ماء⁽¹⁴³⁾. رواه البخاري.

(137) انظر : المنتقى 41 ج 1.

(138) انظر بداية المجتهد 75 ج 1.

(139) انظر : ابن العربي الأحكام 580 ج 2.

(140) انظر : المنتقى 41 ج 1.

— انظر الذخيرة 188 ج 1.

(141) انظر : المنتقى 41 ج 1.

(142) (143) انظر بداية المجتهد 74 ج 1.

وأورد ابن رشد الحفيد سببا آخر للخلاف وهو أنه إذا كان الأمر والنهي لعلة معقولة المعنى هل يكون ذلك قرينة لنقل الأمر من الوجوب إلى الندب والنهي من الحرمة إلى الكراهة ؟ أم أنها لا تعتبر ؟ وإنه لا فرق بين العبادة المعقولة وغير المعقولة. فمن قال بالفرق جعل العبادة غير المعقولة آكد في الوجوب والعبادة المعقولة علة ينصرف الوجوب بها إلى الندب وفرق بين طهارة الحدث فجعلها واجبة لأنها غير معقولة وبين طهارة الخبث فجعلها من الندب لأنها معقولة المعنى وهو النظافة(144).

أدلة القول بالوجوب المقيد بالذكر والقدرة:

سلك هذا القول مسلك الجمع بين الأدلة فجعل النسيان مسقطا للوجوب(145) لأن النسيان يسقط التكليف كما يسقط فقدان الماء التكليف بالوضوء . فكما أن الصلاة تصحّ مع عدم الماء فإنها كذلك تصح مع نسيان النجاسة(146).

وعلى القول بالسنية إذا لم يذكر النجاسة أو لم يقدر على إزالتها فإنه يعيد في الوقت، أما العائد القادر فيعيد الصلاة ندبا أبدا.

وعلى القول بالوجوب مع الذكر والقدرة فإن العائد إذا صلى بالنجاسة عمدا دون نسيان ودون عجز فإنه يعيد الصلاة وجوبا.

والقول بالسنية وإن كان معتمدا فإن القول بالوجوب مع الذكر والقدرة قد بنيت عليه فروع المذهب.

ويدخل في حكم إزالة النجاسة ما استقر في البطن منها كالخمر فإنه يجب على من شربها أن يتقيأها إن أمكنه وإلا كان عاجزا. كما يجب عليه إعادة الصلاة مدة ما يظن بقاءها في بطنه خمرا إلى أن تتحول عذرة.

مسائل :

1 — إذا سقطت نجاسة على المصلي بطلت صلاته ولو قبل تمام التلفظ بالسلام بشروط :

أ — بأن تستقر عليه ولا تنحدر سواء كانت رطبة أو يابسة، فإن انحدرت حال سقوطها لم تبطل .

ب — بأن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه ، والإدراك يكون بركعة بسجديتها فأكثر لا أقل ، سواء كان الوقت اختياريا أو ضروريا فإن لم يتسع الوقت لركعة كمل الصلاة ثم إن كان الوقت اختياريا أعادها في الضروري ندبا وإن كان الوقت ضروريا فلا إعادة.

(144) انظر : نفس المصدر 75 ج 1 .

(145) انظر : الذخيرة 188 ج 1 .

(146) انظر المنتقى 74 ج 1 .

ج — أن يوجد ما تزال به من الماء المطلق أو يوجد ثوب غير متنجس .
د — أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنها فإن كانت مما يعفى عنها كدرهم لم تبطل .
2 — إذا تذكر النجاسة وهو في الصلاة أو علمها وهو فيها فإن الصلاة تبطل بقيود :
أ — أن يتسع الوقت لإعادتها .

ب — أن يجد ثوبا أو ماء مطلقا لإزالتها .

ج — أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنها .

فإن توفرت هذه القيود في حالتي السقوط والتذكر بطلت الصلاة سواء كان المصلي بالغا أو صبيا إماما أو مأموما أو فذا .

وإذا لم تتوفر الشروط المتقدمة فإن الصلاة لا تبطل وكذلك لا تبطل إذا ذكرها قبل الصلاة ثم نسيها عند الدخول فيها وآستمر في النسيان حتى فرغ من الصلاة ولو تكرر النسيان قبلها وإنما يعيد في الوقت .

وهذه الأحكام مبنية على أن إزالة النجاسة واجبة وأما على أنها سنة فلا تبطل بالسقوط أو بذكرها في الصلاة .

3 — إذا تعلق نجاسة بنعل المصلي فإن الصلاة لا تبطل بشروط :

أ — أن تكون النجاسة متعلقة بأسفل النعل، فإن كانت فوق النعل بطلت الصلاة . والمراد بأسفل النعل أن تكون لاصقة فيه . فإن كان واقفا عليها بالنعل فلا يضر ولا يحتاج لخالعها بل يحول وضعها على مكان طاهر .

ب — أن يسلم رجله من نعله بلطف من غير رفع له فإن رفع رجله بالنعل بطلت صلاته لأنه صار حاملا للنجاسة . ولا يضر تحرك النعل بحركته لأنها كالخصير .

ج — أن لا يكون ذاكرا لها حين وجودها فوق النعل، فإن كان ذاكرا لها بطلت صلاته .

ومن هنا يعلم أن من صلى على جنازة وهو لابس نعله وبأسفله نجاسة فصلاته صحيحة . والفرق بين النعل ينزعه فلا تبطل صلاته والثوب تبطل به الصلاة ولو طرحه، أن الثوب حامل له بينما النعل واقف عليه في أسفله فهو كما لو بسط على النجاسة حائلا كثيفا .

4 — تحرم الصلاة فرضا أو نفلا بكل ثوب يغلب عليه النجاسة مثل :

أ — ثوب الكافر لأن شأنه عدم توقي النجاسة، ولا فرق أن يكون الكافر ذكراً أو أنثى كتابياً أو غيره. وسواء باشر الثوب جلده أو لا، كان ممن يستعمل النجاسة أو لا .

ولا يدخل في هذا الحكم ما يصنعه الكافر بنسجه فإنه يحمل على الطهارة .

ب — لباس السكير .

ج — لباس الكتّاف .

د — لباس غير المصلي صبياً أو بالغاً رجلاً أو امرأة .

هـ — فراش النوم أو اللحاف بأن أراد الغير الصلاة فيه. أما صاحبه فيجوز لأنه أدرى

بحاله .

و — اللباس المحاذي لفرج غير عالم بأحكام الطهارة كالإزار والسراويل وفوط الحمام، أما

إذا كان عالماً بأحكام الطهارة من الإستبراء والإستنجاء وغسل أثر المنى فيجوز لغيره الصلاة

فيه .

ما يعفى من النجاسة

يعفى عن كل ما يعسر الإحتراز منه فيما يتعلق بالصلاة ودخول المسجد. أما الطعام والشراب فينظر إلى أحكام خاصة به .

ومثال ما يعسر الإحتراز منه :

1 — السلس وهو ما يخرج من غير آختيار من الأحداث كالبول والمذي والمني والغائط يسيل بنفسه من المخرج فيعفى عنها. ولا يجب كما لا يسن غسلها للضرورة. وذلك إذا لازم كل يوم ولو مرة. وهذا الحكم متعلق بطهارة الأخبثات.

أما في طهارة الأحداث فإن حكم السلس يختلف وسيأتي ذكره في نواقض الوضوء.

2 — بلل الباسور : يعفى عن بلل الباسور إذا أصاب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة أما اليد إذا استعملت في رده فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثرت الرد بها بأن زاد على المرتين كل يوم لأن اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن.

3 — ثوب الموضع وبدنها : فإنه يعفى عما يصيبها من بول أو غائط الطفل إذا كانت أمًا، فإذا لم تكن أمًا فإن العفو لا يشملها إلا إذا احتاجت - أي غير الأم - للإرضاع لفقرها أو لم يقبل الولد غير المرضعة.

ويشترط أن تكون المرضع مجتهدة في تجنب النجاسة عنها حال نزولها فإن آتهدت وأصابها شيء عفي عنه ويندب لها فقط غسله إذا تفاحش ولا يجب عليها ذلك ولو رأته. أما المفردة غير المجتهدة في تجنب نجاسة الصبي فإنه لا يعفى عنها إن أصابتها. وأما مكان الصلاة بالنسبة للمرضعة لا يشملها العفو إن أصابه من نجاسة الصغير إذا أمكنها التحول عنه.

4 — الجزار والكناف والطبيب الذي يزاول الجروح فإنه يعفى عنهم إن آتهدوا في الإحتراز ويستحب لهم — وكذلك المرضعة — إعداد ثوب خاص للصلاة.

5 — الدم والقيح والصدید :

يعفى عنها إن كانت بقدر مساحة الدرهم سواء كانت من نفس المصلي أو من غيره ولو من خنزير.

وهذا العفو خاص بالدم والقبح والصدید دون غيرها من النجاسات لأنها مما تعم به البلوی(147). أما بقية النجاسات كالبول والغائط والمني والمذي فإنه لا عفو فيها .

والدلیل(148): قول الرسول ﷺ في حديث المعذبتين في قبريهما : أما هذا فكان لا يستتر من بوله. رواه الترمذي.

6 — فضلة الدواب لمن يزاؤها : فإنه يعفى عنها إذا أصابت ثوبا أو بدنا لمن يهتم بشؤونها بالرعي والعلف والربط ونحو ذلك. سواء كانت الفضلة بولا أو روثا وسواء كانت الدواب خيلا أو حميرا أو بغالا وذلك للمشقة في إزالتها وغسلها كلما أصابته.

7 — أثر الذباب : فإنه يعفى عنه إذا وقع على العذرة أو البول أو الدم ثم يقع على الثوب أو البدن.

8 — أثر الحجاماة والفصد فإنه يعفى عنه اذا مسح بخرقه إلى أن يبرأ المحل لمشقة غسله قبل براء الجرح.

9 — طين المطر ومستنقع الطرق ، فإنه يعفى عنها وإن كانت مختلطة بنجاسة ومهما كان نوع النجاسة، ولو بعد انقطاع نزول المطر بشروط :
أ — أن تكون النجاسة أقل مما اختلطت به .

ب — أن لا يكون ما أصاب المصلي عين النجاسة الغير المختلطة. فإن أصابته عين النجاسة بدون اختلاط فلا عفو.

ج — أن يكون طريا في الطرق يخشى منه الإصابة فإن جفت الطرق فلا عفو. ودليل(149) العفو قول الله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (الحج. الآية 76) . فالله تعالى قد وسع على هذه الأمة ورفع عنها الحرج في دينها(150)، روى سحنون في المدونة عن كهيل قال: رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجلتيه.

10 — أثر الدم : فإنه يعفى عنه إذا سال بنفسه من غير عصر أما إن عصر دون اضطراب لذلك لم يعف عما زاد على الدرهم فإن اضطرب لعصره عفي عما زاد على الدرهم، وكذلك إن كثرت الدمامل فإنه يعفى عن أثرها ولو عصرت لأن كثرتها مظنة الاضطراب كالحكة والجرب.

(147) انظر : القرطبي الأحكام 222 ج 1.

(148) الباجي : المنتقى 43 ج 1.

(149) ابن رشد الجند: البيان والتحصيل ورقة 10 م 1.

(150) نفس المصدر .

11 — ثوب المرأة : يعفى عن ذيل ثوب المرأة حين يجزّ على الأرض المتنجسة بشرط أن يكون إطالته للستر فإن كان للخيلاء فلا عفو وأصل هذه المسألة:
 أ — ما روي أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده. رواه مالك.
 ب — وروي أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ فقال عليه السلام: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت بلى. قال: فهذه بهذه(151). رواه أبو داود.

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين أن النجاسة مما لا تنفك عنها الطرق لذلك عفى النبي ﷺ عما يصيب الثوب منها. ويقاس على الثوب الخف بجامع المشقة، وهي في الثوب أعظم — أي المشقة — لأن كل واحد يمكنه نزع خفه ليحفظ بعد الغسل وليس كل واحد يجد ثوبا غير ثوبه حتى ينزعه للغسل(152).

12 — الخف والنعل :

يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيرا لعسر الاحتراز منه بشروط :

أ — أن تكون في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيرا لعسر الإحتراز منه فإن كانت الأماكن لا تطرقها الدواب فلا يعفى عنه.

ب — أن تكون الأرواث من الدواب فإن كانت من غير الدواب كالآدمي والكلب والهر فلا يعفى عما أصاب من فضلاتها .

ج — أن تصيب الخف والنعل فإن أصابت غيرهما كالثوب والبدن فلا عفو، وألحق الإمام اللخمي رجلاً الفقير الذي لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل في العفو بالخف والنعل وأما غير الفقير فلا يعفى عما أصاب رجله منها لعدم عذره.
 ودليل العفو في الخف والنعل(153).

أ — قول رسول الله ﷺ: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور. رواه أبو داود.

(151) القرافي : الذخيرة 193 ج 1 .

(152) نفس المصدر .

(153) انظر الذخيرة 192 ج 1 .

ب — القياس على تخصيص مَنْ يكثر ترددهم إلى مكة من الخطابين وغيرهم أن يدخلوها بغير إحرام للمشقة(154).

وشروط العفو أن يدلك الخف أو النعل أو الرجل بخرقه أو تراب أو حجر دلكا لا يبقى معه شيء من عين النجاسة .

13 — دم البراغيث ، فإنه يعفى عنه ، ولو زاد على الدرهم، إلا أنه يندب غسله عند التفاحش. كما يندب غسل ما تقدم من المعفوات وإن لم تتفاحش.

14 — ما يسقط على المار من منازل الغير وفي هذا تفصيل :

إذا كان ما سقط لم تقم أمانة على طهارته ولا على نجاسته فإنه يحمل على الطهارة، فلا يطلب غسله إن كان الماء الساقط من قوم مسلمين لأن شأنهم الطهارة وإن شك في إسلامهم أو كفرهم حملوا على الإسلام، وليس على المار أن يسأل عن طهارة الماء أو نجاسته، لكنه إن سأل صدق الجيب إن كان عدلا بأن كان مسلما صالحا ذكرا كان أو أنثى، فإن أخبر المار بالنجاسة وجب عليه الغسل. ولا عبرة بإخبار الكافر والفاسق وإنما يندب الغسل بإخبارهما.

وأما ما سقط من بيوت الكفار فهو محمول عند الشك على النجاسة فيجب غسله إلا أن يخبر عدل حاضر معهم بأنه طاهر .

كيفية إزالة النجاسة :

يجب غسل المحل المصاب بالنجاسة من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء إذا علم أو ظن إصابة النجاسة له. فإن علم المحل المصاب اقتصر في الغسل عليه، وإن لم يعلم المحل بأن حصل شك هل أصابت النجاسة المحققة أو المظنونة هذا المحل أو غيره تعين غسل جميع ما شك فيه ولا يكفي الإقتصار على محل واحد. ودليل وجوب غسل البدن والثوب عند تحقق أو ظن إصابة النجاسة:

أ — ما تقدم في باب النجاسات من أنه عليه السلام أمر بغسل المذي من البدن(155).

ب — عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه. رواه مالك.

(154) انظر البيان والتحصيل ورقة 10 م 1 .

(155) بداية المجتهد 82 ج 1 .

وما ورد من أنه ﷺ نضح بول صبي بال على ثوبه، فإن المراد بالنضح هنا أنه أتبعه بالماء حتى غمره فذهبت أجزاء الماء بأجزاء النجاسة فأذهب لونها وطعمها وريحها⁽¹⁵⁶⁾، أو أن الحديث مرجوح بالآثار الواردة بال غسل من البول⁽¹⁵⁷⁾.

وأما إذا لم يحصل العلم أو الظن في إصابة النجاسة المحل وإنما حصل الشك في ذلك فإن كان المحل بدنا وجب غسله أيضا. والدليل :

— عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. رواه مالك. فقد أمر عليه السلام بغسل اليدين للشك في إصابة النجاسة⁽¹⁵⁸⁾.

وإن كان المشكوك فيه غير البدن بأن كان ثوبا أو حصيرا فإنه يجب نضحه لا غسله فإن غُسل فقد فُعل الأحوط، ودليل⁽¹⁵⁹⁾ طلب النضح في الثوب والحصير :

أ — عن أنس أن جدته دعت رسول الله ﷺ لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله : قوموا لأصلي لكم قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ فصلى لنا ركعتين ثم أنصرف. رواه مالك.

ب — قول عمر بن الخطاب المتقدم في المنى : أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر. رواه مالك.

ج — عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله ﷺ إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرضه، ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه. رواه مالك. وجه الإستدلال أن الغسل يكون لموضع الدم والنضح يكون لسائر الثوب وقد روي عن عائشة تفسير ذلك⁽¹⁶⁰⁾، قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته ثم تصلي فيه. رواه البخاري.

والفرق بين البدن وغيره أن البدن لا يفسد بال غسل بخلاف غيره فقد يفسد بال غسل فحفف فيه عند الشك في الإصابة. والنضح رش المحل المشكوك بالماء المطلق باليد أو غيرها كمطر، رشة واحدة ولو لم يتحقق تعميمها للمحل.

(156) انظر : المنتقى 128 ج 1 .

(157) بداية المجتهد 85 ج 1 .

(158) انظر : المنتقى 128 ج 1 .

(159) البيان والتحصيل ورقة 14 م 1 — بداية المجتهد 85 ج 1 . — الذخيرة 182 ج 1 .

(160) الباجي : المنتقى 122 ج 1 .

والأرض المتنجسة إذا علم فيها محل النجاسة أو شك فيه لا تطهر إلا بإفاضة الماء عليها من مطر أو غيره حتى تزال عين النجاسة وأعراضها، فلا فرق فيها بين العلم بمكان النجاسة والشك فيه مثل البدن.

والدليل :

ما روي أنه دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت، فقال رسول الله ﷺ : أتركوه فتركوه فبال ثم أمر عليه السلام بذنوب من ماء فصبه على ذلك المكان. رواه مالك.

ولا يشترط في تطهير الأرض حفرها، وأما الحديث الذي فيه أن أعرابيا صلى ركعتين ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه فنهاهم النبي ﷺ وقال : خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماءً. رواه أبو داود وقال هو مرسل:

فقد قال فيه ابن العربي «لا يصح لأنه مرسل، رواه عبد الله بن معقل لم يلق النبي ﷺ ... وتحقيق مذهب مالك أنه لا يقبل إلا مراسيل أهل المدينة»⁽¹⁶¹⁾.

ولا يشترط في إزالة النجاسة وتطهير محلها النية سواء بال غسل أو النضح لكونه أمراً غير تعبدية أي أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها حتى تكون النية واجبة فيها بل هي من باب المنهيات أي أن الله تعالى حرم على عباده الثوب بين يديه ملابسين للنجاسة فيكفي إزالتها في تحصيل مصلحتها فلا تحتاج إلى نية⁽¹⁶²⁾. ولا بدّ من إزالة طعم النجاسة عند تطهير المحل المصاب بحيث ينفصل الماء عن الثوب طاهراً ولو تعسر ذلك. أما اللون والريح فلا بد من زوالهما أيضاً إن تيسر ذلك وإن تعسر زوالهما فليس يشترط. فقد روى سحنون في المدونة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله أفرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب ؟ قال : يكفيك الماء ولا يضرك أثره⁽¹⁶³⁾. وإذا أزيلت عين النجاسة من ثوب بماء غير طهور وبقي حكمها والتصق هذا الثوب بآخر طاهر أو بيدن فإنه لا ينجسه، سواء كان الأول مبلولاً والثاني جافاً أو العكس أو كانا جميعاً رطبين لأن الحكم أمر اعتباري والأمور الاعتبارية لا وجود لها.

تطهير الإناء من ولوغ الكلب :

إذا ولغ كلب في إناء ندب إراقة الماء إذا كان يسيراً كما يندب غسل الإناء سبع مرات تعبدية إذ الكلب طاهر ولعابه طاهر .

(161) عارضة الأحوذى 245 ج 1

(162) الذخيرة 182 — 242 ج 1

(163) المدونة الكبرى 24 ج 1

ودليل عدم الوجوب في الغسل : قياس الكلب على سائر الحيوانات إذ لا يجب غسل الإناث من ولوغها(164). ولأنه طاهر وإنما أمر النبي ﷺ بذلك على سبيل التعليل للمنع من اقتنائه(165).

ولا يندب جعل إحدى الغسلات بالتراب سواء الأولى أو الأخيرة لأن طرق الترتيب مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الإمام مع كون عمل أهل المدينة على خلافه فقد ثبتت في بعض الروايات دون بعض وفي الروايات المذكورة فيها وقع فيها اضطراب(166).

ولا يلحق بالكلب الخنزير فلا يطلب من ولوغه الغسل لأن الأمر بالغسل من ولوغ الكلب تعبدى فيمتنع القياس عليه(167). وكون الغسل تعبدا هو المشهور وإنما حكم بكونه تعبداً لطهارة الكلب ولذلك لم يطلب الغسل في الخنزير(168). وقيل إن حكم الغسل معلل بقذارة الكلب وقيل لنجاسته فيقاس عليه الخنزير بجامع الاستقذار أو النجاسة(169). إلا أن الماء لما لم يتغير قالوا بعدم وجوب الغسل ولو تغير لوجب(170).

(164) المنتقى 74 ج 1.

(165) الإشراف 42 ج 1.

(166) الدردير الشرح الصغير 34 ج 1.

(167) الذخيرة 174 ج 1.

(168) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير 34 ج 1

(169) انظر حاشية الشرح الصغير 34 ج 1، انظر الذخيرة 174 ج 1.

(170) انظر حاشية الشرح الصغير 34 ج 1.

الصلاة في المقبرة والحمام والمجزرة والمنزلة

تجوز الصلاة في المقبرة سواء على قبر دارسة أو عامرة ولو لكافرين. دليل الجواز :

أ — أن مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين فنبشها وجعل مسجده موضعها⁽¹⁾. فعن أنس أنه قال : فكان فيه قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي بقبور المشركين فنبشت. رواه البخاري .

ب — أنه عليه السلام صلى على قبور الشهداء⁽²⁾.

ج — أن مالكا بلغه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يفعلون ذلك⁽³⁾.

د — عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : ... وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا⁽⁴⁾. رواه البخاري. وتجوز الصلاة في الحمام سواء في بيت الحرارة أو خارجها في الأماكن المفروشة والدليل⁽⁵⁾: حديث جابر المتقدم.

وتجوز الصلاة في محل طرح الزبل، وفي المجزرة وقارعة الطريق.

وكل الأماكن المتقدمة تجوز فيها الصلاة إن جزم أو ظن طهارتها ولا إعادة على من صلى فيها أصلا. أما إن تحققت نجاستها أو ظننت فلا تجوز الصلاة فيها وإذا صلى فيها أعيدت الصلاة أبدا. وأما إن شك في نجاستها كرهت الصلاة وعلى المصلي فيها أن يعيد في الوقت ولا يعيد إذا خرج الوقت وهو القول الراجح. وما روي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. رواه الترمذي وقال: هذا حديث فيه اضطراب. وما روي أيضا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن في المنزلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معادن الإبل وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذي وقال إسناده ليس بذلك القوي قال ابن العربي : «وكل حديث سوى هذا — أي جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا — ضعيف حتى حديث السبعة المواطن التي ورد النهي عنها لا يصح عن النبي ﷺ»⁽⁶⁾.

(1) انظر الذخيرة 474 ج 1

(2) (3) نفس المصدر

(4) عارضة الأحمدي 114 ج 2

(5) انظر الذخيرة 474 ج 1

(6) انظر عارضة الأحمدي 114 ج 2.

الصلاة في المرايض والمعائن والكنائس :

تجوز الصلاة بمرايض الغنم والبقر وذلك لطهارة أرواثها، ودليل جواز الصلاة بهذه الأماكن.(7):

أ — عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أصلي في مرايض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا. رواه مسلم.

ب — عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم فقال صلّوا فيها فإنها بركة. رواه أبو داود.

ج — عن رجل أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص : أصلي في معائن الإبل ؟ قال عبد الله: لا ولكن صل في مراح الغنم — رواه مالك.

وتكره الصلاة في معائن الإبل وتعاد الصلاة في الوقت للعامد والناسي والجاهل وإن أمن النجاسة أو صلّى على فراش طاهر. لأن النهي عن ذلك في الأحاديث المتقدمة تعبدى على الأظهر.

وقيل علة النهي لأن أهلها يستترون بها للبول والغائط(8) فلا تكاد تسلم مباركها من النجاسة. وعلى هذا التعليل فإن الصلاة تجوز إذا أمنت النجاسة ببسط ثوب أو تيقن الطهارة(9).

وقيل علة النهي أنها من الشياطين، والصلاة يبتعد بها عن مواطنهم(10). وعلى هذا التعليل لا تجوز الصلاة في مباركها بأي وجه(11).

وقيل إن المنع لزفورتها وثقل رائحتها والصلاة قد سنّ لها النظافة وتطيبب المساجد(12).

وتكره الصلاة في أماكن عبادة الكفار نصارى أو غيرهم، سواء كانت هذه الأماكن عامرة أو دارسة، وذلك إذا دخلت اختيارا. ولا كراهة إذ دخلت اضطرارا، من أجل حرّ أو برد أو مطر أو خوف عدو أو سبع، سواء كانت أماكن العبادة هذه عامرة أو دارسة.

وتعاد الصلاة في الوقت إذا أدت في أماكن عبادة الكفار العامة فقط بقيدتين :

(7) (8) انظر الذخيرة 475 ج 1 .

(9) انظر : المنتقى 302 ج 1 .

(10) انظر الذخيرة 475 ج 1 .

(11) (12) انظر : المنتقى 303 ج 1 .

— أن ينزلها المصلّي اختياراً لا اضطراراً.

— أن يصلي بمكان مشكوك في نجاسته لا بمكان تحققت أو ظنت طهارته.

ووجه الكراهة عموماً⁽¹³⁾ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إنا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها الصور. رواه البخاري.

(13) انظر المدونة الكبرى 90 ج 1.

حكم الرعاف

الرعاف قبل الدخول في الصلاة :

إذا رعف أحد قبل الدخول في الصلاة وكان الرعاف سائلا أو قاطرا أو راشحا ففي ذلك حالات :

الأولى: أن يظن أو يتحقق استغراق ذلك وقت الصلاة كله، ففي هذه الحالة يصلي أول الوقت إذ لا فائدة في تأخير الصلاة. ثم إذا انقطع الدم في الوقت لم تجب عليه الإعادة.

الثانية: أن يظن أو يشك انقطاعه في الوقت فإنه يؤخر الصلاة وجوبا لآخر الوقت الإختياري على الراجح وقيل يؤخرها لآخر الوقت الضروري وهو ضعيف. ولا تصح إن صلاها في أول الوقت لعدم صحتها بالنجاسة مع ظن انقطاعها أو احتمالها، فإن لم ينقطع لآخر الوقت الإختياري صلى على حالته تلك.

الرعاف داخل الصلاة — وفيه حالات :

الأولى: أن يظن المصلي دوامه لآخر الوقت المختار. ففي هذه الحالة يتأدى في صلاته وجوبا على حالته التي هو بها ولا فائدة في القطع ما لم يخش من تمانيه تلتخ فرش المسجد أو البلاط ، فإن خشيه ولو بقطرة قطع الصلاة صوتا للمسجد من النجاسة. ويؤدى الرعاف الصلاة بركوعها وسجودها إن لم يخش ضررا فإن خاف بالركوع والسجود الضرر أو ما للركوع من قيام وللسجود من جلوس. ويعتبر الضرر إما في جسمه بحدوث مرض أو زيادته أو تأخر براء وإما بتلطيخ ثوبه الذي يفسده الغسل، أما تلتخ البدن فلا يعتبر ضررا.

الثانية: أن يشك المصلي أو يظن انقطاعه في الوقت. وفي هذه الحالة لا يخلو إما أن يكون الدم راشحا أو سائلا أو قاطرا، فإن كان راشحا بأن لم يسلم ولم يقطر بل لوث طائفتي الأنف وجب التماذي في الصلاة وقتل الدم بأنامله العليا من اليد اليسرى فإن انقطع تماذي في الصلاة ولو زاد ما في أنامله العليا على مساحة درهم.

فإن لم ينقطع وأستمر راشحا فتله بأنامل يده اليسرى الوسطى فإن لم يزد ما عليها من الدم على درهم أستمر وإن زاد الدم في الأنامل الوسطى على درهم قطع الصلاة إن اتسع الوقت.

كما يقطع وجوبا الصلاة إن لطحه الدم بما زاد على درهم أو خاف تلوث المسجد. والقطع مقيد بما لو قطع وغسل الدم أدرك من الوقت ولو ركعة وإلا آتَمَر وجوبا، أي في صورة الزيادة على درهم في الوسطى أو التلطح إن ضاق الوقت على إعادة صلاة صحيحة.

وإن لم يرشح الدم بل سال أو قطر ولم يتلطح به ولم يمكنه فتله فإنه يخيّر بين القطع والبناء إذا لم يخش خروج الوقت وإلا تعين البناء. ودليل جواز البناء:

أ — عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يعرف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلّى. رواه في الموطأ.

ب — عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم . رواه مالك .

ج — إجماع الصحابة فلا يروى مخالف لابن عمر وآبن عباس⁽¹⁴⁾. وأن هذا يجري مجرى التوقيف⁽¹⁵⁾.

د — عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيّب رجع وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلّى. رواه مالك .

وصورة البناء أن يخرج الراعف لغسل الدم ممسكا أنفه من المارن فإذا غسله بنى على ما تقدم له من الصلاة ويشترط لذلك ستة شروط :

1 — أن لا يتلطح بالدم بما يزيد على درهم فإن زاد على ذلك وجب قطع الصلاة وابتدؤها من أولها .

2 — أن لا يجاوز أقرب مكان ممكن لغسل الدم فيه ، فإن تجاوزه بطلت الصلاة .

3 — أن يكون المكان الممكن قريبا في نفسه. فإن كان بعيدا بطلت الصلاة ولو لم يتجاوزه .

4 — أن لا يستدبر القبلة دون عذر فإن آستدبرها دون عذر بطلت الصلاة .

5 — أن لا يطمأ في طريقه نجاسة فإن وطىء نجاسة بطلت الصلاة.

6 — أن لا يتكلم عند مضيه للغسل فإن تكلم ولو سهوا بطلت الصلاة.

(14) انظر : المنتقى 83 ج 1 .

(15) بداية المجتهد 220 ج 1 .

ولا يعتد الباني، سواء كان إماما أو مأموما أو فذا، بركعة إلا إذا كملت بالإعتدال من سجدها الثانية قائما في محل القيام وجالسا في محل الجلوس.

فإذا غسل رجع جالسا إن حصل له الرعاف في جلوس التشهد، وقائما إن حصل له في قيامه ويعيد القراءة إن كان قرأ أو لم يقرأ.

وكذلك يرجع قائما إن حصل له الرعاف في الركوع أو السجود أو بعده قبل استقلاله قائما ويلغي جميع ما فعله من الركعة، فإن كان في الأولى بنى على الإحرام وإن كان في الثانية بنى على الأولى وإن كان في الثالثة بنى على الثانية وإن كان في الرابعة بنى على الثالثة.

والمأموم بعد الغسل يتم الصلاة وجوبا في الموضع الذي غسل فيه إن أمكن الإتمام فيه فإن لم يمكن ففي أقرب مكان يمكن أن يتم فيه بشرط أن يظن فراغ إمامه من الصلاة. فإن لم يتم بموضعه أو بأقرب مكان ممكن بطلت الصلاة. وإذا اعتقد المأموم أو ظن عدم فراغ إمامه من الصلاة أو شك في ذلك وجب عليه الرجوع لإمامه ولو كان يظن إدراكه في السلام. فإن رجع فوجده قد فرغ أتم ولا شيء عليه. وإذا حدث الرعاف للمأموم بعد أن أدرك مع الإمام الركعة الأولى وفي قيامه للثانية مثلا رجع فخرج وغسل الدم وعندما رجع أدرك الأخيرة من الرابعة فيكون فاتت الثانية والثالثة فإنه يأتي بعد سلام إمامه بركعة بسورة جهرا إن كانت جهرية ثم يجلس للتشهد لأنها ثانية إمامه وإن كانت ثالثته هو ثم يأتي بركعة سرا. وهذه حالة البناء المحض.

وإن اجتمع للراعى قضاء، وهو ما يأتي به المسبوق عوضا عما فاته قبل الدخول مع الامام، وبناء، وهو ما يأتي به عوضا عما فاته بعد دخوله مع الإمام لغسل الدم، فإنه يقدم البناء على القضاء ويجلس في أخيرة الإمام ولو لم تكن أخيرة الإمام ثانيته هو بل كانت ثالثته. ويجلس أيضا في ثانيته هو ولو لم تكن ثانية الإمام ولا أخيرته.

وذلك كمن أدرك مع الإمام الوسطيين من رباعية — الثانية والثالثة — وفاتته الأولى قبل دخوله معه ورجع في الرابعة فخرج لغسل الدم وفاتته برفع الإمام من ركوعها فإنه يقدم البناء فيأتي بركعة بأمر القرآن فقط سرا ويجلس لأنها أخيرة إمامه وإن لم تكن ثانيته هو ثم يأتي بركعة القضاء بأمر القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية وتسمى هذه الصورة أم الجناحين لوقوع السورة مع أم القرآن في طرفها.

وكمن أدرك الثالثة مع الإمام وفاتته الأولى والثانية بالسبق وفاتته الرابعة بالرعاف قدّم البناء فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا لأنها للرباعية ويجلس للتشهد لأنها ثانيته وأخيرة إمامه ثم يأتي بركعتين بأمر القرآن وسورة جهرا في الجهرية ولا جلوس بينهما وتسمى هذه الصورة بالمقلوبة.

وكمن أدرك مع الإمام الركعة الثانية وفاتته الأولى بالسبق والثالثة والرابعة بالرعاف فإنه يقدم البناء فيأتي بركعة بأمر القرآن فقط سرا ويجلس لأنها ثانيته وإن لم تكن أخيرة الإمام ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط ويجلس لأنها أخيرة إمامه وإن كانت ثالثته هو ثم يأتي بركعة القضاء بفاتحة وسورة. فتكون صلاته كل ركعة منها بجلوس.

ومثل هذه الصورة : الحاضر إذا أدرك مع المسافر الركعة الثانية فإذا سلم الإمام فعل المأموم الحاضر مثل ما ذكر.

وإذا كان الرعاف وقع للمصلي في صلاة الجمعة فإنه يرجع بعد غسل الدم مطلقا ولو علم فراغ إمامه، ويرجع لأول مكان من الجامع الذي ابتداء الصلاة به لأن شرط صحتها الجامع: فإذا لم يرجع للجامع أو رجع ولم يتم الصلاة في أول مكان بل ذهب داخله فإن الصلاة تبطل. وهذا إذا أتم مع إمامه ركعة بسجديتها وأعتدل معه قائما، فإن لم يتم معه ركعة في الجمعة قبل رعاfe وخرج لغسل الدم ففاتته الركعة الثانية فإنّ عليه أن يتدبّر الظهر بإحرام جديد من أي مكان ولا يني على الإحرام الأول لأنه كان بنية الجمعة.

وإذا رعى مأموم حال سلام إمامه أو بعده فإنه يسلم وتصحّ صلاته.

وفي حالة التخيير بين البناء والقطع فقد اختار ابن القاسم القطع فقال هو أولى وهو القياس لأن شأن الصلاة أن لا يتخلل بين أفعالها مثل ما ذكر. قال زروق وهو — أي القطع — أنسب بمن لا يحسن التصرف في العلم. واختار جمهور المالكية البناء للعمل⁽¹⁶⁾.

آداب قضاء الحاجة:

1 — التسمية قبل الدخول وقول : «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» لقوله ﷺ : إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث⁽¹⁷⁾. رواه البخاري وأبو داود واللفظ له.

وقول-بعد الخروج-«الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

فإن نسي التسمية والدعاء قبل الدخول فلا يذكرهما أثناء قضاء الحاجة.

2 — يندب السكوت مادام في الخلاء إلا لأمر كطلب الماء. لقوله ﷺ : لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك⁽¹⁸⁾. رواه أبو داود.

(16) انظر حاشية الشرح الصغير ص 99 ج 1.

(17) القرافي الذخيرة 195 ج 1.

(18) المصدر السابق .

3 — يندب التستر عن أعين الناس لما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا ذهب إلى الخلاء أبعد⁽¹⁹⁾. رواه أبو داود. وذلك حتى لا يرى جسمه أما ستر العورة فإنه واجب .

4 — يندب اتقاء مَهَبِّ الرِّيحِ لثلا يعود عليه البول فيتنجس.

وكذلك يندب اتقاء موارد الماء والطرق التي يمر بها الناس، كما يندب اتقاء الأماكن التي يستظل فيها الناس في الصيف ومثلها أماكن الشمس أيام الشتاء وكذلك المكان المقمر. لقوله ﷺ : اتقوا اللاعنين قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم⁽²⁰⁾. رواه أبو داود عن أبي هريرة.

5 — يندب تأكيداً عدم ذكر الله تعالى عند قضاء الحاجة. وكذلك الدخول بشيء مكتوب فيه ذكر الله كالنقود والخاتم ولو كان المكتوب اسم نبي إذا كان منقوشاً بما يعينه مثل : «عليه السلام» والدليل⁽²¹⁾: ما روي عن أنس قال كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. رواه أبو داود وقال هو منكر.

6 — يحرم قراءة القرآن عند قضاء الحاجة كما يحرم الدخول بمصحف أو بعضه ولو آية ما لم يكن حرزاً مستوراً بساتر. ومن الساتر الجيب، فوضعه في الجيب مثلاً يمنع الحرمة. ونقل الصاوي عن حاشية الأصل نقلاً عن الخطّاب: الظاهر أنّ الجيب لا يكفي لأنه ظرف متسع .

وهذا ما لم يخف عليه الضياع وإلا جاز الدخول به للضرورة.

7 — يندب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول وتقديم اليمنى عند الخروج بخلاف المسجد فإنه تقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجاً لشرف المسجد. وفي لبس النعل تقدم اليمنى وفي خلعه تقدم اليسرى، أما للمنزل فتقدم اليمنى في دخوله والخروج منه .

8 — يحرم استقبال القبلة وأستدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء. ويجوز إذا كان بينه وبين القبلة ساتر سواء كان مستقبلاً لها أو مستدبراً. وقد وردت أحاديث تظهر متخالفة وهي :

أ — روي أن أبا أيوب الأنصاري وهو بمصر قال : والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس أي المراحيض. وقد قال رسول الله ﷺ : إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه. رواه مالك.

(19) القرافي الذخيرة 194 ج 1 وأبن رشد الحفيد: بداية المجتهد 87 ج 1 .

(20) المصدران السابقان .

(21) انظر الذخيرة 196 ج 1 .

ب — عن عبد الله بن عمر قال : لقد آرتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته. رواه مالك.
وَأَسْتَقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَعْنِي اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ.

وقد سلك مالك رحمه الله في هذين الحديثين مسلك الجمع فجعل الحديث الثاني مخصصا للحديث الأول العام وقال : إنه يجوز استقبال القبلة في المباني ولا يجوز في الصحاري(22). روى سحنون في المدونة أن مالكا قال : «إنما الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول إنما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يعن بذلك القرى والمدائن»(23).

ويؤيد هذا ما روي أن عبد الله بن عمر أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول إليها ف قيل له أليس قد نهي عن هذا ؟ فقال لا إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس(24). رواه أبو داود.

ومن الساتر عن القبلة الحائط والصخرة والثوب. والأولى ترك الإستقبال مراعاة للخلاف .

9 — يجب على من قضى حاجته الإستبراء والإستنجاء، ودليل وجوب الإستبراء(25) : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : مرّ النبي بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالثيمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ففرغ في كل قبر واحدة قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا. رواه البخاري.

والاستبراء إخراج البول من مجراه من الذكر.

والإستنجاء إزالة النجاسة عن محلها. ويكون كل منهما بالماء أو الأحجار ويندب استعمال اليد اليسرى لذلك، ثم غسلها بتراب أو صابون ونحوه. كما يندب إعداد ما يزيل به النجاسة قبل الدخول .

ويجوز الإستجمار بالأحجار وما في معناها. والأصل في ذلك:

أ — قوله ﷺ حين سئل عن الإستطابة : أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار . رواه مالك.

ب — فعله صلى الله عليه وسلم .

(22) انظر : المنتقى 336 ج 1 . — انظر : المقدمات 64 ج 1 . — انظر : الذخيرة 198 ج 1 .

(23) المدونة الكبرى 7 ج 1 .

(24) انظر الذخيرة 198 ج 1 . — انظر : المقدمات 64 ج 1 .

(25) انظر الذخيرة 198 ج 1 .

والإقتصار على الماء أولى، فإن أقتصر على الحجر كفى، لكن خلاف الأولى، ولا يكفي عند إزالة المنى استعمال الحجر لمن فرضه التيمم سواء خرج بلدة أو بغير لدة.

وعند إزالة دم الحيض أو النفاس ودم الإستحاضة يتعين الماء إذا لم يلازم المرأة كلّ يوم فإن لازمها كلّ يوم ولو مرّة فهو معفو عنه كسلس البول.

ويتعين الماء أيضا في إزالة المرأة بولها بكرا كانت أو ثيبا، وكذلك الخصي.

كما يتعين فيمن ينتشر بوله أو غائطه انتشارا كثيرا.

كما يتعين في إزالة المذي. ويجب غسل جميع الذكر لقوله ﷺ للسائل عن المذي يصيب الرجل : فلينضح فرجه. رواه مالك.

والفرج يطلق على جميع الذكر (26).

وتجب النية عند غسل الذكر من المذي وهو المعتمد في المذهب لأنه أمر تعبدي (27).

ولو غسل بعض الذكر بنية فإن الصلاة لا تبطل مراعاة للخلاف القائل بوجوب غسل بعضه .

وسبب الخلاف : هل الواجب الأخذ بأكثر ما يطلق عليه الإسم أو الأخذ بأقل ما يطلق عليه الإسم فمن قال بوجوب الأخذ بالأكثر قال بغسل جميع الذكر ومن قال بوجوب الأخذ بالأقل قال بغسل موضع الأذى من الذكر (28)، وقياسا على البول (29).

10 — يكره الإستنجاء من الريح .

11 — ويجوز البول قائما لما روي أن النبي ﷺ أتى سبابة قوم فبال قائما (30).

رواه مسلم عن حذيفة بن اليمان .

ولما روي عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما . رواه مالك .

(26) انظر الذخيرة 201 ج 1 .

(27) انظر نفس المصدر .

(28) انظر : بداية المجتهد 83 ج 1 .

(29) نفس المصدر .

— انظر : الذخيرة 201 ج 1 .

(30) انظر : المنتقى 129 ج 1 .

— انظر المدونة الكبرى 27 ج 1 .

الوضوء

تعريفه لغة :

الوضوء مشتق من الوضأة وهي الحسن والنظافة⁽¹⁾.

تعريفه شرعا :

هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.

حكمه :

حكمه الوجوب لكل عبادة لا تصح إلا به . والأدلة :

أ — الكتاب: قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة. الآية 7).

والأمر ههنا للوجوب. ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة⁽²⁾.

ب — السنة⁽³⁾: قوله ﷺ : لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. رواه البخاري

ج — الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب الوضوء ولا خلاف في ذلك⁽⁴⁾.

فضله :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة فإنه يكتب له بإحدى خطبتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة. فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسعى فإن أعظمكم أجرا أبعدهم دارا قالوا لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطي. رواه مالك.

(1) القراني : الذخيرة 224 ج 1.

(2) ابن رشد الجد : المقدمات 45 ج 1.

(3) المصدر السابق وابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 7 ج 1.

(4) ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد 7 ج 1.

شروط الوضوء

للوضوء شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا.

شروط الوجوب :

- 1 — دخول الوقت: فلا يجب الوضوء ما دام وقت الصلاة لم يدخل.
- 2 — البلوغ: ومعنى البلوغ: قوة تحدث للمراهق ينتقل بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية. ولا يجب الوضوء على من لم يحصل به البلوغ سواء كان أنثى أو ذكرا.
- 3 — القدرة: فلا يجب على العاجز كالمريض والمصلوب والمكروه والأققع إذا لم يجد من يوضئه ولم يمكنه التحليل. ولا يجب على فاقد الماء أصلا، حسا أو شرعا، وسيأتي تفصيل هذا عند ذكر التيمم.
- 4 — حصول ناقض:

فلا يجب على المتوضىء — كما سيأتي في تجديد الوضوء من أنه كان واجبا لكل صلاة سواء أحدث المتوضىء أو لم يحدث ثم نسخ —.

شروط الصحة :

- 1 — الإسلام: فلا يصحّ الوضوء من كافر وإن كان واجبا عليه لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.
- 2 — عدم الحائل: أي عدم وجود حائل يمنع وصول الماء للبشرة، كشمع ودهن متجسم على العضو ومداد الكاتب — ما لم تكن الكتابة له صناعة فيعفى عما يعسر عليه زواله — ونحو ذلك أما السمن والزيت الذي يقطع الماء على العضو فإنه لا يضرّ إذا عمّ وتقطع بعد ذلك.
- 3 — عدم المنافي للوضوء: فلا يصحّ حال خروج الحدث أو مسّ الذكر مثلا .

شروط الوجوب والصحة معا .

1 — العقل .

فلا يجب على مجنون حال جنونه ولا على مصروع حال صرعه ولا يصح منهما وكذلك المغمى عليه والمعتوه الذي لا يدري أين يتوجه.

2 — النقاء من دم الحيض والنفاس .

فلا يجب ولا يصح من حائض ولا نفساء.

3 — وجود ما يكفي من الماء المطلق .

فلا يجب ولا يصحّ من واجد ماء قليل لا يكفيه .

وما أدخل في شرط القدرة من أنه شرط وجوب فقط فهو العادم للماء أصلاً.

4 — عدم النوم والغفلة .

فلا يجب على النائم والغافل. ولا يصح منهما لعدم النية إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم

أو الغفلة .

5 — بلوغ دعوة النبي ﷺ :

هذه الشروط الثلاثة — شروط الوجوب فقط وشروط الصحة فقط وشروط الوجوب

والصحة معا — تجري كذلك في الغسل والتميم سواء بسواء إلا أن التيمم يبدل فيه الماء

المطلق بالصعيد الطاهر فلا يجب التيمم على فاقد الماء إلا إذا وجد صعيدا طاهرا يтимم عليه.

وفي التيمم يكون دخول الوقت شرط وجوب وصحة معا.

فرائض الوضوء

تعريف الفرض :

هو ما تتوقف عليه صحة العبادة. والفرض والواجب واللازم كلها بمعنى واحد إلا في

الحجّ. والواجب في اصطلاح علماء الأصول أنه أحد الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة التي

هي الإيجاب والتحریم والندب والكرهة والإباحة.

وهو ما طلب المشرع فعله على سبيل الحتم والإلزام بحيث يترتب على عدم فعله العقاب

وعلى الإتيان به الثواب .

والفرائض في الوضوء سبعة وهي :

1 — النية: وهي قصد الإنسان بقلبه ما يريد به فعله، فهي من باب الإرادات. وتجب

النية عند الإبتداء في الوضوء، وصورها:

أ — أن ينوي رفع الحدث الأصغر ،

ب — أو أستباحة ما منعه الحدث ،

ج — أو قصد أداء فرض الوضوء .

ومحلها القلب. والأولى ترك التلفظ بها. والمقصود من النية هو تمييز العبادات لتفارق العادات. ولا تفسد النية لو قرنها بنية رفع خبث أو تبرد أو تدفؤ أو نظافة.

كما لا يفسدها لو صاحبها استثناء ما يباح بالوضوء كأن ينوي استباحة صلاة الظهر لا العصر أو استباحة الصلاة لا مسّ القرآن. ويجوز له أن يأتي بالوضوء ما استثناه .

والدليل على وجوب النية :

أ — قول الله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (المائدة. الآية 7).

وجه الاستدلال : أن معنى الآية أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وعزمتهم، لأن القيام يطلق في كلام العرب — بمعنى الشروع في الفعل ولأن الوضوء حال القيام إلى الصلاة لا يمكن، والذي يمكن هو الإزادة والعزم وهما النية فدلّ على أن النية في الطهارة واجبة(5).

ب — قوله تعالى : ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة. الآية 7).

وجه الاستدلال أنه تعالى أمر بالغسل لأجل الصلاة فإذا كان الغسل لغيرها لم يكن الغاسل آتياً بالمأمور(6).

ج — قول الله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة. الآية 5).

ووجه الاستدلال أنه تعالى أمر بأن يخلص له دون غيره وما كان ليس كذلك فغير مأمور به(7).

د — قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى. رواه البخاري. وجه الاستدلال أن الأعمال معتبرة بالنيات وما لا نية فيه فليس بمعتبر(8).

ه — قوله ﷺ : الطهور شطر الإيمان . رواه مسلم .

احتج الإمام المازري بهذا الحديث على افتقار الوضوء إلى نية فقال : «فإنه لو لم يكن من أكد العبادات لم يجعله شطر الإيمان فإذا أوجب ذلك كونه عبادة افتقر إلى نية.»(9).

(5) انظر : ابن العربي : الأحكام 559 ج 2. — انظر : ابن رشد الجد : المقدمات 50 ج 1.

— انظر : التحرير والتنوير 128 ج 6.

— انظر : القرطبي : الأحكام 82 ج 6.

— انظر : المنتقى 49 ج 1.

(6) ابن العربي : الأحكام 569 ج 2.

(7) القرافي : الذخيرة 535 ج 1.

(8) المصدر السابق ، ابن رشد الجد: المقدمات 50 ج1، القاضي عبد الوهاب ، الاشراف 7 ج 1.

(9) المعلم بفوائد مسلم 348 ج 1.

حكمة إيجاب النية :

الحكمة هي تمييز العبادات عن العادات لتمييز ما لله عن ما ليس له، وتمييز العبادات في نفسها لتمييز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه⁽¹⁰⁾.

ولا تجزئ النية غير الجازمة كأن يقول القائل : إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث . ولا يضر. ذهاب النية بعد الإتيان بها في أول الوضوء كما لا يضر إبطاها بعد الفراغ منه لحصول المقصود منها وهو التمييز حالة الفعل⁽¹¹⁾.

أما إذا أبطاها في أثناء الوضوء فإنه يبطل. ومثل الوضوء الغسل. أما الصلاة والصوم فلا يبطلان عند رفض نيتيهما بعد الإتيان منهما، ويبطلان بالرفض للنية أثناءهما، وعلى رافض النية أثناء الصوم القضاء والكفارة، وإبطال النية في الحج والعمرة لا يؤدي إلى بطلانها مطلقاً. وأما في التيمم فإنه يبطل ما لم يصل به لضعفه.

2 — غسل الوجه: والدليل على وجوبه :

أ — قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة. الآية 7).

والفرض في غسل الوجه مرة واحدة لأن الأمر في الآية أقل ما يتحقق فعله بمرة واحدة، وهي أقل ما يسمّى به الغاسل غاسلاً لأعضاء الوضوء⁽¹²⁾

ب — عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة⁽¹³⁾. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

وحّد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن لمن لا لحية له، وإلى منتهى اللحية لمن له لحية.

ويجب إدخال جزء يسير من الرأس في الغسل لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله⁽¹⁴⁾. ويخرج الأصلع وهو من انحسر شعر رأسه إلى جهة اليافوخ، والأنزع وهو من له بياضان يكتنفان ناصيته، فلا يجب عليهما أن ينتهيا في الغسل إلى منابت شعرهما. كما يخرج الأغم وهو من نزل شعر رأسه إلى جهة حاجبيه فيجب عليه أن يدخل في غسله ما نزل عن المعتاد.

وحّد الوجه عرضاً من وتد الأذن إلى الوتد الآخر فلا يدخل الوتدان ولا البياض الذي فوقهما ولا شعر الصدغين. أما البياض الذي تحتها فهو من الوجه. ويجب غسل وترة الأنف

(10) القراني الذخيرة . 536 ج 1.

(11) المصدر السابق . 244 ج 1.

(12) الباجي : المنتقى 35 ج 1، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 13 ج 1.

(13) الباجي : المنتقى 35 ج 1.

(14) ابن العربي : الأحكام 563 ج 2.

وهي الحاجز بين طاقتي الأنف. وغسل أسارير الجبهة، وغسل ظاهر الشفتين وهو ما يبدو منهما عند أنطباقهما انطباقاً طبيعياً وغسل ما غار مثل الجفن وأثر جرح.

ويجب غسل شعر اللحية وإيصال الماء إلى البشرة إذا كان خفيفاً، فإن كان كثيفاً فإنه يكره تحليله في الوضوء. ويجب عندئذ تحريكها فقط ولا يطالب في الوضوء بغسل أسفل اللحية الذي يلي العنق .

ودليل عدم وجوب غسل اللحية الكثيفة.

أ — ما روي عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة فغسل وجهه بغرفة وكان عليه السلام كثر اللحية.

ومعلوم أن الغرفة لا تعم الوجه مع تحليل اللحية والبشرة التي تحتها⁽¹⁵⁾.

ب — أن الفرض محله ظواهر الأعضاء دون البواطن فإذا كان الشعر كثيفاً أنتقل الحكم من الوجه لأنه أصبح باطناً إلى الشعر لأنه هو الظاهر⁽¹⁶⁾.

ج — القياس على شعر الرأس فكلاهما شعر يستر البشرة فلا يجب إيصال الماء إلى ما تحته⁽¹⁷⁾.

أما الآثار الواردة في تحليل اللحية فقد قال فيها ابن رشد الحفيد: الأكثر على أنها غير صحيحة⁽¹⁸⁾. والقول بعدم تحليل اللحية الكثيفة هو المشهور في المذهب وقد خالف بعض الفقهاء المالكيين وقالوا بوجوب تحليلها، ودليلهم⁽¹⁹⁾.

أ — عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي. رواه أبو داود.

ب — عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ج — القياس على غسل الجنابة في وجوب تحليلها⁽²⁰⁾.

(15) انظر الذخيرة 250 ج 1.

(16) المصدر السابق، انظر المقدمات 50 ج 1، انظر الاشراف على مسائل الخلاف 8 ج 1.

(17) انظر: المنتقى 35 ج 1 انظر الاشراف 8 ج 1.

(18) انظر: بداية المجتهد 11 ج 1. وانظر القرطبي في الأحكام 83 ج 6.

(19) انظر الذخيرة 250 ج 1. وانظر ابن العربي في الأحكام 563 ج 2.

— انظر القرطبي: الأحكام 84 ج 2.

(20) — انظر الذخيرة 251 م 1. انظر ابن العربي الأحكام 563 ج 2.

3 — غسل اليدين إلى المرفقين : لقوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة. الآية 7). ويجب في غسل اليدين إدخال المرفقين والدليل على ذلك (21):

أ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد... ثم قال هكذا رأيت رسول الله يتوضأ. رواه مسلم.

ب — عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. رواه البيهقي.

ج — من جهة اللغة وفي ذلك أقوال :

— أن «إلى» بمعنى «مع» مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء. الآية 2). أي مع أموالكم . وقوله تعالى : ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ (الصف. الآية 14). أي مع الله .

— أو أن «إلى» حدّ والحدّ إذا كان من جنس المحدود دخل فيه (22).

— أو أن «إلى» غاية في المتروك فيكون معنى الآية: فأغسلوا وجوهكم وأيديكم وأتركوا من أباطكم إلى المرفقين (23). هذا على القول بأن الغاية لا تدخل في المغيا.

— أو أن «إلى» تحتل جميع المعاني فهو مشترك ويجب عند ذلك أن لا يصار إلى أحد المعاني إلا إذا دلّ الدليل على كونها بمعنى «مع» أو غير ذلك مما يصحّ أن تحمل عليه (24). والدليل على حملها بمعنى «مع» حديث أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ (25). رواه مسلم.

ويجب في غسل اليدين تحليل الأصابع : والدليل (26): ما روي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قال النبي ﷺ : إذا توضأت فخلل الأصابع. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

(21) انظر بداية المجتهد 11 ج 1، انظر القرافي : الذخيرة 252 ج 1.

— انظر القرطبي : الأحكام 86 ج 6، انظر الاشراف 8 ج 1.

(22) انظر ابن العربي : الأحكام 567 ج 2، انظر التحرير والتنوير 130 ج 6.

(23) انظر القرافي : الذخيرة 252 ج 1، انظر القرطبي : الأحكام 86 ج 6.

(24) انظر الباجي : المنتقى 36 ج 1، انظر بداية المجتهد 11 ج 1.

(25) انظر الباجي : المنتقى 36 ج 1.

(26) انظر الباجي : المنتقى 37 ج 1.

ويجب متابعة تكاميش الأنامل. ولا يحرك الخاتم إذا كان مأذونا فيه لرجل أو امرأة ولو كان ضيقاً لا ينفذ الماء تحته. وأما ما روي في البخاري عن ابن سيرين أنه كان يغسل موضع الخاتم إذا توضعاً. فقد قال فيه ابن رشد الجذ: «وذلك من الاعتداء المنهي عنه ومن الغلو في الدين» (27).

والخاتم غير المأذون فيه كالذهب للرجل أو المتعدد فلا بدّ من نزعه إذا لم يكن واسعاً وإلا يكفي تحريكه. ووجه طلب نزعه أو تحريكه أنه حرام والحرمه تنافي الرخصة (28). ولا فرق بين الخاتم المحرم والمكروه في الوضوء.

4 — مسح الرأس:

يجب مسح الرأس لقول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة. الآية 7).

وحدّ المسح من منابت الشعر المعتاد من الأمام إلى نقرة القفا ويدخل في المسح شعر الصدغين مما فوق العظم الناتئ في الوجه. فلا يجزئ الإكتفاء بمسح الناصية كما هو قول أبي حنيفة، ولا يجزئ المسح على العمامة كما هو قول أحمد بن حنبل.

والدليل على وجوب الإستيعاب في المسح:

أ — أنّ لفظ «الرأس» يقع حقيقة على جميعه دون بعضه وقد أمر الله تعالى بمسح ما يتناوله الاسم فيجب مسح جميع الرأس (29).

ب — روى مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد ابن عاصم وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين ثم تمضمض وأستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. الموطأ.

وكل من وصف وضوء رسول الله ذكر أنه مسح رأسه كله، وفعل النبي ﷺ رافع لكل خلاف (30).

أمّا الحديث عن المغيرة بن شعبه قال: توضأ رسول الله ﷺ فمسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم. فقالوا فيه: — إما أنه أجرى العمامة مجرى الخائف من جبيرة

(27) البيان والتحصيل ورقة 16 ج 1.

(28) انظر الذخيرة 254 ج 1.

(29) الباجي: المنتقى 38 ج 1، انظر الاشراف 9 ج 1.

(30) ابن العربي: الأحكام 571 ج 2، — ابن العربي: العارضة 51 ج 1.

أو خف ونقل الفرض إليها⁽³¹⁾ وهذا ردّ على الإمام أحمد. كما أنه لم يكتف بالناصية إذ لو لم يكن مسح جميع الرأس واجبا لما مسح على العمامة⁽³²⁾ وهذا ردّ على الإمام أبي حنيفة. قال الإمام المازري في رده على الإمامين: «ويعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه ويجعل الحديث حجة عليهما جميعا فنقول لأبي حنيفة: إن كان الوجوب يختص بالناصية فلم مسح على العمامة؟ ونقول لابن حنبل: إن كان المسح على العمامة جائزا فلم باشر الناصية بالمسح؟»⁽³³⁾.

— أو أن هذا الخبر حكاية حال يحتمل أن يكون لعذر فلم يمكنه كشف رأسه فأمر على العمامة فظن الراوي أنه قصد مسح العمامة⁽³⁴⁾. وقد كان هذا الفعل من رسول الله ﷺ في السفر وهو مظنة الأعذار⁽³⁵⁾. قال الامام المازري: «وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة أنه ﷺ لعله كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة»⁽³⁶⁾.

— أو أن الحديث معلول ففي بعض طرقه أنه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية⁽³⁷⁾.

— أو أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لعذر أو مجددا للوضوء من غير حدث⁽³⁸⁾.

ج — أن الباء ليست للتبعيض فهي إما للتعدية، فإن فعل المسح يتعدى إلى مفعولين أحدهما بنفسه والثاني بالباء مثل قول القائل: مسحت يدي بالمنديل فالمنديل هو المزيل عن اليد، والرطوبة في الوضوء إنما هي في اليد فتزال عنها بالرأس فيكون معنى الآية فأمسحوا أيديكم برؤوسكم⁽³⁹⁾. أو أنها للمصاحبة كقوله تعالى: ﴿تَبَّتْ بِالذَّهْنِ﴾ (المؤمنون). الآية (20). أو أنها للتأكيد، فإن كل حرف يزداد في كلام العرب فهو للتأكيد ويقام مقام إعادة الجملة مرة أخرى. والتأكيد أرجح من القول بالتبعيض فإنه يجمع عليه والتبعيض منكر عند أئمة العربية، وحمل كتاب الله تبارك وتعالى على المجمع عليه أولى من المختلف فيه فضلا عن المنكر⁽⁴⁰⁾.

- (31) ابن العربي : الأحكام 571 ج 2.
(32) القرطبي : الأحكام 88 ج 6، القراني : الذخيرة 255 ج 1.
(33) المعلم بفوائد مسلم . 355 ج 1.
(34) ابن العربي : الأحكام 571 ج 2.
(35) انظر القرطبي ، الأحكام 88 ج 6.
(36) المعلم بفوائد مسلم 356 ج 1.
(37) انظر بداية المجتهد 14 ج 1.
(38) انظر المقدمات 52 .
(39) انظر الذخيرة 256 ج 1. — انظر ابن العربي : الأحكام 571 ج 2.
(40) انظر الذخيرة 256 ج 1.

د — القياس على الوجه في التيمم في قوله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ﴾ إذ لَمَّا لم يجرز الإقتصار في التيمم على بعض الوجه دون بعض لم يجرز كذلك في مسح الرأس.

والقياس أيضا في صورة ما لو لم يجب الكل لوجب البعض. ولو وجب البعض لوجب البعض الآخر قياسا عليه(41).

ويجب مسح ما أسترخى من الشعر ولو طال جدًا ولا يلزم الماسح ذكرًا كان أو أنثى نقض المضمور إذا كان الضفر بخيطين ولم يشتد فإن أشتد أو كان مضمورا بأكثر من خيطين وجب نقضه وحلّه.

ويجب في ردّ المسح إدخال اليد تحت الشعر المستطيل إذ لا يحصل التعميم إلا به . والواجب في المسح مرّة واحدة دون تكرير. والدليل حديث عبد الله بن زيد المتقدم. وقد علل الإمام المازري عدم طلب التكرير في مسح الرأس بأن المسح تخفيف والتكرير تثقيب، ويتنافى الجمع بين التخفيف والتثقيب(42).

ومن مسح رأسه ثم حلّقه لا يجب عليه إعادة المسح والدليل:

— أن الصحابة كانوا يخلقون بمنى ثم ينزلون لطواف الإفاضة ولم ينقل عن أحد منهم إعادة مسح رأسه(43).

5 — غسل الرجلين :

يجب غسل الرجلين لقوله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة. الآية 7). ويجب إدخال الكعبين في الغسل وهما العظامان البارزان أسفل الساق المحاذيان للعقب. كما يجب تعهد ما تحتها كالعرقوب والأخص والدليل على الوجوب(44).

أ — عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : ويل للأعقاب من النار. رواه مالك.

ب — وروي أن رسول الله ﷺ قال : ويل للأعقاب وبطن الأقدام من النار. رواه الترمذي.

ويندب تخليل الأصابع ابتداءً بخصر اليمنى إلى إبهامها وبإبهام اليسرى إلى خنصرها وهو مشهور المذهب.

(41) انظر نفس المصدر ، انظر الاشراف 9 ج 1 .

(42) المعلم بفوائد مسلم . 349 ج 1 .

(43) انظر : القرافي : الذخيرة 259 ج 1 .

(44) انظر القرطبي : الأحكام 97 ج 6 .

وقيل إنَّ التحليل في أصابع الرجلين واجب ودليل هذا القول(45):

أ — عن لقيط بن صبرة قال قال النبي ﷺ : إذا توضأت فخلل الأصابع. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ب — عن المستورد بن شداد الفهري قال : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يخلل أصابع رجله بخصره. رواه الترمذي وقال حسن غريب. وأبو داود.

ج — عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار. رواه الدارقطني.

ووجه عدم الوجوب — أي وجه الندب — المشقة التي تحصل من ذلك لأن تحليلها بالماء يفرح باطنها وليس على الناس في الدين من حرج في أقل من ذلك فكيف في تحليل تتفرح به الأقدام(46). والأحاديث الواردة فإنها تحمل على الإستحباب(47) في أصابع الرجلين لأنها متصلة لا يظهر ما بينها(48). ولا يجزئ مسح الرجلين بالماء والدليل:

أ — قوله تعالى : ﴿وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ — بنصب اللام — وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي عن عاصم وأبي جعفر ويعقوب(49) فهي معطوفة على اليدين(50). ويكون قوله «وأمسحوا برؤوسكم» جملة اعتراضية فائدتها الإشارة إلى الترتيب بين الأعضاء لا يشترك الرجلان معها في صفة التطهير(51). فيكون التقدير: فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وأمسحوا برؤوسكم. ولما كان الرأس مفعولاً قبل الرجلين قدّم عليهما في التلاوة(52).

ب — عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : تخلف عنّا النبي ﷺ في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى : ويل للأعقاب من النار(53). رواه مسلم.

(45) انظر الباجي : المنتقى 37 ج 1.

— انظر ابن العربي : الأحكام 580 ج 2.

— انظر القرطبي : الأحكام 99 ج 1.

(46) انظر ابن العربي : الأحكام 580 ج 2.

(47) انظر العارضة 57 ج 1.

(48) انظر : المنتقى 37 ج 1.

(49) انظر التحرير والتنوير 130 ج 6.

(50) انظر البيان والتحصيل و23 ج 1، انظر الاشراف على مسائل الخلاف 10 ج 1.

(51) انظر التحرير والتنوير 130 ج 6.

(52) القرطبي في الأحكام 92 ج 6.

(53) انظر : المنتقى 40 ج 1.

ج — أنه لم يصحّ عن رسول الله ﷺ أنه مسح رجله إلا وعليهما خفان(54). بل إنه نقل عنه أنه كان يغسل رجله في وضوئه مرّة وأثنتين وثلاثاً(55).

د — قال العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور معللاً حكم الغسل : «إن حكمة الوضوء — وهي النقاء والوضاءة والتنظيف والتأهب لمناجاة الله تعالى — تقتضي أن يباليغ في غسل ما هو أشدّ تعرّضاً للوسخ فإنّ الأرجل تلاقي غبار الطرقات وتفترز الفضلات بكثرة حركة المشي ولذلك كان النبي ﷺ يأمر بمبالغة الغسل فيها وقد نادى بأعلى صوته للذي لم يحسن غسل رجله ويل للأعقاب من النار»(56).

هـ — وعلى هذا يكون الأمر في الآية محمولاً على الغسل ولا يجوز المسح لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده(57).

أما رواية الجرّ «وأرجلكم». وقد قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وحزمة وأبو بكر عن عاصم وخلف(58). قد اختلفت الأفهام نحوها إلى أربعة أقوال هي:

الأول: أن تحمل رواية الجرّ على المسح حالة لبس الخف وبذلك تكون القراءتان الحاليتين مختلفتين، قراءة النصب لحالة القدم المجردة وقراءة الجرّ لحالة القدم المستترة. وأصحاب هذا الرأي أبو بكر بن العربي(59) والمازري(60). وبناء على هذا تعتبر رواية الجرّ مقيدة لرواية النصب(61).

الثاني: أنها معطوفة على اليدين وإنما خفضت للجوار(62). وهو كثير سائغ في القرآن وفي كلام العرب(63) فيكون العطف عطفاً على اللفظ لا على المعنى(64).

الثالث: أنها معطوفة على الرأس ومعناه: اشتراك الرجلين معه في نفس الحكم وهو المسح إلا أن هذا الحكم منسوخ بالسنة التي أوجبت الغسل وذلك بقوله ﷺ : ويل للأعقاب من النار(65). قال صاحب التحرير والتنوير : «وهذا أحسن تأويل لهذه القراءة»(66).

-
- (54) انظر القرطبي : الأحكام 92 ج 6.
(55) المصدر السابق . انظر الإشراف على مسائل الخلاف 10 ج 1.
(56) انظر التحرير والتنوير 130 ج 6.
(57) انظر المنتقى 40 ج 1. (58) التحرير والتنوير 130 ج 6.
(59) انظر ابن العربي : الأحكام 578 ج 2، وانظر العارضة 59 ج 1.
(60) انظر الذخيرة 266 ج 1.
(61) انظر القرطبي : الأحكام 93 ج 6.
(62) انظر البيان والتحصيل مخطوط و 23 م 1، وانظر المنتقى 40 ج 1. (63) انظر المنتقى 40 ج 1.
(64) انظر بداية المجتهد 15 ج 1، وعارضة الأحوذى 58 ج 1.
(65) البيان والتحصيل مخطوط و 23 م 1. (66) انظر التحرير والتنوير 131 ج 6.

الرابع: أن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح كما يطلق بمعنى الغسل (67) فبين رسول الله ﷺ أن مراد الله تعالى في قوله ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ إمرار اليد على الرأس دون نقل الماء إليه. وأن مراده في قوله ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ إمرار اليد على الرجلين مع نقل الماء إليهما (68).

أما ما نقل عن بعض الصحابة قولهم بالمسح فذلك مؤول بأنهم لم يعلموا بوعيد النبي ﷺ على ترك إيعابهما (69).

ولابن رشد الحفيد نظر في الإستدلال بالحديث الذي رواه مسلم: عن عبد الله بن عمرو أنه قال «فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى ويل للأعقاب من النار» فهو لا يرى الحديث دليلا على منع المسح فقد قال: «وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالإحتجاج به في منع المسح فهو أدل على جوازه منه على منعه، لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة بل سكت عن نوعها وذلك دليل على جوازها» (70).

ويورد دليلا عقليا يمنع به المسح ويدعم به الغسل، وهو يتفق مع ما ذكرناه عن الشيخ الطاهر ابن عاشور من قبل. لكن نورد قول ابن رشد الحفيد هنا استقلالا فقد قال: «ولكن من طريق المعنى فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل إذ كانت القدمان لا يتقى دنسهما غالبا إلا بالغسل وينقى دنس الرأس بالمسح وذلك أيضا غالب» (71).

6 - الدلك:

يجب الدلك في الوضوء وهو إمرار اليد على العضو لأن الدلك داخل في مسمى الغسل وإلا كان مجرد إفاضة للماء أو غمس فيه. قال صاحب الاشراف: «والغسل في اللغة يظهر صفة زائدة على إيصال الماء إلى المحل وليس ذلك إلا إمرار اليد. ولأنهم يفرقون بينه وبين الإغتاس فيقال اغتسل واغتمس... فدل على اختلاف حكميهما» (72). والدلك في الوضوء يكون بباطن الكف فلا يكفي بظاهر اليد ولا يكفي ذلك الرجل بالأخرى. أما اقتران الدلك مع صب الماء فلا يلزم.

ويندب في الدلك أن يكون خفيفا ومرة واحدة، ويكره التشدد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدّي للوسوسة.

(67) انظر البيان والتحصيل مخطوط و 23 م 1، وانظر القرطبي: الأحكام 12 ج 6.

(68) انظر البيان والتحصيل مخطوط و 23 م 1.

(69) انظر ابن العربي: الأحكام 578 ج 2.

(70) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 16 ج 1.

(71) نفس المصدر. (72) انظر الاشراف 12 ج 1.

تجب الموالاة بين أعضاء الوضوء وذلك بأن لا يقع تراخ بينها. وليس المراد بالموالاة الفور الذي يسبب العجلة. والدليل على وجوب الموالاة:

أ — قوله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا﴾ وهي صيغة أمر والأمر يدل على الفور⁽⁷³⁾.

ب — الوضوء عبادة يبطله الحدث الأصغر - كالصلاة والطواف - فيشترط في صحته الموالاة⁽⁷⁴⁾. أي القياس دليل على ذلك.

ومحل وجوب الموالاة إذا كان ذاكراً لها وقادراً عليها. أما إذا كان ناسياً أو عاجزاً فتسقط والدليل:

أ — عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال: فذهبت معه بماء فجاء رسول الله فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين. رواه مالك.

وجه الاستدلال أن في فعل الرسول ﷺ تفريقاً ينافي الموالاة⁽⁷⁵⁾ لكن اغتفر بسبب العجز عنها.

ب — قوله ﷺ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان⁽⁷⁶⁾. رواه البيهقي.

فإن فرق المتوضئ بين الأعضاء اختياراً مع القدرة عليها بطل ما فعله من الوضوء وأعادته بالنية. وإن فرق ناسياً كونه في وضوء فإنه يبيني على ما فعل طال الزمن أو لم يطل مع تجديد نية الوضوء بنية إتمامه. وإن فرق عاجزاً ولم يكن مفرطاً في أسباب العجز كما لو أعد ماء كافياً فأهريق منه، أو أكره على عدم الإتمام فإنه يبيني دون تجديد النية طال الزمن أو لم يطل. وإن كان مفرطاً كما لو أعد ماء غير كاف فإنه يبيني على ما فعل ما لم يطل الفصل، فإن طال ابتداء وضوءه وجوباً لعدم الموالاة. والطول يقدر بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل وفي المكان المعتدل بأن لا يكون القطر حاراً ولا بارداً وفي العضو المعتدل بأن لا يكون عضو شاب ولا شيخ كبير.

(73) انظر القرافي: الذخيرة 267 ج 1.

(74) انظر الباجي: المنتقى 76 ج 1.

(75) انظر القرافي: الذخيرة 268 ج 1.

(76) انظر ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 17 ج 1.

سنن الوضوء

السنة تدخل تحت قسم المندوب من أقسام الحكم الشرعي التكليفي. والمندوب هو ما طلب المشرع فعله من المكلف طلباً غير محتم ولا ملزم. وهو درجات، ومن درجاته السنة المؤكدة أو سنة الهدى وهي الأفعال المكملة للواجبات الدينية والتي واطب عليها الرسول ﷺ ولم يتركها إلا مرة أو مرتين ليدل على عدم وجوبها وحكم السنة أن فعلها مطلوب على جهة التأكيد بحيث يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها بل يستحق اللوم والعتاب.

وسنن الوضوء هي:

1 — غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء :

يسن غسل اليدين إلى الكوعين في أول الوضوء قبل إدخالهما في الإناء. والدليل:

أ — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. رواه مالك.

ب — عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه طلب منه أن يريهم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض وأستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. رواه مالك.

ووجه حمل الحديث الأول على السنة لا على الوجوب أنه تعلق به قرائن صرفته عن الوجوب. وهي :

أ — وجود تعارض بين آية الوضوء والحديث فظاهر الآية حصر الفرائض في المذكور، وللجمع بين الآية والحديث يحمل الحديث على الندب ويُخرج عن ظاهره الذي هو الوجوب⁽⁷⁷⁾، ولما كان رسول الله ﷺ قد ثابر على غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء حمل فعله على السنة⁽⁷⁸⁾.

ب — أن الرسول ﷺ قد علل الحكم بأمر يقتضي الشك والشك لا يقتضي الوجوب استصحاباً لأصل الطهارة⁽⁷⁹⁾.

(77) انظر بداية المجتهد 9 ج 1.

(78) نفس المصدر .

(79) الزرقاني شرح الموطأ 47 ج 1.

— انظر المتقى 48 ج 1.

والقول بالسنية هو مشهور المذهب وقيل إنّه مستحبّ ودليل هذا القول:
— هو دليل الخطاب وذلك أنه عليه السلام لما علل الأمر بالغسل بالشك دلّ على أنها لا
تغسل إذا تيقنت الطهارة⁽⁸⁰⁾.

وآختلف هل الأمر بالغسل معقول المعنى أو غير معقول المعنى؟:
فمن قال إنه أمر تعبّدي غير معقول المعنى دليله تحديد الغسل بالعدد فلو كان الأمر
للتجاسة لما كان للعدد معنى إذ تحصل إزالة النجاسة في مرّة واحدة⁽⁸¹⁾.
ومن قال إنه معقول المعنى اعتبر المعنى وهو إزالة النجاسة وحمل التحديد بالعدد على
المبالغة⁽⁸²⁾، ودليله قوله في الحديث : فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ⁽⁸³⁾.

ويتوقف الإتيان بالسنة على غسلهما قبل إدخالهما فمن غسلهما في الإناء لم يكن آتياً
بالسنة. وهذا الحكم مشروط بشروط ثلاثة:

أ — أن يكون الماء قليلاً كآنية.

ب — أن يمكن الإفراغ من الإناء .

ج — أن يكون الماء غير جار.

فإن كان الماء كثيراً أو جارياً أو لم يمكن الإفراغ منه كالحوض الصغير جاز إدخالهما فيه إن
كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين لكن لا يتغير الماء بإدخالهما. فإن كان الماء يتغير بإدخالهما
تحمل المتوضئ على غسلهما خارجه إن أمكن، وإن لم يمكن تركه وتيمم إن لم يجد غيره. ثم إذا
توضأ أعاد الصلاة في الوقت مراعاة للخلاف⁽⁸⁴⁾.

ويندب التفريق في غسل اليدين بأن يغسل كل يد على حدة والدليل:

— حديث الموطأ عن عبد الله بن زيد بن عاصم المتقدم ذكره. ومحلّ الاستدلال منه أنه
قال : فغسلهما مرتين مرتين. وهذا يقتضي أفراد كل يد بالغسل مرتين ولو غسلهما جميعاً لقال
فغسل يديه مرتين⁽⁸⁵⁾.

(80) انظر ابن رشد الجدل : البيان والتحصيل و21 م 1 .

(81) انظر الباجي المنتقى 34-35 ج 1، وانظر المعلم بفوائد مسلم 359 ج 1 .

(82) انظر الصاوي على الشرح الصغير 46 ج 1 .

(83) انظر المازري : المعلم بفوائد مسلم 359 ج 1 .

(84) انظر ابن رشد الجدل : البيان والتحصيل و11م 1 .

(85) انظر الباجي : المنتقى 34 ج 1 .

2 — المضمضة:

وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ثم طرحه. فلا يجزىء خضخضته ثم شربه ولا طرحه دون تحريك. والدليل حديث الموطأ عن عبد الله بن زيد بن عاصم السابق ذكره. ودليل عدم وجوبها:

أ — معارضة الحديث لآية الوضوء القاضية بحصر الفرائض في المذكور فيها وللخروج من هذه المعارضة حمل الحديث على الندب (86).

ب — أن الفم من حكم الباطن (87).

3 — الإستنشاق والإستنثار:

الإستنشاق إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى داخله، والإستنثار دفع الماء بالنفس مع وضع الإصبعين السبابة والإبهام من اليد اليسرى على الأنف لأن ذلك من تمام السنة. ودليل هذا : الحديث المتقدم عن عبد الله بن زيد بن عاصم. وما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره ومن استجرم فليوتر. رواه مالك.

وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال من توضأ فليستنثره ومن استجرم فليوتر. رواه مالك والبخاري ومسلم.

ودليل عدم فرضيتهما ما ذكر في المضمضة.

والدليل (88) على أن الإستنثار يكون باليد اليسرى ما روي أن عليا دعا بوضوء فتمضمض وأستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاث مرّات ثم قال: هذا طهور نبيء الله ﷺ. رواه النسائي.

4 — ردّ مسح الرأس:

يسنّ ردّ مسح الرأس إلى حيث بدأ فيردّ من المؤخر إلى المقدم أو عكسه، ويشترط في ردّ المسح أن يبقى بلل من أثر مسح الرأس فإن لم يبق أثر من ذلك سقطت سنة الردّ. ويكره تجديد الماء له. ولا فرق في الردّ بين الشعر الطويل والقصير.

ودليل ردّ المسح في الرأس حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتقدم من رواية الموطأ.

(86) انظر ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 10 ج 1، انظر القرافي : الذخيرة 272 ج 1.

(87) انظر الباجي : المنتقى 35 ج 1، ابن العربي : المعارضة 46 ج 1، القاضي عبد الوهاب. الاشراف 7 ج 1.

(88) انظر القرافي : الذخيرة 274 ج 1.

5 — مسح الأذنين:

يسنّ مسح ظاهر الأذنين وباطنهما مع مسح الصماخين أي الثقبين والدليل على مشروعية مسحهما (89):

أ — عن الربيع بنت عفرأ أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرّة واحدة. رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود.
ب — عن ابن عباس أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

والدليل على عدم وجوب مسحهما ما سبق ذكره من التعارض الذي يحصل إن حملت الآثار النبوية على الوجوب (90).

6 — تجديد الماء لهما:

يسنّ تجديد الماء لهما لا أن يمسحا بماء الرأس لأنهما ليسا من الرأس. وقد قيل إن الأذنين من الرأس ومسحهما واجب وإنما يسن تجديد الماء لهما ودليل هذا القول:

أ — عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة. رواه الامام مالك في الموطأ.
وجه الاستدلال أنه أضاف الأذنين إلى الرأس كما أضاف العينين إلى الوجه (91).

ب — عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثا وبديه ثلاثا ومسح رأسه وقال الأذنان من الرأس. رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم. وقد ردّ على هذا القول:

أ — أنهما مبينان للرأس حقيقة وحكما، فأما حقيقة فالمشاهدة فإنهما غضاريف منفردة عن الرأس بحاجز خال من الشعر. وأما حكما فلا خلاف أنّ مسحهما يقع بعد مسح الرأس، والمحرم لا يؤمر بخلق شعرهما وجنابتهما منفردة بأرشها (92).

(89) انظر القرافي: الذخيرة 261 ج 1.

(90) انظر ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 14 ج 1.

(91) انظر البيان والتحصيل 21 م 1. — انظر الذخيرة 261 ج 1، الاشراف على مسائل الخلاف 10 ج 1.

(92) الذخيرة 262 ج 1.

ب — الإجماع على أن مسحهما لا يجزىء عن الرأس مع أن بعض العلماء مع القول بأن مسح بعض الرأس يجزىء عن كله⁽⁹³⁾.

ج — أن حديث أبي أمامة قد رواه شهر بن حوشب وقد تكلم فيه⁽⁹⁴⁾.

7 — ترتيب الفرائض:

يسنّ ترتيب الفرائض الأربعة بأن يقدّم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين والدليل على سنية الترتيب وعدم وجوبه:

أ — أن الله تعالى عدل عن الحروف التي تفيد الترتيب وهي «الفاء» و«ثم» إلى حرف «الواو» الذي يفيد الجمع فقط دون الترتيب⁽⁹⁵⁾.

ب — عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت⁽⁹⁶⁾. رواه البيهقي.

ج — وعن عبد الله أنه قال : لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين⁽⁹⁷⁾. رواه الدارقطني. وصحبة عليّ وعبد الله طوال عمرهما يعتبر قوطهما نقلاً عن الرسول ﷺ فلولا اطلاعهما على عدم الوجوب لما قالوا ذلك⁽⁹⁸⁾. وإذا نكس المتوضئ بأن قدم فرضاً على موضعه المشروع له ففي ذلك تفصيل :

إن طال الزمن ما بين الإلتهاء من الوضوء وتذكره طولاً مقدراً بجفاف العضو الأخير في زمان معتدل ومكان معتدل، فإن المتوضئ يعيد المنكس استئاناً وحده مرة، ولا يعيد ما بعده وذلك إن نكس سهواً أما إن نكس عمداً أو جهلاً يعيد الوضوء ندباً.

وإن لم يطل الزمن فعل المنكس مرة فقط مع تابعه المشروع، ولا فرق بين السهو والعمد والجهل

ومثال على ما تقدم : من بدأ بغسل ذراعيه ثم غسل وجهه فأرأسه فرجليه فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة ومسح رأسه وغسل رجليه مرة سواء نكس سهواً أو عمداً. وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة إن نكس سهواً، أما إن نكس عمداً أو جهلاً استأنف الوضوء ندباً.

(93) (94) المصدر السابق.

(95) انظر الذخيرة 276 ج 1، انظر المنتقى 47 ج 1. وانظر بداية المجتهد 16 ج 1.

(96) انظر الذخيرة 276 ج 1، انظر المدونة الكبرى 15 ج 1.

(97) الذخيرة 276 ج 1.

(98) المصدر السابق.

مستحبات الوضوء:

المستحب يدخل في قسم المندوب أحد أقسام الحكم الشرعي التكليفي. والمندوب هو ما طلب المشرع فعله من المكلف طلباً غير محتم ولا ملزم. وهو درجات ومن درجاته السنة المؤكدة والمستحب. وقد تقدم تعريف السنة في سنن الوضوء. وأما المستحب فهو ما فعله النبي ﷺ أحياناً دون مواظبة على فعله. وحكمه الثواب على الإتيان به وعدم العقاب على تركه كما لا يدم تاركه ولا يلام لأن فعله جعل للزيادة في الثواب.

ومستحبات الوضوء هي:

- 1 — المكان الطاهر.
- 2 — استقبال القبلة إن أمكن بغير مشقة.
- 3 — التسمية بأن يقول عند غسل اليدين إلى الكوعين . بسم الله .
- 4 — تقليل الماء المستعمل على العضو وإن كان المتوضئ يتوضأ من بحر، لما روي أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع⁽⁹⁹⁾. رواه الترمذي. وأبو داود.
- 5 — تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى لما روي عن عائشة أنها قالت : كان ﷺ يعجبه التيمّن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله⁽¹⁰⁰⁾. رواه البخاري.
- 6 — جعل الاناء المفتوح كالقضعة والبطست لجهة اليمن لفعله عليه السلام لذلك⁽¹⁰¹⁾. ولأنه أعون في تناول بخلاف الإبريق ونحوه فيجعل في جهة اليد اليسرى.
- 7 — البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو، بأن يبدأ مثلاً عند مسح الرأس بمقدمه إلى نقرة القفا، وفي غسل الوجه يبدأ من منابت شعر الرأس المعتاد نزولاً إلى الذقن أو اللحية ويبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين.
- 8 — الغسلة الثانية في الفرائض والسنن.
- 9 — الغسلة الثالثة. وكون الثانية والثالثة مستحباً إذا عمت الأولى وأحكمت من فرض أو سنة.
- 10 — الإستياك، وهو استعمال السواك بعدو لّين من نخل أو غيره والأفضل أن يكون من أراك ثم من جريد النخل ثم عود الزيتون، ثم مما له رائحة زكية. ولا يكون الإستياك بالأعواد التي تورث أمراضاً. ويكفي الأصبع عند انعدام العود. ويكون الإستياك ندباً باليد اليمنى مع الإبتداء بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان.

ودليل استحباب الإستياك:

(99) ابن رشد الجد البيان والتحصيل ورقة 8 م 1. (101) انظر القراني : الذخيرة 280 ج 1.

(100) انظر الباجي : المنتقى 36 ج 1.

أ — ما روي أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فأغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضربه أن يمسه وعليكم بالسواك. رواه مالك.

ب — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك. رواه مالك. وأبو داود وزاد عند كل صلاة ورواه مسلم.

ج — عن أبي هريرة أنه قال: لولا أن يشق على أمتهم بالسواك مع الوضوء. رواه مالك.

فقد صرح عليه السلام بأن السواك غير واجب لما في ذلك من المشقة والكلفة⁽¹⁰²⁾. ويندب الإستياك مجدداً لصلاة فرض أو نفل إذا بعدت الصلاة عن الإستياك الأخير، ويندب أيضاً لقراءة القرآن.

11 — ترتيب السنن في أنفسها.

12 — ترتيب السنن مع الفرائض.

حكم ترك عضو من أعضاء الوضوء:

من فعل بعض الأعضاء ونسي جميع ما بعده فإنه يفعل الباقي بنية طال الزمن أو لم يطل. ومن ترك عضواً أو جزءاً منه في أثناء وضوئه نسياناً وكان قد تمّ بقية الأعضاء معتقداً الكمال ثم تذكر المتروك فإن طال الزمن اقتصر على فعل المنسي بنية إكمال الوضوء ولا يعيد ما بعده من الأعضاء. وإن لم يطل بأن لم تجف الأعضاء فعل المنسي وأعاد ما بعده استئنا لتحصيل سنة الترتيب. والطول مقدّر بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل الذي لا حرارة به ولا برودة ولا شدة هواء، وباعتدال العضو بأن لا يكون عضو شيخ كبير السن أو شاب، وباعتدال المكان بأن لا يكون القطر حاراً ولا بارداً.

مكروهات الوضوء

تذكر المكروهات⁽¹⁰³⁾ باستقلال لأنه لا يلزم من ترك الفضيلة حصول مكروه، والمكروهات هي:

1 — الوضوء في مكان نجس لأن الوضوء طهارة تعبدنا الشارع بها فينبغي إيقاعها في المواضع الطاهرة.

2 — إكثار الماء على العضو، فإنه يكره لأن ذلك من السرف والغلو في الدين الموجب للوسوسة.

(102) انظر الباجي: المنتقى 130 ج 1.

(103) راجع تعريف المكروه في فصل المياه المكروهة.

- 3 — الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى .
- 4 — الزيادة على الثلاث في المغسول.
- 5 — الزيادة على المسح المقرر في العضو سواء كان المسح أصلياً أو بديلاً لكون المسح مبنياً على التخفيف.
- 6 — كشف العورة : يكره كشف العورة عند الوضوء إذا كان المتوضئ بخلوة ولو في ظلام، أو مع زوجته فإن كان مع غير زوجته حرم.
- 7 — مسح الرقبة في الوضوء لعدم ذكر ذلك في وضوئه صلى الله عليه وسلم (104)، ولأنه من الغلو في الدين فهو بدعة مكروهة.
- 8 — الزيادة الكثيرة على محل الفرض، وأما أصل الزيادة فلا بد منها لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- 9 — ترك سنة عمداً. ولا تبطل الصلاة بتركها. فإن تركها عمداً أو سهواً سنّ فعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلي بذلك الوضوء.
- 10 — البدء بمؤخر الأعضاء .

الوضوء المندوب :

يندب الوضوء عند :

- 1 — زيارة أحد من الصالحين حياً أو ميتاً، وأولى عند زيارة نبي .
- 2 — عند زيارة ذي سلطان وبطش إذ حضرته حضرة قهر أو رضا والوضوء سلاح المؤمن وحصن من سطوته.
- 3 — عند قراءة القران وقراءة الحديث وقراءة العلم الشرعي ولذكر الله .
- 4 — عند النوم ولو كان على جنابة . والدليل :
- أ — عن عبد الله بن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله : توضأ وأغسل ذكرك ثم نم. رواه مالك وأبو داود.
- ب — عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول : إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه مالك.

أما الحديث الذي عن أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب لا يمس ماء . رواه أبو داود والترمذي وقال هذا غلط من أبي اسحاق. ووجه

(104) انظر القرافي 265 ج 1.

الغلط فسره ابن العربي بقوله : «إن هذا الحديث الذي رواه أبو اسحاق ههنا مختصرا من حديث طويل فأخطأ في اختصاره»⁽¹⁰⁵⁾.

والحديث الطويل هذا فيه أن عائشة قالت : «وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة»⁽¹⁰⁶⁾. ولذلك قال الترمذي : «وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام وهذا أصح من حديث أبي اسحاق عن الأسود. وقد روى عن أبي اسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون هذا غلطا من أبي اسحاق». ووضوء الجنب لا يبطله إلا الجماع بخلاف وضوء غير الجنب فإنه ينقضه كل ناقض.

ولا يتيمم الجنب للنوم إلا عند انعدام الماء. ويلحق بنوم الليل نوم النهار بالقياس⁽¹⁰⁷⁾، والقول باستحباب وضوء الجنب عند النوم اقتصر عليه خليل وتبعه الدردير. وقد قيل إن الوضوء للنوم عند الجنابة واجب⁽¹⁰⁸⁾ ولم أجد فيما بين يدي من كتب المالكية ما وجه حمل الأحاديث على الندب في قولهم المشهور. وأما تعليل هذا الحكم فقد نقل فيه المازري⁽¹⁰⁹⁾ قولين، فقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية الموت في النوم، وقيل لعله ينشطه إلى الغسل إذا مس الماء أعضاءه .

5 — عند دخول السوق لأنه محلّ لهو وأشتغال بأمر الدنيا ومحلّ للأيمان الكاذبة فللشيطان فيه قوة تسلط على الإنسان والوضوء سلاح المؤمن ودرعه الحصين من كيده وكيد أعوانه من الإنس والجن.

6 — يندب الوضوء على الدوام والدليل⁽¹¹⁰⁾: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول ﷺ يقول : إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. رواه البخاري.

وقد فسّر الإمام مالك رحمه الله إطالة الغرّة بإدامة الوضوء ولو من غير حدث.

7 — يندب الوضوء مجددا إن صلى المتوضئ بالأول فرضا أو نفلا أو طاف به، أما إن مسّ به مصحفا فلا يندب له التجديد. والدليل على ندب التجديد⁽¹¹¹⁾:

(105) انظر عارضة الأحوذى 182 ج 1.

(106) المصدر السابق .

(107) انظر البيان والتحصيل و11 م 1.

(108) انظر عارضة الأحوذى 183 ج 1.

(109) المعلم بفوائد مسلم 371 ج 1.

(110) انظر حاشية الشرح الصغير 50 ج 1.

(111) انظر عارضة الأحوذى 80 ج 1. — انظر ابن العربي الأحكام 561 ج 2، وانظر المدونة الكبرى 40 ج 1.

أ — عن عبد الله بن حنضلة بن عامر أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوّة وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. رواه أبو داود.

ب — عن عمرو بن عامر الأنصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قلت فأنتم ما كنتم تصنعون قال كنا نصلّي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث . رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود.

ج — عن ابن بريدة عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلّي الصلوات كلّها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر : إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله. قال : عمدا فعلته. رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

ووجه الإستدلال بهذه الأحاديث أن الوضوء كان واجبا لكل صلاة ولو لغير حدث ثم نسخ هذا الحكم لما هو أيسر منه أي الوضوء من حدث فقط(112). وما روي عن عبد الله بن عمر من أنه كان لا يدع الوضوء لكل صلاة فإنه يحمل على أنه لم يبلغه النسخ(113).

وما روي عن عليّ بن أبي طالب من أنه كان يتوضأ لكل صلاة ثم يتلو : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة» وكل قائم إلى الصلاة يتوضأ(114). فإنه يحتمل أن يكون لم يبلغه حديث النسخ أيضا، أو أن يكون قد اختص النبي أهل بيته بإسباغ الوضوء(115) فقد روي عن ابن عباس أنه قال: ما آتحننا رسول الله ﷺ دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال : أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزئ الحمار على الفرس(116). رواه أبو داود وغيره.

والقول بأن الوضوء كان واجبا لكل صلاة فذلك بناء على أنه تفسير لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ وهو أحد تفاسير الآية وذهب إليه ابن العربي(117).

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء ثلاثة أنواع : أحداث ، أسباب ، وغير أحداث وأسباب .
الأحداث: الأحداث جمع حدث وهو الخارج المعتاد على سبيل الصحّة وهي :
1 — الفضلة الخارجة من الدبر .

(112) ابن العربي الأحكام 561 ج 2. وانظر المقدمات 48 ج 1.

(113) انظر عارضة الأحمدي 80 ج 1.

(114) انظر المقدمات 48 ج 1.

(115) (116) المصدر السابق .

(117) انظر الأحكام لابن العربي 561 ج 2.

- 2 — البول .
 3 — الريح الخارج من الدبر .
 4 — الودي وهو ماء أبيض يخرج عقيب البول ولأنه يخرج مع البول أجزأه العلماء مجرى البول (118).

والدليل في هذه الأربع :

أ — قول الله تعالى : ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ (المائدة. الآية 7) . ووجه الإستدلال أن الله تعالى : كَتَبَ بِالْغَائِطِ — وهو المكان المنخفض الذي كان الناس يتبرزون فيه — فجعل الإتيان منه كناية عما يخرج فيه والخارج في ذلك المكان في الغالب هو هذه الأحداث الأربعة (119).
 5 — المذي. ودليله :

أ — حديث المقداد المتقدم أن رسول الله ﷺ قال : إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة — رواه مالك وأبو داود.

ب — عن عمر بن الخطاب قال : إني لأجدُه ينحدر مني مثل الخريزة فإن وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة. رواه مالك.

ج — عن جنذب مولى عبد الله بن عياش أنه قال : سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال إذا وجدته فأغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة. رواه مالك.

6 — خروج المني بلا لذة معتادة .

7 — الهادى : وهو ماء أبيض يخرج من الحامل وهو ناقض لأنه بمنزلة البول (120) .

8 — دم الاستحاضة .

9 — خروج مني الرجل من فرج المرأة بعد أن اغتسلت .

ولا ينتقض الوضوء إلا بالخارج المعتاد. أما غير المعتاد فلا ينتقض منه الوضوء مثل الدم والقبح والحصى والدود لأن قول الله تعالى ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ خطاب عام وقد خصصه المالكية بالخارج المعتاد (121) لأن خطاب الله ﷻ يحمل على الغالب المعتاد (122).

ولا ينتقض الوضوء أيضا إلا بالخارج من المخرج المعتاد. فما خرج من الفم أو من ثقبه أو إذا خرج ريح أو غائط من القبل، أو إذا خرج بول من الدبر فلا ينقض الوضوء.

(118) انظر ابن العربي : العارضة 175 ج 1 .

(119) القرافي : الذخيرة 230 ج 1 .

(120) انظر القرافي : الذخيرة 230 ج 1 .

(121) انظر القرطبي الأحكام 104 ج 6 .

(122) انظر القرافي : الذخيرة 230 ج 1، وأنظر الباجي 54 ج 1، وانظر ابن العربي : العارضة 99 ج 1 .

ويشترط في الثقبه التي لا ينتقض الوضوء بالخارج منها أن تكون فيما فوق السرة سواء انسد المخرجان أو لا . فإذا كانت من السرة فما تحتها فإن الخارج منها ينقض الوضوء إذا انسد المخرجان . فإن كان المخرجان غير منسدین فلا ينتقض الوضوء بالخارج من الثقبه .

ولا ينتقض الوضوء إلا إذا كان الخارج في حالة الصحة فإن كان في حالة مرض فلا ينتقض مثل السلس الآتي بيانه .

ولا ينتقض الوضوء من الإحتقان الشديد إذا تمت معه أركان الصلاة أما لو منع من الإتيان بشيء من الأركان حقيقة أو حكما كأن يأتي بها بعسر فإنّ الوضوء باطل لأنّ الحدث وإن لم يخرج حقيقة فهو خارج حكما .

حكم السلس :

السلس هو الحدث يخرج على غير وجه الصحة سواء كان بولاً أو ریحاً أو غائطاً أو مذيّاً أو دم استحاضة . وله صور أربع :

الأولى: أن يلازم كلّ الزمان . وهذه الحالة لا ينتقض فيها الوضوء ولا يندب الإتيان به .
الثانية والثالثة: أن يلازم جلّ الزمان أو نصفه . وهاتان الحالتان لا ينتقض فيهما الوضوء لكن يستحبّ الوضوء لكل صلاة .

الرابعة: أن يلازم أقلّ الزمان وهذه الحالة يجب فيها الوضوء .

والزمان المعتبر هو أوقات الصلاة من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم الثاني . وهذه الصور فيما إذا لم ينضب السلس ولم يقدر صاحبه على التداوي . فإنّ أنضب بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة إلى آخره ، أو جرت العادة أن ينقطع أول الوقت وجب عليه تقديم الصلاة .

وإذا قدر على التداوي وجب عليه ذلك وتغتفر أيام التداوي فقط . إلا سلس المذي ففيه تفصيل (123) وذلك أنه إذا كان لعزوبة مع تذكر بأن استنكحه وصار مهما نظر أو سمع أو تفكر أمذى بلذة فإنه ينقض الوضوء مطلقا سواء قدر على رفعه أو لا ولو لازم كل الزمن .

وإذا كان لطول عزوبة من غير تذكر وتفكر بل صار المذي من أجل طول العزوبة نازلا مسترسلا فإن قدر صاحبه على رفعه بتداوي أو بالتزوج أو بالصوم وجب عليه الوضوء لأنه ناقض فإن لم يقدر على رفعه فلا يجب عليه الوضوء إلا إذا لازمه أقلّ الوقت .

(123) انظر في هذا التفصيل حاشية الصاوي على أقرب المسالك وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

وأما إذا كان سلس المذي لغير عزوية بل كان لمرض أو انحراف طبيعة أو برودة فإنه لا يجب منه الوضوء ولا يجب عليه التداوي ولو قدر عليه إلا إذا لازم أقل الوقت.

الأسباب :

السبب هو الموصل للحدث والمؤدي إلى خروجه. والأسباب ثلاثة أنواع:

النوع الأول : زوال العقل . ويكون زوال العقل بالنوم والجنون والاعماء والسكر .

1 - النوم :

يعتبر النوم ناقضا للوضوء لأنه مظنة خروج الناقض ودليل وجوب الوضوء منه:

أ - قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (المائدة. الآية 7).

وجه الاستدلال : أي إذا قمتم من النوم⁽¹²⁴⁾. قال الإمام الباجي «ذهب إلى ذلك جماعة من المالكيين وأستدلوا على ذلك بأن الآية قد ورد فيها ذكر سائر الأحداث الموجبة للوضوء فيجب حمل أولها على القيام من النوم ليجتمع في الآية أنواع الأحداث الموجبة للوضوء⁽¹²⁵⁾».

ب - عن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم⁽¹²⁶⁾. رواه الترمذي. وقال حسن صحيح.

وعلى القول بأن الآية عامة في كل قائم إلى الصلاة دون تخصيصها بالنوم فقد قال الباجي: «وليس هذا يبعد لأنه لا يمتنع أن يعم في أول الآية جميع الأحداث ثم يخص بعضها بالذكر بعد ذلك»⁽¹²⁷⁾.

ويشترط في النوم حتى يكون ناقضا للوضوء أن يكون ثقيلا ولو قصر زمنه أما النوم الخفيف ولو كان طويلا فإنه لا ينقض. والدليل⁽¹²⁸⁾:

أ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها - أي صلاة العشاء - ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم أستيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال : ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم. رواه أبو داود والبخاري.

وجه الاستدلال أنهم لم يعيدوا الوضوء لأن نومهم كان خفيفا لا يوجب إعادة الوضوء.

(124) انظر ابن العربي في الأحكام 559 ج 2 . وانظر المدونة الكبرى 10 ج 1 .

(125) انظر : المنتقى 49 ج 1 .

(126) انظر ابن العربي : الأحكام 559 ج 2 .

(127) انظر : المنتقى 49 ج 1 .

(128) انظر الذخيرة 227 ج 1 ، انظر ابن العربي الأحكام 560 ج 2 .

ب — عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ. رواه مالك. وجه الاستدلال بهذا أن نومه كان يسيرا يعلم منه أنه لم ينتقل عن مستوى جلوسه (129). ويعرف النوم الثقيل بعدم الشعور بالأصوات من حوله أو بسقوط شيء من يد النائم أو سيلان ريقه، فإن شعر فإنه يعتبر خفيفا ولا عبرة بحالة النائم من اضطجاع أو غيره والأحاديث الواردة في التفريق حسب هيئة النائم منها:

— عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غطّ أو نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله إنك قد نمت قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله (130). رواه الترمذي وأبو داود.

فقد ردّه المالكية مستنديين على ما قاله فيه أبو داود والدارقطني أنه ضعيف ومنكر (131).

2 — الجنون والسكر والإغماء :

تعتبر هذه ناقضة للوضوء بطريق الأولى (132).

النوع الثاني : لمس من يلتذ به عادة :

ودليل وجوب الوضوء من اللمس : قوله تعالى : ﴿أولامستم النساء﴾ (المائدة. الآية 7).

وجه الاستدلال من هذه الآية أن المراد بالملامسة اللمس باليد لا الجماع وتعليل هذا من أوجه:

أ — أن لفظ الملامسة حقيقة في اللمس باليد مجاز في الوطء وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز (133).

ب — أن الله تعالى عطف الملامسة على المجيء من الغائط وما يفعل في الغائط لا يوجب غسلا فتحمل الملامسة على ما لا يوجب غسلا تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه (134) وهو الأنسب. وغير المالكية حملوا لفظ الملامسة على الجماع وعللوا قولهم بـ:

أ — أن الملامسة من باب المفاعلة . وهي لا تكون إلا من اثنين واللمس إنما يكون من واحد (135).

(129) الباجي : المنتقى 54 ج 1.

(130) القرافي : الذخيرة 227 ج 1، ابن العربي : الأحكام 560 ج 2، القرطبي : الأحكام 222 ج 1.

(131) المصادر السابقة ، وانظر ابن العربي : العارضة 103 ج 1.

(132) انظر القرافي : الذخيرة 228 ج 1، انظر ابن العربي : الأحكام 560 ج 2 وانظر ابن رشد الحفيد: البداية 40 ج 1.

(133) انظر ابن رشد الجند: المقدمات 66 ج 1.

(134) انظر القرافي : الذخيرة 224 ج 1.

(135) انظر القرطبي : الأحكام 225 ج 5.

ب — عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة قلت من هي إلا أنت، قال فضحكت (136). رواه أبو داود والترمذي وقال ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

ج — أن سبب الوضوء من الملامسة هو المذي. ويمكن الوقوف عليه فلا حاجة إلى اعتبار اللبس بمظنة له (137).

وقد ردّ المالكية على هذا بأوجه :

أ — أن مقتضى الملامسة التقاء البشريتين سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين لأن كل واحد منهما يوصف بأنه لابس وملموس (138). فالملامسة قد تكون من واحد ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة. والثوب في حديث النهي ملموس وليس بلامس (139).

ب — أنه لو كان المراد بالملامسة الجماع لكان مكررا لغير فائدة (140) لقوله تعالى : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ (المائدة. الآية 7). وكلام الحكيم يتنزه عن التكرار لغير فائدة (141).

ج — أن مظنة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء ولو أمكن الوقوف عليه، كالتقاء الختانين مظنة الإنزال فأعطي حكمه وإن لم ينزل. والنوم مظنة الحدث أعطي حكمه مع إمكان الوقوف عليه (142).

د — أن الحديث غير صحيح وقد طعن فيه الترمذي كما تقدم وأبو داود. وقال الدارقطني هذه اللفظة لا تحفظ وإنما المحفوظ: كان يقبل وهو صائم (143).

هـ — أن الآية قرئت — أو لمستم — قرأه حمزة والكسائي وخلف (144). قال ابن العربي في العارضة «إننا نجعل القراءتين كالأيتين أو الخبرين فيكون قوله : «أو لمستم النساء» يقتضي بعض الوضوء بالقبلة ومس اليد والجسم للجسم ويكون قوله : «أو لمستم» خيرا عن الوطء» (145). ومما يؤيد أن الملامسة في الآية غير الجماع ما روي عن ابن عمر — وهو من أهل

(136) انظر القرافي : الذخيرة 220 ج 1.

(137) المصدر السابق .

(138) انظر القرطبي : الأحكام 225 ج 5 وانظر الباجي : المنتقى 92 ج 1.

(139) المصدران السابقان .

(140) انظر ابن رشد الجدل : المقدمات 66 ج 1 ، وانظر القرافي : الذخيرة 224 ج 1 ، انظر ابن العربي : العارضة 125 ج 1.

(141) انظر ابن العربي الأحكام 444 ج 1.

(142) انظر القرافي الذخيرة 221 ج 1.

(143) انظر المصدر السابق 220 ج 1.

(144) انظر ابن رشد الجدل المقدمات 68 ج 1 وانظر الباجي 92 ج 1.

(145) ابن العربي العارضة 125 ج 1.

اللسان — أنه كان يقول قبلة الرجل أمرأته وجسّها بيده من الملامسة فمن قبل أمرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء. رواه مالك وحديث عبد الله بن مسعود أنه قال : من قبلة الرجل أمرأته الوضوء — رواه مالك.

وليس مطلق الملامسة ناقضا للوضوء عند المالكية بل يشترط فيها أن تكون مقترنة بقصد اللذة أو وجودها. فإن قصد اللامس التلذذ بلمسه ولم يحصل عليها أو وجد اللذة حال لمسه ولم يكن قاصدا لها فإن الوضوء ينتقض ودليل هذا غير مستقى من الآية قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور «وأرى مالكا اعتمد في هذا على الآثار المروية عن أئمة السلف ولا أراه جعله المراد من الآية» (146).

ومن الآثار المعتمدة في المذهب المالكي على أن اللمس لا ينقض الوضوء إلا مع قصد اللذة أو وجودها (147):

أ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. رواه البخاري.

ب — عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد. رواه النسائي.

ووجه الاستدلال أن الآية عامة في أنتقاض وضوء كل لامس فخصصتها السنة وبيّنت أن لا وضوء على من لم يلتذ ولم يقصد (148).

فمن لم يقصد حال اللمس اللذة ولم يجدها فلا ينتقض وضوؤه حتى وإن وجد اللذة بعد اللمس. ويشترط أيضا في اللمس الناقض للوضوء:

1 — أن يكون اللامس بالغا لكون اللمس يؤدي إلى خروج المذي ولا مذي لغير بالغ.

2 — أن يكون الملموس ممن يشتهي عادة ولو كان ظفرا أو شعرا ولو من فوق حائل غير

كثيف. وأما مع الكثيف فلا ينقض إلا إذا وقع قبض أو ضمّ، والملموس إن كان بالغا وقصد اللذة أو وجدها انتقض وضوؤه.

ويستثنى من هذه الشروط القبلة في الفم فإنها تنقض الوضوء مطلقا قصدت اللذة أو وجدت أو لا، لأنها مظنة اللذة. أما إذا كانت في غير الفم فيجزي فيها أحكام الملامسة إلا إذا

(146) ابن عاشور التحرير والتنوير 67 ج 5.

(147) انظر الباجي المنتقى 92 ج 1. — انظر القرطبي الأحكام 227 ج 5.

— انظر بداية المجتهد 37 ج 1.

(148) انظر القرطبي الأحكام 227 ج 5.

— انظر ابن رشد الحفيد البداية 37 ج 1.

كانت لوداع أو رحمة ولا ينتقض الوضوء بمجرد النظر أو بسبب التفكير. ولو حصل من ذلك إنعاض ولو كان فاحشاً ما لم يمد.

النوع الثالث : مس الذكر:

إذا مس المتوضئ ذكره فإن وضوءه ينتقض سواء مسّه عمداً أو سهواً وسواء التّد أو لا، بشرط أن يمسه بدون حائل أو بحائل خفيف جداً وأن يمسه بيطن كفه أو بيطن أصابعه أو بجنبهما.

ودليل نقض الوضوء من مس الذكر (149):

أ — عن عروة بن الزبير قال : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: ومن مسّ الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ. رواه مالك والترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود.

ب — عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد فأحتككت فقال: لعلك مسست ذكرك ؟ قال: قلت: نعم . قال: قم فتوضأ فقامت فتوضأت ثم رجعت . رواه مالك .

ج — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة. رواه البيهقي والدارقطني.

د — عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا مسّ أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء . رواه مالك .

ه — عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء . رواه مالك .

أما حديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن عليّ أنه قال : قدمنا على رسول الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك. رواه أبو داود.

فقد ردّه المالكية لأن «طلق» من المرجئة فيسقط حديثه (150). ولأن حديث بسرة أصح إسناداً وأشهر في النقل وأحوط للعبادة (151).

(149) انظر ابن رشد الجدل البيان والتحصيل مخطوط و 13 م 1 .

(150) انظر الذخيرة 215 ج 1 — وانظر المقدمات 68 ج 1 .

(151) انظر عارضة الأحمدي 118 ج 1 .

هذا ولا يعتبر مس الدبر والأنثيين ومس المرأة فرجها ولو أدخلت إصبعها ناقضا للوضوء، ولو وجدت معه لذة لأن رسول الله ﷺ خصّ الذكر بالحكم دون سائر الجسد فدلّ ذلك على عدم اعتبار غيره عملا بمفهوم المخالفة (152). كما لا يقاس الدبر والأنثيان على الذكر لأن مس الذكر سبب بخلاف غيره (153)، أي سبب مؤدّي إلى المذي وهو ناقض بخلاف الدبر. ولا قياس مع وجود الفارق.

غير أحداث ولا أسباب :

1 - الردّة.

الردّة ناقض للوضوء ، وهي الكفر بعد الإسلام . والدليل :

أ - قوله تعالى : ﴿لئن أشركت ليحيطنَّ عملك﴾ (الزمر. الآية 62).

ب - وقوله تعالى : ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (البقرة. الآية 215).

وجه الاستدلال بالآيتين أن الله تعالى قد رتب فيهما أمرين على أمرين وهما حبوط العمل والخلود في النار على الردّة والوفاة عليها. أي قد رتب حبوط العمل على الردّة والخلود في النار على الوفاة على الردّة .

وليست الآيتان من باب حمل المطلق على المقيد حتى يقال إن العمل لا يحبط حتى يموت صاحبه كافرا (154) لعدم الإتفاق في الحكم.

2 - الشك : للشك ثلاث صور :

أ - الصورة الأولى: هي الشك في المانع .

وذلك أن يشك المرء بعد تيقنه بتقدّم الطهارة هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أو لم يحصل.. فقليل ينقض الوضوء لغير المستنكح. وهذا هو المشهور من المذهب.

وقيل لا ينقض. وغاية الأمر أنه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوب إعادته .

وقد نظر أصحاب القول الأول إلى أن الذمّة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين. ونظر أصحاب القول الثاني إلى يقين الطهارة بينا الشك حادث ضعيف (155) فيبقى الحكم على ما كان فلا يرتفع إلا بيقين عملا بدليل الإستصحاب (156).

(152) انظر الذخيرة 229 ج 1.

(153) المصدر السابق .

(154) انظر الذخيرة 211 ج 1.

(155) انظر عارضة الأحوذى 100 ج 1.

(156) انظر الشرح الصغير 56 ج 1.

أما لماذا جعلوه في هذه الصورة ناقضا مع أن الشك في المانع يلغى كالشك في الطلاق والظهار والرضاع فلأنهم راعوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فأحتاطوا لأجل الصلاة.

ب - الصورة الثانية: الشك في الشرط .

وذلك أن يشك بعد تيقن الحدث هل حصل منه وضوء أم لا؟ ففي هذه الصورة ينتقض فيها الوضوء ولو للمستنكح.

ج - الصورة الثالثة : وهي من الشك في الشرط أيضا.

وذلك أن يتيقن الطهر والحدث ويحصل له الشك في السابق منهما فهذه الصورة أيضا ينتقض فيها الوضوء ولو للمستنكح .

الشك أثناء الصلاة :

إذا دخل الشخص في الصلاة بتكبير الإحرام معتقدا أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه ناقض أم لا ؟ فإنه يستمر على صلاته وجوبا لحزمة الصلاة حيث دخلها بيقين ثم إن ظهر له أنه متوضئ ولو بعد الفراغ منها فلا إعادة عليه. وإن استمر شكه توضأ وأعادها. وهذا الحكم يتعلق بالصورة الأولى.

وإذا أحرم بالصلاة معتقدا أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه وضوء بعد أن أحدث أم لا؟ فإنه يجب عليه قطع الصلاة ويستأنف الوضوء لأنه شك في الشرط. وهذا الحكم يتعلق بالصورة الثانية.

وإذا شك وهو في الصلاة هل السابق الحدث أم الوضوء ؟ فإنه يقطع لأنه شك في الشرط وهذا الحكم يتعلق بالصورة الثالثة.

أما اذا حصل الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يضرّ إلا إذا تحقق.

مسألة : من تخيل أن شيئا حصل منه بالفعل لا يدري ما هو، هل هو حدث أو غيره فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا شيء عليه لأن هذا من الوهم. ذكر هذا الشيخ الصاوي.

مسائل فيما لا يجب منه الوضوء

الوضوء من حمل الميت وتغسيه ؟

لا وضوء على من حمل ميتا وغسله والدليل: عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط أبنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلّى ولم يتوضأ. رواه مالك.
أما ما روي من أنه عليه السلام قال : «من غسل ميتا فليغتسل». رواه ابن ماجه فليس بثابت وهو ضعيف (157) .

(157) انظر الباجي المنتقى 65 ج 1، وانظر ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 40 ج 1.

ولو صحّ فإنه يؤوّل بأن يتوضأ إن كان محدثاً(158).

الوضوء من القهقهة في الصلاة ؟

لا ينتقض الوضوء من القهقهة في الصلاة لأن ما لا ينتقض الطهارة خارج الصلاة فإنه لا ينتقضها داخلها(159) والدليل القياس على العطاس والسعال(160).

أما ما روي عن أبي العالية أنّ رجلاً أعمى جاء والنبي في الصلاة فتردى في بئر فضحك طوائف من أصحاب النبي فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة(161). رواه البيهقي . فإنه غير صحيح(162).

الوضوء ممّا مسته التّار ؟

لا ينتقض وضوء من أكل ما مسته النار والدليل من فعل رسول الله ﷺ :
أ — عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ. رواه مالك وأبو داود.

ب — عن سويد بن النعمان أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلّى ولم يتوضأ. رواه مالك والبخاري.

ج — عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم صلّى ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلّى ولم يتوضأ. رواه مالك.
ووجه هذا الحديث أنه يحتمل أن يكون وضوؤه أولاً لأنه لم يكن على طهارة ثم بين بتركه الوضوء ثانياً أن ما فعله أولاً لم يكن من أجل أكله لما مسته التّار(163).

ويحتمل أن يكون الوضوء الأول لأجل الطعام الذي مسته التّار ثم نسخه بتركه الوضوء منه في الصلاة الثانية(164).

والدليل من عمل الخلفاء الراشدين والصحابة(165).

- (158) انظر الباجي المنتقى | 65 ج 1.
- (159) المصدر السابق، وانظر القرافي، الذخيرة 230 ج 1.
- (160) انظر القرافي الذخيرة 230 ج 1.
- (161) المصدر السابق .
- (162) المصدر السابق .
- (163) انظر الباجي : المنتقى | 67 ج 1 وانظر ابن العربي : العارضة 110 ج 1.
- (164) انظر الباجي المنتقى | 67 ج 1.
- (165) انظر ابن رشد الحفيد: البداية 40 ج 1.

أ — عن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ. رواه مالك .

لم يذكر إن كان ما تعشى به مما مسته النار... إلا أنه حمله على الأغلب من أحوال الطعام(166).

ب — عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً ثم تمضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ. رواه مالك.

ج — عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس أنهما كانا لا يتوضآن مما مسته النار . رواه مالك .

د — عن جابر بن عبد الله قال : رأيت أبا بكر الصديق أكل اللحم ثم صلى ولم يتوضأ . رواه مالك .

هـ — عن عبد الرحمان بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاماً قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس أعراقية. فقال أنس ليتني لم أفعل وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضأ. رواه مالك.

و — أنه وقع الإجماع على ترك الوضوء مما مسته النار فيما بعد زمن الصحابة والتابعين(167). وما روي أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء مما مسته النار رواه مسلم وأبو داود فللمالكية فيه قولان:

الأول: أنه منسوخ(168) قال ابن العربي : «حديث سويد بن النعمان أن النبي ﷺ في غزاة لم يتوضأ مما مسته النار.. هذا حديث مؤرخ وحديث الوضوء منه غير مؤرخ ومتى تعارض حديثان أحدهما مؤرخ والآخر غير مؤرخ قضي بالمؤرخ على مجهول التاريخ(169)» أي نسخ المؤرخ غير المؤرخ.

الثاني : ذهب فيه أصحابه مذهب الجمع فحملوا حديث الوضوء مما مسته النار على الوضوء اللغوي أي النظافة وغسل الفم والمضمضة(170).

(166) انظر الباجي المنتقى 66 ج 1.

(167) انظر المنتقى 65 ج 1.

(168) انظر عارضة الأحوذى 111 ج 1، انظر المنتقى 65 ج 1.

(169) انظر عارضة الأحوذى 112 ج 1.

(170) انظر الذخيرة 230 ج 1، انظر المنتقى 65 ج 1، انظر عارضة الأحوذى 111 ج 1، انظر المعلم 358 ج 1.

لحم الإبل:

ورد حديث عن رسول الله ﷺ يأمر فيه بالوضوء من أكل لحم الأبل. رواه مسلم وأبو داود، وليس فيما بين يدي من كتب المالكية دليل يرّد العمل به وقد قال الامام ابن العربي «وحديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه» (171).

ولم أجد سوى ما قاله أبو الوليد الباجي : «أن هذا لحم فلم يجب بأكله وضوء كلحم الضأن» (172). أي القياس على لحم الضأن، وكذلك ما قاله القاضي عبد الوهاب في الإشراف : «لأنه مأكول فأشبهه الخبز ولأنه حيوان فلم يجب بأكله الوضوء كالبقرة والغنم» (173).

القيء والقلس والحجامة :

لا يجب الوضوء مطلقاً من الخارج من غير السيلين . والآثار الواردة في إيجابه هي :
أ — إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف وليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته. رواه الدارقطني عن ابن عباس . وقال الدارقطني فيه سليمان متروك.

ب — إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ وليئن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم. رواه الدارقطني.

قال القرافي : «لا يثبت منها شيء» (174)، أي هذه الآثار.

والحديث الذي روي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ... قال ثوبان صدق أنا صببت له وضوءه. رواه الترمذي.

فقد حمله ابن العربي على النظافة اللغوية (175).

ما يمنع الحدث الأصغر.

يمنع الحدث الأصغر من :

1 — مسّ المصحف. والدليل :

أ — قول الله تعالى : ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ. فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ. لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة. الآيات 80 — 81 — 82).

(171) انظر عارضة الأحوذى 112 ج 1.

(172) انظر : المنتقى 65 ج 1 .

(173) الإشراف 27 ج 1.

(174) انظر الذخيرة 230 ج 1.

(175) انظر العارضة 127 ج 1.

ووجه الاستدلال بالآية أن صيغتها للنهي⁽¹⁷⁶⁾ وليست للإخبار، إذ لو كانت للإخبار للزم منها مخالفة الواقع لأنه يوجد كثير من غير الطاهرين يمَسّ القرآن، ومخالفة في خبر الله تعالى محال⁽¹⁷⁷⁾.

ب — عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: أن لا يمَسّ القرآن إلا طاهر. رواه مالك.

ج — عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: لا تمَسّ القرآن إلا وأنت طاهر⁽¹⁷⁸⁾. رواه الدارقطني.

د — قال مالك: وقد أمر سعد بن أبي وقاص الذي كان يمَسك عليه المصحف حين احتك فقال له سعد لعلك مسست ذكرك؟ قال نعم. قال له قم فتوضأ فقام فتوضأ ثم رجع⁽¹⁷⁹⁾.

هـ — روي أن عمر بن الخطاب قبل أن يسلم دخل على أخته وهي امرأة سعيد بن زيد فوجدها تقرأ القرآن من صحيفة مكتوب فيها سورة «طه» فدعا بالصحيفة ليقرأها فقالت له: لا يمَسّه إلا المطهرون⁽¹⁸⁰⁾.

ويُمنع مس المصحف سواء كان كاملاً أو جزءاً منه ولو آية، ولو كان المسّ من فوق حائل أو بعود، كما يحرم كتابة القرآن أو آية منه، كما يحرم حمله ولو بعلاقة أو وسادة أو كرسي أو ثوب، وكلّ ذلك تعظيم للقرآن⁽¹⁸¹⁾. ومحل نهي المحدث عن مس القرآن ما لم يخف عليه الغرق مثلاً أو استيلاء كافر عليه وإلا مسه ولو كان جنباً. ويجوز مسّه وحمله وكتابه إذا كان مكتوباً بغير العربية لأنه ليس بقرآن بل هو تفسير له. ويجوز للمعلّم أو المتعلّم حمله ومسّه، لما يلحقهما من الوضوء لذلك من المشقة كلما أحدثا، وقد يكون ذلك في الأوقات التي يثقل فيها مسّ الماء فيكون ذلك سبباً في المنع من تعلّمه⁽¹⁸²⁾.

(176) انظر بداية المجتهد 41 ج 1. — انظر الذخيرة 233 ج 1.

— انظر المنتقى 344 ج 1.

(177) — انظر الذخيرة 233 ج 1.

— انظر المنتقى 334 ج 1.

(178) انظر القرطبي الأحكام ج 27.

(179) المدونة الكبرى 108 ج 1.

(180) انظر ابن العربي الأحكام 1738 ج 4.

— انظر التحرير والتنوير 335 ج 17

(181) انظر المنتقى 334 ج 1

(182) انظر البيان والتحصيل مخطوط ورقة 6 مجلد 1 — انظر المنتقى 344 ج 1.

— انظر فتوى ابن رشد بالمعيار العرب 29 ج 1

فيجوز ذلك ولو كان المعلم أو المتعلم حائضاً أو نفساء لعدم قدرتهما على إزالة المانع، ويشمل المتعلم كل من ثقل عليه القرآن فصار يكرره في المصحف بنية الحفظ لا لمجرد التعبد بالتلاوة فإنه يتوضأ . والحائض والنفساء بعد أنقطاع الدم عنهما يحرم عليهما مسّ القرآن لقدرتهما على إزالة المانع بالغسل أو التيمم. وكذلك يحرم على الجنب مسّه لقدرته على إزالة جنابته بالغسل أو التيمم.

ويجوز حمله إذا كان حرزاً بساتر يقيه من وصول القذارة إليه ولو للجنب وأولى الحائض ولو كان مصحفاً كاملاً، فإنه يجوز حمله خوفاً من ارتياح أو مرض أو رمد. وكذلك حمله بامتعة قصدت بالحمل كصندوق ونحوه فيه مصحف. فإن قصد المصحف فقط بالحمل أو قصداً معاً منع إذا قصد المصحف ذاتياً لا بالتبع للامتعة، وإلا جاز. ويجوز حمل التفسير ومسّه وقرآته ومطالعتة لأنه لا يسمّى مصحفاً عرفاً، ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدت باللمس ولو كان حامل التفسير جنباً.

أما قراءة القرآن فلا يمنع منه الحدث الأصغر. والدليل (183):

أ — عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة. رواه النسائي وغيره.

ب — عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ ولست على وضوء فقال عمر: من أفتاك بهذا أمسيلمة؟! . رواه مالك.

2 — الصلاة: فإن الحدث الأصغر يمنع منها فرضاً أو نفلاً ولو سجود تلاوة أو صلاة على جنازة لقوله ﷺ : لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ (184). رواه البخاري.

3 — الطواف فرضاً أو نفلاً. فقد ثبت أن رسول الله ﷺ منع الحائض من الطواف كما منعها من الصلاة وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة وسيأتي بيان ذلك في باب الحج إن شاء الله تعالى.

(183) انظر بداية المجتهد 43 ج 1

(184) انظر المقدمات 45 ج 1

المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء. سواء في الحضر أو في السفر، ولو كان السفر لمعصية، لأن كل رخصة تجوز بالحضر تجوز بالسفر مطلقا. والأدلة على جواز المسح على الخفين قد ارتفعت عن رتبة خبر الآحاد وبلغت درجة التواتر المعنوي كما ذكر الإمام المازري في كتابه المعلم. ومن الأدلة على جواز المسح في الحضر والسفر:

1 — قول الله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ (المائدة. الآية 7).

ووجه الاستدلال أن المراد بقراءة الخفض المسح حالة لبس الخفين (185). أو أن الأمر بغسل الرجلين مطلق وقد قيّد بما ثبت بالسنة من مسح النبي ﷺ على الخفين (186).

2 — عن حذيفة رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائما فتحنّيت فقال : إدينه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ فمسح على خفيه. رواه مسلم.

ووجه الاستدلال أن السباطة وهي المزبلة من خواص الحضر (187) قال الامام المازري : «قوله : سباطة قوم. فأضافها إلى قوم مخصوصين، ولو كانت في الفلوات لم تكن كذلك» (188).

3 — عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة : فذهبت معه بماء فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمّي جيبته فلم يستطع من ضيق كمّي الجبّة فأخرجهما من تحت الجبّة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين. رواه مالك.

4 — عن عبد الله بن عمر أنه قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد : سل أباك إذا قدمت فقدم عبد الله بن عمر فنسي أن يسأل أباه عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال : أسألت أباك فقال : لا. فسأله عبد الله فقال له عمر : «إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان بطهر

(185) انظر العارضة 59 ج 1

— انظر الذخيرة 321 ج 1

(186) انظر كشف المغطى 81

(187) انظر الذخيرة 321 ج 1

— انظر القرطبي الأحكام 100 ج 6

(188) المعلم بفوائد مسلم 357 ج 1

الوضوء فامسح عليهما. قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط قال عمر: نعم وإن جاء أحدنا من الغائط». رواه مالك والبخاري.

5 — عن سعيد بن عبد الرحمان بن رقيش الأشعري أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم أتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم أتى المسجد فصلّى. رواه مالك.

6 — عن نافع أن عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنّازة ليصليّ عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلّى عليها. رواه مالك.

7 — عن شهر بن حوشب قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال: رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه فقلت له: أقبل المائدة أم بعد المائدة؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد المائدة⁽¹⁸⁹⁾. رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وأبو داود. وجه الاستدلال أنّ بعضاً من الصدر الأول كان يرى أنّ آية الوضوء من سورة المائدة قد نسخت الآثار التي وردت في المسح⁽¹⁹⁰⁾. لكنّ هذا الحديث دلّ على أنه ليس هناك تعارض بين الآيات والآثار بدليل أن رسول الله ﷺ شوهد يمّسح على خفيه بعد نزول آية الوضوء. فيكون كما تقدم بيانه أن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خفّ له والرخصة إنما هي للباس الخف⁽¹⁹¹⁾.

8 — عن شرح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين فقالت عليك بأين أبي طالب فأسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألتها فقال: جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. رواه مسلم.

وأستدل بهذا الحديث القرافي والبايجي والقرطبي على جواز المسح في الخضر⁽¹⁹²⁾، لكن الغريب أنّهم لم يعتبروه في تحديد مدّة المسح بينا الحديث نصّ في التحديد. فعند المالكية أنّه لا حدّ في المسح، ولا يتقيد بيوم وليلة ولا بأكثر ولا أقلّ ودليلهم⁽¹⁹³⁾:

(189) انظر ابن رشد الجد البيان والتحصيل ورقة 15 مجلد 1

(190) انظر ابن رشد الحفيد البداية 18 ج 1

(191) المصدر السابق.

(192) انظر الذخيرة 321 ج 1

— انظر القرطبي الأحكام 100 ج 6

— انظر المنتقى 78 ج 1

(193) انظر الذخيرة 323 ج 1

— انظر العارضة 142 ج 1 — انظر المدونة الكبرى 45 ج 1

— انظر بداية المجتهد 20 ج 1 — انظر الاشراف 15 ج 1

أ — عن أبي عمارة أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم قال : يوما ؟ قال : يوما قال : ويومين ؟ قال ويومين قال : وثلاثة ؟ قال نعم وما شئت. رواه أبو داود وقال : قد اختلف في اسناده وليس بالقوى.

ب — عن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال: منذ كم لم تنزع خفيك قال: من الجمعة إلى الجمعة. قال أصبت السنة. رواه ابن ماجه.
ومن خالف هذا القول من المالكية قال بالتوقيت وتحديده بثلاثة أيام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهو غير معتمد، وهو رواية أشهب⁽¹⁹⁴⁾ عن مالك وإليه ذهب ابن العربي⁽¹⁹⁵⁾ ونَصَرَه. ودليل التوقيت⁽¹⁹⁶⁾:

أ — حديث شريح عن علي ابن أبي طالب المتقدم . رواه مسلم.

ب — عن صفوان بن عسال أنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

وقد ضعّف ابن العربي⁽¹⁹⁷⁾ حديث أبي عمارة في نفي التوقيت.

أما حديث عقبة بن عامر عن عمر رضي الله عنه — وهو وإن كان صحيحا — فقد رجّح عليه ابن العربي حديث شريح عن علي — المتقدم — لأن حديث عليّ نصّ عن النبي وقول عمر ليس بنصّ عن رسول الله ﷺ . قال الامام ابن العربي : «والحديث أصح وأحقّ أن يتبع ... وأما التوقيت في الحضر والسفر فهو الصحيح المستقرّ لصحة الأحاديث فيه، ووقوف الرخصة عنده، ورحم الله المطهرة عائشة لما سئلت عن هذه المسألة قالت متورعة منصفة : إيت علي بن أبي طالب فإنه أعلم بذلك مني ... وأما نفي التوقيت فأقوى ما يعتمد فيه حديث عقبة بن عامر وعمر... والصحيح التوقيت لأن الأصل غسل الرجلين والتوقيت ثابت عن النبي ﷺ من طرق في الحضر والسفر وحديث عمر ليس بنصّ عن رسول الله ﷺ فالنص عن النبي ﷺ أولى من قول عمر المطلق...»⁽¹⁹⁸⁾.

(194) انظر الذخيرة 322 ج 1 — انظر العارضة 144 ج 1

— انظر المنتقى 78 ج 1

(195) انظر العارضة 144 ج 1

(196) انظر المنتقى 79 ج 1 — انظر العارضة 145 ج 1

— انظر الذخيرة 322 ج 1

(197) انظر العارضة 142 ج 1

(198) انظر العارضة 145 ج 1

هذا ولم أجد للقول المعتمد في المذهب موقفاً من حديث علي بن أبي طالب في التوقيت إلا إشارة تدلّ على تقديم عمل أهل المدينة عليه فقد ذكر القرطبي في تفسيره أنّ الإمام مالك قال: «ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت» (199).

ومن أجل ذلك أيضاً فقد كان الإمام لا يقول بالمسح على الخفين في أول الأمر ثم رجع عن هذا القول فقد ذكر الباجي: «أنّه منعه أولاً على وجه الكراهة لما لم ير أهل المدينة يمسحون ثم رأى الآثار فأباح المسح على الاطلاق» (200).

شروط المسح على الخفين :

تنقسم الشروط إلى ستة في المسوح وخمسة في الماسح :

شروط المسوح :

1 — أن يكون الخف من جلد . وإذا كان جوربا من قطن أو كتان أو صوف فإنه يشترط أن يكسى بالجلد وإلا فلا يصحّ المسح عليه والدليل:

أ — أن القرآن ورد بالغسل — على قول من لم ير أنّ قراءة الحجر تفيد المسح — ولا يخرج الحكم عن ما ورد في القرآن إلا بمتواتر مثله. وأحاديث المسح على الجوربين ضعيفة (201) بخلاف أحاديث الخفين فإنّها متواترة (202).

ب — أن خف الجلد هو الذي وردت به الرخصة (203) وهذا يدل على اختصاصه بها (204).

ج — أن الرخصة لا يقاس عليها (205).

د — أن الجورب لا يمكن متابعة المشي فيه (206).

أما ما يروى عن السلف من المسح على الجوارب فإنه محمول على الجوارب المجلّدة (207).

2 — أن يكون طاهرا، آحترازا من جلد الميتة لأنه نجس ولو كان مدبوغا، إلا الكيمخت

— جلد الحمار — فإنه يطهر بالديغ كما تقدم.

(199) انظر الأحكام للقرطبي 101 ج 6

(200) انظر المنتقى 77 ج 1

(201) انظر عارضة الأحمدي 149 ج 1 وانظر الذخيرة 333 ج 1

(202) انظر الذخيرة 333 ج 1

(203) المصدر السابق 327 ج 1

(204) (205) (206) الاشراف على مسائل الخلاف 17 ج 1.

(207) انظر الذخيرة 333 ج 1.

3 — أن يكون مخروزا فإن كان لازقا أو منسوجا أو مسلوخا فإنه لا يجوز وذلك قصرا للرخصة على ما ورد فيها.

4 — أن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض يستر الكعبين ولو بآستعمال أزرار فإن كان ناقصا عن الكعبين أو واسعا ينزل عن محل الفرض فإنه لا يجزئ لأن الأصل أن يساوي البدل المبدل (208).

5 — أن يمكن المشي فيه عادة وذلك آحترازا من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه وهو الذي لا يمكن تتابع المشي فيه.

6 — أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك .
شروط الماسح :

1 — أن يلبس الخف على طهارة كبرى وصغرى. والدليل (209):

أ — ما تقدم من سؤال عبد الله بن عمر لأبيه عن المسح فقال عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فأمسح عليهما. رواه مالك.

ب — عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفّيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. رواه البخاري.

ومفهوم الحديث أنه لولا الطهارة لما جاز المسح. والطهارة هنا محمولة على المعنى الشرعي لا اللغوي (210).

2 — أن تكون الطهارة مائية لا ترابية .

3 — أن تكون الطهارة كاملة بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه الوضوء. فلو غسل رجله قبل مسح الرأس ولبس الخف ثم مسح رأسه لم يجز المسح عليه وكذلك لو غسل إحدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس الأخرى لم يجز المسح. وتعليل ذلك أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بغسله خاصة وإنما يتوقف ارتفاعه على إكمال الوضوء (211).

(208) المصدر السابق 327 ج 1

(209) انظر الأحكام للطربي 101 ج 6

— انظر الذخيرة 325 ج 1

— انظر بداية المجتهد 21 ج 1

(210) انظر المعلم بفوائد مسلم 358 ج 1

(211) انظر المعلم بفوائد مسلم 358 ج 1

4 — أن لا يكون مترفها بلبسه وذلك كمن لبسه لخوف على حنّاء برجلين أو لمجرد النوم به، أو لكونه حاكماً أو لقصد مجرد المسح أو لخوف برغوث أو لمشقة غسل الرجلين فإنه في هذه الحالات لا يجوز المسح عليه. أما لو لبسه لحرّ أو برد أو وعر أو خوف عقرب أو لعادته المسح أو للسنة فيجوز المسح عليه.

5 — أن لا يكون عاصياً بلبسه كأن يكون الماسح ذكراً محرماً بحج أو عمرة لم يضطر للبسه بخلاف المضطر والمرأة فيجوز المسح عليه في الحج أو العمرة.

مكروهات المسح :

- 1 — يكره لمن استوفى الشروط المتقدمة أن يغسل خفّه إلا إذا نوى بالغسل أنه بدل عن المسح أو نوى به رفع الحدث أما إن نوى به مجرد إزالة نجاسة أو قذارة فإنه يكره .
- 2 — يكره تتبع غضون الخف وتكاميشه بالمسح لأن المسح مبني على التخفيف.
- 3 — يكره تكرار المسح .

مبطلات المسح :

مبطلات المسح على الخفين ثلاثة وهي :

1 — نواقض الغسل ، من جنابة بمغيب حشفة في فرج أو نزول مني بلذة معتادة أو نفاس أو حيض .

2 — حدوث خرق قدر ثلث القدم سواء كان الخرق منفتحاً أو ملتصقاً ببعضه ببعض كالشق وفتق الخياطة.

أما الخرق اليسير جدّاً بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل فإنه لا يضرّ ودليل العفو عن الخرق اليسير، أنّ الصحابة كانوا لا يَسْلَمُونَ مِنَ الْقَطْعِ الْيَسِيرِ لا سيما وهم كثيرون الغزو والسفر⁽²¹²⁾، فلم ينقل عنهم أنهم كانوا يحكمون ببطلان المسح من أجل القطع القليل.

وقال ابن رشد الحفيد: «التفريق بين الخرق الكثير واليسير استسحان ورفع للخرج»⁽²¹³⁾.

3 — خروج الرجل كلّها من الخفّ أو خروجها لمكان الساق إلا إذا بادر بنزعه وغسل رجليه فلا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمداً.

(212) انظر الذخيرة 327 ج 1

(213) انظر بداية المجتهد 20 ج 1

فإذا نزع المتوضئ خفيه بعد المسح عليهما فإنه يجب عليه أن يبادر لغسل رجله فإن طال الزمن عمدا بطل الوضوء واستأنف وضوءا جديدا، أما إن طال نسيانا فإنه يني مطلقا. ويعتبر الطول بجفاف أعضاء الوضوء بزمن معتدل في مكان معتدل.

مندوبات المسح :

يندب نزع الخفين في كل يوم جمعة فإن لم ينزعه يوم الجمعة ندب له نزعه في مثل اليوم الذي لبسه فيه .

صفة المسح :

المحل الواجب في المسح هو ظاهر الخفين أما أسفلهما فمسحه مستحب ودليل عدم وجوب مسح الأسفل(214):

أ — عن علي بن أبي طالب قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . رواه أبو داود.

ب — عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على أعلى الخف وأسفله . رواه الترمذي .

ووجه الاستدلال بالحديثين أن الأول حمل على الوجوب والثاني على الإستحباب(215) أي مسح أسفل الخف .

وصفة المسح المندوبة أن يضع المتوضئ باطن كف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى ويضع باطن كف اليد اليسرى تحت أصابع رجله ويمر اليدين لمتبى كعبي رجله .

هذا في الرجل اليمنى أما في الرجل اليسرى فيعكس الحال .

ويندب الجمع بين مسح أعلاه وأسفله .

وتبطل الصلاة إن اقتصر في المسح على الأسفل فقط دون الأعلى لأنه ترك واجبا أما إذا اقتصر على الأعلى دون الأسفل أعاد صلاته في الوقت المختار لأن مسح الأسفل غير واجب .

(214) انظر ابن رشد الحفيد البداية 19 ج 1 وانظر القرافي الذخيرة 328 ج 1 ، انظر الاشراف 16 ج 1

(215) انظر ابن رشد الحفيد البداية 19 ج 1

الغسل

تعريف الغسل :

الغسل لغة : هو سيلان الماء على الشيء مطلقا .
شرعا : هو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الممنوع مع ذلك.

حكمه :

الغسل واجب عند حصول موجبه لقوله تعالى : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾
ويكون سنة كغسل الجمعة، ومندوبا كغسل العيدين وعرفة وغيرها.

موجبات الغسل :

1 — خروج المنى : أي بروزه من الذكر أو الفرج والدليل قوله تعالى : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ أما إذا لم يبرز المنى بأن وصل إلى وسط الذكر فقط فلا يجب الغسل، والمرأة كالرجل لا يجب عليها الغسل إلا بالبروز. والقول بوجوب الغسل على الرجل بمجرد انفصال المنى عن مقره لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله هو قول ضعيف .

وخروج المنى من الذكر أو الأنثى في حالة النوم يوجب الغسل مطلقا خرج بلذة معتادة أو لا . فمن انتبه من نومه فوجد المنى ولم يشعر بخروجه وجب عليه الغسل .

وخروج المنى في حالة اليقظة يوجب الغسل إذا خرج بلذة معتادة من أجل نظر أو تفكير في جماع أو مباشرة ولو خرج بعد ذهاب اللذة.

وإذا كان خروج المنى غير ناشئ عن جماع واغتسل صاحبه بعد ذهاب لذته وقبل بروزه جهلا منه ثم خرج منه المنى من غير لذة وجب عليه الاغتسال لذلك، وكذلك من التذُّ في نومه ثم خرج منه المنى في اليقظة بعد الإنباه من غير لذة وجب عليه الغسل سواء اغتسل قبل خروج المنى أو لم يغتسل.

بخلاف خروجه إذا كان ناشئا عن جماع بأن غيَّب المجامع الحشفة في الفرج ولم ينزل فاغتسل لذلك ثم خرج منه المنى بعد ذهاب لذته وسكون انعاظه بعد الإغتسال فإنه يجب عليه الوضوء فقط لأن غسل الجنابة قد حصل .

وكذلك من خرج منه بعض المني بغير جماع ثم خرج الباقي فإن اغتسل للبعض الأول فلا يعيده لخروج الباقي وإنما يتوضأ فقط.

وإذا لم يخرج المني في حالة اليقظة بلذة معتادة كأن يخرج بنفسه لمرض أو يخرج بلذة غير معتادة كمن حكَّ لجرب أو هزَّته دابة أو نزل في ماء حارَّ فخرج المني فعليه الوضوء فقط ولا يعيد الصلاة التي صلاها والدليل : القياس على دم الإستحاضة⁽¹⁾.

ويشترك في هذه الأحكام الرجل والمرأة، فالمرأة لها مني : والدليل:

أ — عن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ : المرأة في المنام ترى مثل ما يرى الرجل أتغتسل ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله ﷺ : تربت يمينك ومن أين يكون الشبه. رواه مالك، أبو داود.

ب — عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي آحتلمت ؟ فقال : نعم إذا رأت الماء. رواه مالك ، والترمذي وقال حسن صحيح .

الشك في المني :

من أنتبه من نومه فوجد بللا في ثوبه أو بدنه فشك هل هو مني أو مذني وجب عليه الغسل لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة .

أما إذا حصل له وهم بأن ظنَّ أنه مذني وتوهم في المني فلا يجب عليه الغسل .

وإذا شك بين ثلاثة أمور بين المني والمذني والودي لم يجب الغسل لأن تعلق التردد بين ثلاثة أشياء يصير كل فرد من أفرادها وهما. وأما غسل الذكر فواجب.

ومن وجد منيا محققا أو مشكوكا فيه ولم يدر الوقت الذي خرج فيه فإنه يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومة سواء كانت بليل أو نهار ولا يعيد ما صلاه قبلها. والدليل عمل الصحابي وهو :

أ — ما روي أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فأغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الإحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس. رواه مالك.

(1) انظر القرافي : الذخيرة 294 ج 1

ب — وما روي أيضا عن عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فأغتسل وغسل الإحتلام من ثوبه وعاد لصلاته. رواه مالك.

ج — عن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال: والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت واصلت وما اغتسلت قال: فأغتسل وغسل ما رأى من ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا. رواه مالك.

وهذا مشروط بما إذا لم يلبس الثوب غيره ممن يمني فإن كان كذلك وجب الغسل على كل من لبسه ونام فيه.

2 — مغيب الحشفة في الفرج :

هذا موجب ثان للغسل أي إذا غيَّب شخص رأس ذكره في فرج أو دبر أنثى وجب عليه الغسل كما يجب على صاحب الفرج إن كان بالغاً مطيقاً وإن لم ينزل. والدليل (2):

أ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال الرسول ﷺ : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. رواه البخاري. وفي رواية وإن لم ينزل. رواه أبو داود .

ب — عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم أغتسل. رواه مسلم .

ج — عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . رواه مالك.

د — عن عبد الرحمان بن عوف أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل ؟ فقالت ... إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. رواه مالك.

ه — عن أبي موسى الأشعري أنه أتى عائشة فقال لقد شقَّ عليَّ اختلاف أصحاب النبي في أمر إتي لأعظم أن أستقبلك به فقالت : ما هو ؟ ما كنت سائلا عنه أملك فاسألني عنه ، فقال : الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا. رواه مالك.

(2) انظر القرافي الذخيرة 889 ج 1 وانظر الباجي المنتقى 96 ج 1 وانظر ابن رشد الحفيد البداية 46 ج 1

هذه الأحاديث والآثار هي ناسخة لما ورد عن الرسول ﷺ بأنَّ الجماع لا يوجب الغسل إلا بالانزال(3):

أ — فقد روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار ف جاء ورأسه يقطر فقال رسول الله ﷺ لعلنا أعجلناك ؟ فقال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء . رواه البخاري .

ب — عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : إنما الماء من الماء . رواه مسلم .
إلا أن الحديث الثاني قيل إنه محمول على النوم فإن الوطء في النوم من غير إنزال لا يوجب شيئاً إجماعاً . وهذا أولى من النسخ فإنه وإن كان عاماً في الماءين فهو مطلق في الحالين النوم واليقظة وحمله على النوم تقييد للمطلق والتقييد أولى من النسخ(4) .
كما أنه قد صحَّ رجوع الصحابة القائلين بهذا إلى قول عائشة . وعلموا أن ما كان عندهم منسوخاً ، فقد ورد :

أ — أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد : يغتسل . فقال له محمود : إنَّ أبي بن كعب كان لا يرى الغسل . فقال له زيد : إنَّ أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت . رواه مالك .
ب — عن أبي بن كعب أنه قال إنما جعل ذلك رسول الله ﷺ رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل(5) . رواه أبو داود .

ويتدعم القول بالنسخ من حيث القياس قال ابن رشد الحفيد : «وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاورة الحتاتين توجب الحدَّ وجب أن يكون هو الموجب للغسل وحكوا أن هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة(6)» .

3 — 4 الحيض والنفاس :

الموجب الثالث والموجب الرابع للغسل الحيض والنفاس .

فالحيض ولو دفعة واحدة موجب للغسل، وإن الموجب للغسل وجوده لا انقطاعه وإنما انقطاعه شرط في صحة الغسل .

- (3) انظر القرابي الذخيرة 889 ج 1
- (4) انظر القرابي نقلا عن ابن عبد البر في الاستدكار 889 ج 1، وانظر المعلم بفوائد مسلم 379 ج 1
- (5) انظر ابن رشد الحفيد البداية 46 ج 1 وانظر الباجي المنتقى 97 ج 1
- (6) انظر ابن رشد الحفيد البداية 46 ج 1 وانظر الباجي المنتقى 96 ج 1

والنفاس موجب للغسل ولو خرج الولد بدون دم أصلا .
ولا يجب الغسل بخروج دم الاستحاضة لكن يندب إذا انقطع لأجل النظافة وتطيب
النفس .

مسألة :

وأما الردة فقد اختلف فيها فقليل تبطل الغسل وقيل لا تبطله، والقولان مرجحان والارجح
منهما أنها تبطله كما قال الدردير (7). وقد قال بالبطلان ابن العربي ورجحه بهرام، وعدم البطلان
قال به ابن جماعة ويظهر من الخطاب ترجيحه وتبعه الأجهوري، والاستدلال على هذه المسألة
تابع للإستدلال على مسألة اغتسال الكافر إذا أسلم فالقول بعدم الوجوب قد استدل عليه القرافي
بأنه لم يبلغ عن النبي ﷺ أنه أمر من أسلم بالغسل مع أن أكثر من أسلم محتلم (8) ورد القرافي
على ما رواه أبو داود أنه عليه السلام : أمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر.
بأن المراد منه النظافة لا العبادة بدليل أمره بالسدر، والسدر إنما يقصد للنظافة (9).
وفي المدونة خلاف ما ذكره القرافي من عدم أمر الرسول ﷺ من أسلم بالاعتسال فعن
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فأسروا ثمانية بن أثال فأوتي به الى رسول الله
ﷺ فكان يأتيه كل غداة ثلاث عدوات يعرض عليه الإسلام فأسلم ثم أمره رسول الله ﷺ
أن يذهب إلى حائط أبي طلحة فيغتسل (10).

وقد علل القاضي عبد الوهاب لزوم الغسل على الكافر بأنه كان جنبا وجنابته لا تُزال عنه
لو اغتسل حال كفره إذ هو ممن لا تصح منه النية لذا لزمه الغسل إذا أسلم (11).

وأما القول بعدم وجوب الغسل على الكافر حين يسلم فقد علل له الشيخ أبو الحسن
القاسبي وذلك إجابة عن سؤال ورد عليه ونصّه : «لم كان الوضوء على المشرك إن أسلم واجبا
والغسل لم يبلغ مبلغ الوضوء، وهو إذا أسلم خوطب بما يخاطب به المؤمن من الغسل من
الجنابة؟» فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : المسلم والمشرك قصدهما مختلف فيما يوجب الغسل،
المسلم الوطء له مباح بالإسلام الذي أباح له الوطء أوجب عليه الغسل منه، والكافر هو
عاص لله تعالى في مقامه على الكفر، وهو أيضا عاص لله تعالى في ذلك الوطء الذي وطئ .
فلما أسلم أسقط عنه الإسلام الكفر الذي كان فيه وذلك الوطء الذي كان في الكفر، إذ
كلاهما كان عصيانا لله تعالى. قيل فلو زنى المسلم ؟ فقال: المسلم ليس يستحل الزنا، إنما يراه

(7) انظر الشرح الصغير ص 56 ج 1

(8) انظر القرافي : الذخيرة 302 ج 1

(9) المصدر السابق

(10) انظر المدونة 41 ج 1

(11) الاشراف على مسائل الخلاف 28 ج 1

ذنباً، والكافر مستحل له. وأما الوضوء فالحدث الذي يجب به الوضوء على المسلم يتفق في فعله المسلم والكافر إذ ذاك فهما جميعاً لا يستطيعان دفعه، وليس فعل الكافر له عصياناً. فلما اتفقا فيه وجب عليه إذا أسلم الوضوء إذا قام إلى الصلاة، إذ هو قائم على حدث لم يكن عليه في فعله كفر يغفره له الإسلام. «⁽¹²⁾. والقول بوجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم هو ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره.

(12) المعيار العرب ص 116 ج 1

فرائض الغسل

فرائض (13) الغسل خمسة :

1 — النية: عند أول مفعول، ولو ابتداءً بالفرج .

وينوي المغتسل بقلبه أداء فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة مثلاً.

ولا يضر إخراج بعض المستباح بأن يقول : نويت استباحة الصلاة لا الطواف بخلاف إخراج بعض الحدث كأن يقول نويت الغسل من الجماع لا من خروج المنى إن كان خرج منه منى فإن لم يخرج فلا يضر. وقد تقدم دليل وجوب النية في الوضوء.

2 — الموالاة : مع الذكر والقدرة كما تقدم في الوضوء.

3 — تعميم ظاهر الجسد بالماء : والدليل :

أ — ما روي في كيفية غسل الرسول ﷺ ، عن عائشة أنه كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله. رواه مالك.

ب — عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض وأستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء. رواه مالك.

وجه الاستدلال أن الغسل لا يكون إلا بإفاضة الماء على الجسد كله(14).

ويجزئ التعميم بأي صورة كأن ينغمس في الماء أو يصبه على جسده بيده أو يتلقاه من المطر. وإذا شك مغتسل في محل هل أصابه الماء أم لا وكان الشك غير مستكح وجب عليه غسل المحل المشكوك فيه بصب الماء عليه وذلكه ولا ييراً إلا باليقين أو بغلبة الظن.

(13) راجع تعريف الفرض في فصل فرائض الوضوء.

(14) انظر ابن رشد الجدل البيان والتحصيل ورقة 36 مجلد 1

— انظر الباجي المنتقى 95 ج 1

وإذا كان الشاك مستنكحاً — وهو الذي يعتريه الشك بكثرة — فالواجب عليه الإعراض عنه إذ تتبّع الوسواس يفسد الدين .

4 — **الدلك** : وهو إمرار العُضو على الجسد، ويحصل الفرض باستعمال اليد أو الرجل أو الكفّ أو الساعد كما يكفي بالخرقة أو الحبل .

ويجزئ ذلك إذا حصل بعد صبّ الماء واتفق عليه عن الجسد ما لم يجفّ الماء فإن جفّ لم يجزئ . ويجب على المغتسل أن يتعهد مغابنه التي ينبو عنها الماء كالشقوق التي في البدن والتكاميش والسرة والرغفين والإبطين وكل ما غار من البدن بأن يصبّ عليه الماء ويدلكه إن أمكن وإلا اكتفى بصب الماء . ودليل وجوب الدلك في الغسل :

أ — أن معنى الغسل في اللغة يقتضي الدلك فمن لم يفعل غير صبّ الماء لا يسمّى غاسلاً بل يسمّى صاباً للماء أو منغمساً فيه⁽¹⁵⁾ .
ب — القياس على الوضوء في وجوب الدلك⁽¹⁶⁾ .

أما ما ورد من أحاديث يفهم من ظاهرها عدم وجوب الدلك فلا حجّة فيها لأنه لم يذكر الرواة أنه عليه السلام لم يتدلك بل سكتوا عن ذلك فيجوز أن يكون سكتهم لعلمهم بأنه متبادر⁽¹⁷⁾ . وهذه الأحاديث هي :

أ — عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما . هذا غسله من الجنابة . رواه البخاري .

ب — عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله . رواه البخاري .

وإذا تعدّر الدلك سقط ويكفي عند ذلك تعميم الجسد بالماء ولا يكلف بأستنابة من يدلّكه من زوجة أو يتدلك بجائط إذ لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها .

(15) انظر التحرير والتنوير 65 ج 5 — انظر القرطبي الأحكام 210 ج 5

— انظر الذخيرة 309 ج 1

— انظر الاشراف 12 ج 1

(16) انظر التحرير والتنوير 65 ج 5

— انظر بداية المجتهد 44 ج 1

— انظر البيان والتحصيل ورقة 7 م 1

(17) انظر التحرير والتنوير 65 ج 5

5 — تحليل الشعر :

والدليل على وجوبه حديث مالك عن عائشة المتقدم وفيه: «ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه غرفات بيديه».

وصورته أن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة ولا يجب إدخال الأصابع تحته ويعرك بها البشرة.

ويجب تحليل شعر غير الرأس ولو كان كثيفا والدليل هو القياس⁽¹⁸⁾ على شعر الرأس — ونقوله صلى الله عليه وسلم: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»⁽¹⁹⁾. رواه أبو داود وقال هو ضعيف.

ويجب في الغسل تحليل أصابع اليدين والرجلين .

ولا يجب على المغتسل نقض مضفور شعره ما لم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة وما لم يضر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر. والرجل والمرأة في ذلك سواء. ودليل عدم النقض:

— عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال: لا إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على سائر جسديك الماء فتطهرين، أو قال فإذا أنت قد تطهرت⁽²⁰⁾. رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود.

والعروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال وكفيها المسح عليه، وتتميم إذا كان الطيب في جسدها كله لأن إزالته أيضا من إضاعة المال وكذلك بالنسبة للرجل.

سنن⁽²¹⁾ الغسل :

سنن الغسل خمس :

1 — غسل اليدين إلى الكوعين أولا وقبل إدخالهما في الإناء بشروط :

أ — أن يكون الماء قليلا .

(18) انظر ابن رشد الجدل البيان والتحصيل ورقة 9 م 1 وانظر القرافي الذخيرة 251 ج 1

(19) انظر ابن رشد الجدل البيان والتحصيل ورقة 9 م 1

(20) انظر القرافي الذخيرة 313 ج 1

(21) راجع تعريف السنة في فصل سنن الوضوء.

ب — أن يمكن الإفراغ منه .

ج — أن يكون غير جار .

فإن كان كثيرا أو جاريا أو لم يمكن الإفراغ منه كالحوض الصغير جاز إدخالهما فيه إن كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بإدخالهما وإلا تحمّل على غسلهما خارجه إن أمكن فإن لم يمكن تركه وتيمم إن لم يجد غيره لأنه كعدم الماء. وقد تقدم في الوضوء ذكر الأدلة وتوجيهها .

2 — المضمضة والإستنشاق والإستنثار .

وليست المضمضة والإستنشاق والإستنثار من فرائض الغسل لأن الفم والأنف من بواطن الجسم حقيقة وحكما. فأما الحقيقة فإنك تشاهد بطونهما في أصل الخلق. وأما الحكم فإن الصائم إذا بلع ما أجمع من الريق في فمه فإنه لا يفطر ولا يجب غسلهما عند غسل الميت مع أنه يجب تعميم جميع بدنه(22).

3 — مسح صماخ الأذنين: والصماخ هو ثقب الأذن ولا يبالغ في ذلك لأنه يضر بالسمع. وأما ظاهرهما وباطنهما فهما من ظاهر الجسد يجب غسلهما.

مستحبات الغسل(23):

1 — الموضع الطاهر .

2 — استقبال القبلة .

3 — التسمية .

4 — تقليل الماء بلا حدّ. فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة. رواه مالك.

وعن جابر قال كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمدّ(24). رواه أبو داود.

وهذه الأحاديث فيها الإخبار عن مقدار ما كان يستعمله غالبا من الماء وليس فيها تحديد لأقل ما يستعمل في الوضوء(25).

5 — البدء في الغسل بإزالة النجاسة سواء في الفرج أو غيره ثم يشرع في الغسل.

6 — أن يغتسل على الكيفية المندوبة : وهي :

(22) انظر ابن العربي الأحكام 440 ج 1 .

(23) راجع تعريف المستحب في فصل مستحبات الوضوء.

(24) انظر الباجي المنتقى 95 ج 1

(25) المصدر السابق

أن يبدأ المغتسل بغسل يديه إلى الكوعين ثلاثاً بنية السنية ثم يغسل ما بجسمه من أذى وينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر فيبدأ بغسل فرجه وأنتهيه ورفقيه وديره مرة واحدة ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يغسل وجهه إلى تمام الوضوء مرة مرة ثم يخلل أصول شعر رأسه لتسد المسام خوفاً من أذية الماء إذا صب الماء على الرأس. ثم يغسل رأسه ثلاثاً يعم رأسه في كل مرة ثم يغسل رقبته ثم منكبيه إلى المرفقين ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب ثم الأيسر كذلك فيغسل كلاً من الشقين الأيمن والأيسر بطناً وظهراً، فإن شك في محل ولم يكن مستنكحاً وجب غسله وإلا فلا .

نباية الغسل عن الوضوء :

الغسل على الصفة المتقدمة أو على غيرها يجزئ عن الوضوء ولو لم يستحضر المغتسل رفع الحدث الأصغر لأنه يلزم من رفع الحدث الأكبر رفع الأصغر فيصلي بذلك الغسل ما لم يحصل ناقض للوضوء أثناء الوضوء وبعده وقبل تمام الغسل فإن حصل ناقض في أثناءه أعاد ما فعله من الوضوء مرة مرة بنية الوضوء. وإن حصل الناقض بعد الإتيان من الغسل أعاد الوضوء مع التثليث.

وهذا خاص بالغسل الأصلي الواجب فإن كان غير واجب كغسل الجمعة والعيدين فلا يجزئ عن الوضوء وعليه وضوء مستقل عن الغسل غير الواجب.

ومن توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ثم تم الغسل بنية رفع الأكبر فإنه يجزئه غسل محل الوضوء عن غسله في الغسل فلا يعيد غسل أعضاء الوضوء في غسله ولو كان ناسياً أن عليه جنابة حال وضوئه. ومن كان عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة أو العيد حصل ما، وكذلك إذا نوى نباية غسل الجنابة عن غسل النفل . أما لو نوى نباية النفل عن الجنابة فلا تكفي عن واحد منهما.

ما يندب للجنب ؟

يندب له إذا أراد النوم ليلاً أو نهاراً أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوء الصلاة مثلما يندب لغيره لكن وضوء الجنب لا يطله إلا الجماع بخلاف وضوء غيره فإنه ينقضه كل ناقض. ولا يتيمم الجنب للنوم ولو عند عدم الماء، أي لا يندب له.

ويندب للجنب أيضاً غسل فرجه إذا أراد العود للجماع لما فيه من إزالة النجاسة وتقوية العضو. والدليل (26):

(26) انظر الباجي : المنتقى 107 ج 1

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً . رواه ابو داود .

والوضوء في الحديث محمول على غسل الفرج وإزالة النجاسة من الفرج(27).

وإن كانت الموطوءة زوجة أخرى وجب عليه غسل الفرج لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها . ويندب للأثنى الغسل أيضا عند إعادة الجماع .

أما الغسل من الجنابة فليس يفترض عند إعادة الجماع والدليل(28):

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد . رواه أبو داود .

(27) المصدر السابق.

(28) المصدر السابق.

موانع الجنابة

تمنع الجنابة ممّا يمنعه الحدث الأصغر من صلاة وطواف ومسّ المصحف ولو جزءا منه وتمنع أيضا من :

1 — قراءة القرآن . والدليل (29):

أ — عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن . رواه الترمذي .

ب — عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء إلا الجنابة . رواه النسائي وفي رواية أبي داود : كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة .

ويمنع الجنب من قراءة القرآن ولو كان معلّما أو متعلّما إلا ليسير لأجل التعوذ عند النوم أو الخوف فيجوز بيسير كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين أو لأجل رقا للنفس أو للغير من ألم أو عين، أو لأجل استدلال على حكم وذلك لأن الغالب من أحوال المسلمين ذكر الله والتعوذ فكانت بهم ضرورة إلى ذلك، وفي منعه مشقة فاستثنى من المنع⁽³⁰⁾ ويستثنى أيضا الحائض والنفساء كما يأتي في الحيض.

2 — وتمنع الجنابة دخول المسجد سواء كان جامعا أو لا ولو كان الداخل مجتازا فيه من باب إلى آخر فيحرم عليه . والدليل :

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب. رواه أبو داود.

(29) انظر القرطبي الأحكام 209 ج 1، انظر ابن رشد الحفيد البداية 49 ج 1، انظر

الاشراف 12 ج 1

— انظر القرافي، الذخيرة 316 ج 1

(30) انظر الاشراف 13 ج 1

ويجوز للجنب الذي فرضه التيمم لمرض أو سفر ولم يجد الماء أن يدخله بالتيمم للصلاة والمبيت فيه إن اضطر لذلك. كما يجوز للصحيح الحاضر دخول المسجد إذا كان الماء داخله أو الدراهم التي يحصل بها على الماء داخله.

وإذا آحتلم فيه فإنه يتيمم للخروج منه والأولى الإسراع بالخروج لأن الإشتغال بالتيمم لبث في المسجد مع الجنابة⁽³¹⁾.

(31) انظر الذخيرة 314 ج 1

التيمم

تعريفه لغة: التيمم من الأم وهو القصد يقال أممهُ وأممه وتأممه إذا قصده قال تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (البقرة. الآية 266) أي لا تقصدوا الخبيث(1).

تعريفه شرعا: هو طهارة ترايبية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.

حكمه: الوجوب إذا توفرت أسبابه .

دليل مشروعيته: قول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء. الآية 43).

حكمة مشروعيته:

قال العلامة الأستاذ الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله :

« والتيمم بدل جعله الشرع عن الطهارة، ولم أر لأحد من العلماء بيانا في حكمة جعل التيمم عوضا عن الطهارة بالماء. وكان ذلك من همّي زمتا طويلا وقت الطلب ثم انفتح لي حكمة ذلك . وأحسب أن حكمة تشريعه تقرير لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين وتقرير حرمة الصلاة، وترفع شأنها في نفوسهم فلم تترك لهم حالة يعدّون فيها أنفسهم مصليين بدون طهارة تعظيما لمناجاة الله تعالى. فلذلك شرع لهم عملا يشبه الإيماء إلى الطهارة ليستشعروا أنفسهم متطهرين وجعل ذلك بمباشرة اليدين صعيد الأرض التي هي منبع الماء، ولأن التراب مستعمل في تطهير الآنية ونحوها، ينظفون به ما علق لهم من الأقدار في ثيابهم وأبدانهم وماعونهم، وما الإستجمار إلا ضرب من ذلك. مع ما في ذلك من تجديد طلب الماء لفاقده وتذكيره بأنه مطالب به عند زوال مانعه. وإذ قد كان التيمم طهارة رمزية اقتنعت الشريعة فيه بالوجه والكفين في الطهارتين الصغرى والكبرى كما دلّ عليه حديث عمّار بن ياسر ويؤيد هذا المقصد أن المسلمين لما عدموا الماء في غزوة المريسيع صلّوا بدون وضوء فنزلت آية التيمم»(2).

وقال في موطن آخر : «تلك هي التنبيه على عظم قدر الصلاة وتأكد وجوب التطهر لها بأن أرادت الشريعة إقامة عمل مقام الطهارة حتى لا يستشعر المسلم أنه يناجي ربه بدون

(1) انظر القرافي الذخيرة 334 ج 1

(2) ابن عاشور التحرير والتنوير 69 ج 5

تطهّر. وحتى لا تفوته نية التطهر للصلاة فلا يفوته ذلك المعنى المنتقل به من طهارة الظاهر إلى طهارة الباطن وحتى لا يظن أن أمر الطهارة هيّن. وفي إقامة ذلك العمل مقام الطهارة تذكير مستمر بها حتى لا ينسى العود إليها عند زوال ما منعه منها. هذا العمل هو عمل رمزي محض وهو توهم المطهّر أنه يتطهر بمصدر الماء ومنبعه وقراره، وهو الحجر والتراب إذ الأرض منبع الماء وقراره، قال الله تعالى ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ وقال ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ فأولى الأشياء بالماء وأقربها إليه هو الأرض وما ظهر عليها وهو الصعيد المقصود في آية التيمم. وأحسب أنه لا يوجد حكم وهمي في شرائع الإسلام غير التيمم، فلا تنتقض القاعدة التي أصلناها في كتاب أصول النظام الإجتماعي وهي أن الإسلام حقائق لا أوهاام. ولكون التيمم طهارة رمزية اكتفي فيه بمسح الوجه واليدين عن الوضوء وعن الغسل مع أنهما دون أعضاء الوضوء بله أعضاء الغسل. وقد ظن عمار بن ياسر رضي الله عنه لزوم إحاطة الجسد بالمسّ بالتراب للجنابة فتمرغ في التراب فقال له رسول الله ﷺ: يكفيك الوجه والكفان. رواه البخاري. ولما بينت ذلك في هذا العمل من فضيلة استيقاء تعظيم الصلاة بين رسول الله ﷺ أن التيمم منحة خصّ الله بها هذه الأمة فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «وأعطيت خمسا لم يعطهنّ أحد قبلي، فذكر منها، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». ولهذا المعنى قال مالك في الموطأ «ومن قام إلى الصلاة فلم يجد الماء فعمل بما أمره الله تعالى به من التيمم فقد أطاع الله سبحانه وليس الذي يجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرا جميعا فكلّ عمل بما أمره الله تعالى به». فالتيمم من أعمال آثار القوة الواهمة في الإنسان إذ لم يمكن غيرها وإن كان معظم شرائع الإسلام حقائق لا أوهااما»(3). انتهى كلام الشيخ .

شروط التيمم :

1 — شروط الصّحة:

هي : نفس شروط الصّحة في الوضوء .

2 — شروط الوجوب :

هي : نفس شروط الوجوب في الوضوء إلا أنّ شرط دخول الوقت يصبح في التيمم من

شروط الوجوب والصّحة معا.

3 — شروط الوجوب والصّحة معا :

هي : العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ووجود الصعيد الطاهر وعدم النوم والغفلة،

ودخول الوقت وبلوغ دعوة النبي ﷺ.

(3) ابن عاشور كشف المغطى 86

ودليل اشتراط دخول الوقت لصحة التيمم : أنّ الله تعالى أوجب الوضوء وبدلّه — أي التيمم — عند القيام للصلاة ولا يكون القيام لها إلا عند دخول وقتها(4). وخرج الوضوء عن هذا بالدليل فيجوز إيقاعه قبل دخول الوقت وبقي التيمم على الأصل .

أسباب التيمم :

تنقسم أسباب التيمم إلى قسمين :

أ — فقدان الماء حقيقة أو حكما . ب — العجز عن استعمال الماء .

1 — فاقد الماء حقيقة أو حكما : وذلك بأن لا يجد الماء أصلا أو وجد ما لا يكفيه،

فهذا يتيمم سواء كان حاضرا أو مسافرا وسواء كان على حدث أصغر أو على جنابة . ودليل جواز تيمم الحاضر الصحيح الفاقد للماء :

أ — قول الله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ (النساء. الآية 43).

ووجه الاستدلال : أي إذا كنتم على سفر غير واجدين الماء فتيمموا. فقد اكتفى بالنص على السفر لأنه الغالب من عدم الماء، وأما عدم الماء في الحضر فهو نادر وإن وقع فالتيمم جائز(5).

وكذلك فإن الضمير في قوله : «فلم تجدوا» يعود على أصناف المحدثين جميعا الحاضرين والمسافرين(6).

ب — عن أبي جهيم بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه قال : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقى رجل فسلم عليه فلم يرّد النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ثم ردّ عليه السلام(7). رواه البخاري.

وزاد أبو داود : أنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أنّي لم أكن على طهر.

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ فعل ذلك وهو في الحضر. وفعله دليل على جواز تيمم الحاضر من أجل فقد الماء .

(4) انظر المقدمات 85

— انظر المنتقى 111 ج 1

(5) انظر ابن العربي الأحكام 443 ج 1

— انظر البيان والتحصيل ورقة 11 م 1

(6) انظر بداية المجتهد 65 ج 1

(7) انظر الذخيرة 345 ج 1 — انظر القرطبي الأحكام 220 ج 5

— انظر ابن العربي الأحكام 443 ج 1

والدليل على جواز تيمم المجنب :

أ — أن الله تعالى أمر بالوضوء من الحدث بقوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ (الآية) . وأمر بالغسل من الجنابة للصلاة بقوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ثم أمر بالتيمم عند عدم الماء بالنصّ على ذلك في قوله : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فوجب أن يحمل ذلك على أنه بدل عن الوضوء والغسل جميعا وأن لا يختصّ في أحدهما دون الآخر إلاّ بدليل، ولا دليل يستثني الجنابة⁽⁸⁾.

ب — عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كنّا في سفر مع النبي ﷺ ... ونودي بالصلاة فصلّى بالنّاس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلّ مع القوم قال: ما منعك يا فلان أن تصلّي مع القوم؟ فقال أصابتنى جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك⁽⁹⁾. رواه البخاري.

ج — عن عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنّا كنّا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصلّ وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنّما يكفيك هكذا فضرب بكفّيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه⁽¹⁰⁾. رواه البخاري واللفظ له وأبو داود.

د — عن شقيق قال : كنت جالسا بين عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمان أرايت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ؟ فقال : لا وإن لم يجد شهرا. فقال أبو موسى : فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم. فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنّما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار⁽¹¹⁾. رواه أبو داود واللفظ له ومسلم.

(8) انظر المقدمات 50

— انظر بداية المجتهد 64 ج 1

(9) انظر بداية المجتهد 64 ج 1 — انظر الذخيرة 344 ج 1

— انظر القرطبي الأحكام 104 ج 6

(10) انظر المقدمات 80 — انظر بداية المجتهد 64 ج 1

(11) انظر بداية المجتهد 64 ج 1

وصور فقدان الماء أن يفقده حقيقة بأن لم يجده أصلاً أو يفقده حكماً بأن يجد ماء لكن لا يكفيه فيكون في عداد من لم يجده أصلاً. والكفاية محددة بأعضاء الوضوء القرآنية بالنسبة للوضوء وبجميع البدن بالنسبة لغسل الجنابة .

أو بأن يجد ماء لكن إن هو استعمله في الطهارة عطش ذو نفس محرمة مثل الإنسان ولو كان مرتداً لم يقتل بعد، والحيوان المأذون فيه مثل الكلب للحراسة والصيد. والدليل :

أ — قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء. الآية 29) فإن الخوف على النفس يسقط حق الله تعالى (12).

ب — عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته. رواه مالك في الموطأ .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المعد للشراب ولذلك أقر النبي ﷺ الرجل على التعلق بالماء (13) .

وأما الكافر الحربي فلا يسقى مطلقاً، والحيوان غير المأذون فيه إن عُجز عن قتله سقى الماء وتيمم صاحب الماء .

2 — العاجز عن استعمال الماء. وصوره :

أ — أن يكون مريضاً . والدليل : قوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى﴾ (النساء. الآية 43).

ب — أن يخاف زيادة المرض أو تأخير البرء. ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب عارف. لقوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (الحج. الآية 76).

ولما روي عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فأغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العبي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (14). رواه أبو داود.

ج — أن يخاف حدوث مرض. والدليل ما روي عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتممت ثم صليت

(12) انظر البيان والتحصيل ورقة 16 م 1

(13) انظر المنتقى 55 ج 1

(14) انظر ابن العربي الأحكام 441 ج 1

بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو، وصلت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعي من الإغتسال وقلت إنني سمعت الله يقول: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً. فضحك رسول الله ولم يقل شيئاً⁽¹⁵⁾. رواه أبو داود .

د — أن يخاف على نفسه عند جلب الماء أو يخاف تلف مال له أهمية عند طلب الماء بسرقة أو نهب. والمراد بما له بال: ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه. وسواء كان المال له أو لغيره. وقال الشيخ الصاوي: «ومن ذلك الذين يجرسون زروعهم والأجراء الذين يمحصدون الزرع.» والدليل على أن الخوف على المال يمنع من الإتيان بالطهارة المائية: ما روي أن رسول الله ﷺ أقام على التماس عقد عائشة رضي الله عنها وليس مع القوم ماء⁽¹⁶⁾. رواه مالك.

هـ — أن يخاف خروج وقت الصلاة بأستعمال الماء أو طلبه . فإنه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله إن كان موجوداً محافظة على أداء الصلاة في وقتها ولو الإختياري. أما إن ظن أنه يدرك من الصلاة ركعة في وقتها إن توضأ أو اغتسل فلا يجوز له التيمم، ويتعين عليه في الوضوء أو الغسل أن يقتصر على الفرائض مرة ويترك السنن والمندوبات إن خشي فوات الوقت بفعلها. أما لو خشي فوات الوقت بأستعمال الفرائض وجب عليه التيمم.

وإن تيمم ودخل في الصلاة وتبين له أن الوقت باق متسع أو أنه قد خرج فإنه لا يقطع لأنه دخلها بوجه جائز ولا إعادة عليه وكذلك إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أو لم يتبين شيئاً. وأما لو تبين له قبل الإحرام أن الوقت باق متسع أو أنه خرج فلا بدّ من الوضوء أو الغسل .
و — أن يكون فاقداً لمن يتاوله الماء أو آلة لجلبه .

فمن لم يجد من يتاوله الماء أو وجد آلة محرمة الإستعمال فهو بمنزلة عديم الماء فإنه ينتقل إلى التيمم وذلك لأن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم فلا يسوغ ارتكاب المحذور وهو استعمال آلة محرمة .

أحكام الحاضر الصحيح الفاقد للماء .

1 — يجب عليه طلب الماء قبل التيمم ولو أن يشتريه بثمن معتاد أو زائد على المعتاد بشيء تافه، ولو أن يشتريه بثمن إلى أجل معلوم بشرط أن لا يكون محتاجاً لذلك المال في

(15) انظر القرطبي الأحكام 217 ج 5
— انظر الذخيرة 339 ج 1 — انظر المدونة 49 ج 1

(16) انظر البيان والتحصيل ورقة 11 م 1
— انظر المنتقى 109 ج 1

نفقاته كما يجب عليه اقتراضه أو قبوله إن أهدي إليه ويجب عليه طلبه لكل صلاة في مسافة تقدر بما دون الميلين وهذا مشروط بأن لا يشق عليه وأن لا يخشى فوات رفقة وأن يتحقق أو يظن أو يشك وجوده فإن شق عليه أو خشي فوات رفقة أو تحقق أو ظن عدمه إلا بعد مسافة ميلين فلا يلزم طلبه. ودليل وجوب الطلب :

أ — قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (النساء. الآية 43).

ووجه الاستدلال أن الإنسان لا يسمّى غير واجد للماء إلا بعد طلبه(17).

ب — قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إذا كان مقدورا عليه للمكلف، وطلب الماء واجب لأنه لا يتم واجب الوضوء إلا به حتى يتبين العجز(18).

2 — فاقد الماء أو القدرة على استعماله حقيقة أو حكما لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة إما أن يكون آيسا أو يكون متردداً أو يكون راجيا.

فالآيس من وجود الماء أو من لحوقه أو من زوال المانع فهو الجازم أو الغالب على ظنه ذلك في الوقت المختار فإنه يتيمم ندبا أول الوقت المختار ويصلي ليحوز فضيلة أول الوقت إذ قد فاتته فضيلة الماء، فإن تيمم وصلى ثم وجد ما آيس منه في الوقت فلا إعادة عليه مطلقا. والمتردد وهو الشاك والظان ظنا قريبا من الشك ومثله المريض الذي عدم مناوإا والخائف والمسجون فإنهم يتيممون ندبا وسط الوقت الإختياري .

والرّاجي وهو الظان لوجود الماء أو زوال المانع فإنه يتيمم ندبا في آخر الوقت. وقد علّل ذلك ابن رشد الجد بأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت لأن فضيلة أول الوقت تختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها إذ فضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة(19). ولا يجوز لأحد من هؤلاء تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري ، كما أنّ هذا التفصيل في وقت الصلاة للمتيمم خاص بالصلوات الأربع دون المغرب لأنه لا امتداد لوقتها الإختياري.

وكل المعذورين لا إعادة عليهم بعد التيمم والصلاة لأنهم فعلوا ما أمروا به وقيل بجرمة الإعادة إذا كانت الإعادة من حيث استضعاف الطهارة الترابية على المائية لما فيه من الإستظهار على الشارع فيما شرع. والدليل على عدم طلب الإعادة(20):

(17) انظر بداية المجتهد 67 ج 1 — انظر المقدمات 85 ج 1

— انظر المنتقى 110 ج 1

— انظر القرطبي الأحكام 233 ج 5

(18) انظر الذخيرة 335 ج 1

(19) انظر المقدمات ص 85

(20) انظر الذخيرة 364 ج 1 — وانظر المدونة الكبرى 46 ج 1

أ — عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيّما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال للذي لم يعد : أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توشأ وأعاد : لك الأجر مرتين . رواه أبو داود .

ب — القياس على المسح على الجيرة وعلى قصر الصلاة في السفر فإنّ المسح والمقصر لا يُعيدان الصلاة بعد زوال أعذارهما⁽²¹⁾.

ولا يعيد إلا المقصر في البحث عن الماء ومنه من فتش عن الماء فيما دون الميلى ولم يجده ثم وجده فيما دون الميلى فإنّه يعيد في الوقت ندبا لتفريطه إذ لو أمعن النظر لوجده. ومثله الخائف من لص أو سبع دون الماء فتيمم وصلى ثم تبين له عدم ما خاف منه. ومثله الراجي وجود الماء آخر الوقت لكنّه قدّم الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء فإنه يعيد في الوقت. والمراد بالوقت هو الإختياري. ومثله المريض يقدر على استعمال الماء لكنّه لم يجد من يناوله إياه فتيمم وصلى ثم وجد مناولا، ومثله من نسي الماء الذي معه ثم تذكره بعد أن صلى بالتيمم فإنه يعيد لتفريطه إذ الناسي عنده نوع تفريط، فإن تذكر وهو في الصلاة بطلت كما يأتي. وأما من لم يطلب الماء ولم يبحث عنه فإنه يعيد أبداً.

3 — لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء أن يتيمم لصلاة الجمعة لأنّ لها بدلا وهو الظهر فأشبهت بهذا الاعتبار النفل وهو لا يتيمم للنفل. فلو تيمم وصلى به الجمعة لم تجزه ولا بدّ له من صلاة الظهر ولو بتيمم، هذا هو المشهور، قال الدردير والأظهر خلافه. وخلاف المشهور نظر إلى أنّها واجبة متعينة عليه فقال بوجوب التيمم لها كغيرها قال الدردير : «وهو أظهر مدركا من المشهور» فالقول الأول مشهور مبني على ضعيف وهو أنّها بدل عن الظهر. والقول الثاني مبني على مشهور وهو أنّها فرض يومها قال الدردير : «هذا وظاهر كثير من النقول أنّ الخلاف في عادم الماء وقت أدائها فقط مع علمه بوجوده بعدها أو فيمن خاف بآستعماله فواتها وأما العادم له في جميع الوقت فإنّه يتيمم لها جزما والوجه أنّهما مسألان أي طريقتان لا تردّ إحداهما على الأخرى فتأمل.»

4 — لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء التيمم للنفل استقلالا ولو كان النفل وتراولو مندورا. ولا يشبه النذر حكم الجنّاة المتعينة وسيأتي ذكره، لأنّ ما أوجبه الشارع على المكلف أقوى مما أوجبه العبد على نفسه. ولا تجزئ صلاة النفل بالتيمم إلا أن تكون تبعا للفرض بأن يتيمم لصلاة العشاء ثم يصلّي الشفع والوتر بنفس التيمم.

5 — لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء التيمم لجنّاة إلا إذا تعينت عليه، بأن لم يوجد متوضئ أو لم يوجد من هو حكمه التيمم لأجل مرض أو سفر.

(21) انظر الذخيرة 364 ج 1.

6 — العادم للماء إذا كان متوضئا أو مغتسلا فإنه يكره له إبطال وضوئه بجذث أو سبب أو إبطال غسله. ومحل الكراهة ما لم يحصل للمتوضئ ضرر من حقن أو غيره وما لم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع وإلا لم يكره .

أحكام المريض والمسافر الفاقد للماء :

— يشترك المريض والمسافر الفاقد للماء مع الحاضر الصحيح الفاقد للماء في طلب الماء أو تناول، وفي وقت إيقاع الصلاة.

— يجوز للمريض والمسافر التيمم للجنابة ولو لم تتعين فيهما.

— يجوز لهما التيمم للنفل استقلالا وتبعاً للفرض .

أحكام مشتركة بين أصناف التيممين :

— التيمم الذي يشرع له التيمم للنفل استقلالا، وهو المريض أو المسافر فاقد الماء، يجوز له مس المصحف وقراءة القرآن ولو كان جنبا والطواف وصلاة ركعتي الطواف سواء تقدمت هذه على النفل أو تأخرت. وكذلك يجوز للتيمم لفرض النفل بتيمم ذلك الفرض والطواف وصلاة ركعتيه لكن بشرط أن تتأخر عن الفرض وهذا استحسان ومراعاة لخلاف من يقول أن التيمم يرفع الحدث كالوضوء بالماء⁽²²⁾.

أما مس المصحف وقراءة القرآن فلا يضرّ تقدّمهما على الفرض بشرط أن لا يخلّ ذلك بالموالة .

— يشترط الإتصال بين الفرض والنفل وبين النوافل بعضها مع بعض ولا يضرّ الفصل اليسير. والفصل المضرّ يقدر بالخروج من المسجد وطول الزمن وكثرة النوافل. والفصل غير المضرّ يقدر بقراءة آية الكرسي والمعقبات والتراويج مع الشفع والوتر، فإن زاد عليها فهو مضرّ ويسقط مراعاة للخلاف⁽²³⁾.

— لا يصح صلاة فرض ثان بتيمم الفرض الأول ولو كانت الصلاة الثانية مشتركة في الوقت مع الأولى ولو كان التيمم من مريض يشق عليه إعادة التيمم والدليل:

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ (المائدة. الآية 7).

وجه الاستدلال أن ظاهر الآية يوجب الوضوء والتيمم عند القيام لكل صلاة وخصّصت السنة من ذلك الطهارة بالماء وذلك بصلاة النبي يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد وبقي

(22) انظر البيان والتحصيل ورقة 47 م 1

(23) المصدر السابق

التيمم على الأصل⁽²⁴⁾ . والحديث قد تقدم ذكره في باب الوضوء المندوب .
وروى سحنون عن ابن عباس انه قال : « لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة»^(*) .

فراض⁽²⁵⁾ التيمم :

1 — النية :

النية واجبة ، لكون التيمم عبادة غير معقولة المعنى⁽²⁶⁾ وهو خارج عن نمط العبادات التي كلها تعظيم وإجلال وليس في التراب ومسحه على الوجه صورة تعظيم بل هو يشبه أن يكون عبثا فلذلك أحتاج إلى النية لتخرجه من حيز اللعب إلى حيز التقرب⁽²⁷⁾ .

ومحل النية عند الضربة الأولى، لأن الله أوجب قصد الصعيد قبل مسح الوجوه وقد عدت الضربة الأولى من الفرائض فلا يصح تقدمها على النية. وينوي المتيمم بالتيمم استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث ويجب عندها ملاحظة الحدث الأكبر إن كان عليه جنابة فإن لم يلاحظه بأن نسي أو لم يعتقد بأن عليه جنابة أعاد أبدا. والدليل⁽²⁸⁾: قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. رواه البخاري ومسلم. وهو لم ينو الجنابة فلا ترتفع . ولو اقتصر على نية الأكبر أجزأه عن الأصغر. وإن نوى فرض التيمم فلا يلزمه ملاحظة ذلك ويجزيه عن الأصغر والأكبر .

ويندب تعيين الصلاة من فرض أو نفل، فإن عين به فرضا فلا يفعل به فرضا غيره، وإن أراد به فرضا ولم يعينه انصرف للفرض الذي عليه. فإن نوى مطلق الصلاة الدائرة بين الفرض والنفل صح التيمم في نفسه ويفعل به النفل دون الفرض لأن الفرض يحتاج لنية تخصه .

2 — الضربة الأولى :

وذلك بوضع الكفين على الصعيد. ولا يفهم من لفظ الضربة أن تكون بشدة. ويجزىء استعمال كف واحدة . ولا يجزىء التيمم بظهر الكف .

ودليل وجوب الضربة الأولى قوله تعالى : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة. الآية 7) .

(24) انظر البيان والتحصيل ورقة 44 م 1

(*) المدونة الكبرى 52 ج 1 .

(25) انظر تعريف الفرض في فرائض الوضوء.

(26) انظر بداية المجتهد 67 ج 1

(27) انظر الذخيرة 239 ج 1

(28) المصدر السابق 268 ج 1

وجه الإستدلال : قال ابن العربي : قوله تعالى — منه — إنما أفادت وجوب ضرب الأرض باليدين، فلولا ذلك... لجازت الإشارة إلى الصعيد(29).

3 — مسح الوجه واليدين إلى الكوعين. والدليل قوله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة. الآية 7).

وليس الوجه وحده فريضة واليدان فريضة أخرى بل الإثنان فرض واحد .
ويجب تعميم جميع الوجه بالمسح ولا يلزم تتبع أسارير الجبهة ولا تحليل اللحية ولو كانت خفيفة لأن المسح مبني على التخفيف .

أما في اليدين فإن الفرض يتحقق بمسحهما إلى الكوعين والدليل :

أ — قول الله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة. الآية 7).

وجه الإستدلال أن الله أطلق لفظ الأيدي ولم يقيد بحّد وكذلك في آية السرقة لم يقيد ويقيد رسول الله ﷺ بالكوع، فتحمل الأيدي المطلقة في آية التيمم على آية السرقة المقيدة قياساً عليها(30) ويؤيد هذا المحمل دون الحمل على آية الوضوء إلى المرفقين ما سيأتي :

ب — حديث عمار بن ياسر المتقدم وفيه : أنه مسح وجهه وكفيه(31).

ج — أن اليد في كلام العرب تحمل في أظهر استعمالها على الكف(32) لأن اليد لو لم تصدق على الكفين لما قيل في الوضوء : إلى المرافق(33).

ويجب في مسح الأيدي تحليل الأصابع ونزع الخاتم لمسح ما تحته قياساً على الوضوء(34). وتحليل الأصابع يكون بباطن الكف لا بجنبها إذ لا يمسه الصعيد.

4 — الصعيد الطاهر :

أي استعمال الصعيد عند الضربة. والدليل قوله تعالى : ﴿فَتِيمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة. الآية 7). والمراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الأرض وكان من أجزائها لقوله ﷺ : «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» رواه البخاري.

(29) انظر ابن العربي الأحكام 584 ج 2

(30) انظر الذخيرة 245 ج 1، انظر المقدمات 79 ج 1، انظر المنتقى 115 ج 1

(31) انظر بداية المجتهد 68 ج 1، انظر المنتقى 115 ج 1

(32) انظر بداية المجتهد 68 ج 1، انظر المنتقى 115 ج 1 انظر الذخيرة 245 ج 1

(33) انظر الذخيرة 245 ج 1

(34) انظر الذخيرة 356 ج 1

فظاهر الحديث يقتضي جواز التيمم بالتراب والرمل والحجر والحصى والسباخ إذ لم يخصص الحديث التراب من غيره. ويجوز للصحيح العادم للماء وللمريض أن يتيممًا بحائظ مبني بالطوب النيء وبالحائظ المبني بالحجر.

ويشترط في الجص أن لا يطبخ فإذا طبخ أي أحرق لم يجز التيمم عليه لأنه خرج بالصنعة عن كونه صعيدا. والمراد بالصنعة هو الطبخ بالنار أما مجرد النشر فلا يضر ولو صنع به رحي أو أعمدة . ويجوز التيمم بالمعدن إذا لم يكن أحد النقدين أو جوهرًا ، لأنهما لا يظهر فيهما ذلّ العبادة ويتنافيان مع التواضع . ويشترط في المعدن أن لا يكون منقولا من محلّه بحيث يصير مالا فلا يجوز التيمم على الشب والملح والحديد والرصاص والقصدير والكحل إن نقلت من محلّها وصارت أموالا في أيدي الناس، كما لا يتيمم على الذهب والفضة ولو بمعدنهما ولا على الجواهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بمحلها، ويجوز التيمم على الطفل والرخام الذي يجعل أعمدة في المساجد مثلا . وعلى الملح الذي يجرن قريبا من أرضه.

ويجوز التيمم على الثلج وهو ما حمد على الأرض وذلك بشرط أن يعجز عن تحليله وتحويله إلى ماء ولو وجد غيره.

أما الخضخاض فلا يتيمم عليه إلا إذا لم يوجد غيره .

ولا يجوز التيمم على الخشب والحشيش ولو لم يوجد غيرهما لأنهما ليسا بصعيد ولا يُشبهان الصعيد ونقل عن اللخمي أنه قال بجواز التيمم عليهما ورجحه الخطاب وأَعتمده الرماصي⁽³⁵⁾، بشرط أن لا يوجد غيرهما ولا يمكن قلعهما وضاق الوقت لكن الدردير ضعّفه وكذلك ابن رشد الحفّيد⁽³⁶⁾.

ومن شرط الصعيد أيضاً أن يكون طاهراً فلا يصح التيمم على ما كان نجساً على مشهور المذهب .

5 — الموالاة :

تجب الموالاة بين أجزاء التيمم . وكذلك بين التيمم وبين ما فعل له من صلاة ونحوها. ويعاد التيمم إن وقع تفريق أو طال الزمن بينه وبين ما فعل له، ولا يجوز البناء ولو مع النسيان أو العجز ولذلك جعل دخول وقت الصلاة شرط وجوب وصحة في التيمم .

سنن التيمم :

1 — الترتيب :

وذلك بأن يمسح المتيمم اليدين بعد الوجه . فإن نكس أعاد اليدين إن قرب ولم يصلّ به . وأما لو بعد أو صلى به فإن الترتيب يفوت .

(35) انظر حاشية الشرح الصغير 74 ج 1

(36) انظر بداية المجتهد 71 ج 1

2 — الضربة الثانية لليدين . والدليل على عدم فرضية الضربة الثانية:

— حديث عمار المتقدم وفيه أنه ذكر أن الرسول ﷺ ضرب الأرض مرة ولم يذكر أنه ضرب مرة ثانية(37).

3 — المسح إلى المرفقين . والدليل : الرواية الواردة عن النبي ﷺ في المسح إلى المرفقين وحملها على الفضيلة جمعا بينها وبين حديث عمار(38).

4 — نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح وذلك بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين فإن مسح بشيء قبل ما ذكر فإنه يكره ويجزئ التيمم . ولا ينافي هذا نفص اليدين نفصا خفيفا إن تعلق بهما شيء . والدليل على عدم وجوب نقل أثر الضرب إلى العضو، ما ورد في حديث عمار من أن النبي ﷺ وضع يديه على الأرض ونفخ فيهما(39) . ويوضح هذا تيممه عليه السلام على الجدار(40) . وقد تقدم ذكر الحديث .

مندوبات التيمم :

1 — التسمية .

2 — الصمت إلّا عن ذكر الله .

3 — استقبال القبلة .

4 — تقديم اليمنى في المسح، ويندب أن يجعل ظاهر اليد اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف اليد اليسرى ثم يمر اليسرى إلى مرفق اليمنى ثم يجعل باطن اليمنى من جهة طي المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع اليمنى ثم يفعل باليسرى كما فعل باليمنى بأن يجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن كف اليمنى فيمرها لآخر طرف مرفق اليسرى ثم يجعل باطنها من طي مرفقها بباطن كف اليمنى لآخر أصابع اليسرى ثم يخلل الأصابع . وهذه الصفة أوردتها الفقهاء لما رأوا أن الإيعاب مطلوب والصعيد لا يعم بسيلانه كالماء فأختاروا هذه الصفة لاقتضاءها لمقصود الشارع(41) .

نواقض التيمم :

ينقض التيمم نواقض الوضوء من أحداث وأسباب وغيرها . ويبطله أيضا:

1 — طول الفصل بين التيمم والصلاة كما علم في الموالاة.

(37) انظر الذخيرة 253 ج 1

(38) المصدر السابق 254 ج 1

(39) انظر القرطبي الأحكام 239 ج 1

(40) المصدر السابق وانظر ابن رشد البداية 70 ج 1 .

(41) انظر الذخيرة 252 ج 1

2 — وجود ماء كاف قبل الدخول في الصلاة فإنه يمنع استصحاب الطهارة بالتييم بشرط أن يتسع الوقت لاستعمال الماء مع إدراك الصلاة. والدليل (42): قول النبي ﷺ : يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك. رواه أبو داود.

3 — القدرة على استعمال الماء بشرط أن يتسع الوقت المختار لاستعماله مع إدراك الصلاة. وإذا وجد الماء وهو في الصلاة فإنه يحرم قطعها لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد. الآية 34). كما لم تثبت سنة ولا إجماع بقطعها (43) إلا إذا كان ناسيا للماء الذي معه فتييم وأحرم بالصلاة ثم تذكره فإنها تبطل إن اتسع الوقت .

فاقد الطهورين :

فاقد الطهورين وهما الماء والصعيد أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب والسجين، ففي المذهب أربعة أقوال على حكمه :

1 — تسقط الصلاة عنه أداء وقضاء، ودليل عدم المطالبة بالأداء قوله ﷺ : «لا تقبل صلاة بغير طهور» (44). رواه الترمذي .

وجه الإستدلال أن عدم قبولها كان لعدم توفر شروطها وما ليس يقبل لا يشرع فعله ولا يترتب شيء في الذمة (45) فهي كالعدم.

ودليل ثان : حديث عمار بن ياسر المتقدم في فاقد الماء أن عمر بن الخطاب لم يصل حين عدم الماء إذ لم يعلم جواز التيمم لذلك (46).

ودليل عدم المطالبة بالقضاء : القياس على المريض والمسافر فإنهما يفعلان الصلاة كما أمرا بها وليس عليهما إعادة، وفاقد الطهورين فعل ما أمر به من عدم قربان الصلاة بدون طهارة (47).

2 — يؤديها بلا طهارة ولا يقضي والدليل :

(42) انظر المنتقى III ج 1

— انظر بداية المختد 72 ج 1

(43) انظر المنتقى III ج 1

— انظر القرطبي الأحكام 235 ج 5

— انظر الذخيرة 364 ج 1

(44) انظر القرطبي الأحكام 106 ج 6 وانظر الذخيرة 350 ج 1

(45) انظر المصادر السابقة

(46) انظر الذخيرة 350 ج 1

(47) المصدر السابق

— عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلّوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم (48). رواه مسلم .

وجه الإستدلال أنه عليه السلام لم ينكر عليهم صلاتهم بغير وضوء.

3 — لا يؤديها ويقضيها.

4 — يؤديها ويقضيها. ووجه قضائها الإحتياط للصلاة إذ قد صلاها بغير طهور (49).

والقول الأول هو قول مالك واقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره وتبعه الشيخ الدردير .

المسح على الجبيرة :

إذا كان بالعضو جرح أو دمل أو جرب أو حرق أو نحو ذلك وخاف المرء بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر براء فإنه يضع جبيرة على المحل المألوم ويمسح عليها. ودليل مشروعية المسح على الجبيرة (50):

أ — القياس على الحفين للضرورة الجامعة بينهما بطريق الأولى.

ب — يؤيد هذا القياس حديث ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصاب والتساخين. رواه أبو داود .

أحكام المسح :

— المسح واجب إن خيف الهلاك أو شدة الضرر كتعطيل حاسة من الحواس أو نقصها. والمراد بالخوف التيقن أو الظن .

— يكون جائزا إن خيف شدة الألم أو تأخر البرء .

أما إن خيف مجرد المشقة فلا يجوز المسح عليها .

ومحل وجوب أو جواز المسح على الجبيرة إذا لم يمكن للماسح المسح على المحل مباشرة، فإن أمكنه لم يجزئه المسح عليها. فإن لم يستطع المسح مباشرة على الجرح مسح على الجبيرة وهي اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه فإن لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ما تقدم مسح على العصابة التي تربط فوق الجبيرة فإن لم يستطع مسح على عصابة أخرى فوقها . كما

(48) المصدر السابق، انظر القرطبي الأحكام 105 ج 6

(49) انظر القرطبي الأحكام 106 ج 6

(50) انظر الذخيرة 317 ج 1

يُسمح على قرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه أو على عمامة خفيف بنزعها الضرر إذا لم يقدر على مسح ما تحتها فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكَمَّل على العمامة.

ولا فرق في المسح المذكور بين أن يكون في وضوء أو غسل وسواء وضع الماسح الجبيرة وهو متطهر أو غير متطهر وسواء كانت بقدر المحل المألوم أو اتسعت للضرورة . ومحل جواز المسح المذكور إن كان غسل الصحيح من الجسد في الغسل أو الصحيح من أعضاء الوضوء في الوضوء لا يضر بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادته ولا تأخر البرء وإلا كان فرضه التيمم وسواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل فالأرمد لا يتيمم بحال إلا إذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ما ذكر. أي فالانتقال من المسح الى التيمم يكون بأحد أمرين :

أ — عند خوف الضرر بغسل العضو الصحيح سواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل
ب — عند قلة الصحيح كاليد والرجل وكان غسله لا يوجب ضررا.

سقوط الجبيرة خارج الصلاة :

إذا نزع المتطهر الجبيرة أو العصابة التي مسح عليها أو سقطت بنفسها فإنه يردها لمحلها في صورتين ويمسح عليها بشرط عدم طول الزمن. ولا فرق بين كون السقوط أو النزع عمدا أو غيره فالحكم واحد.

فإن طال الزمن كالطول المتقدم في الموالاة المقدر بجفاف العضو المعتدل في الزمن المعتدل بطلت الطهارة من وضوء أو غسل إن كان الطول عمدا. وإن طال نسيانا بنى بنية. وأما إن كان عاجزا بنى بغير تجديد النية.

سقوطها في الصلاة :

إذا كان سقوط الجبيرة في صلاة فإن الصلاة تبطل وعليه إعادة الجبيرة في محلها وإعادة المسح عليها إن لم يطل الزمن ثم يعيد الصلاة فإن طال نسيانا بنى بنية وإن طال بغير نسيان أعاد الطهارة.

حالة البرء :

إذا برأ الجرح وما في معناه بطلت الصلاة إن كان صاحبه بصلاة وبادر لغسل محل الجبيرة إن كان مما يغسل كالوجه، ومسحه إن كان مما يمسح كالرأس وذلك إذا أراد البقاء على طهارته وإلا بطلت إن طال الزمن عمدا وبنى إن طال نسيانا.

سقوط الجبيرة عن صاحبها إذا كان إماما أو مأموما في الجمعة :

تبطل الصلاة بسقوط الجبيرة عن صاحبها وحده أي إذا كان في جماعة، وفي صلاة الجمعة تبطل عليه وحده إذا كان مأموما مع أكثر من اثني عشر، فإن كان هو الإمام للاثني عشر الذين تصح بهم الجمعة أو كان واحدا من الاثني عشر فإن الصلاة تبطل على الجميع.

الحيض والنفاس

الحيض :

تعريفه :

لغة : هو السيلان .

شرعا : هو دم أو صفرة أو كدرة يخرج بنفسه من قُبل من تحمل عادة غير زائد على نصف شهر .

أنواع الحيض :

أنواع الحيض ثلاثة ، وهي : — دم وهو الأصل — صفرة كالصديد الأصفر — كدرة، أي شيء كدر ليس على ألوان الدماء .
والدليل : على أن الصفرة من الحيض:

— عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة لعائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة . رواه مالك . والكرسف هو القطن وهو أفضل ما يستبرأ به الرحم وأليق بالرحم للينه وتخفيفه لما يجده وصفائه .

ووجه الإستدلال أنها اعتبرت الصفرة حيضا .

كيفية خروجه :

يخرج الحيض بنفسه بغير سبب ولادة ولا اقتضاض ولا جرح ولا علة وفساد بالبدن . فإن خرج بعلاج قبل زمنه المعتاد فليس بحيض .
وإن خرج في زمنه المعتاد أو بعده بعلاج كان حيضا .
ويخرج من امرأة تحمل عادة فما خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو من كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض .

ومن كان سنهن من الخمسين الى السبعين أو كان في المراهقة من تسع سنين إلى ثلاث عشرة فإنهن يسألن النساء فإن قيل لهن حيض فإنه حيض . فالمسألة ترجع إلى العرف والعادة،

فإن شككن فيه فإنه حيض لأن الدم الخارج من الرحم يحمل على أنه حيض حتى يعلم أنه ليس بحيض⁽¹⁾. وروي في المذهب⁽²⁾ أن سنّ الخمسين هو سنّ اليأس من الحيض ودليله :
أ — قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : بنت خمسين عجوز في الغابرين⁽³⁾. ذكره القرافي .

ب — قول عائشة رضي الله عنها : قلّ امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية⁽⁴⁾. ذكره القرافي .

ويخرج دم الحيض من القبل، فما خرج من الدبر أو من ثقبه فليس بحيض، ولو كانت الثقبه تحت المعدة مع انسداد المخرجين .

ومن استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فأرتفع يحكم لها بالطهر لكن هذا العلاج مكروه لأنه مظنه الضرر .

أقل الحيض :

أقل الحيض في العبادة دفقة واحدة فيجب منها الغسل ويبطل الصوم ويقضى ذلك اليوم، وأما ما لوث المحلّ بلا دفق فليس بحيض إذا لم يستدم .

والدليل على أن الدفقة الواحدة حيض :

أ — قوله تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ (البقرة. الآية 220).

وجه الاستدلال أن الآية تقتضي أنّ كلّ ما يخرج قلّ أو كثر هو أذى وهو حيض .

ووجه آخر أنه تعالى علّق الأمر باعتزال النساء بشرط كونهنّ حيضاً وهذا يقتضي أن يكون هنالك طريق يعلم به كون الدم حيضاً قبل تقضّي وقته ليقع الاعتزال في جميعه، ولو كان لا يعلم إلا بعد مضي يوم أو أكثر لكان الأمر بالإعتزال مشروطاً بما لا طريق إلى العلم بحصوله⁽⁵⁾.

ب — القياس على دم النفاس⁽⁶⁾.

(1) انظر البيان والتحصيل ورقة 20 م 1

(2) انظر المنتقى 125 ج 1

— انظر الذخيرة 382 ج 1

(3) (4) نفس المصدر

(5) انظر المنتقى 124 ج 1

— انظر الأشرف 48 ج 1

(6) انظر نفس المصادر

أما أقله في العدة والإستبراء هو أن يستمر يوماً أو بعض يوم له بال وإلا فلا يعدّ حيضاً ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض .

والدليل على أن الدفعة الواحدة لا تكفي في الإستبراء ما نقل القرافي (7) أنه الإستحسان، والقياس يقتضي عدم التفرقة بين الإستبراء للرحم والصلاة لأن المقصود من العدة براءة الرحم فلا تكفي فيه الدفعة لأن الشرع قد أكد ذلك حتى لم يكتف بحیضة تامة فضلا عن الدفعة. ويمثل هذا علل أبو بكر الأبهري التفرقة بين حكم العدة وحكم العبادة في أقل الحيض فقد نقل المازري قوله : «ولكن أخذنا بالإحتياط لبراء الأرحام وصيانة الأنساب» (8).

أكثر الحيض :

يختلف أكثر الحيض بحسب حالة المرأة : مبتدأة أو معتادة أو حامل .

المبتدأة :

أكثر الحيض للمبتدأة غير الحامل إن استمرّ بها الدم خمسة عشر يوماً، وما زاد فهو دم علة وفساد تصوم وتصلّي وتوطأ .
ومعنى استمرار الدم بها أي لم يحصل بين الدمين أقل الطهر الآتي ذكره.

المعتادة :

أكثر الحيض للمعتادة ما كان أكثر عادتھا وتزيد عليها ثلاثة أيام استظهاراً. ودليل الإستظهار بثلاثة أيام:

— قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : اقعدي أيامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاثة أيام ثم أغسلي وصلّي. ذكر في الذخيرة بهذه الرواية (9).

والعادة تثبت بمرة . ولا استظهار على من عادتھا نصف شهر. فمن آتت ثلاثاً أيام — مثلاً — وزاد عليها الدم تستظهر بثلاثة وتصير عادتھا ستة أيام. فإن زاد في الدور الثاني على الستة استظهرت بثلاثة وتصير عادتھا تسعة أيام. فإن زاد في الدور الثالث استظهرت بثلاثة وتصير عادتھا اثني عشر يوماً. فإن زاد في الدور الرابع استظهرت بثلاثة أيام وتصير عادتھا خمسة عشر يوماً فإن زاد في الدور الخامس فلا استظهار عليها وهو دم علة وفساد.

ومن كانت عادتھا ثلاثة عشر يوماً تستظهر بيومين فقط، ومن كانت عادتھا أربعة عشر يوماً تستظهر بيوم فقط. وبعد أن تستظهر المعتادة بثلاثة أيام على عادتھا أو بما يكمل نصف

(7) انظر الذخيرة 373 ج 1

(8) المعلم بفوائد مسلم 368 ج 1

(9) انظر الذخيرة 380 ج 1

شهر تصير — إن تمدى بها الدم — مستحاضة، ويسمى دم استحاضة ودم علة وفساد وهي طاهر حقيقية تصوم وتصلّي وتوطأ. والدليل:

— عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله إنّي لا أطهر أفادع الصلاة فقال لها رسول الله : إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فأغسلي الدم عنك وصلّي . رواه مالك

الحامل :

أكثر الحيض للحامل — إن تمدى بها الدم وكان بعد شهرين إلى ستة أشهر — عشرون يوماً، وفي ستة أشهر إلى آخر حملها ثلاثون يوماً.

والدليل أن الحامل تحيض :

أ — عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة . رواه في الموطأ.

تريد أن دمها دم حيض يحكم له بإسقاط فرض الصلاة ومنع الصوم⁽¹⁰⁾.

ب — إجماع أهل المدينة⁽¹¹⁾.

أما ما قيل من أن الحيض دليل على براءة الرحم فهو على سبيل الغالب، وحيض الحامل هو القليل والنادر، فلا يناقض دلالة الغالب⁽¹²⁾.

أقل الطهر :

أقل أيام الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوماً، فمن رأت الدم بعدها فهو حيض مستأنف قطعاً .

وليس لأكثر الطهر حدّ بالإجماع⁽¹³⁾.

هذا وإنّ تقدير الحيض والطهر راجع إلى العرف قال الإمام أبو بكر بن العربي⁽¹⁴⁾ : «إذا كان الحيض شيئاً كتبه الله على بنات آدم ولزمهنّ ذلك بقضاء الله صار عادة مستمرة وقضية مستقرة لكن النساء ليس فيه على باب واحد ولا في صفة مفردة بل تختلف فيه أحوالهنّ باختلاف البلدان والأسنان والأهوية والأزمان وترخي الرحم والدم إرخاء مختلفاً بحسب ذلك

(10) انظر المنتقى 120 ج 1

(11) انظر الذخيرة 384 ج 1

(12) نفس المصدر

(13) انظر الذخيرة 373 ج 1

(14) انظر العارضة 209 ج 1

فيكثر تارة ويقل أخرى فلذلك اختلف فيه فتوى العلماء بحسب عادة ما رأوا وسمعوا أو علموا
أن ذلك مبناه على العادة.»

الملفقة :

إذا تقطعت أيام الدم في المبتدأة والمعتادة والحامل بأن تخللها طهر لم يبلغ نصف شهر بأن
كان يأتيها الدم في يوم مثلا وينقطع يوما أو أكثر ولم يبلغ الانقطاع خمسة عشر يوما فإنها تلتق
أيام الدم فقط بأن تضم بعضها إلى بعض بحسب الإبتداء والإعتياد : فالمبتدأة ومن اعتادت
نصف الشهر تلتق الخمسة عشر يوما في شهر أو في شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل ولا
تلتق الطهر.

والمعتادة تلتق عاداتها وأيام الإستظهار كذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوما فإن انقطع
خمسة عشر يوما فهو حيض جديد ثم إذا لفتت أيام حيضها على التفصيل المتقدم — من
مبتدأة ومعتادة وحامل — فما نزل بعد ذلك فهو استحاضة وليس حيضا.

وحكم الملققة أنها تغتسل وجوبا كلما انقطع دمها وتصلّي وتصوم وتوطأ .

المستحاضة :

وهي التي استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو بغير تلفيق ودم الإستحاضة أحمر
رقيق.

وحكمها: أنها إذا ميّزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام
طهر وهو نصف شهر فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة فإن استمر بصفة التمييز
استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عاداتها ما لم تجاوز نصف شهر ثم هي مستحاضة أما إذا لم
يديم بصفة التمييز بأن رجع لأصله مكثت عاداتها فقط ولا استظهار عليها. إذ لا فائدة في
الإستظهار لأنه لرجاء انقطاع الدم وهذه قد غلب على الظن استمراره .

وإن لم تميز فهي مستحاضة أبدا وبحكم عليها بأنها طاهر ولو مكثت طول عمرها، وتعتد
بسنة بيضاء.

علامة الطهر .

الطهر : انقطاع الحيض وعلامته أمران :

1 — الجفاف : وهو أن تدخل المرأة خرقة أو قطنة في فرجها فتخرجها خالية من أثر
الدم، ولا يضر بللها برطوبة الفرج .

2 — القصة : وهي ماء أبيض كاللبن أو الجير المبلول يكون في آخر الحيض. والدليل:

— عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة لعائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء يعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة. رواه مالك. والقصة أبلغ وأدل على براءة الرحم من الحيض حتى لمعتادة الجفوف.

ومن اعتادت القصة أو اعتادت القصة والجفاف فإنها تطهر بمجرد رؤية القصة ولا تنتظر الجفاف، وإذا رأت الجفاف انتظرت القصة لآخر الوقت المختار بقدر الطهر والصلاة وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأت أورأت القصة طهرت ولا تنتظر الآخر منهما. وكذلك المبتدأة التي لم تعتد شيئا. ويجب على المرأة مراقبة طهرها في أول الوقت لكل صلاة وجوبا موسعا إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا ما عدا المغرب والعشاء فيستصحب الأصل بضرورة النوم، فلا يجب ولا يندب مراقبة طهرها قبل الفجر لعلها تدرك المغرب والعشاء والصوم بل يكره ذلك. فعن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كُنَّ يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا. رواه مالك.

ولذلك لو شككت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت صلاة العشاءين.

النفاس :

تعريفه :

لغة : هو ولادة المرأة ، لا نفس الدم .

شرعا : هو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها. أما ما خرج قبلها فالراجع أنه حيض فلا يحسب من الستين يوما. وما خرج بين التوأمين نفاس إذا كان بينهما أقل من شهرين ويكون للولدين نفاس واحد، ويعتبر مبدؤه من الأول.

وإن كان بينهما أكثر من شهرين — وهو أكثر مدّة النفاس — فإن لكل ولد نفاس مستقل . ومعنى التوأمين أن لا يكون بين المولودين ستة أشهر فأكثر وإلا فيكونان بطنين.

أكثر النفاس :

أكثر مدّة النفاس ستون يوما لأن العادة جرت بذلك (15). وما زاد عليها فاستحاضة . فإن تقطع لفقت الستين وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلّي. فإن دام الإنقطاع نصف شهر فقد طهرت وما نزل بعد ذلك فهو حيض.

(15) انظر الاشراف 49 ج 1

وليس في النفاس عادة ولا استظهار .
وعلامه الطهر منه الجفوف أو القصة وهي أبلغ .

ما يمنع الحيض والنفاس :

يحرم على الحائض أو النفساء :

1 — الصلاة :

فلا يجب عليها ولا يصحّ منها الصلاة، ولا تقضيها بعد الطهر :
والدليل : أ — عن عائشة رضي الله عنها. أنّ فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله
إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا
أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فأغسلي الدم عنك وصلّي. رواه مالك.
ب — عن عائشة أنها قالت : المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة. رواه مالك.
ج — عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت أتقضي إحدانا صلاتها أيام حيضها
فقلت: أحرورية أنت قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء. رواه الترمذي وقال حسن
صحيح.

2 — الصوم :

فلا يجب عليها ولا يصحّ منها لكن تقضيه، وقضاؤه بأمر جديد من الشارع والدليل (16):
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا
نؤمر بقضاء الصلاة. رواه أبو داود وغيره.

3 — دخول المسجد والإعتكاف والطواف .

فلا يجوز لها أن تدخل المسجد ولا الاعتكاف ولا الطواف بالبيت الحرام. والدليل (17):

أ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة
في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب .
(رواه ابو داود).

ب — عن عائشة رضي الله عنها قالت أنها قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا
تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري. رواه مالك.

(16) انظر العارضة 211 ج 1

— انظر القرطبي الأحكام 83 ج 3

(17) انظر المقدمات 97

— انظر بداية المجتهد 66 ج 1

4 — مسّ المصحف :

يحرم عليها مسّ المصحف إذا لم تكن معلّمة أو متعلّمة. أما قراءة القرآن فلا يحرم عليها حال استرسال الدم عليها سواء كانت جنباً أو لا وهذا استحسان لطول المدة⁽¹⁸⁾، قال القاضي عبد الوهاب: «ووجه الجواز — أي قراءة القرآن — قوله عليه السلام «اقرأوا القرآن» وأقلّ أحوال هذا اللفظ الإباحة. ولأنّ بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث لأن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام ولا يقدر على رفعه فيشق عليها الامتناع من القراءة أيّاماً فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع كما جاز ذلك للمحدث.»⁽¹⁹⁾.

وأما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فإنه يحرم عليها قراءة القرآن لزوال العذر.

5 — الطلاق :

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها ولو كان في فترة تقطعه. وإذا وقع منه لزمه وأجبر على مراجعتها إن كان رجعيًا وكانت الزوجة مدخولاً بها غير حامل. أما إن كانت غير مدخول بها أو كانت مدخولاً بها لكنّها حامل فلا حرمة.

6 — الوطاء :

يحرم على الزوج أن يستمتع بزوجه بالوطء فقط ويحرم على الزوجة تمكينه من ذلك .
والدليل :

قوله تعالى : ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْحَيْضِ﴾ (البقرة. الآية 220).

ويجوز الإستمتاع بما عدا ذلك فيجوز التقبيل والإستمناء بيدها وساقها ومباشرة ما بين السرة والركبة بأي نوع من أنواع الإستمتاع ما عدا الوطاء.
وما روي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله : تشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها. رواه مالك.

فإن الحديث خرج مخرج حماية الذرائع وسدّها احتياطاً⁽²⁰⁾ ويؤيد هذا ما روي عن النبي ﷺ قوله : اصنعوا كل شيء إلا النكاح⁽²¹⁾. رواه مسلم عن أنس. ويستمر حرمة الإستمتاع بالفرج إلى أن ينقطع الدم وتغتسل بالماء والدليل قوله تعالى : ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة. الآية 220).

(18) انظر بداية المجتهد 58 ج 1

(19) الاشراف على مسائل الخلاف 14 ج 1.

(20) انظر ابن العربي الأحكام 163 ج 1

— انظر المقدمات 97

— انظر القرطبي الأحكام 86 ج 3

(21) انظر القرطبي الأحكام 86 ج 3

— انظر ابن العربي الأحكام 164 ج 1

وجه الإستدلال⁽²²⁾ أن معنى «حتى يطهرن» يفيد استعمال الماء. ومعنى قوله : «فإذا تطهرن» يفيد نفس المعنى الأول:

وإذا حمل قوله تعالى : «حتى يطهرن» على انقطاع الدم فإنّ قوله : «فإذا تطهرن» معناه فإذا اغتسلن بالماء. لأن فعل تطهر لا يستعمل إلا فيما يكتسبه الإنسان وهو الإغتسال بالماء أما انقطاع الدم فهو ليس بمكتسب. ويؤيد هذا أن الله تعالى ذكر فيما بعد قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة. الآية 220).

ووجه الإستدلال منه أنه مدحهنّ وأثنى عليهنّ وهذا يقتضي أن يكون التطهير من فعلهنّ أما انقطاع الدم ليس من فعل المرأة ولا تمدح به .

والمراد بالطهارة : المائية لا الترابية فإذا لم تجد الماء فلا يقربها بالميمم إلا لشدة ضرر. ومن جامع زوجته وهي حائض في فرجها فقد فعل محرماً ويجب عليه الإستغفار ثم لا شيء عليه. وما روي أنه يتصدق بدينار فإنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة⁽²³⁾.

(22) انظر المتقى 118 ج 1

— انظر ابن العربي الأحكام 165 ج 1

(23) انظر العارضة 219 ج 1

— انظر القرطبي الأحكام 87 ج 3

— انظر بداية المختد 70 ج 1

الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء ومنه قوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة. الآية 104).

وفي الشرع هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام وسجود وركوع .
ويدخل في هذا التعريف سجود التلاوة وصلاة الجنازة .

حكم الصلاة :

الصلاة ثاني ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل مكلف.

أ — قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء. الآية 102).

ذكر ابن العربي أن قوله «مَوْقُوتًا» معناه مفروضا وأستبعد أن يكون من الوقت (1) وذكر الشيخ ابن عاشور أن الموقوت : المحدود بوقت وأستعمله بمعنى المفروض من باب المجاز، والمعنى الأول أظهر في هذه الآية (2).

ب — وقال تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة. الآية 236).

ج — وقال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة. الآية 109).

والأمر بالصلاة ذكره الله تعالى في القرآن مجملا فبينه النبي ﷺ بعدد الركعات والسجودات والقيام والجلوس. كما ورد الأمر بها عاما فخصصها النبي ﷺ بفعله (3).

د — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» . (متفق عليه) .

(1) انظر أحكام القرآن 497 ج 1 .

(2) انظر التحرير والتنوير 189 ج 5 .

(3) انظر الأحكام ابن العربي 9 ج 1، وانظر المقدمات ابن رشد 104 ج 1 .

هـ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ أوَّلَ ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته. فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئاً، قال الربّ عزّ وجلّ، انظروا هل لعبدي من تطوّع ؟ فيكمّلُ بها ما أنتقصَ من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك⁽⁴⁾. (رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . والنسائي وابن ماجه .)

الصلوات المفروضة :

الصلوات المفروضة خمس: الظهر ، العصر ، المغرب ، العشاء والصبح .
والدليل على عدم وجوب غيرها :

أ — عن طلحة بن عبيد الله قال : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يُسمَعُ دَوِيُّ صوته ولا نَفَقَهُ ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال له رسول الله ﷺ : «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال : هل عليّ غيرهنّ؟ قال: لا إلا أن تطوّع. قال رسول الله ﷺ: «و صيامُ شهر رمضان.» قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا. إلا أن تطوّع». قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة. فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا. إلا أن تطوّع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول والله ! لا أزيد على هذا ولا أنقصُ منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح الرجل إن صدق». (رواه مالك. والشافعي في «الرسالة» والبخاري ومسلم.)

وهذا نصّ في أنه لا يجب من الصلوات غير الخمس لا وتر ولا غيره⁽⁵⁾.

ب — عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خمسُ صلوات كتبهنّ الله عزّ وجلّ على العباد فمن جاء بهنّ، لم يُضَيِّعْ منهنّ شيئاً استخفافاً بحقهنّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنّة. ومن لم يأت بهنّ، فليس له عند الله عهد إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنّة» — (رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه والشافعي في «الرسالة»).

حكم تارك الصلاة :

من ترك الصلاة اختياراً وكسلاً دون عذر يرفع أمره للإمام أو لوائبه، ويؤخّر وجوباً إلى ما يسع ركعة بسجديّتها من آخر الوقت الضروري إن كان عليه فرض واحد، وإن كان عليه مشتركتان أحرّ لقدّر خمس ركعات في الظهرين ولأربع في العشاءين حضراً، وثلاث في السفر،

(4) الذخيرة القرافي 398 ج 1 .

(5) الباجي المنتقى 313 ج 1 .

أو قدر ما يسع طهر خفيف وركعات خالية عن السنن، صونا للدماء ما أمكن، ويقتل بالسيف حدًا لا كفرًا. وقال أشهب : لا يقتل إلا إذا خرج الوقت صونا للدماء.

وقبل القتل يطلب بفعلها مع تهديده بالقتل ولا يضرب على الراجح، ويكره لأهل الفضل والصلاح الصلاة عليه ككل بدعي ومظهر كبيرة ردعا لغيره، وأما تارك الزكاة فتؤخذ كرها منه ولو بقتال، وأما الصوم فقال عياض يجبس ويمنع الطعام والشراب، وأما من ترك الحج فالله حسبه لأن وقته العمر كله.

ودليل القتل لتارك الصلاة :

أ — قول الله تعالى : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة. الآية 5).

وجه الاستدلال من الآية أنه تعالى اشترط في ترك القتل وتخليتهم بعد التوبة إقامة الصلاة فأقتضى ذلك أن من لم يقيمها لم يخل سبيله من القتل⁽⁶⁾.

ب — عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». (رواه البخاري).

وجه الاستدلال بالحديث أنه عليه السلام صرح بأنه مأمور بالقتال وجعل غاية ارتفاع القتال إقامة الصلاة وما ذكر معها⁽⁷⁾.

ج — قتال الصديق مانعي الزكاة وقد قاسها على الصلاة ولم يكن جميعهم جاحداً للوجوب ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً⁽⁸⁾. ويشمل هذا الحكم كل من ترك الغسل . والوضوء كسلا.

ومن ترك الصلاة جحوداً وإنكاراً لها أو جحد الركوع أو السجود وكان غير حديث عهد بالإسلام فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كفرًا ويكون ماله فيئا لبيت مال المسلمين .

(6) انظر المازري شرح التلقين ورقة 28 مجلد 1. مخطوط بدار الكتب الوطنية تحت عدد 12206 .

— انظر الذخيرة ورقة 141 م 1 .

(7) انظر المازري شرح التلقين ورقة 28 مجلد 1 .

(8) انظر المازري شرح التلقين ورقة 28 م 1 .

— انظر الذخيرة ورقة 141 م 1 .

وهذا الحكم يشمل أيضا كل من جحد حكما معلوما من الدين ضرورة سواء دلّ عليه الكتاب أو السنة أو الإجماع مثل الصوم وحرمة الزنا وإباحة البيع.

شروط الصلاة

تعريف الشرط :

شرط الشيء هو ما كان خارجا عن حقيقته. أما ركنه فهو ما كان جزءا من حقيقته. والشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فإن كان شرط وجوب فقط كالبلوغ. فهو ما يلزم من عدمه عدم وجوب الشيء كالصلاة مثلا، ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب لاحتمال وجود مانع كالحيض، ولا عدم الوجوب، بل قد يحصل الوجوب عند انتفاء المانع وتوفر الأسباب كدخول الوقت.

وإن كان شرط صحة فقط كالإسلام فهو ما يلزم من عدمه عدم الصحة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة لجواز انتفاء شرط آخر كالطهارة أو وجود مانع كالحيض، ولا عدمها، بل قد توجد إذا انتفت الموانع وتوفرت الأسباب .

وإن كان شرطا في الوجوب والصحة معا كالعقل بالنسبة للصلاة قلنا هو ما يلزم من عدمه عدمهما ولا يلزم من وجوده وجودهما لجواز حصول مانع منهما كالحيض، ولا يلزم من وجوده عدمهما، لجواز توفر الأسباب وانتفاء الموانع وهي إذا توفرت مع انتفاء الموانع حصل الوجوب والصحة .

شروط الوجوب :

1 - البلوغ :

فلا تجب على الصبي.

والدليل : عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل. (رواه أبو داود، والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني).

وإذا قام بها الصبي فإنها تصحّ منه .

ويندب أمره بالصلاة ذكرا كان أو أنثى عند دخوله في العام السابع ويحرم ضربه إن لم يمثل بالقول، ولو ظن الإفادة، حتى يدخل في العام العاشر فيضرب لأجلها ضربا غير مبرح ويتولى أمره بها وضربه عليها وثبته.

ويشترط في الضرب على تركها في السن العاشر ظن الإفادة.
فإن بلغ ولم يصلّ آخر لبقاء قدر ركعة بسجديتها من الوقت الضروري وقتل بالسيف حداً.

ويندب عند بلوغ الصبيان السن العاشر التفريق بينهم ذكورا أو إناثا في المضاجع عند النوم، ويكفي أن ينام كل واحد بثوب على حدته فلا يشترط في حصول التفرقة أن يكون لكل واحد فراش على حدة بل المدار على كون كل واحد عليه ثوب فلو كان على أحدهم ثوب والآخر عريانا والحال أنهما على فراش واحد فلا يكفي .

ويكره تلاصقهم عراة بعوراتهم ما لم يقصد أحدهم اللذة بالملاصقة وإلا وجب على الولي منعهم.

أما البالغين فيحرم تلاصقهم بعوراتهم من غير حائل أو بحائل مع قصد اللذة أو وجودها أو تلاصقهم بغير العورة بدون حائل مع قصد اللذة.

أما تلاصقهم من غير العورة بغير حائل ومن غير لذة فمكروه كتلاصقهم بالصدر. أما تلاصقهم باليد والرأس فلا كراهة.

2 — عدم الإكراه :

وقيل إن المكروه تجب عليه إذا تمكّن من الطهارة بأن يُجرّبها على قلبه إذ الإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركان الصلاة ولا يسقط به وجوبها.

شروط الصحة :

1 — الإسلام : فلا تصحّ من كافر وإن كانت الصلاة واجبة عليه بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

والدليل (9) قول الله تعالى : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ.﴾ (المدثر. الآية 41-42).

2 — طهارة الحدث: فلا تصح الصلاة بدونها عند القدرة على تحصيلها. أما نفس القدرة على استعمال أحد الطهورين فشرط وجوب وصحة كما يأتي.

(9) انظر ابن رشد الجدل المقدمات 110 ج 1 .

ودليل اشتراط الطهارة(10):

أ — قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ (المائدة. الآية 7).

ب — قول الرسول ﷺ : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» (رواه مسلم وابن ماجه عن ابن عمر).

وهذا معلوم من دين الأمة وإجماع المسلمين(11).

3 — طهارة الخبث : وقد تقدم الحديث عنها .

4 — ستر العورة المغلظة مع القدرة عليها وسيأتي الحديث عنها.

5 — استقبال القبلة وسيأتي الحديث عنها .

شروط الوجوب والصحة معا :

1 — بلوغ دعوة النبي ﷺ ولو لكافر إذ الصحيح تكليف الكفار بفروع الشريعة كأصولها .

2 — العقل : فلا تصحّ من المجنون ولا تجب عليه وكذلك المغمى عليه.

والدليل : حديث : رفع القلم . المتقدم عن علي رضي الله عنه(12).

وتسقط الصلاة عن المجنون وعن المغمى عليه فلا يطالبان بقضائها.

والدليل:

أ — روى نافع أن ابن عمر أعغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة. رواه مالك.

ب — القياس على الخائض(13).

3 — دخول الوقت : والدليل .

أ — الإجماع على أن الصلاة لا تجب ولا تصح قبل دخول الوقت(14).

(10) المصدر السابق .

(11) المصدر السابق .

(12) انظر المقدمات 110 ج 1 .

(13) انظر الذخيرة 424 ج 1 .

(14) انظر المقدمات 110 ج 1 .

ب — الأحاديث الآتية في أوقات الصلوات .

4 — القدرة على استعمال الطهور : فلا تجب ولا تصحّ من فاقد الطهرين أو العاجز عن استعمالهما، كالمكره. ولا يلزمه أداء ولا قضاء — وهو قول مالك — وهو المشهور .

5 — عدم النوم والغفلة : والدليل :

أ — حديث رفع القلم المتقدم عن عليّ (15).

ويجب على النائم والغافل القيام بالصلاة بعد الإنباه. والدليل:

عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خير أسرى. حتى إذا كان آخر الليل عرس وقال لبلال: اكلاً (أرقب) لنا الصبح» ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وكلاً بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففرع رسول الله، فقال بلال : يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال رسول الله : «اقتادوا (أي : ارتحلوا) إن هذا وادٍ به شيطان». فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئاً. ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة فصلّى بهم رسول الله الصبح ثم قال: حين قضى الصلاة: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». (رواه مالك مرسلًا ووصله مسلم عن أبي هريرة).

والفرق بين: النائم والغافل يقضيان والمغمى عليه لا يقضي. أن الأصل في القضاء لا يجب بأمر الأداء، وإنما يجب بأمر جديد غير أمر الأداء، وقد ورد نصّ بالأمر بالقضاء في النوم والغفلة، ولم يرد في المغمى عليه(16).

6 — الخلو من الحيض والنفاس :

فلا تجب الصلاة على الحائض والنفاس ولا تصحّ منهما. ولا يطالبان بالقضاء تخفيفاً عليهما، كما تقدم في باب الحيض والنفاس .

وقت الصلاة

حكم معرفة الوقت :

معرفة الوقت فرض كفاية يجوز تقليد المؤذنين فيه(17).

(15) انظر الشرح الصغير 96 ج 1 .

(16) انظر الذخيرة 424 ج 1، انظر بداية المجتهد 225 ج 1 . (17) الذخيرة القراني 419 ج 1 .

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن». (أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والبيهقي في «السنن»

أقسام وقت الصلوات :

الوقت إما ضروري وإما اختياري وإما أداء أو قضاء. فالوقت الاختياري يكون فيه المكلف مخيراً في إيقاع الصلاة في أي جزء منه ولا يعد مفراطاً. والوقت الضروري يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لأرباب الضرورات كما سيأتي ذكرهم .

الوقت الاختياري للصلوات :

صلاة الظهر :

يبتدىء من زوال الشمس عن وسط السماء أي ميلها لجهة المغرب. والدليل:

أ — قال تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء. الآية 78).

وجه الاستدلال أن الدلوك لفظ مشترك بين ثلاثة أوقات من بينها زوال الشمس عن كبد السماء⁽¹⁸⁾. وقال ابن العربي: إن في الدلوك قولين: الزوال، والغروب⁽¹⁹⁾ والزوال أصح القولين⁽²⁰⁾.

ب — عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء (ظل الشمس بعد الزوال) مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفنت إلي جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين⁽²¹⁾» (رواه الترمذي وأحمد وأبو داود والحاكم).

(18) انظر التحرير ابن عاشور 182 ج 15.

(19) انظر ابن العربي الأحكام 1219 ج 3 .

(20) انظر ابن العربي العارضة 255 ج 1، انظر الاشراف على مسائل الخلاف ص 56 ج 1 .

(21) استدلال به الحفيد البداية 92 ج 1 .

ومحل الاستدلال من الحديث قوله : « فَصَلَّى بِي الظَّهْر — فِي الْأَوَّلَى مِنْهُمَا — حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ ». يعني بذلك قَصَرَ الظل، فيدخل الوقت إذا زالت الشمس عن وسط السماء وأخذ الظل في الزيادة. وذلك أن الشمس إذا طلعت كان الظل المائل طويلاً ثم ينتقص حتى تقف ثم تأخذ في الزيادة، فإذا أخذ الظل في الزيادة فذلك الزوال، ويحل حينئذ وقت الظهر ولا خلاف بين الأمة فيه(22).

ج — عن سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صلَّ الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقيّة قبل أن تدخلها صُفْرَةٌ، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم، وصلَّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة وأقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل. (رواه مالك).

ويتواصل وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أي قدر قامته وتعتبر قامة كل شيء بغير ظل الزوال.

والدليل على آخر وقت الظهر:

أ — حديث إمامة جبريل المتقدم . ومحل الاستدلال منه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظَّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ »(23).

ب — عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمّاله: ... أن صلّوا الظهر إذا كان الفَيْءُ ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيّة قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، والصبح والنجوم بادية مشتبكة. (رواه مالك).

ج — عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة رضي الله عنها أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أنا أخبرك؛ صلَّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليّك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصلَّ الصبح بعبّش — يعني العَلَسَ — (رواه مالك).

وقد ذكر أبو هريرة ههنا أواخر الأوقات(24).

(22) انظر عارضة الأحوذى 255 ج 1 .

(23) انظر بداية المجتهد 92 ج 1 .

— انظر عارضة الأحوذى 255 ج 1 .

— انظر الاشراف على مسائل الخلاف 57 ج 1

(24) انظر المنتقى 18 ج 1 .

ويظهر تخالف بين ما في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري وما في كتابه إلى عماله وذلك في بداية وقت الظهر فقال في الأول «أن صلّ الظهر إذا زاغت الشمس» وفي الثاني «أن صلّوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً» قال الباجي في ذلك «يحتمل أن يكون ما كتب به إلى أبي موسى أمرٌ له في خاصّة نفسه في غير وقت إمارته، لأن صلاة الفدّ في أول الوقت أفضل»⁽²⁵⁾ «وما كتب به إلى عماله فإنه المستحبّ في مساجد الجماعة»⁽²⁶⁾.

صلاة العصر :

يبتدئ وقت العصر من بلوغ ظل كل شيء مثله . والدليل :

أ — قوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء. الآية 78).

وجه الاستدلال أن الدلوك لفظ مشترك مراد به العصر أيضاً⁽²⁷⁾.

ب — حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ . ومحلّ الاستدلال⁽²⁸⁾ منه قوله عليه السلام : «ثم صلّى العصر حين كان ظل كل شيء مثله» .

ج — كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري المتقدم وفيه: أن صلّ العصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صُفرة. (رواه مالك).

وبياضها وصفرتها إنما يعتبران في الأرض والجدار لا في عين الشمس⁽²⁹⁾.

د — وكتاب عمر بن الخطاب إلى عماله المتقدم وفيه: «أن صلّوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل الغروب» وهذه المسافة تقطع من أول العصر إلى الغروب⁽³⁰⁾.

ويتواصل وقت العصر إلى اصفرار الشمس. وهو نهاية الإختياري. والدليل:

— عن عبد الله بن عمرو أنّ النبي ﷺ قال : وقت العصر ما لم تصفر الشمس. (رواه مسلم).

(25) المصدر السابق 16 ج 1 .

(26) المصدر السابق 12 ج 1 .

(27) انظر التحرير والتنوير 182 ج 15 .

(28) انظر الذخيرة 402 ج 1 .

— انظر عارضة الأحوذى 255 ج 1 .

(29) انظر المنتقى 12 ج 1 .

(30) انظر المصدر السابق 13 ج 1 .

وقيل عن مالك أن آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه⁽³¹⁾. والدليل⁽³²⁾: ما جاء في حديث إمامة جبريل قوله عليه السلام: «ثم صلّى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه».

والحديث الأول نصّ في المسألة ويؤيده كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وفيه قوله: «والعصرَ والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة». وحديث إمامة جبريل يؤيده:

أ — ما رواه عبد الله بن رافع مولى أم سلمة رضي الله عنها أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صلّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليّك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصلّ الصبح بغيث يعني الغلس. (رواه مالك).

فقد أجاب عن آخر وقت العصر بقوله: والعصر إذا كان ظلك مثليّك.

ب — القياس على صلاة الظهر بأن حدّ أول وقتها وآخره بالظلّ. فتحدّد العصر كذلك⁽³³⁾.

وعند ابن العربي أنه لا تعارض بين الأحاديث. والقولان مرويان عن النبي ﷺ متساويان في المعنى⁽³⁴⁾.

وتشترك الظهر والعصر في وقت بقدر ما يصلّى فيه أربع ركعات.

ودليل الإشتراك حديث إمامة جبريل.

ووجه الاستدلال منه أن جبريل عليه السلام صلّى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني في نفس الوقت الذي صلّى فيه العصر في اليوم الأوّل⁽³⁵⁾.

وذكر ابن رشد الحفيد⁽³⁶⁾ أن مالكاً رضي الله عنه رجّح حديث إمامة جبريل الذي يدلّ على الإشتراك على حديث ابن عمرو الذي لا يجعل بين الصلاتين اشتراكاً.

(31) انظر المنتقى 14 ج 1.

— انظر العارضة 257 ج 1.

(32) انظر المنتقى 14 ج 1.

— انظر الاشراف على مسائل الخلاف 58 ج 1.

(33) انظر المنتقى 14 ج 1.

(34) انظر العارضة 257 ج 1.

(35) انظر بداية المجتهد 94 ج 1. — انظر الذخيرة 409 ج 1. — انظر الاشراف 58 ج 1.

(36) انظر بداية المجتهد 94 ج 1.

والحديث هو قول النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمرو: «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر...» (رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي).

والوقت المشترك هو آخر القامة الأولى بقدر أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر فيكون هذا الوقت هو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بحيث لو صليت العصر آخر القامة الأولى وقعت صحيحة، ولو أخرت الظهر لأول القامة الثانية أثم المصلي.

وقيل إن الوقت المشترك هو أول القامة الثانية بحيث لو صليت العصر في آخر القامة الأولى كانت فاسدة، ولو صلى الظهر في أول القامة الثانية لم يأثم المصلي.

والقول الأول هو المشهور عند ابن راشد وابن عطاء الله واستظهره ابن رشد⁽³⁷⁾ وقال الدسوقي: وفي جزم المصنف - أي خليل - به أولاً إشعار بأنه الراجح⁽³⁸⁾.

ومنشأ الخلاف بين القولين هو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث في المرة الأولى: «فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله». وقوله في المرة الثانية: «وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله». فاختلف علماء المذهب في معنى قوله في الحديثين: «فصلى». هل معناه شرع في الصلاة أم معناه فرغ منها؟ فإن فسر بالشروع كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها في أول القامة الثانية وإن فسر بالفراغ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة لها في آخر القامة الأولى⁽³⁹⁾.

صلاة المغرب :

يبدأ وقت المغرب الإختياري عند غياب جميع قرص الشمس وهذا هو الغروب الشرعي الذي يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة وجواز الإفطار للصائم. ودليل دخول الوقت: أ - قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّوْكَ لِذُلُوْكَ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (الإسراء). الآية (78).

وجه الاستدلال أن الدلوک لفظ مشترك بين الظهر والعصر والمغرب⁽⁴⁰⁾.

ب - عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة؟ فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثلي والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغيش - يعني الغلس - (رواه مالك).

(37) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير 83 ج 1.

(38) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 177 ج 1.

(39) انظر حاشية الصاوي 83 ج 1.

(40) انظر ابن عاشور التحرير 182 ج 15 وانظر ابن العربي الأحكام 1219 ج 3.

ج — عن سلمة بن الأكوع قال: « كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»⁽⁴¹⁾. (رواه الترمذي ومسلم. واللفظ لهما. والبخاري وأبو داود وابن ماجه).

د — كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله المتقدم وفيه قوله: «والمغرب إذا غربت الشمس». أما امتداد وقت المغرب ففيه قولان في المذهب:

القول الأول: أنه لا امتداد لوقت المغرب ويقدر بثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة خبث وحدث وستر عورة وأذان وإقامة. والدليل:

أ — ترجيح حديث إمامة جبريل المتقدم وفيه أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد⁽⁴²⁾.

ب — إجماع الأمة على إقامتها في سائر الأمصار عند غروب الشمس. ولو كان ممتدا لفعلت ما فعله في الظهر وغيرها من التقديم والتأخير⁽⁴³⁾.

وهذا القول هو المشهور في المذهب على قول الدردير وعليه يجوز لمن كان محصلا لشروط الصلاة تأخير إقامة المغرب بقدر ما يسع تحصيل شروطها.

القول الثاني — وهو اختيار الباجي⁽⁴⁴⁾ وابن العربي⁽⁴⁵⁾: أنه يمتد إلى الشفق. قال الدسوقي: «ولكن الحق أن القول بالإمتداد ضعيف وإن كان فيه نوع قوة والمعتمد ما مشى عليه المصنف — أي خليل وتبعه الدردير — من رواية ابن القاسم». ودليل القول بالإمتداد⁽⁴⁶⁾.

أ — عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق» وفي رواية «فإذا صليت المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق» وفي رواية «ما لم يسقط ثور الشفق» (أي: ثورانه وانتشاره) وفي رواية: «ما لم يغب الشفق» (رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي).

(41) انظر ابن العربي العارضة 274 ج 1 وانظر القرافي الذخيرة 404 ج 1.

(42) انظر ابن رشد الحفيد البداية 95 ج 1 وانظر القرافي الذخيرة 404 ج 1، انظر الاشراف 58 ج 1.

(43) انظر القرافي الذخيرة 404 ج 1.

(44) انظر المنتقى 14 ج 1.

(45) انظر العارضة 274 ج 1.

(46) انظر الباجي المنتقى 24 ج 1، انظر ابن العربي العارضة 274 ج 1.

(47) انظر ابن رشد الحفيد البداية 95 ج 1، وانظر الباجي المنتقى 24 ج 1.

ب — عن بُرَيْدَةَ قال أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال: «أقم معنا إن شاء الله، فأمر بلالا فأقام حين طلع الفجر، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلّى الظهر، ثم أمره فأقام فصلّى العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجبُ الشمس، ثم أمره بالعشاء فأقام حين غَابَ الشَّفَقُ، ثم أمر من الغد فتَوَّرَ بالفجر، ثم أمره بالظهر فأبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ، ثم أمر بالعصر فأقام والشمسُ آخِرَ وقتها فوق ما كانت، ثم أمره فأخَّرَ المغربَ إلى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلثُ الليل. ثم قال: «أين السائلُ عن مواقيت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا. فقال: مواقيتُ الصلاة كما بين هَدْيَيْنِ. (رواه الترمذي وقال حسن غريب صحيح. ومسلم وأحمد وابن الجارود والنسائي وابن ماجه).

وجه الإستدلال منه قوله : «ثم أمره فأخَّرَ المغربَ إلى قبيلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ»(47).

قال ابن رشد الحفيد: «قالوا : وحديث بريدة أولى لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات وحديث جبريل كان في أوّل الفرض بمكة.»(48).

فكأن ابن رشد والذين نقل عنهم هذه المقالة يرون نسخ ما في حديث إمامة جبريل في آخر وقت المغرب بحديث بريدة لأن حديث إمامة جبريل متقدم في التشريع وحديث بريدة متأخر والمتأخر قاض على المتقدم.

قال شيخنا محمد الأخوة — رحمه الله — : يمكن الجمع بين الحديثين بأن يكون حديث جبريل جاء لبيان الأكمل وهو أول الوقت وحديث السائل جاء لبيان الواجب.

ج — ما في الموطأ أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور وقرأ بالمرسلات.

ووجه الدليل من هذا حسب ذكر القرافي: أن هذا مما يقوِّي امتداد وقتها(49).

د — القياس(50) على سائر الصلوات فإن لها وقت امتداد ولأن امتداد وقت الصلاة توسعة على المصلي وهي تناسب تيسير الدين(51).

والدليل على أن هذه الصلاة تسمّى بالمغرب:

عن عبد الله المُزَنِي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكمُ المَغْرِبِ» قال: وتقول الأعراب: هي العِشَاءُ(52). (رواه البخاري وأحمد).

(48) انظر بداية المجتهد 95 ج 1.

(49) انظر الذخيرة 404 ج 1 .

(50) المصدر السابق .

(51) ابن عاشور التحرير والتنوير 183 ج 15 .

(52) انظر الباجي المنتقى 14 ج 1.

صلاة العشاء :

يبتدىء وقت العشاء المختار من غياب الشفق الأحمر، فلا ينتظر غياب الشفق الأبيض .
والأدلة على أن الشفق هو بداية وقت صلاة العشاء:

أ — قوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (الإسراء. الآية 78).

وجه الإستدلال أن الغسق هو الظلمة وهي انقطاع بقايا شعاع الشمس، حين يماثل سواد أفق الغروب سواد بقية الأفق، وهو وقت غيبوبة الشفق وذلك وقت العشاء ويسمى العتمة أي الظلمة⁽⁵³⁾.

ب — كتاب عمر بن الخطاب إلى عماله المتقدم.

ج — حديث إمامة جبريل وفيه «ثم صَلَّى العشاء حين غاب الشفق»⁽⁵⁴⁾..

والدليل على أن الأحمر هو المراد بالشفق :

أ — ففي اللغة أن ابن الأعرابي حكى أن العرب تسمي الثوب الأحمر شفقاً. وحكى الفراء أن أعرابياً رأى ثوباً أحمر فقال كأنه شفق⁽⁵⁵⁾.

ب — عن النعمان بن بشير قال : «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة. كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة»⁽⁵⁶⁾. (رواه الترمذي وأبو داود. وأحمد والنسائي والدارمي والحاكم والبيهقي والطيالسي).

وجه الاحتجاج أن ذلك يكون عند مغيب الحمرة⁽⁵⁷⁾.

ويمتد وقت العشاء المختار إلى ثلث الليل الأول، وهو الذي ذكره الدردير. والأدلة على ذلك⁽⁵⁸⁾ :

أ — حديث إمامة جبريل، وفيه أن النبي ﷺ صَلَّى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل.

ب — كتاب عمر إلى عماله المتقدم وفيه : «والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل».

(53) انظر التحرير والتنوير 182 ج 15 .

(54) انظر الذخيرة 405 ج 1 .

(55) انظر عارضة الأحوذى 275 ج 1 .

(56) انظر بداية المجتهد 96 ج 1، انظر الاشراف 59 ج 1 .

(57) انظر المنتقى 14 ج 1، انظر الاشراف 59 ج 1 .

(58) انظر الذخيرة 406 ج 1، انظر الاشراف 59 ج 1، انظر المنتقى 14 ج 1 .

ج — حديث أبي هريرة لما سأله عبد الله بن رافع. وقد تقدم ذكره.

وقيل إنّ آخر وقت صلاة العشاء المختار نصف الليل، قاله ابن حبيب وابن العربي في العارضة. والدليل على هذا القول (59) :

أ — عن عبد الله بن عمرو أنّ النبي ﷺ قال : «وقت العشاء إلى نصف الليل» (رواه مسلم).

ب — عن أنس قال: «أخّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل». (رواه البخاري).

وما ورد من أن وقت العشاء يمتد إلى الفجر فإنه يحمل على أنه آخر وقت الوجوب (60).

صلاة الصبح

يبتدىء وقت الصبح المختار من طلوع الفجر الصادق وهو ما ينتشر ضياؤه حتى يعم الأفق، وليس هو الكاذب الذي لا ينتشر: وإنما يخرج مستطيلا في وسط السماء دقيقا ويكون بياضا مختلطا بسواد ثم يذهب ويأتي الفجر الصادق. والأدلة على ابتداء وقت الصبح :

أ — قول الله تعالى : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء. الآية 78).

وجه الاستدلال أنه تعالى : عطف «قرآن الفجر» على «أقم الصلاة». والتقدير : وأقم قرآن الفجر أي الصلاة به (61).

والفجر هو سيلان الضوء وجريان النور في الأفق (62).

ب — حديث إمامة جبريل المتقدم وفيه: «ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم».

ج — حديث بريدة المتقدم وفيه : «فأمر بلالا فأقام حين طلع الفجر».

أما نهاية الوقت الاختياري لصلاة الصبح فقد اختلف فيه على قولين:

الأول: أنه ينتهي إلى الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه ظهورا بينا بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه وتختفي فيه النجوم.

(59) انظر عارضة الأحوذى 278 ج 1.

(60) انظر المعلم بفوائد مسلم 430 ج 1.

(61) انظر التحرير والتنوير 183 ج 15.

(62) انظر ابن العربي الأحكام 1220 ج 3.

والدليل حديث إمامة جبريل وفيه : «ثم صلى الصبح حين اسفرت الأرض»⁽⁶³⁾. وهذا القول هو المشهور.

الثاني : أن الوقت المختار لصلاة الصبح ينتهي إلى طلوع الشمس وليس لها وقت ضروري.

والدليل: ما وري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»⁽⁶⁴⁾. وفي رواية «إذا صليت الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول.» (رواه مسلم).

والقولان مشهوران والأول أشهر وأقوى⁽⁶⁵⁾.

خفاء الوقت :

من خفي عليه الوقت لظلمة أو سحاب فإنه يجتهد ويتحرى فمن كان له ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر وكانت عادته الفراغ منه عند طلوع الفجر مثلاً فإنه يعتمد على ذلك كما يعتمد على آلة المؤقتين كالرملية والساعة المنضبطة. وإلا زاد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت. أي فيكفي غلبة الظن. فإن أخطأ ظنه وتبين تقديم الصلاة عن الوقت أعادها وجوباً، فإن تبين أنها وقعت في الوقت، أو لم يتبين شيئاً، فلا إعادة عليه.

ومن شك في دخول الوقت وصلى لم تجزه صلاته ولو تبين له أنها وقعت في الوقت أو لم يتبين له شيء.

وأما من لم يخف عليه الوقت بأن كانت السماء مصحية فلا بدّ له من تحقق دخول الوقت ولا يكفيه غلبة الظن .

الوقت الأفضل لإيقاع الصلاة.

أفضل وقت لإيقاع الصلاة هو أوّله مطلقاً، لكل الصلوات، للحد والجماعة، لما روي عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ : أي الأعمال أحبّ إلى الله ؟ قال: «الصلاة على وقتها»⁽⁶⁶⁾. (رواه البخاري ومسلم)، وفي رواية قال: «الصلاة في أول وقتها».

(63) انظر الذخيرة 406 ج 1 .

(64) انظر الذخيرة 406 ج 1 .

— انظر عارضة الأحوذى 263 ج 1 .

(65) انظر حاشية الشرح الصغير 85 ج 1 .

(66) انظر بداية المجتهد 97 ج 1 .

ومحلّ أفضلية تقديم الصلاة للفد إذا كان لا يرجو جماعة، فإن كان يرجو جماعة فإنّه يندب له أن يؤخر الصلاة لتحصيل فضل الجماعة لأن فعلها في جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها فذا أول الوقت. وقد جزم بذلك الباجي وابن العربي قياساً على جواز تقديم العشاء ليلة المطر لأجل الجماعة فأولى التأخير(67).

وحكم الجماعة التي لا تنتظر غيرها كحكم الفد يندب لهم التقديم مطلقاً حتى للظهر. والمراد بالتقديم لا ينافي ندب القيام بالنوافل الواردة في الأحاديث وهي الفجر والورد وأربع قبل الظهر وقبل العصر.

أما الجماعة التي تنتظر غيرها، ففي الصبح التغليس بها أفضل، والدليل على ذلك:
أ — الحديث المتقدم في أفضل الأعمال(68).

ب — قول عائشة رضي الله عنها إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. (رواه مالك والترمذي والبخاري).

وجه الدليل قولها «إن كان» فهذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يثابر عليه ويداوم(69). ويؤيده مشاركة النبي ﷺ إذ ما صلاها في آخر وقتها إلا مرتين حين صلاته مع جبريل وحين علم السائل(70).

ج — قال القاضي عبد الوهاب: لأن من أصلنا أنه يؤذن لها قبل وقتها وفائدة ذلك إدراك فضيلة التغليس ولا معنى له سواه(71).

وما روي عن رافع بن خديج ان النبي ﷺ قال: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». (رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والطيلوسي والدارمي وأحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي)، فإن لردّه وجهين:

— الأول: أنه مرجوح بعموم قوله عليه السلام: «الصلاة لأول وقتها» لموافقته لحديث عائشة في الإنصراف من الصبح لأنه نصّ في المسألة بيننا حديث رافع يحتمل أن يراد به تبين الفجر وحقيقته(72). لذلك قال: «أسفروا بالفجر» ولم يقل: أسفروا بالصلاة(73).

(67) انظر حاشية الشرح الصغير 85 ج 1.

(68) انظر القرافي الذخيرة 415 ج 1، انظر الاشراف 60 ج 1.

(69) انظر الذخيرة 415 ج 1، انظر الباجي 9 ج 1.

(70) انظر الباجي 9 ج 1، انظر ابن العربي 263 ج 1.

(71) الاشراف 60 ج 1.

(72) انظر ابن رشد. بداية المجتهد 97 ج 1.

(73) انظر القرافي الذخيرة 416 ج 1.

الثاني : أنه غير صحيح لأن في الرواية «عاصم بن عمر بن قتادة» وهو غير قوي ولا قائم بالعلم⁽⁷⁴⁾.

وفي العشاء التقديم بها أفضل، وهو الراجح، لما تقدم من قول النبي عليه السلام: «إن أفضل الأعمال الصلاة في أول الوقت».

وقيل التأخير بها أفضل والدليل⁽⁷⁵⁾: عن ابن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري شيء شغله في أهله أو غير ذلك. فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يُثقلَ على أمتي لصلّيت بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة. وصلّى. (رواه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي).

وُرِدَ على هذا القول بأن هذا الحديث يدل على ترك التأخير. فإن قول ابن عمر: «فلا ندري شيء شغله» يدل على أن عاداتهم غير ذلك⁽⁷⁶⁾. كما أن قوله عليه السلام «لولا...» يدل أنه رأى الفضل في التخفيف⁽⁷⁷⁾.

واستحب ابن حبيب تأخيرها في زمن الشتاء قليلا لطول الليل، وفي ليالي رمضان لأن في ذلك توسعة على الناس في الإفطار⁽⁷⁸⁾. واستحب القاضي عبد الوهاب تأخيرها عن أول وقتها في مساجد الجماعات⁽⁷⁹⁾ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة إلى ثلث الليل».

والمغرب، فإنها تؤدى في أول وقتها ولا خلاف. ووجه ذلك أنها تصادف الناس متأهين لها منتظرين أداؤها⁽⁸⁰⁾.

وكذلك العصر لا تؤخر عن وقتها، وصلاتها في أول الوقت أفضل للجماعة وللنفذ والأدلة على ذلك:

أ — عن رافع بن خديج أنه قال : كُنَّا نصلِّي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس. (متفق عليه).

والحديث يدل أن صلاة العصر لم تكن تؤخر عن وقتها في عهد النبي ﷺ .

(74) انظر ابن العربي العارضة 261 ج 1.

(75) انظر القرافي الذخيرة 414 ج 1.

(76) انظر القرافي الذخيرة 415 ج 1.

(77) انظر الباجي المنتقى 14 ج 1.

(78) القرافي الذخيرة 415 ج 1.

(79) الاشراف 59 ج 1.

(80) الباجي المنتقى 14 ج 1.

ب — عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «صَلَّى رسول الله ﷺ العصر والشمس في حُجْرَتِهَا، لم يظهرِ الفياء من حجرتها». (رواه الترمذي والبخاري ومسلم وأحمد وأبو داود ومالك).

تريد قبل أن تخرج الشمس من حجرتها، أي : لم تعل السطح بعد(81).

ج — عن أنس بن مالك قال : «كنا نصلِّي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر.» (رواه مالك والبخاري).

د — عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تلك صلاة المنافق يجلس يرقُب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرّ أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» (رواه مالك والترمذي ومسلم وأبو داود والنسائي).

وأما صلاة الظهر فإنه يندب تأخيرها لربع القامة لمن ينتظر جماعة أو كثرتها، وأدلة استحباب تأخيرها لما ذكر :

أ — كتاب عمر بن الخطاب إلى عماله وفيه : «أن صلّوا الظهر إذا كان الفياء ذراعاً»(82). والذراع ربع القامة.

ب — إجماع الصحابة على كتاب عمر رضي الله عنه إذ لم ينكر عليه أحد(83).

ج — يؤكد ما تقدم أنّ فضيلة أول الوقت غير مقدّرة وفضيلة الجماعة مقدّرة بخمس وعشرين درجة والفضل المقدر أولى من الفضل المهمل(84).

وأن قوموا لو اتفقوا على صلاة في آخر الوقت لم يقاتلوا ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا، فسيئة تباح الدماء بتركها أولى بالتقديم من أخرى لا تباح بتركها(85).

وأما ما ورد أن عمر بن الخطاب أمر أبا موسى الأشعري في كتابه إليه بأن يصلّي الظهر إذا زاغت الشمس فإنه محمول على أنه توجه إليه بذلك في خاصّة نفسه(86).

كما يندب تأخير صلاة الظهر لنصف القامة للإبراد بها حتى تتفياً الأفياء وذلك عند شدّة الحرّ، والدليل :

(81) ابن العربي العارضة 270 ج 1، انظر الاشراف 59 ج 1، وانظر المعلم بفوائد مسلم 427 ج 1.

(82) انظر الباجي المنتقى 12 ج 1، انظر ابن العربي العارضة 267 ج 1، انظر القرافي الذخيرة 412 ج 1، انظر الاشراف على مسائل الخلاف 56 ج 1.

(83) انظر الباجي المنتقى 12 ج 1، انظر الاشراف 56 ج 1.

(84) انظر ابن العربي العارضة 268 ج 1، انظر الاشراف 57 ج 1.

(85) انظر ابن العربي العارضة 268 ج 1.

(86) انظر القرافي الذخيرة 412 ج 1، انظر الباجي المنتقى 16 ج 1.

— عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة». (رواه مالك والبخاري) .

وحكمة الإبراد أن المصلّي مندوب إلى الخشوع في الصلاة والإكمال لركوعها وسجودها وشدة الحرّ تمنع من استيفاء ذلك⁽⁸⁷⁾. واختار الباجي الحاق حكم الفذ بحكم الجماعة في الإبراد بالصلاة بجامع الحرّ المشغل عن مقاصد الصلاة. أما في الشتاء فإنه يستحبّ تعجيلها لأن النبي ﷺ أمر بالإبراد وعلل ذلك بشدة الحرّ ولم يأمر بتأخير الصلاة من شدة البرد فلا يتعلق به حكم التأخير⁽⁸⁸⁾.

الوقت الضروري للصلوات :

يبتدئ الوقت الضروري عقب الوقت الإختياري وسمي ضروريا لعدم جواز تأخير الصلاة إليه لغير أرباب الضرورات .

صلاة الصبح :

يمتد وقت الصبح بالنسبة لمن يقول إن لها وقتا ضروريا إلى طلوع الشمس والدليل: — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». (رواه مالك. والستة وأحمد).

صلائا الظهر والعصر :

يمتد ضروريا الظهر والعصر إلى قبيل غروب الشمس بقدر أربع ركعات تختص بها العصر. ودليل هذا بالنسبة للعصر: — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». (رواه مالك والستة وأحمد).

ودليل اشتراك الظهر مع العصر في وقت الضرورة القياس على الاشتراك في الجمع في السفر⁽⁸⁹⁾.

صلائا المغرب والعشاء :

يمتد ضروريا إلى قبيل الفجر بقدر أربع ركعات يختص بها العشاء.

(87) الباجي المنتقى 31 ج 1.

(88) المصدر السابق .

(89) انظر الحفيد بداية المجتهد 98 ج 1.

إدراك ركعة في الضروري أو الاختياري :

تدرك الصلاة في الضروري بفعل ركعة بسجديتها ولو وقع الباقي بعد خروجه، وتعتبر الصلاة أداءً. ويجب ترك السنن في الركعة الأولى ويؤتى بها فيما بقي من ركعات بعد الوقت، كما ترك الإقامة.

ودليل الإدراك ما تقدم من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». (رواه مالك والستة وأحمد).

أما ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته». (رواه البخاري والنسائي).

فإن الجواب عنه: أن المراد بالسجدة هي الركعة⁽⁹⁰⁾ وبدل على هذا ما في صحيح مسلم عن عائشة: «والسجدة إنما هي الركعة»⁽⁹¹⁾.

وتدرك الصلاة في الوقت الإختياري بفعل ركعة بسجديتها فيه ولو وقع الباقي في الوقت الضروري، ولا إثم في ذلك.

هذا وإن حديث أبي هريرة المتقدم يفهم منه بدليل الخطاب أن من لم يدرك ركعة في الوقت فكأنما لم يدرك شيئاً⁽⁹²⁾.

أعذار التأخير إلى الوقت الضروري

إذا أحر المصليّ صلاته للوقت الضروري بدون عذر فإنه يأثم رغم أن الصلاة تقع أداءً. أما إذا أحرها بعذر فلا يأثم. وأعذار تأخير الصلاة عن وقتها الإختياري إلى الضروري هي:

1 - الكفر : سواء كان الكفر أصلياً أو طارئاً بأن ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام، فلا يأثم بالتأخير للضرورة وذلك للترغيب في الإسلام. والدليل على سقوط الإثم في هذه الحالة⁽⁹³⁾:

أ - قول الله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال. الآية 38).

(90) انظر الباجي المنتقى 10 ج 1، انظر ابن العربي العارضة 302 ج 1.

(91) المصدران السابقان.

(92) انظر الباجي المنتقى 10 ج 1.

(93) انظر الصاوي على الدردير 86 ج 1.

— انظر القراني الذخيرة 125 ج 1.

ب — عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له : «أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله. (رواه الإمام أحمد ومسلم).

2 — الصبا: وذلك بأن يبلغ الصبي في الضروري ويؤديها فيه فلا يأثم ويعيدها إن كان صلاها في وقتها الإختياري لأن الأولى نفل، قال القاضي عبد الوهاب : «لأن الصلاة لا تصح إلا بنية الوجوب وذلك لا يصح إلا ممن هو من أهل الوجوب والصبي ليس من أهله.»⁽⁹⁴⁾.

3 — الإغماء والجنون : وذلك بأن يفيق المغمي عليه والجنون ويؤديها فيه فلا إثم عليهما.

4 — فَقْدُ الطهورين : وذلك بأن يُفقد الماء والصعيد في الوقت الإختياري ثم يوجد أحدهما في الوقت الضروري وتؤدَّى فيه الصلاة فلا إثم على ذلك.

5 — الحيض والنفاس : وذلك بأن يستمررا بالمرأة إلى الوقت الضروري فإن طهرت فيه وأدت الصلاة فلا إثم عليها.

6 — النوم والغفلة : إذا انتبه المرء من نومه أو غفلته في الوقت الضروري وأدى الصلاة فيه لم يأثم .

ولا يحرم النوم قبل دخول وقت الصلاة ولو كانت جمعة ولو علم أن النوم سيستغرق الوقت كله.

أما إذا دخل الوقت فإن النوم يحرم إن ظن استغراقه لآخر الوقت الإختياري ولم يوكل النائم من يوقظه. ويجب على من علم به أنه نائم أن يوقظه إن خيف خروج الوقت. قال القرطبي : ولو نام قبل الوقت قياسا على تنبيه الغافل. والسكر بحرام ليس عذرا لأن صاحبه أدخله على نفسه فمن سكر بحرام وأفاق في الضروري أثم لتأخير الصلاة إليه زيادة على إثم الإسكار سواء سكر قبل الوقت أو بعده .

أما السكر بغير حرام فإنه يعتبر عذرا كالجنون في عدم الإثم وفي سقوط الصلاة إن استغرق كل الوقت .

إدراك مشتركتي الوقت في الضروري :

الصلوات المشتركة في الوقت هي : الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء. وتدرك الصلاتان المشتركتان في الوقت ويتربتان في الذمة عند زوال العذر في الضروري بأن تطهر الحائض أو النفساء، أو يبلغ الصبي فيه، أو يوجد أحد الطهورين لدى فاقدهما، أو يسلم

(94) انظر الاشراف 65 ج 1.

الكافر فيه، فإذا اتسع الضروري للصلاتين معا بعد تقدير الزمن الذي تحصل الطهارة فيه أو اتسع للصلاة الأولى بأكملها وركعة بسجديتها للصلاة الثانية فإنه يدرکہما معا. والقاعدة في تقدير الطهارة أن كل معذور يقدر له الطهر إلا الكافر فلا يقدر له، لأن إزالة عذره بالإسلام في وسعه وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت، ولا إثم عليه إن بادر بالطهارة وصلّى بعد الوقت، وإلا النائم والناسي أيضاً فلا يقدر لهما الطهر، فإنه يجب عليهما الصلاة متى تنبها على كل حال لعدم سقوط الصلاة عنهما. وإذا بقي بعد زوال العذر ما يسع ركعة بسجديتها أو أكثر بقدر ركعات الصلاة الثانية لمشتركتي الوقت - لا غير - مع تقدير الطهارة - أي ما يسع الطهارة الكبرى في الحائض والنفساء أو الصغرى في المغمى عليه والمجنون - فإن التي تجب هي ثانية مشتركتي الوقت وتسقط الأولى، مثل أن تطهر الحائض أو النفساء أو يفيق المجنون قبل الغروب بما يسع الطهارة اللازمة لهم وركعة فأكثر بقدر عدد ركعات الثانية فقط، فإن الثانية وهي العصر هي التي تجب وتسقط الظهر.

وإذا كان زوال العذر قبل طلوع الفجر بحسب ما تقدم فالتى تجب العشاء وتسقط المغرب. لأن القاعدة تقول: إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة فتجب، وتسقط الأولى لخروج وقتها الضروري. وإن بقي بعد زوال العذر من الوقت ما يسع الصلاة الأولى من مشتركتي الوقت وركعة من الثانية فإن الصلاتين يجب أدائهما.

مثال ذلك زوال العذر قبل الغروب بقدر خمس ركعات مع تقدير الطهارة الواجبة لمن تقدر له فإن الصلاتين تجبان، أو زوال العذر قبل طلوع الفجر بما يسع أربع ركعات فإن صلاتي المغرب والعشاء تجبان. ويعتبر عدد الركعات بحسب حالة المكلف فإن كان في الحضر فعدد الركعات هي ركعات الحضر وإن كان في السفر فعدد الركعات هي ركعات السفر أي بالتقصير.

وإذا طرأ العذر - غير النوم والنسيان - في الوقت الضروري في قدر ما يسع ركعة فأكثر لا أقل فإن صلاة الصبح تسقط إن لم يكن صلاحها من قبل وإن كان عمداً. وكذلك تسقط ثانية المشتركتين وهي العصر أو العشاء لحصول العذر في وقتها، وتتخذ في ذمة المصلّي الظهر أو المغرب لأن العذر لم يحصل في وقتها. وإذا طرأ العذر، غير النوم والنسيان، في الوقت الضروري في قدر ما يسع الصلاة الأولى وركعة من الثانية من مشتركتي الوقت فإن الصلاتين تسقطان. ويقع اعتبار حالة المصلّي من حضر وسفر. فمثلاً إذا طرأ عذر من الأعدار - غير النوم والنسيان - قبل الغروب بقدر ما يسع خمس ركعات بالحضر أو ثلاثاً بالسفر فإن الصلاتين تسقطان.

هذا ولا تسقط الصلاة بأي حال بسبب النوم والنسيان. والدليل:

— عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسها ثم فزعَ إليها فليصلها. كما كان يصلها في وقتها.» وفي رواية : «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» (رواه مالك).

الأوقات التي يحرم فيها النفل

يحرم التنفل في الأوقات التالية :

1 — حال طلوع الشمس وحال غروبها. والأدلة على ذلك :

أ — عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدا حاجبُ الشمس فأخروا الصلاة حتى تَبْرُزَ وإذا غاب حاجبُ الشمس فأخروا الصلاة حتى تَغِيْبَ.»» (رواه مالك. والبخاري ومسلم).

ب — عن عبد الله الصُّنَابِجِيِّ أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا.» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. (رواه مالك والشافعي في «الرسالة» والنسائي وابن ماجه).

ج — عن عقبة بن عامر الجهني قال : «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهنَّ أو أن نقر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف (تميل) الشمس للغروب حتى تغرب.» (رواه مسلم). وراجع في الهامش من استدلل بهذا الحديث⁽⁹⁵⁾.

د — عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «لا يتحر أحدكم فيصل في عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.» (رواه مالك والبخاري ومسلم).

هـ — عن العلاء بن عبد الرحمن قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصليَ العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها. فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدُهُم حتى إذا اصفرَّت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان، قام فنقرَ أربعاً. لا يذكر الله فيها إلا قليلاً.» (رواه مالك ومسلم).

أما عند الزوال فإنه ليس وقت تحريم والدليل : عمل أهل المدينة⁽⁹⁶⁾.

(95) انظر الباجي المنتقى 363 ج 1، انظر ابن رشد الحفيد بداية المجتهد 101 ج 1، انظر القرافي الذخيرة 400 ج 1.

(96) انظر الباجي المنتقى 363 ج 1، انظر بداية المجتهد 101 ج 1.

وما ورد في حديث الصنابحي المتقدم أن الرسول قال : «ثم إذ استوت قارنَهَا وإذا زالت فارقها».

وفي حديث الجهني أنه عليه السلام قال «حين يقوم قائم الظهيرة» فإنه منسوخ. ودليل النسخ عمل أهل المدينة، وإجماع الأمة على جواز التنفل يوم الجمعة من حين قبل الزوال إلى حين يخرج الإمام(97).

2 — حال خروج الإمام لخطبة الجمعة — لا العيد — وحال الخطبة. وأدلة التحريم: أ — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قلت لصاحبك أنصت — والإمام يخطب يوم الجمعة — فقد لغوت». (رواه مالك وأحمد والستة إلا الترمذي).

وجه الاستدلال : أنه ﷺ نهى عن النهي عن المنكر الذي هو واجب فأولى المندوب وهو تحية المسجد(98). وذلك للأمر بالانصات الذي يوجب أن لا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات ولو كان ذلك الشيء عبادة(99).

ب — عمل أهل المدينة(100).

ج — عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره: «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر. فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث. فإذا سكَّت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا. فلم يتكلم منا أحد قال ابن شهاب: فخرج الإمام يقطع الصلاة. وكلامه يقطع الكلام. (رواه مالك).

وما روي عن جابر بن عبد الله قال : بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ : أصليت ؟ قال : لا. قال : «قم فأركع». (رواه البخاري ومسلم).

فإنه حديث لا يعترض على الأدلة السابقة لوجوه ذكرها ابن العربي وهي :

«أ — أنه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه وأصول من القرآن والشريعة — أي يريد قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وحديث الإنصات للإمام وهو يخطب .

(97) انظر المنتقى 362 ج 1.

— انظر بداية المجتهد 101 ج 1.

(98) انظر الذخيرة 120 ج 1.

— انظر عارضة الأحوذى 300 ج 1.

(99) انظر بداية المجتهد 198 ج 1.

(100) نفس المصدر .

ب — أنه يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحا فيه في الصلاة لأنه لا يعلم تاريخه، فكان مباحا في الخطبة، فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أقوى فرضية من الإستماع فأول أن يحرم ما ليس بفرض.

ج — أن النبي ﷺ كلم الرجل وقال له: «صَلِّ» فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الإستماع.

د — أن الرجل كان ذا بذاذة وفقر فأراد النبي ﷺ أن يشهره ليرى حاله فيغيّر منه» (101).

وستأتي أدلة أخرى في فصل: ما يحرم يوم الجمعة. فراجعها.

هذا وإذا أحرمت المتنفل بالنافلة والإمام يخطب جهلا أو نسيانا فإنه لا يقطع الصلاة مراعاة للخلاف.

3 — حال ضيق الوقت لفرض، ووجه الحرمة أن التنفل في هذا الوقت يؤدي إلى إخراج الصلاة الواجبة عن الوقت الواجب سواء كان الوقت ضروريا أو اختياريا.

4 — حال تذكّر لصلاة فائتة، إذ يجب صلاتها وقت تذكّرها ولو حال طلوع الشمس أو غروبها. وتأخيرها عن وقت تذكّرها حرام. والدليل:

عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها». وفي رواية: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» (رواه مالك).

5 — حال إقامة لصلاة حاضرة لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فيحرم النفل وغيره حتى المكث في المسجد ما دام الإمام الراتب يصلّي، لأن ذلك يؤدي إلى الطعن فيه. والدليل:

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». (رواه مسلم والأربعة).

والمراد بالنفل الذي يحرم في هذه الأوقات ما قابل الصلوات الخمس فيشمل الجنابة والمنذور.

(101) انظر عارضة الأحوذى 301 ج 2.

الأوقات التي تكره فيها النافلة

يكروه التنفل في الأوقات التالية :

1 — بعد طلوع الفجر الصادق إلى أن يظهر حاجب الشمس فيدخل وقت الحرمة إلى أن يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة إلى أن ترتفع الشمس قدر رح، والرح يقدر بأثني عشر شبراً.

ودليل النهي بعد طلوع الفجر :

أ — عن حفصة زوج النبي ﷺ «أنه عليه السلام كان إذا سكت المؤذن عن الأذان في صلاة الصبح صَلَّى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة» (رواه مالك والشيخان).
أي تريد أنه يصلي ركعتي الفجر فحسب.

ب — عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين». (رواه الترمذي وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى) وأبو داود والدارقطني والبيهقي).

قال ابن العربي : «وهو وإن لم يصح مستندا فإنه صحيح المعنى»⁽¹⁾.

ج — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس». (رواه البخاري ومسلم ومالك والنسائي).

ودليل النهي عن الصلاة بعد الصبح :

— عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». (رواه مالك). والنهي محمول على الكراهة⁽²⁾.

(1) انظر عارضة الأحوذى 211 ج 2 .

(2) انظر الزرقاني شرح الموطأ 238 ج 2 ط مصطفى الحلبي .

ويستثنى من هذا الوقت صلاة الفجر ما لم تصل الصبح كما يستثنى الورد الذي وظفه المرء على نفسه من الصلاة ليلا فلا يكره أدائه بعد طلوع الفجر بل يندب فعله بشروط أربعة:

أ — أن يكون قبل أداء ركعتي الفجر وفرض الصبح وقبل الإسفار لا بعده، ما عدا الشفع والوتر فيقدمان على الصبح ولو بعد الإسفار متى كان يبقى من الوقت قبل طلوع الشمس ما يسع الفجر والصبح.

ب — أن يكون معتادا التهجد وإلا كره .

ج — أن يغلبه النوم آخر الليل حتى طلوع الفجر وأن لا يكون التأخير بسبب السهر أو الكسل.

د — أن لا يخاف فوات الجماعة لصلاة الصبح إن كان موجودًا خارج المسجد، فإن خاف فوات الجماعة وكان موجودا خارج المسجد كره، وإن كان داخل المسجد وخاف فوات الجماعة حرم.

ويستثنى أيضا الجنائز وسجود التلاوة فلا يكره صلاتهما قبل الإسفار ولو بعد الصبح بل يندب، أما بعد الإسفار فإنه يكره.

ومن دخل المسجد بعد طلوع الفجر وكان قد صلى ركعتي الفجر خارجه فإنه لا يعيدهما ولا يركع تحية المسجد بل يجلس وهو قول مالك ورجحه ابن يونس⁽³⁾.

ومرجع هذه المسألة إلى حديثين هما:

قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». (رواه مالك وأحمد والستة عن أبي قتادة الأنصاري).

وقوله: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة». (رواه الترمذي عن ابن عمر، وهو صحيح).

وبين الحديثين خصوص وعموم، والقول المتقدم جعل الحديث الثاني مخصصا للحديث الأول، أي أن الحديث الأول الأمر فيه بتحية المسجد عام في الزمان كله والحديث الثاني خصص من ذلك العموم وقتا لا يشمل الأمر هو بعد طلوع الفجر. وكون الحديث الثاني هو المخصص للأول وليس العكس يؤكد أن الحديث الأول قد شمله التخصيص في مواضع أخرى وهي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. كما يؤكد ما تقرر بأن النهي أقوى من الأمر.

(3) انظر الشرح الكبير وحاشيته ص 319 ج 1.

— انظر الشرح الصغير وحاشيته للصاوي 147 ج 1.

ومن قال : إن من دخل المسجد بعد طلوع الفجر وكان قد صلى الفجر خارجه فإنه يركع تحية المسجد، جعل الحديث الأول مخصصاً للحديث الثاني أي خصص تحية المسجد من عموم النهي عن التنفل بعد طلوع الفجر(4).

2 — بعد أداء فرض العصر إلى بداية غروب طرف الشمس فيحرم التنفل إلى أن تستتر فتعود الكراهة إلى أن تصلّى المغرب. ودليل النهي بعد العصر إلى ابتداء الغروب:

أ — عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». (رواه مالك والبخاري).
والنهي في هذا الحديث محمول على الكراهة(5).

ب — قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها. (رواه مسلم).

وتستثنى صلاة الجنائز وسجود التلاوة، فلا كراهة فيهما إن وقعا قبل الإصفرار، ولو بعد صلاة العصر، بل يندب، أما بعد الإصفرار فإنه يكره. والمانع من النافلة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب استحباب المبادرة بالإقبال على صلاة الفريضة(6) ولو تنفل متنفل في ذلك الوقت لصحت صلاته مع الكراهة.
ودليل عدم الحرمة(7).

أ — عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : «بين كلّ أذانين صلاة لمن شاء». (رواه أحمد والستة).

ب — عن أنس رضي الله عنه قال : «كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقيل له أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. (رواه مسلم وأبو داود).
ووجه الكراهة(8) :

أ — عدم استحباب الخلفاء الأربعة لهما . ذكر ذلك القاضي عياض .

-
- (4) انظر البيان والتحصيل 238 ج 1.
 - (5) انظر شرح الزرقاني على الموطأ 238 ج 2.
 - (6) انظر عارضة الأحوذى 300 ج 1.
 - انظر المنتقى 297 ج 1.
 - (7) المصدران السابقان .
 - (8) انظر إكمال إكمال المعلم 441 ج 2.

ب — أن صلاتهما تؤدّي إلى تأخير المغرب عن وقت الفضيلة .

وإذا أحرمت المنفل بالصلاة في وقت نهي فإنه يقطع وجوبا في الوقت المحرم، وندبا في الوقت المكروه، ولا قضاء عليه لأن الله تعالى لا يتقرب إليه بمنهي عنه، سواء أحرمت جاهلا أو ناسيا أو عامدا.

ويستثنى من هذا من دخل والإمام يخطب فإنه إن أحرمت بالنافلة جهلا أو نسيانا فإنه لا يقطع مراعاة لمذهب الشافعي وإن أحرمت عمدا فإنه يقطع سواء عقد ركعة أو لا، وأما لو دخل الخطيب عليه وهو جالس فقام فأحرمت عمدا أو جهلا أو سهوا فإنه يقطع أيضا عقد ركعة أو لا .

استثناء الفريضة الفائتة من هذه الأحكام :

يستثنى من هذه الأحكام المتعلقة بوقت الحرمة ووقت الكراهة الفريضة فإنها تقضى في كل وقت ولو في وقت حرمة. والدليل :

— قوله صلى الله عليه وسلم: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها». (رواه مالك).

ووجه الاستدلال أن الحديث استثنى الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم الصلاة المنهي عنها في أوقات المنع⁽⁹⁾. ويرجع هذا ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». (رواه مالك. وأحمد والستة).

قضاء الصلاة

يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلاة بخروج وقتها إذا تركها عمدا أو سهوا أو لنوم أو إذا فعلها بصورة باطلة سواء كان متحققا في فواتها أو ظانا أو شاكّا. ولا يقضيها إذا كان فواتها لجنون أو إغماء أو كفر أو حيض أو نفاس أو فقد الطهرين. وقد تقدم ذكر أدلة وجوب قضاء الصلاة لفواتها بالعدر غير المسقط وهو النوم والغفلة. وتقدم ذكر أدلة عدم طلب قضائها لفواتها بالعدر المسقط: الجنون والإغماء والحيض، وذلك عند ذكر شروط الصلاة. أما تارك الصلاة بدون عذر — أي العامد — فإن دليل وجوب القضاء عليه قياس الأولى على الناسي، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشارع يكون المتعمد أولى وأحرى بأن يجب عليه القضاء لأنه غير معذور⁽¹⁰⁾ وإتّما اقتصر الشارع على ذكر الناسي

(9) انظر بداية المجتهد 103 ج 1.

(10) انظر بداية المجتهد 224 ج 1.

والنائم من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو العامد⁽¹¹⁾. وتقضى الصلاة على الصفة التي فاتت، فالسفرية تقضى سفرية ولو قضاها في الحضر والحضرية تقضى كاملة ولو قضاها في السفر. والسرية تُقضى سرية ولو في وقت الجهر، والجهرية تقضى جهرية ولو في وقت السر. وتقضى الصلاة على الفور فيحرم تأخيرها مطلقا في وقت جواز أو وقت نهي إلا المشكوك في فواتها فتقضى بغير وقت النهي .

والمراد بالفور أي العادي بحيث لا يعدّ مفرّطا، لا الفور الحقيقي. ويستثنى من الفور ما يتعلق بوقت الضرورة أو الحاجة كوقت الأكل والشرب والنوم الذي لا بدّ منه وقضاء حاجة الإنسان وتحصيل ما يحتاج له في معاشه.

ولا يجوز لمن عليه فوائت التنفل حتى تبرأ ذمته مما عليه إلا السنن كالوتر والشفع والعيد والفجر وتحية المسجد والرواتب .

ويكفي قضاء يومين مع يوم ولا يكفي قضاء يوم مع يوم .

ويجب مع التذكر وجوبا شرطا — يلزم من عدمه العدم — ترتيب الحاضرتين المشتركتين الوقت وهما الظهران والعشاءان. ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت الضروري، فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة فإنها تختص به. فمن صلّى العصر في وقتها الإختياري أو الضروري وهو متذكر أنّ عليه الظهر أو طرأ عليه التذكر في أثناء العصر فإن العصر تبطل. وكذلك العشاء مع المغرب لأن ترتيب الحاضرة واجب وجوبا شرطا. فإن تذكر الأولى بعد سلامه من الثانية فإن الثانية لا تبطل وإنما يعيدها بعد الأولى في الوقت، فإن ترك إعادتها نسيانا أو عجزا أو عمدا حتى نخرج الوقت فلا يعيدها. ويجب وجوبا غير شرط ترتيب الفوائت في أنفسها فتقدم الظهر على العصر والعصر على المغرب وهكذا فإن نكس صحت الصلاة وأتم إن تعمّد ولا يعيد المنكس .

ويجب وجوبا غير شرط ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فمن عليه المغرب والعشاء مع الصبح يجب عليه تقديمهما على الصبح الحاضرة ولو أدى إلى خروج وقت الحاضرة بتقديم يسير الفوائت عليهما. ودليل وجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة:

أ — عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها». (رواه مالك).

(11) انظر الذخيرة ورقة 124 م 1.

— انظر العلم بفوائد مسلم 441 ج 1.

وهذا الحديث عام في الكثير والقليل فخصص الإجماع من ذلك الصلوات الكثيرة لحصول المشقة⁽¹²⁾ فلم يطلب ترتيبها مع الحاضرة .

ب — عن جابر رضي الله عنه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غرّبت الشمس فجعل يسب كفار قريش. قال : يا رسول الله: ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي ﷺ: «والله ما صلّيتها» فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها. فصلّى العصر بعد ما غرّبت الشمس ثم صلّى بعدها المغرب»⁽¹³⁾. (رواه البخاري ومسلم).

ج — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «كنا مع رسول الله ﷺ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأشدت ذلك عليّ فقلت في نفسي نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام فصلّى بنا الظهر ثم أقام فصلّى بنا العصر ثم أقام فصلّى بنا المغرب ثم أقام فصلّى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال : «ما على الأرض عصابة يذكرون الله عزّ وجلّ غيركم»⁽¹⁴⁾. (رواه النسائي وأحمد والطبراني في «الكبير» والترمذي وابن عبد البر).

ويسير الفوائت خمس صلوات فأقل على المعتمد والدليل على ذلك: أنه عدد لا تتكرر فيه الصلوات بينا الستّ صلوات تتكرر فيها صلاة⁽¹⁵⁾.

فإن قدم المصلي الحاضرة على يسير الفوائت صحت الصلاة وأتم إن تعمد ويعيد الحاضرة ندبا في الوقت ولو كان خالف مع التعمد، ويمتد وقت الإعادة إلى الإصفرار في الظهرين وإلى الفجر في العشاءين. ولا يعيد من صلّى خلفه الحاضرة على الأرجح.

وإذا تذكر المصليّ اليسير من الفوائت وهو في فرض قطع الصلاة سواء كان فذا أو إماما وجوبا في حقهما. ويقطع المأموم تبعا لإمامه، ولا يجوز له إتمام الصلاة بنفسه، ولا بأستخلاف.

ودليل القطع. قوله عليه السلام: «فليصلّها إذا ذكرها». (رواه مالك والبخاري).

ووجه الدليل أن وقت المنسية هو وقت تذكرها ولذلك وجب أن تفسد عليه الصلاة التي هو فيها⁽¹⁶⁾. أما المأموم إذا تذكر يسير الفوائت خلف الإمام فإنه يكمل صلاته الحاضرة مع

(12) انظر الذخيرة ورقة 126 م 1. — انظر المقدمات ص 152 .

(13) انظر الذخيرة ورقة 126 م 1.

(14) انظر الذخيرة ورقة 126 ج 1. — انظر المنتقى ص 300 ج 1.

(15) انظر المنتقى 301 ج 1 — انظر الذخيرة 126 م 1. — انظر المقدمات ص 152 .

(16) انظر بداية المجتهد 227 ج 1.

الإمام وجوبا سواء عقد ركعة أو لا، لأنه من مساجين الإمام، ثم يعيدها ندبا إلى الوقت الضروري بعد إتيانه بيسير الفوائت.

ودليل عدم القطع: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعد الأخرى». (رواه مالك).

ويقطع من يجب عليه القطع بسلام متى تذكر سواء كان تذكره قبل الركوع أو فيه أو بعده إذا لم يتم ركعة بسجديتها. فإن أتم ركعة بسجديتها شفع ندبا. بأن يضيف لها ركعة أخرى بنية النفل، ويخرج من ركعتين ولو كانت الصلاة التي هو فيها صبحا أو جمعة — ولا يكون القطع في الجمعة إلا من إمام — .

وفي إتمامه لصلاة الصبح بنية النفل لا يعتبر متنفلا في وقت نهي لأن هذا أمر جرّ إليه الحكم الشرعي وليس مدخولا عليه.

وإن تذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بسجديتها رجع للتشهد وخرج عن شفع في غير المغرب فإنه يكملها أي المغرب بنية الفريضة وجوبا، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه. والمراد بغير المغرب الصلاة الرباعية أما الصبح والجمعة فإنهما قد كملتا إذ كان تذكره بعد تمام الركعتين، ومعنى تكميلهما أنهما لا تصرفان إلى النفل.

وكذلك يكمل وجوبا من تذكر يسير الفوائت بعد تمام ثلاث ركعات من الرباعية.

فيحصل مما تقدم أن من تذكر اليسير من الفوائت بعد ركعة خرج من الصلاة عن شفع مطلقا أي كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية أو ثنائية فيشمل المغرب والصبح والجمعة. ومن تذكر بعد ركعتين كمل المغرب، وأولى الصبح والجمعة، ويخرج عن شفع في الرباعية. ومن تذكر بعد ثلاث ركعات كمل الرباعية، وأولى المغرب فيبقئها مغربا ولا يكملها أربعا ليجعلها نفلا.

وإذا كمل المتذكر الصلاة التي أمر بتكميلها ثم قضى ما فاته من يسير الفوائت فإنه يعيد الصلاة الحاضرة المكتملة ندبا ما لم يخرج الوقت الضروري .

وإذا تذكر الناسي يسير الفوائت في نفل أتمّه وجوبا لوجوبه بالشروع فيه، إلا إذا خاف خروج الوقت لصلاة حاضرة عليه ولم يكن قد عقد من النفل ركعة بسجديتها ففي هذه الحالة يقطع النفل ويصلي الفرض. فإن عقد ركعة من النفل بسجديتها كمله ولو خرج وقت الحاضرة.

ما تبرأ به الذمة عند جهل الفوائت :

إذا جهل المصلّي فائتة ولم يدر أهي ليلية أو نهارية مع علمه أو ظنه أو شكه أنّ عليه صلاة واحدة من الخمس فإنّه يصلّي الصلوات الخمس يبدأ بالظهر ويختم بالصبح.

وإذا جهل فائتة نهارية ولم يدر أهي الصبح أو الظهر أو العصر فإنّه يصلي الثلاثة جميعاً.

وإذا جهل فائتة ليلية ولم يدر أهي المغرب أو العشاء فإنّه يصلّي الإثنتين. وإذا جهل صلاتين فائتين الثانية منهما تلي الأولى، ولم يدر أهي الظهر مع العصر أو العصر مع المغرب أو المغرب مع العشاء أو العشاء مع الصبح فإنّه يصلّي الخمس صلوات. وكذلك إذا جهل صلاة وثالثتها كأن يعلم أنّ عليه صلاتين أولى وثالثة حسب الترتيب فإنه يصلّي الخمس. وكذلك إذا جهل صلاة ورابعتها أو خامستها فإنّه يصلّي الخمس.

ويندب في جميع ما تقدم تقديم الظهر لأنها أول فريضة ظهرت في الإسلام ما لم يعلم أنّ أول ما تركه غير الظهر وإلا لم يتدي بها.

ستر العورة

ستر العورة المغلظة خاصّة شرط صحة في الصلاة. أما غير المغلظة وهي الخفيفة فسترها واجب غير شرط.

والدليل على اعتبار ستر العورة من لوازم الصلاة الواجبة فيها :

- 1 — قوله تعالى : ﴿حُدُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف. الآية 29) .
والأمر في قوله : ﴿حُدُّوا﴾. للوجوب⁽¹⁾، والمراد بالزينة اللباس⁽²⁾. وقوله: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. عام في المساجد كلّها⁽³⁾. والآية وإن كانت نزلت فيمن كان يطوف بالبيت عربانا فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽⁴⁾.
- 2 — القياس على الطواف⁽⁵⁾ :
- 3 — عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»⁽⁶⁾. (رواه أبو داود. والحاكم)
- 4 — عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : «أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال : «إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها»⁽⁷⁾. (رواه أبو داود. والحاكم والدارقطني مرفوعًا، ومالك موقوفًا عليها).
- 5 — عن عائشة أنها كانت تصلي في الدرع والخمار . (رواه مالك).

(1) انظر التحرير والتنوير 94 ج 8.

— انظر القرطبي الأحكام 190 ج 7 .

(2) انظر الذخيرة 479 ج 1.

(4) انظر القرطبي الأحكام 190 ج 7.

(5) انظر المنتقى 247 ج 1.

(6) انظر المنتقى 247 ج 1. — انظر الذخيرة 479 ج 1.

— انظر بداية المجتهد 138 ج 1.

— انظر المدونة 94 ج 1.

(7) انظر بداية المجتهد 138 ج 1. — انظر القراني 482 ج 1.

6 — عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت : «إن المِنْطَقَ (وهو الإزار) يَشُقُّ عَلَيَّ أَفْصَلِي فِي دَرَعٍ وَخِمَارٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا». (رواه مالك).

7 — عن ميمونة «أنها كانت تصلي في الدرع والخمار، ليس عليها إزار». (رواه مالك).

قال الإمام الباجي : «فأما الدرع فهو القميص، والخمار ما تحتمر به المرأة... ومن صفة القميص أن يكون سابغا يستر ظهور قدميها ويستر الخمار عنقها وقصتها ودلائلها ولا يظهر منها غير دور وجهها وذلك أقل المجزئ من اللباس في القياس والأفضل أن يكون مع ذلك مئزر لأنه أبلغ في السترة»⁽⁸⁾.

8 — أن النبي ﷺ قال لمعمّر : «غَطَّ فخذك فَإِنَّ الفخذَ عورةٌ»⁽⁹⁾ (رواه أحمد، والحاكم في «المستدرک» والطبراني والبخاري في «التاريخ» والطحاوي وصححه عن محمد بن عبد الله بن جحش).

والعورة المغلظة يشترط سترها في الصلاة مع القدرة على ذلك. والراجع عدم التقييد بالذكر فمن صلى مكشوف العورة المغلظة نسيانا أعاد الصلاة أبدا وجوبا.

فإن لم يجد ما يستر به العورة المغلظة صلى عريانا. وإن علم من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعِرَ عريانا بطلت .

ويشترط سترها ولو بساتر نجس أو حرير فإن صلى عريانا مع وجود أحدهما بطلت . والحرير الطاهر مقدم على النجس عند اجتماعهما، وجوبا لأن الحرير الطاهر لا ينافي الصلاة ولا يعدّ تركه من شروط الصلاة بخلاف النجس.

عورة الرجل المغلظة :

هي السواتان أي الذكر والاثنيان من المقدم وما بين الأليتين من المؤخر. أما شعر العانة والأليتان فمن العورة المخففة وتعاد الصلاة لكشفهما في الوقت.

عورة المرأة المغلظة :

المرأة، عورتها المغلظة في الصلاة جميع بدنها ما عدا الصدر والأطراف، فبطنها وما حاذها ومن السرة للركبة عورة مغلظة أما الصدر وما قبله من الظهر والأطراف من رأس ويدين ورجلين عورة مخففة. ويكره كشف العورة المخففة في الصلاة وتعاد الصلاة في الوقت لكشفها.

(8) انظر المنتقى 251 ج 1.

(9) انظر بداية المجتهد 138 ج 1. — انظر المنتقى 248 ج 1.

ستر العورة المغلظة في الخلوة :

يندب للذكر والأثني ستر العورة المغلظة بخلوة ولو بظلام والدليل⁽¹⁰⁾:

ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مِنْ لَا يَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيِهِمْ وَأَكْرِمُوهُمْ». (رواه الترمذي وقال غريب).

عورة الرجل المخففة في الصلاة :

يجب ستر العورة المخففة في الصلاة وهي من الرجل ما بين السرة والركبة. وتعاد الصلاة لكشف العانة والألية فقط في الوقت .

ويكره للرجل كشف كتفه أو جنبه أو تشمير ذيل ثوبه أو ضمّ كَمِّه في الصلاة .

عورة المرأة المخففة في الصلاة :

يجب على المرأة ستر العورة المخففة في الصلاة، وهي ما عدا الوجه والكفين والمغلظة . وتعاد الصلاة لكشف الصدر أو الكتف أو ظهور القدمين في الوقت.

والوقت المعتبر في إعادة الصلاة لكشف العورة المخففة من الرجل والمرأة هو الضروري، وهو في الظهرين للإصفرار وفي العشاءين الليل كله وفي الصباح لطلوع الشمس.

العورة الواجب سترها عن النظر :

بالنسبة للرجل مع الرجل أو مع امرأة محرم : هي ما بين السرة والركبة وعلى هذا يكون فخذ الرجل عورة مع مثله ومع محرمه من النساء وهو المشهور⁽¹¹⁾ فيحرم كشفه والدليل:

أ — حديث محمد بن عبد الله بن جحش المتقدم ذكره.

ب — عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تكشف عن فخذك، ولا تنظر إلى فخذِ حيٍّ ولا ميّتٍ». (رواه الدارقطني وأبو داود وابن ماجه والحاكم).

وقد نقل القرافي⁽¹²⁾ عن ابن عبد البر أنّه حديث ضعيف.

والقول بأن الفخذ عورة هو المشهور .

(10) انظر الذخيرة 478 ج 1.

(11) انظر حاشية الشرح الصغير 105 ج 1.

(12) انظر الذخيرة 480 . 1.

وقيل لا يجرم كشف الفخذ بل يكره مطلقا، وقد حمل ابن العربي حديث محمد بن عبد الله بن حجش على الكراهة⁽¹³⁾.

وقيل يكره عند من يستحي منه، والدليل⁽¹⁴⁾:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث. ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وَسَوَّى ثيابه، فدخل فتحدث. فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تَهَشَّ له ولم تُبَالِه. ثم دخل عمر فلم تَهَشَّ له ولم تُبَالِه. ثم دخل عثمان فجلست وَسَوَّيْتُ ثيابك! فقال: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ نَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ». (رواه مسلم وأحمد).

والدليل على عدم اعتبار الفخذ من العورة⁽¹⁵⁾:

أ — عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَرَكِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ فِي زَقَاقٍ خَيْرٍ وَإِنَّ رَكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فِخْذِهِ حَتَّى أَتَيْتُ لِأَنْظُرَ إِلَى بَيَاضِ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ». (رواه البخاري ومسلم والنسائي).

ب — عن زيد بن ثابت قال: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفِخْذِهِ عَلَى فِخْذِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خَفْتُ أَنْ تَرَضَّ فِخْذِي»⁽¹⁶⁾. (رواه البخاري).

والقول بأن الفخذ عورة هو المشهور في المذهب. ويجوز للمرأة المحرم لمس ما يجوز لها النظر من محرمها، ولا يجوز لها لمس ما لا يجوز النظر إليه، كما لا يجوز للرجل أن يلمس من الرجل ما لا يجوز له النظر إليه، إلا إذا كان بمائل فلا حرمة، ومنه كيس الحمام لذلك.

بالنسبة للرجل مع المرأة غير المحرم: فَإِنَّ عَوْرَتَهُ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْأَطْرَافَ. فلا يجوز للمرأة الأجنبية عنه أن ترى منه الصدر أو الكتف أو الساق ولو لم تحف اللذة. ولا يجوز لها لمس ما يجوز لها رؤيته من غير المحرم.

(13) انظر الأحكام 779 ج 2.

(14) انظر حاشية الشرح الصغير 105 ج 1.

(15) انظر ابن العربي الأحكام 779 ج 2.

— انظر بداية المجتهد 138 ج 1.

— انظر الذخيرة 480 ج 1.

(16) انظر ابن العربي الأحكام 779 ج 2.

بالنسبة للمرأة البالغة مع المسلمة مثلها: فإن عورتها ما بين السرة والركبة. ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى المرأة لما بين السرة والركبة أو أن تمسه .

بالنسبة للمرأة البالغة مع الرجل الأجنبي عنها : وعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة . والدليل :

— قوله تعالى : ﴿وَلَا يُدِينَنَّ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور. الآية 31).

والزينة الظاهرة هي الوجه والكفان⁽¹⁷⁾ وهي التي جعلها الله بحكم الفطرة بادية ويكون سترها معطلا للارتفاع بها أو مدخل حرج على صاحبها⁽¹⁸⁾. ولأنها تظهر في العبادة — في الصلاة والإحرام — فتظهر في العادة⁽¹⁹⁾.

واستثناء إبداء الوجه والكفين من عموم منع إبداء زينتهن يقتضي إباحة إبداء الوجه والكفين في جميع الأحوال⁽²⁰⁾.

والخمار ثوب تضعه المرأة على رأسها لستر شعرها وجيدها وأذنيها. وكان النساء ربما يسدلن الخمار إلى ظهورهن فيبقى العنق والنحر والأذنان غير مستورة، فلذلك أمرن بتمكين الوضع أي شد الخمر على الجيوب بحيث لا يظهر شيء من بشرة الجيد، لأن الباء في قوله تعالى : ﴿بِحُمْرِهِنَّ﴾ تفيد تأكيد اللصوق مبالغة في إحكام وضع الخمار على الجيب. والجيب طوق القميص مما يلي الرقبة⁽²¹⁾. ولا يلزم من جواز رؤية الوجه جواز للمس. فلا يجوز له لمس وجهها أو وضع يده عليه.

بالنسبة للمرأة المسلمة مع الكافرة : عورة المرأة المسلمة مع الكافرة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين. والدليل :

أ — قوله تعالى : ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (النور. الآية 31).

وجه الاستدلال: أن الإضافة دالة على أنهنّ النساء اللاتي هنّ بهنّ مزيد اختصاص أي المؤمنات⁽²²⁾.

(17) انظر التحرير والتنوير 205 ج 18 . — انظر الاشراف 90 ج 1 .
— انظر ابن العربي الأحكام 1369 ج 3 .

(18) انظر التحرير والتنوير 207 ج 18 .

(19) انظر ابن العربي الأحكام 1369 ج 3.

(20) انظر التحرير والتنوير 208 ج 18 .

(21) انظر المصدر السابق .

(22) انظر التحرير والتنوير 209 ج 18 .

ب — كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح : «أما بعد فقد بلغني أن نساءً من نساء المسلمين يدخلن الحمامات معهن نساءً من أهل الكتاب فأمنع ذلك وحلّ دونه»⁽²³⁾. (رواه ابن جرير الطبري وعبد الزراق في «المصنف»).

بالنسبة للمرأة مع الرجل المحرم : عورتها ما عدا الوجه والأطراف: أي ما عدا الرأس واليدين والرجلين، وهي الزينة الخفية التي أباح الله كشفها للمحارم في قوله :

﴿وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْتِبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الذِّكْرِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...﴾ (النور. الآية 31).

فلا يجوز للمرأة أن تكشف صدرها وتديها ونحو ذلك أمامهم. ويحرم على الرجل المحرم النظر إلى ذلك منها ولو كان أباه، ولو لم يلتذ.

ويجوز للمحرم لمس ما يجوز رؤيته بغير لذة.

والذين ذكرتهم الآية ممن يجوز للمرأة أن تكشف زينتها الخفية أمامهم هم:

1 — الزوج. 2 — الأب. 3 — أب الزوج. 4 — الإبن. 5 — ابن الزوج. 6 — الأخ. 7 — ابن الأخ. 8 — ابن الأخت. 9 — النساء المؤمنات. 10 — العبيد. 11 — التابعين غير أولي الإرثية. (والمراد بالتبعية أن يكونوا من أتباع بيت المرأة يترددون على بيتها لأخذ الصدقة أو للخدمة. والمراد بالإرثية الحاجة إلى قربان النساء. وانتفاء هذه الحاجة تظهر في المحبوب والعين والشيخ الهرم.) 12 — ثم الطفل الذي باله خال من شهوة النساء وذلك ما قبل سن المراهقة.

وقد ذكر الله من المحارم البعض ولم يذكر البعض الآخر قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور:

«ولم يذكر في عداد المستثنيات العمّ والخال، فأختلف العلماء في مساواتهما في ذلك. فقال الحسن والجمهور: هما مساويان لمن ذكر من المحارم، وهو ظاهر مذهب مالك، إذ لم يذكر المفسرون من المالكية مثل ابن الفرس وابن جزي عنه المنع... والظاهر أن سكوت الآية عن العمّ والخال ليس لمخالفة حكمهما حكم بقية المحارم، ولكنه اقتصار على الذين تكثر مزاولتهم بيت المرأة، فالتعداد جرى على الغالب. ويلحق بهؤلاء القرابة من كان في مراتبهم من

(23) انظر ابن العربي الأحكام 1372 ج 3 .

الرضاعة، لقول النبي ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». (متفق عليه عن عائشة) وحزم بذلك الحسن، ولم أر فيه قولاً للمالكية، وظاهر الحديث أن فيه من الرخصة ما في محارم النسب والصهر»⁽²⁴⁾.

حكم القواعد من النساء :

قال تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور. الآية 58) .

قال الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور : «هذه الآية مخصّصة لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ إلى قوله : ﴿عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (النور. الآية 31). فاستثنى من عموم النساء المتقدّمات في السنّ بحيث بلغن إبان اليأس من الحيض فرخص لهنّ أن لا يضررن بخمرهن على جيوبهن وأن لا يدنين عليهن من جلابيهنّ ... فالمراد بالثياب بعضها وهو المأمور بإدائه على المرأة بقرينة مقام التخصيص... وعلّة هذه الرخصة: هي أنّ الغالب أن تنتفي أو تقل رغبة الرجال في أمثال هذه القواعد لكبر السنّ، فلما كان في الأمر بضرب الخمر على الجيوب أو إدناء الجلابيب كلفة على النساء المأمورات اقتضاها سدّ الذريعة، فلما انتفت الذريعة رفع ذلك الحكم رحمة من الله، فإنّ الشريعة ما جعلت في حكم مشقة ضرورة إلا رفعت تلك المشقة بزوال الضرورة وهذا معنى الرخصة»⁽²⁵⁾.

(24) انظر التحرير والتنوير 212 ج 18 .

(25) انظر المصدر السابق 298 ج 18 .

استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط صحة للصلاة .

ويجب استقبال القبلة مع الأمن ومع القدرة، فلا تجب مع انعدام الأمن وانعدام القدرة على التحول لها.

أما الناسي لوجوب الاستقبال فيعيد الصلاة أبدا. ودليل الوجوب :

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة. الآية 149).

أنواع القبلات :

- 1 — قبلة عيان وقطع، وهي عين الكعبة لمن بمكة .
- 2 — قبلة تحقيق، وهي قبلة الوحي، قبلته ﷺ فإنها بوضع جبريل عليه السلام.
- 3 — قبلة إجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة وقد وقف على جامع عمرو بن العاص ثمانون من الصحابة.
- 4 — قبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه السلام.

5 — قبلة اجتهاد وهي قبلة من لم يكن في الحرمين .

6 — قبلة بدل وتكون في حال السفر .

7 — قبلة تخيير وتكون في حال الحيرة .

استقبال عين الكعبة :

يجب استقبال عين الكعبة — لمن كان بمكة — أي: بنائها أو بقعتها إن نقصت والعياذ بالله تعالى .

وهذا الحكم يشمل أيضا من كان في حكم مكة كجبل أبي قبيس فيستقبلها بجميع بدنه وإلا بطلت صلاته. ولا يكفي لمن كان بمكة أو من كان في حكمها الاجتهاد فعليه أن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي فإن لم يمكنه طلوع أو كان بليل لم يجز له الصلاة إلا بالمسجد .

استقبال جهة الكعبة :

من كان خارج مكة سواء كان قريبا منها كأهل منى أو بعيدا كأهل الآفاق فإنه يستقبل جهة الكعبة لا عينها لأنه الممكن الذي يرتبط به التكليف، أما استقبال عينها فإنه لا سبيل لأحد إليه⁽¹⁾. والدليل :

— قوله تعالى : ﴿قُولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة. الآية 149).
والشطر الجهة والناحية⁽²⁾.

الإجتهد والتقليد في معرفة القبلة :

يكفي في معرفة القبلة الإجتهد لمن يمكنه. وذلك بمعرفة الأدلة الدالة على الجهة كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب وكذلك الريح الشرقي أو الجنوبي أو الشمالي أو الغربي. والدليل :

أ — قوله تعالى : ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (النحل. الآية 16).

وقد وردت هذه الآية في سياق الإمتنان وذلك يدل على مشروعيتها⁽³⁾ الاستدلال بالكواكب على جهة الكعبة.

ب — قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الأنعام. الآية 98).

ج — قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ (يونس. الآية 5).

وهذا كله تنبيه على وجوه تحصيل المصالح من الكواكب ومن أهم المصالح إقامة الصلاة على الوجه المشروع⁽⁴⁾.

ولا يجوز التقليد مع إمكان الإجتهد إلا محرابا بمصر من الأمصار ولو كان المجتهد أعمى، فلا يقلد غيره من المجتهدين فإن خفيت عليه الأدلة سأل عنها فإذا دل عليها آجتهد.

وغير المجتهد يقلد وجوبا عارفا عدلا أو محرابا بمصر أو بغير مصر. فإذا لم يجد غير المجتهد عدلا عارفا ولا محرابا، أو إذا تحير المجتهد، بأن خفيت عليه الأدلة لغيم أو حبس أو التبس

(1) انظر القرطبي الاحكام 160 ج 2، انظر ابن العربي العارضة 142 ج 2.

(2) انظر ابن عاشور التحرير والتنوير 28 ج 2، انظر ابن العربي الأحكام 43 ج 1، انظر الاشراف 71 ج 1.

(3) انظر القرافي الذخيرة 498 ج 1.

(4) نفس المصدر.

عليه فإنه يتخير جهة من الجهات الأربع ويصلي إليها ويكفي ذلك. وقيل يصلي أربع صلوات لكل جهة صلاة إن شك في الجهات الأربع. وإن شك في جهتين يصلي صلاتين ولا بدّ من جزم النية عند كل الصلاة .

وتبطل صلاة المجتهد إن خالف الجهة التي أداها إليها اجتهاده وصلّى غيرها عامدا. كما تبطل صلاة المقلّد أيضا إن صلّى لغير الجهة التي أمره بها العارف عمدا. فتبطل صلاتهما ولو صادفا القبلة في الجهة التي خالفا إليها.

وإذا تبين خطأ في الجهة المتوجه إليها بأن تحقق أو ظن بأن القبلة في غيرها وكان هذا التبين في أثناء الصلاة فإنه يترتب عليه ما يلي :

— أن يقطع البصير الصلاة إذا كان منحرفا آنحرفا كثيرا بأن شرق أو غرب أو أستدير ويتبدئ الصلاة من جديد للقبلة. ولا يكفيه أن يتحوّل إليها وهو في الصلاة، ولا يقال إن الصحابة رضي الله عنهم قد استداروا في أثناء الصلاة لما أخبروا بتحول القبلة من بيت المقدس ولم يبتدئوا صلاتهم لأن الماضي من صلاتهم لم يكن خطأ بل هو صحيح والطارئ نسخ فبنوا الصحيح على الصحيح⁽⁵⁾.

— أن يتحوّل الأعمى المنحرف آنحرفا كثيرا أو يسيرا وكذلك البصير المنحرف آنحرفا يسيرا إلى القبلة، دون قطع للصلاة، ولا تبطل إلا صلاة الأعمى المنحرف كثيرا إذا لم يتحوّل إلى القبلة بعد العلم .

وإذا تبين الخطأ في التوجه إلى القبلة بعد الإنتهاء من الصلاة فإن البصير المنحرف آنحرفا كثيرا يعيد الصلاة ما لم يخرج الوقت الضروري لها. وأما البصير المنحرف آنحرفا يسيرا والأعمى المنحرف آنحرفا كثيرا أو يسيرا فإنه لا إعادة عليهم.

والناسي للجهة التي أداها إليها اجتهاده، أو التي دلّه إليها العارف، إذا كان الناسي مقلدا فإنه يعيد في الوقت على المشهور .

أما الناسي وجوب استقبال القبلة فإنه يعيد الصلاة أبدا .

الصلاة في جوف الكعبة :

يمنع الفرض في الكعبة أو في الحجر وتعاد في الوقت الضروري وهو في الظهرين للإصفرار . ودليل المنع⁽⁶⁾:

(5) انظر القرابي. الذخيرة 506 ج 1.

(6) انظر الذخيرة 489 ج 1.

— انظر القرطبي الأحكام 116 مرج 2.

أ — قوله تعالى : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة. الآية 149).

والشطر الجهة، فيجب على المصلين أن يكونوا مستقبلين لها وإذا كان المصلي داخل الكعبة فإنه لا يمكنه إلا استقبال بعضها.

ب — عن ابن عباس قال أخبرني أسامة قال : «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قِبَل الكعبة وقال «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» (رواه البخاري ومسلم).

ويكره النفل المؤكد كالوتر والعديد والفجر في الكعبة .

ويجوز النفل غير المؤكد والرواتب في الكعبة لأي جهة والدليل (7):

أ — عن ابن عمر أن النبي ﷺ قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامه بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالا؟ فقال: صلى فيه. فقلت في أي؟ فقال: بين الإسطوانتين قال ابن عمر: فذهب علي أن أسأله كم صلى. (رواه البخاري ومسلم).

وقد حمل هذا الحديث على النفل جمعا بينه وبين حديث النفي السابق، إن كان يدل على النفي، إذ قد ذكر القرطبي أن أبا داود الطيالسي روى عن أسامة بن زيد، قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة ورأى صورا قال: فدعا بدلو من ماء، فأتيته به فجعل يحوها ويقول: قاتل الله قوماً يصورون مالا يخلقون» (المسند: 623).

فقيل يحتمل أن يكون صلى في حالة مضي أسامة في طلب الماء فشاهد بلال ما لم يشاهده أسامة فكان من أثبت أولى ممن نفى وقد قال أسامة نفسه: فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي.

ب — عن عبد الرحمان بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: «كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين». (رواه أبو داود).

ويجوز النفل في حجر اسماعيل دون استدبار البيت والتشريق والتغريب فإنها لا تصح .
ويطل الفرض والنفل المؤكد وغير المؤكد على ظهر الكعبة ولو كان بعض بنائها بين يديه وتعاد الصلاة أبداً لأن الواجب استقبال البناء.

(7) انظر القرطبي الأحكام 116 ج 2.

— انظر بداية المجتهد 111 ج 1.

وتبطل الصلاة مطلقا تحت الكعبة فرضا أو نفلا.

المسافر يصلي لغير القبلة في النافلة على الدابة :

يجوز التنفل على الدابة صوب السفر ولو كان النفل وترا. ودليل الجواز :

أ — قول الله تعالى : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (البقرة. الآية 114) .

ب — عن عبد الله بن عمر أنه قال : «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي وهو على حمار، وهو متوجّه إلى خيبر». (رواه مالك ومسلم).

ج — عن عبد الله بن عمر: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر، حيث توجهت به» (رواه مالك والبخاري ومسلم).

د — عن يحيى بن سعيد قال : «رأيت أنس بن مالك في السفر، وهو يصلي على حمار، وهو متوجّه إلى غير القبلة. يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وعند البخاري ومسلم زيادة : «قال : لولا أنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعله، لم أفعله».

ويشترط لصحة التنفل على الدابة :

1 — أن يكون السفر سفر قصر مأذونا فيه شرعا لأن الأسفار التي حكى عن الرسول ﷺ أنه كان يتطوع فيها على الدابة ولغير القبلة كانت مما تقصر فيه الصلاة⁽⁸⁾.

2 — أن يكون المتنفل راكبا لا ماشيا ولا جالسا .

3 — أن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير لا سفينة ونحوها.

4 — أن يكون ركوبه لها على المعتاد لا مقلوبا أو جاعلا رجله معا لجنب واحد.

وكيفية الصلاة أن يوميّ المتنفل بعد الركوع بسجوده للأرض ولا يسجد على قربوس

السرّج.

وهذا إذا لم يمكنه السجود على نحو سطح ومحّفه فإن استطاع صلى متربعا بركوع

وسجود .

وإن انحرف لغير وجهة سفره عامدا بغير ضرورة بطل نفعه، إلا إذا انحرف لجهة القبلة فلا

يبطل لأنها الأصل.

(8) انظر القرطبي الأحكام 81 ج 2.

ويجوز له وهو يصلي أن يعمل ما لا بد له منه من ركض دابة ومسك عنانها وسوقها بسوط ونحوه لا بكلام.

قال شيخنا محمد الأحوة : «وكل مركوب لا يتمكن فيه المصلي من أفعال الصلاة كان حكمه هذا مثل الحافلة والدراجة النارية».

ولا يجوز ولا تصح صلاة الفرض على ظهر الدابة وإن كان المصلي مستقبل القبلة الآ في خمس حالات .

ودليل عدم الجواز: الإجماع⁽⁹⁾.

والحالات الخمس هي :

1 — حالة الإلتحام مع العدو في قتال أو غيره، فيصلّي المحارب إيماء ولا يعيد . والدليل على ذلك :

— قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة. الآية 237).

وسياقي تفصيل ذلك عند صلاة الخوف .

2 — حالة الخوف من لصّ أو سبع لو نزل المصلي عن دابته. فيصلّي إيماء للقبلة إن أمكن وإلا صلّي لغيرها. وإذا أمن أعاد الصلاة في الوقت الضروري وهو في الظهرين للإصفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصباح لطلوع الشمس.

3 — حالة الراكب في خضخاض وهو الطين الرقيق لا يطبق النزول فيه وخاف خروج الوقت الإختياري سواء كان في السفر أو في الحضر. والدليل⁽¹⁰⁾:

أ — عن ابن عمر رضي الله : «عنه أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلّوا في الرّحال». (رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي).

ب — عن يعلى بن مرة: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فانتهاوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطّروا: السماء من فوقهم والبلّة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام، فتقدّم على راحلته فصلّي بهم يوماً إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع». (رواه الترمذي وقال: غريب، وأحمد والبيهقي وضعفه. والدارقطني. وقال النووي إسناده جيد).

فإن لم يخف خروج الوقت الإختياري أحر الصلاة لآخر الوقت الإختياري .

(9) انظر الباجي المنتقى 269 ج 1.

(10) انظر الذخيرة 493 ج 1.

4 — المريض الراكب، الذي لا يطيق النزول، والحال أنه يؤدي الصلاة على الدابة كما يؤديها على الأرض بالإيماء، فيجوز له أن يؤديها على دابته إيماء للقبلة، بعد أن توقف به الدابة، فإذا كان يؤديها على الأرض بأكمل مما على ظهر الدابة وجب تأديتها بالأرض.

5 — إذا صلى الراكب الفرض على الدابة قائما في محفة ونحوها بركوع وسجود تامين مستقبلا القبلة .

الفرض والنفل في السفينة :

لا تجوز الصلاة في السفينة فرضا أو نفلا إلا لجهة القبلة وبركوع وسجود دون إيماء لتيسر التوجه للقبلة والركوع والسجود فيها بخلاف الدابة.

وإذا دارت السفينة لغير القبلة دار معها لجهة القبلة إذا أمكن الدوران معها فإن لم يمكن لضيق ونحوه صلى حيث توجهت ولا فرق في هذا بين فرض ونفل .

الأذان

تعريفه :

في اللغة هو الإعلام بأي شيء كان .
في الشرع هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة .

حكمه :

يعتري الأذان أحكام خمسة فهو إما سنّة مؤكدة وإما مكروه وإما مندوب وإما واجب وإما حرام .

1 - السنّة المؤكدة :

يسن بكل مسجد ولو تلاصقت المساجد .
ويسن لكل جماعة تطلب غيرها في حضر أو سفر في صلاة فرض له وقت اختياري محدود، فلا يشرع لنفل كعيد ولا للجنازة والفائتة إذ ليس لها وقت معين بل وقتها حين تذكرها، ويسن للصلاة المجموعة تقدماً أو تأخيراً.

2 - الأذان المكروه :

يكره للمنفرد وللجماعة المحصورة التي لا تطلب غيرها إذا كانت في حضر.

ويكره للصلاة الفائتة ودليل عدم مشروعية الأذان للفائتة :

عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قَفَلَ من خيبر أُسْرَى، حتى إذا كان من آخر الليل، عَرَسَ، وقال لبلال: «إِكْلَأْ لنا الصبح» ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. وكَلَأَ بلال ما قَدَّرَ له. ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا» (ارتحلوا) [إن هذا وإد به شيطان] فبعثوا رواجلهم واقتادوا شيئاً، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة فصلّى بهم رسول الله ﷺ، ثم قال حين قضى الصلاة: «من نسي

الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى. يقول في كتابه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (رواه مالك مرسلا ومسلم عن أبي هريرة).

وجه الدليل أنه عليه السلام أمره بالاقامة ولم يذكر أذانا.

وكذلك ما في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ لما حبس يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلاها بإقامة لكل صلاة ولم يؤذن لها(1).

وفي سنن أبي داود وغيره رواية أخرى للحديث الأول فيها أنه ذكر الأذان وقد ردّ عنه بأنه منسوخ بقوله عليه السلام بعد صلاته بهم. «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها...» وهو يقتضي عدم الإشتغال بغيرها والأذان شغل عنها(2).

ويكره الأذان للصلاة في الوقت الضروري .

ويكره للجنائز.

ويكره للنافلة كالعيد والكسوف .

3 — الأذان المندوب :

يندب الأذان للمنفرد والجماعة التي لا تطلب غيرها في السفر أو في الفلاة. والدليل :

عن أبي سعيد الخدري قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء، فإنه «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد سمعته من رسول الله. (رواه مالك والبخاري).

4 — الأذان الواجب :

يجب الأذان في المصروع وجوب كفاية. ويقاثلون على تركه لأنه من أعظم شعائر الإسلام.

والدليل(3) :

عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر: فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم». (رواه البخاري).

(1) انظر الاشراف 69 ج 1.

(2) انظر القرافي الذخيرة 451 ج 1.

(3) انظر الباجي المنتقى 133 ج 1 انظر ابن رشد الحفيد بداية المجتهد 107 ج 1.

5 — الأذان المحرم :

يُحرم الأذان قبل دخول وقت الصلاة لما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت. ويستثنى من ذلك صلاة الصبح فإنه يندب تقديم أذانها بسدس الليل الأخير ويسنّ إعادته عند طلوع الفجر الصادق، أمّا تقديمه على السدس الأخير فإنه يحرم. ويعتبر الليل من الغروب. ودليل التقديم :

أ — عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ بِلَالاً ينادي بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» قال : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب — عمل أهل المدينة(4).

وحكمة التقديم أنّ صلاة الصبح تأتي في وقت نوم وحاجة إلى الإغتسال لكثرة الإجماع بالنساء ليلاً وفي الناس البطيء والسريع، والفضيلة في التغليس، فيحسن الأذان قبل الفجر(5).

ألفاظ الأذان :

هي : / الله أكبر، الله أكبر / أشهد أنّ لا إله إلا الله، أشهد أنّ لا إله إلا الله / أشهد أنّ محمداً رسولُ الله ، أشهد أنّ محمداً رسولُ الله / حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة / حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح / الله أكبر، الله أكبر / لا إله إلا الله / .
أي تشنية التكبير لا تريعه. والدليل :

أ — عمل أهل المدينة فإنها موضع إقامته عليه السلام حال استقرار أمره وكال شرفه إلى حين انتقل لرضوان ربّه، والخلفاء من بعده كذلك يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف رواية متواترة مخرجة له عن حيز الظن والتخمين إلى حيز العلم واليقين(6).

ب — عن أبي مَحْذُورَةَ أن النبي ﷺ علّمه هذا الأذان : « / الله أكبر، الله أكبر / أشهد أنّ لا إله إلا الله، أشهد أنّ لا إله إلا الله / أشهد أنّ محمداً رسولُ الله، أشهد أنّ محمداً رسولُ الله / ثم يعود فيقول: « / أشهد أنّ لا إله إلا الله، أشهد أنّ لا إله إلا الله / أشهد أنّ محمداً رسولُ الله، أشهد أنّ محمداً رسولُ الله / حيّ على الصلاة (مرتين) / حيّ على الفلاح (مرتين) / الله أكبر، الله أكبر / لا إله إلا الله /»(7) (رواه مسلم).

(4) انظر القراني الذخيرة 452 ج 1، انظر الباجي المنتقى 138 ج 1.

(5) انظر القراني الذخيرة 452 ج 1، انظر الاشراف 67 ج 1.

(6) انظر القراني الذخيرة 428 ج 1، انظر الباجي المنتقى 135 ج 1.

(7) انظر بداية المجتهد 105 ج 1، انظر المنتقى 135 ج 1.

أما الروايات المخالفة لما ذكر فلا تفيد إلا الظن والظن لا يعارض القطع⁽⁸⁾ الذي هو عمل أهل المدينة. ويندب الترجيع أي خفض الشهادتين مع إسماع الحاضرين وبعد خفضهما إعادتهما بأعلى الصوت مساويا بهما التكبير في رفع الصوت. ودليل الترجيع: أ — عمل أهل المدينة⁽⁹⁾.

ب — حديث أبي محذورة⁽¹⁰⁾. في رواية أخرى :

«ترفع صوتك بالتكبير، ثم تخفض صوتك بالشهادتين، ثم ترفع صوتك بهما مرة ثانية» وفي رواية : «ثم ارجع فمداً من صوتك بالشهادتين مرة ثانية» (أبو داود 500 و503).

والأذان مَجْزُومٌ: ساكن الجمل، غير معرب، لأن الإسكان أعون على رفع الصوت وامتداده، أما الإقامة فتكون معربة، لأنها لا تحتاج إلى رفع الصوت.

والدليل: عمل أهل المدينة⁽¹¹⁾.

ويكره الفصل بين جمل الأذان بفعل أو قول أو سكوت إن لم يطل أما إن طال فإنه يعيد الأذان من أوله.

شروط صحة الأذان

- 1 — الإسلام : فلا يصحّ من كافر .
- 2 — العقل : فلا يصحّ من مجنون .
- 3 — الذكورة: فلا يصحّ من أنثى أو خنثى مشكل لما فيه من الفتنة وترك الحياء.
- 4 — دخول الوقت : فلا يصحّ قبله في غير الصبح — كما تقدم — وإن وقع قبل الوقت فإنه يعاد إذا دخل الوقت .

(8) انظر الذخيرة 428 ج 1.

(9) انظر المصدر السابق، الإشراف 67 ج 1.

(10) انظر الذخيرة 428 ج 1، الإشراف 67 ج 1.

(11) انظر الذخيرة 433 ج 1.

مندوبات الأذان :

1 — التطهر من الحدث الأصغر والأكبر فيكره من المحدث وتشتد الكراهة في المجنب.
ودليل الكراهة(12):

أ — عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا يؤذَنُ إِلَّا متوضئاً» (رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً. وقال الموقوف أصح من المرفوع. وكذلك البيهقي: ضَعَفَ المرفوع وصَحَّ الموقوف).

ب — لقي رجل الرسول ﷺ فسَلَّم عليه فلم يرد عليه النبي حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام ثم قال : «إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السَّلَامَ إِلَّا أَني لم أكن على طهر». (رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطني).

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن القائلين به يكرهون ذكر الله للمجنب بغير ضرورة(13).

2 — أن يكون للمؤذن صوت حسن، من غير تطريب، وإلا كره، لمنافاته الخشوع والوقار فإن تفاحش التطريب حَرُم. والتطريب تقطيع الصوت وترعيده. ودليل النهي عن التطريب(14):

أ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال عليه السلام: «الأذان سمح سهل، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً، وإلا فلا تؤذَنُ». (رواه الدارقطني).

ب — مخالفته لعمل أهل المدينة(15).

3 — المكان المرتفع أي بأن يقف المؤذن على مرتفع كحائط أو منارة.

4 — أن يكون المؤذن قائماً فيكره الجلوس إلا لعذر كالمرض .

ووجه القول بالقيام :

أ — الإتيان للسلف(16).

(12) انظر الذخيرة 433 ج 1.

(13) المصدر السابق .

(14) انظر القرطبي الأحكام 230 ج 6.

(15) انظر القرافي الذخيرة 431 ج 1.

(16) القرافي الذخيرة 433 ج 1 .

ب — القياس على الإقامة والخطبة⁽¹⁷⁾.

ج — لأن الدعاء إلى الله يقتضي الإهتمام، والجلوس تقصير⁽¹⁸⁾.

5 — استقبال القبلة، ويجوز الإستدبار للإسماع لكن يتدئ الأذان للقبلة ثم يدور.

والدليل:

— عن أبي جُحَيْفَةَ قال: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤذِّنُ وَيَدُورُ وَيَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أذُنَيْهِ»⁽¹⁹⁾ (رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم و صححه وابن خزيمة وأبو عوانة).

6 — حكايته من قبل سامعيه: وذلك بأن يقولوا مثل ما يقول المؤذن والدليل:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤذِّنُ». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ويندب حكاية الأذان للمتأمل وهو في الصلاة مع إبدال الحيعلتين بالحوقتين فإن لم يبدلهما بطلت صلاته إن تابع المؤذن في الحيعلتين.

أما حكاية الأذان في الفرض فمكروهة إذا أبدل الحيعلتين بالحوقتين فإن لم يبدلهما بطلت الصلاة. ووجه الكراهة في حكاية الأذان في الفريضة، أن الفريضة أكد من النافلة فلا يجوز تركها والإشتغال عنها بالنافلة⁽²⁰⁾.

ولا يكفي في حكاية الأذان ما نقل عن معاوية بن أبي سفيان أنه سمع المؤذن يتشهد فقال: «وأنا مثله». (البخاري) أي: أتشهد، بل لا بد من التلفظ بمثاله حملاً للحديث على ظاهره.

وقيل إن السامع يقول عند «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» «لا حول ولا قوة إلا بالله». ذكره ابن رشد الحفيد عن مالك رحمه الله⁽²¹⁾.

فمن معاوية أنه لما قال المؤذن: «حيّ على الصلاة» قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ثم قال: «هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول». (رواه البخاري وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي). وقد ذهب⁽²²⁾ مالك مذهب الجمع فجعل هذا الحديث مخصّصاً للحديث المتقدم: أن النبي عليه السلام قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤذِّنُ». (رواه مالك والشيخان).

(17) (18) المصدر السابق .

(19) المصدر السابق .

(20) انظر الباجي المنتقى 130 ج 1 .

(21) انظر ابن رشد بداية المجتهد 109 ج 1 .

(22) المصدر السابق .

ما يجوز في الأذان :

— يجوز الأذان من صبي إذا اعتمد في دخول الوقت على عدل .

— ويجوز أذان الأعمى . والدليل :

ما روي أن رسول الله ﷺ قال : «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

— ويجوز أذان الراكب.

تعدد الأذان في المسجد الواحد:

يجوز تعدد الأذان بالمسجد الواحد. سواء كان من المؤذن نفسه إذا انتقل إلى ركن آخر أو من غير نفس المؤذن. وإذا اجتمع في الأذان أكثر من واحد، فالأفضل ترتبهم إن لم يؤد إلى إضاعة فضيلة الوقت. ويجوز جمعهم إن لم يؤد إلى تقطيع، فإن أدى إلى تقطيع اسم الله حرم، وإن أدى إلى فوات الكلمات لبعضهم كره. ودليل جواز التعدد للأذان:

أ — ما تقدم من أن النبي ﷺ كان يؤذن له لصلاة الصبح بلال وابن أم مكتوم(23).

ب — عمل السلف، قال ابن حبيب(24): رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذناً وكذلك بمكة يؤذنون معا في أركان المسجد .

اتخاذ الأجرة على الأذان :

يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة أو مع إمامة الصلاة. ويكره الأجر على الإمامة وحدها، إذا كان الأجر من المصلين، فإن كان من الوقف فهو إعانة. ودليل جواز أخذ الأجرة على الأذان(25):

أ — عن أبي محذورة قال : خرجت في نفرٍ فكنا ببعض طريق حنينٍ مَقْفَلٍ رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذّن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه مُتَنَكِّبُونَ، فَظَلَمْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْرًا بِهِ، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا حتى وَقَفْنَا بين يديه فقال : «أَيُّكُمْ الذي سمعتُ صوتَه قد

(23) انظر المنتقى 141 ج 1.

(24) انظر الذخيرة 434 ج 1.

(25) انظر القرطبي الأحكام 232 ج 6.

ارتفع؟» فأشار القوم إليّ، وصدّقوا، فأرسلهم كلّهم وجبّني فقال : «قم فأذن بالصلاة» فقمْتُ فألقى عليّ التّأذِينَ هو بنفسه (...). ثم دعاني حين قَضَيْتُ التّأذِينَ فأعطاني صرَّةً فيها شيء من فضَّةٍ». (رواه النسائي).

ب — إجماع الصحابة في عهد عمر لأنه كان يعطي المؤذنين ولا يخالف له (26).

وقيل يمنع أخذ الأجرة على الأذان، وحيثه (27):

— عن عثمان بن أبي العاص قال : «إن من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ: أن أُتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» (رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وأبو داود والنسائي وأحمد).

قول: «الصلاة خير من النوم»:

حكمها : هي مندوبة في أذان الصبح. ودليل مشروعيتها :

أ — رواية أبي داود لحديث أبي محذورة وفيه قوله عليه السلام: « فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» (28).

ب — عمل أهل المدينة (29).

الإقامة

حكمها:

هي سنة عين على كل ذكر بالغ فذ أو مع نساء أو صبيان يصلّي بهم. وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين إذا أقامها واحد منهم سقط الحكم عن الباقي، ولا يكفي إقامة صبي أو امرأة لهم.

أما بالنسبة للمرأة والصبى فهي مندوبة سرا في حقهما.

وروي عن مالك رضي الله عنه عدم استحسان إقامة المرأة للصلاة لأن أزواج النبي ﷺ لم ينقل عنهن ذلك (30). والقول الأول هو الذي أورده الدردير في أقرب المسالك وكذلك الشيخ خليل في مختصره.

(26) انظر الأشراف 69 ج 1.

(27) انظر الذخيرة 429 ج 1، انظر الأشراف 68 ج 1.

(28) انظر الذخيرة 429 ج 1، انظر المنتقى 135 ج 1، انظر الأشراف 68 ج 1.

(29) انظر القرافي الذخيرة 449 ج 1.

(30) المصدر السابق 454 ج 1.

ويندب أن يكون المؤذن هو المقيم والدليل على جواز أن يكون المقيم غير المؤذن:
 عن عبد الله بن زيد أنه أتى النبي ﷺ فأخبره — بما رأى في الأذان — فقال: «ألقه على بلال» فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: «فأقم أنت» (31). (رواه أبو داود).

وما روي عن زيد بن الحارث الصدائبي أن النبي ﷺ قال لبلال: «إن أخوا صدائيه هو أذن، ومن أذن فهو يقيم». (رواه أبو داود. والترمذي وابن ماجه والبيهقي).
 فقد رده ورجحوا حديث عبد الله بن زيد المازني عليه لأن حديث الصدائبي في سننه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف (32).

ويؤولونه مع الصحة بأنه يدل على جواز أمر الإمام بذلك لأنه تصرف بالإمامة من النبي عليه السلام لا بالفتوى، لأن زيادا كان حديث عهد بالإسلام فأراد تأليفه (33).

لكن القرطبي يرى أن القول به أولى — مع الصحة — لأنه نص في موضع الخلاف، وهو أيضا متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال، والآخر من أمر الرسول ﷺ أولى أن يتبع (34). أي كأنه يرى أن حديث الصدائبي ناسخ لحديث عبد الله بن زيد .

لفظ الإقامة :

الإقامة مفردة إلى قول : «قد قامت الصلاة». أما التكبير في الأول والأخير فيشتى .
 والدليل (35):

أ — عن أنس قال : «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة». (رواه البخاري) .
 وقد وردت أحاديث على مذاهب أخرى لكن الذي يرجح ما تقدم هو:

ب — عمل أهل المدينة (36). قال الإمام المازني: المشهور عن مالك إفراد الإقامة لأنه المعمول به في المدينة (37).

ويجوز للمصلي أن يقوم حال الإقامة أو بعدها فلا يطلب له تعيين حال، بل بقدر الطاقة.
 أما المقيم فيندب له القيام من أولها.

(31) المصدر السابق 455 ج 1، القرطبي الأحكام 229 ج 6، انظر الاشراف 69 ج 1.

(32) انظر القرطبي الأحكام 229 ج 6، انظر ابن رشد بداية المجتهد 108 ج 1 [وقد وثقه أحمد شاكر (الترمذي 54)].

(33) انظر القرطبي الذخيرة 455 ج 1.

(34) انظر القرطبي الأحكام 229 ج 6 .

(35) انظر القرطبي الذخيرة 454 ج 1، انظر الباجي المنتقى 135 ج 1، انظر الاشراف 68 ج 1.

(36) انظر المصادر السابقة .

(37) المعلم بفوائد مسلم 389 ج 1.

فرائض الصلاة

فرائض الصلاة : هي الأركان الداخلة في ماهيتها وهي أربعة عشر:

1 — النية :

ودليل وجوبها :

أ — قوله تعالى : ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (الزمر. الآية 2).

ب — قول رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات». (رواه البخاري).

ويجب التعيين في الفرائض والسنن كالوتر والعيد والفجر. ولا يكفي في الفرائض نية مطلق الفرض، ولا في السنة مطلق السنة. أما النوافل كالضحى والرواتب والتهجد فيكفي نية مطلق النفل.

والنية هي القصد ومحلها القلب ويجوز التلفظ بها والأولى تركه، ويستثنى الموسوس فإنه يستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس.

ودهاها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام مغتفر ولو بسبب تفكر في أمر دنيوي، أما رفضها فمبطل.

وإذا سبقت النية بكثير فإنه مبطل. أما سبقها بيسير فمغتفر. ولا يشترط لصحتها نية كون الصلاة أداء أو قضاء، وإن كان الأولى ملاحظة ذلك. كما لا يشترط أن تذكر عدد الركعات.

وإذا خالف المصلّي لفظه نيته فالعبرة بالنية إن وقع ذلك سهواً، أمّا إن كان عمداً فهو متلاعب تبطل صلاته.

2 — تكبيرة الإحرام :

هي فرض على كلّ مصلّ ولو مأموماً، فلا يتحملها الإمام عنه فرضاً أو نفلاً. لأن الأصل في الفرائض عدم الحمل، وجاءت السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الأصل. ودليل وجوبها:

أ — عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ : «مفتاح الصلّاة الطهور وتحرّيمها التّكبير وتخليلها التّسليم» (1) (رواه الترمذي. (وقال: هذا أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن) وأحمد وأبو داود وابن ماجّة والشافعي والبيزار وصححه الحاكم).

ب — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لرجل لا يحسن الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلّها» (رواه البخاري).

ومفهوم هذا: أن التكبيرة الأولى هي الفرض فقط ولو كان ما عدا ذلك من التكبيرة فرضاً لذكره له كما ذكر سائر الفروض (2).

ولا تجزئ إلّا بلفظ «الله أكبر». والدليل :

أ — حديث عليّ المتقدم (3). والألف واللام للحصر، والحصر يدلّ على أن الحكم خاص بالمنطوق به (4).

ب — الإقتصار على ما ورد من عمل رسول الله ﷺ، لأنه لم يأت قط بلفظ سواه وقد قال عليه السلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». (رواه البخاري). وفعله عليه السلام بيان لمجمل قوله تعالى : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (5).

ولا تجزئ أيضاً بمرادفها بالعربية أو بالأعجمية لأن المطلوب لفظ التكبيرة مع معناه. فإن عجز المصلي عن النطق بها سقطت ككلّ فرض، وإن قدر على الإتيان ببعضها أتى به إن كان له معنى سواء دلّ على ذات الله كلفظ الجلالة أو على صفة من صفاته، أما إن دلّ على معنى يبطل الصلاة فإنه لا ينطق به .

ولا يضرّ إبدال الهمزة من «أكبر» وأوّل لمن لغته ذلك كالعوام، أما زيادة واو في ابتداء التكبيرة فالظاهر البطلان .

3 — القيام لها في الفرض .

فلا تجزئ تكبيرة الإحرام في الفرض أن تكون من جلوس أو انحناء، إلا المسبوق إذا وجد

(1) انظر ابن رشد : المقدمات 114 ج 1 .

— المدونة الكبرى 66 ج 1 .

(2) انظر ابن رشد الحفيد بداية المجتهد 121 ج 1 .

(3) انظر القرافي الذخيرة 92 م 1 ، انظر الإشراف 72 ج 1 .

(4) انظر ابن رشد الحفيد بداية المجتهد 123 ج 1 ، انظر الإشراف 72 ج 1 .

(5) انظر عارضة الأحمدي 38 ج 2 ، الإشراف 72 ج 1 .

الإمام راعها، فكبر حال انحطاطه للركوع، وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائماً، فإنه إن ابتدأ التكبيرة حال قيامه وأتمها حال انحطاطه أو بعده بلا فصل اعتد بالركعة. وإذا ابتدأ التكبيرة حال الانحطاط فلا يعتد بها اتفاقاً، والصلاة صحيحة، وهذا إذا نوى بالتكبيرة الإحرام، أو الاحرام والركوع، أو لم يلاحظ شيئاً، فإن نوى بها تكبيرة الركوع فالصلاة باطلة.

ودليل وجوب القيام⁽⁶⁾:

قوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِينَ﴾ (البقرة. الآية 238).

4 - الفاتحة :

يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة بحركة اللسان وإن لم يسمع المصلي نفسه. فلا يكفي إجراؤها على القلب. ودليل وجوب قراءة الفاتحة⁽⁷⁾.

أ - عن أبي قتادة أن النبي ﷺ : «كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَمِّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بأَمِّ الكتاب» (رواه البخاري ومسلم).

ب - أفعاله عليه السلام تحمل على الوجوب وقد قال : «صلّوا كما رأيتموني أصلي».

(رواه البخاري).

ج - عن أبي السائب قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأَمِّ القرآن فهي خِدَاجٌ، هي خِدَاجٌ، هي خِدَاجٌ، غيرُ تَمَامٍ». قال : فقلت يا أبا هريرة إنّي أحياناً أكون وراء الإمام، قال : فَعَمَزَ ذراعِي، ثم قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسيّ، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله تبارك وتعالى : قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل» (رواه مالك ومسلم).

د - قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». (أحمد والستة عن عبادة بن

الصامت).

ه - عن أبي سعيد مولى عامر بن كُرَيْزٍ أن رسول الله ﷺ نادى أُبَيَّ بن كَعْبٍ وهو يصلّي فلما قرع من صلاته لحقه. فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال : «إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تتعلم سورة ما أنزل الله في

(6) انظر ابن رشد الجد المقدمات 113 ج 1، انظر القرافي الذخيرة ورقة 91 مجلد 1 .

(7) انظر ابن رشد الحفيد بداية المجتهد 153 ج 1.

— انظر الباجي المنتقى 156 ج 1،

— انظر الإشراف 75 ج 1.

التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها» قال أُبَيُّ : فجعلتُ أبطي في المشي رجاء ذلك. ثم قلت : يا رسول الله! السورة التي وعدتني. قال : «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» قال: فقرأتُ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حتى أتيتُ على آخرها. فقال رسول الله ﷺ : «هي هذه السورة وهي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أُعْطِيتُ». (رواه مالك والبخاري).

ووجه الدليل أنه لو كانت القراءة بغير الفاتحة في الصلاة تجزئ ولا تتعين بها لما صحَّ هذا السؤال من النبي لأبي لجواز أن يجيبه بغير أم القرآن⁽⁸⁾.

هـ — القياس على الركعة الأولى لأنها لما وجبت في ركعة وجبت في جملة الركعات كالركوع والسجود⁽⁹⁾.

وقد قيل إن قراءة الفاتحة ليس فرضاً وهو قول الإمام المازري وغيره. والدليل:

أ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى، فسلم على النبي ﷺ فردّ، وقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل». فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل» (ثلاثاً)، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها». (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي).

وظاهر هذا الحديث أنه يجزئ من القراءة في الصلاة ما تيسر من القرآن⁽¹⁰⁾.

ب — أنها لو كانت فرضاً لما حملها الإمام فإن الإمام لا يحمل الفروض⁽¹¹⁾.

وقد أجيب عن هذا ب :

أ — أن حديث أبي هريرة محتمل، والأحاديث الموجبة للقراءة المتقدمة مفسرة والمفسر أولى⁽¹²⁾.

ب — أن الحمل رخصة جاءت بها السنة فيقتصر بها على محلها⁽¹³⁾.

(8) انظر الباجي 155 ج 1، انظر الاشراف 75 ج 1.

(9) انظر القرافي ورقة 95 مجلد 1، انظر الباجي 156 ج 1.

(10) انظر ابن رشد الحفيد 153 ج 1.

(11) انظر القرافي الذخيرة ورقة 95 م 1.

(12) انظر ابن العربي العارضة 46 ج 2.

(13) انظر القرافي الذخيرة ورقة 95 م 1.

والفاتحة واجبة على الإمام والقدّ سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة جهرية أو سرية. أما المأموم فليست واجبة عليه لأن الإمام يحملها عنه دون سائر الفرائض والدليل⁽¹⁴⁾:

أ — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي منكم أحدٌ آفنا؟» فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول ما لي أنأزُع القرآن؟» فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» (رواه مالك والنسائي).

ب — قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف. الآية 204).

ج — عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟ قال: إذا صلّى أحدكم خلف الإمام فحسبهُ قراءة الإمام. وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. (رواه مالك).

وعلى من لا يحفظها وجوب تعلّمها ولو بالأجرة أو في أزمنة طويلة فإن لم يمكنه تعلّمها ائتمّ وجوباً بمن يحسنها. فإن قرط في تعلّمها مع إمكان ذلك قضى من الصلوات بعد تعلّمها ما صلّاه فذا في الزمن الذي قرط فيه. فإن لم يجد من يأتّم به صلى فذا وفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع بسكوت أو ذكر على وجه الندب، وإن لم يقدر على التكبير لخرس دخلها بالنية وسقط عنه. ودليل عدم جواز قراءة الفاتحة بالأعجمية:

أ — قوله تعالى: ﴿فَأَقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل. الآية 20).

والقرآن في عرف الشرع هو العربي⁽¹⁵⁾.

ب — ولأن الإعجاز مراد في حق المصلّي لاستصحاب الإيمان الذي هو شرط في الصلاة.

ج — القياس على تكبيرة الإحرام⁽¹⁶⁾.

5 — القيام لها :

فإن جلس أو أتخى حال قراءتها أو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما آستند إليه سقطت صلاته، أما لو عجز عنه سقط الوجوب. والقيام مشروط في الفرض.

(14) انظر الإشراف 79 ج 1.

(15) انظر القراني الذخيرة ورقة 95 م 1.

— انظر الإشراف 78 ج 1.

(16) انظر القراني ورقة 95 م 1.

6 - الركوع :

وشرط الركوع أن يكون من قيام في الفرض أو النفل الذي صلاه من قيام. فلو جلس فركع لم يصح. وأقل الركوع أن تقرب راحتا المصلي فيه من ركبتيه، ويستحب أن يضع يديه في الركوع على ركبتيه، ويمكّنهما، ويسوي ظهره، ويبعد الرجل عضديه عن جنبه بعدا وسطا. ودليل وجوب الركوع:

أ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ (الحج. الآية 75).

ب - فعل رسول الله ﷺ وأمره الأعرابي المسيء لصلاته بالركوع.

7 - الرفع من الركوع :

فإذا لم يرفع ويطمئن رافعا بطلت صلاته . والدليل :

أ - حديث الأعرابي المسيء لصلاته، وفيه قوله عليه السلام : «ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما». والأمر للوجوب⁽¹⁷⁾.

ب - عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ : «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل - يعني - صلبه في الركوع والسجود»⁽¹⁸⁾. (رواه الترمذي وقال : حسن صحيح).

ج - فعله ﷺ إذ كانت صلاته كذلك⁽¹⁹⁾.

8 - السجود : ودليله :

أ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ (الحج. الآية 75).

ب - حديث الأعرابي المسيء لصلاته وقد تقدم وفيه قوله ﷺ : «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا».

ج - فعله ﷺ في صلاته⁽²⁰⁾.

والواجب في السجود وضع الجبهة على الأرض، أما السجود على الأنف فهو مستحب، لأن اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة ولا يتناول من سجد على الأنف⁽²¹⁾.

(17) انظر الذخيرة ورقة 96 م 1 - انظر الاشراف 82 ج 1.

(18) انظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي، انظر الاشراف 82 ج 1.

(19) انظر ابن العربي العارضة 67 ج 2.

(20) انظر الذخيرة ورقة 96 م 1.

(21) انظر بداية المجتهد 167 ج 1.

فعن ابن عباس قال : أُمِرَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ : الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ . (رواه البخاري ومسلم).

وجه الاستدلال أنه ذكر الجبهة فقط(22).

وعلى ذلك فمن ترك السجود على الجبهة بطلت صلاته إذا كان لغير مانع .
ومن ترك السجود على الأنف أعاد في الوقت مراعاة للقول بالوجوب . ودليل القائلين بالوجوب :

أ — عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ» . (رواه الترمذي وقال حسن صحيح).

ب — عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ — وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ — وَالْيَدَيْنِ وَالرِّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا تَكُفَّتِ الثِّيَابُ وَالشَّعْرُ» (رواه البخاري).

وإذا هوى للسجود فلا يجلس ثم يسجد . وهذا الجلوس إن وقع سهوا ولم يطل لم يضر وإن طال سجد له بعد السلام .

9 — الجلوس بين السجدين : والدليل على وجوبه .

أ — حديث الأعرابي المسيء لصلاته المتقدم وفيه قوله عليه السلام : «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» .

ب — فعله ﷺ (24) .

ج — الإجماع (25) .

د — أن الفصل بين السجدين لا يتم إلا به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (26) .

وعند رفع الرأس من السجود يرفع يديه من الأرض ويضعهما على ركبتيه وإذا لم يرفعهما فإنَّ صلاته صحيحة وخالف المندوب .

(22) المصدر السابق .

— انظر الاشراف 83 ج 1 .

(23) انظر القرطبي الأحكام 346 ج 1 .

(24) انظر القرافي الذخيرة 97 م 1 .

(25) المصدر السابق .

(26) انظر المقدمات 113 ج 1 .

10 — السلام : ودليل وجوبه(27):

أ — عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتَحْلِيلُهَا التسليم». (رواه الترمذي وقال: أصح شيء في هذا الباب وأحسن).

ب — عن عَتْبَانَ قَالَ : «صلينا مع رسول الله ﷺ فسلمنا حين سلم». (رواه البخاري).

وجه الدليل من الحديث(28) : أنه عليه السلام سلم وأفعاله تحمل على الوجوب. وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي.

والواجب في التسليم مرة واحدة. والدليل على ذلك :

أ — قوله عليه السلام في الحديث المتقدم : «وتحليلها التسليم».

وجه الاستدلال أن التسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم(29).

ب — عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تَلْقَاءُ وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئا»(30). (رواه الترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي).

قال القرطبي : هي رواية معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث(31).

أما ابن العربي(32) فإنه صرح بقبولها رغم معلوليتها لما تستند إليه من أدلة أخرى وهي(33):

أ — عمل أهل المدينة .

ب — القياس على تكبيرة الإحرام .

ج — الإجماع على أن المصلي لو أحدث بعد التسليمة الأولى لم تفسد صلاته إلا عند ابن حنبل والحسن، وهما مسبوقان بالإجماع.

(27) انظر المقدمات 114 ج 1، انظر الذخيرة ورقة 97 م 1، انظر الاشراف 86 ج 1، المنتقى 169 ج 1.

(28) انظر الباجي 169 ج 1، انظر الاشراف 86 ج 1.

(29) انظر القرطبي الأحكام 363 ج 1، انظر الاشراف 87 ج 1.

(30) انظر القرافي الذخيرة ورقة 97 م 1، انظر الاشراف 87 ج 1.

(31) انظر القرطبي الأحكام 363 ج 1.

(32) انظر العارضة 89 ج 2.

(33) انظر العارضة 89 ج 2، انظر القرطبي الأحكام 363 ج 1، انظر الذخيرة ورقة 97 م 1، الاشراف 87 ج 1.

وصيغة السلام هي : / السلام عليكم / . معرفا بالألف واللام وتأخير عليكم . فلا يجزئ خلافه ولا يصح «سلامي عليكم» أو «سلام الله عليكم» أو «سلام عليكم» أو بلفظ «السلام» فقط أو بـ «عليكم السلام» . والدليل (34):

أ- عن واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره. (رواه النسائي).

وجه الدليل (35) أنه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم خلافه وقد قال عليه السلام : «صلّوا كما رأيتموني أصلي» .

ب - الصيغة الواردة في قوله عليه السلام : «وتحليلها التسليم» تدل على الحصر (36).

11 - الجلوس للسلام، فلا يصح من قيام ولا اضطجاع. والجلوس الواجب للسلام يتحقق بقدر لفظ السلام. أما ما كان بقدر التشهد فهو سنة وما كان بقدر الدعاء فهو مستحب. ودليل وجوب الجلوس للسلام :

أ - الإجماع (37).

ب - أن السلام واجب، والواجب لا بدّ له من محل، ولا محلّ للسلام إلا الجلوس وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب (38).

12 - الاعتدال :

الإعتدال مفروض في أثناء القيام والجلوس وبعد الرفع من الركوع والسجود وحال السلام. والدليل :

- حديث المسيء في صلاته (39) وقد تقدم .

13 - الطمأنينة :

وهي استقرار الأعضاء أثناء تأدية الأركان كالركوع والسجود والرفع منهما وغير ذلك استقرارا تاما. ودليل الوجوب:

(34) انظر المنتقى 169 ج 1 .

(35) المصدر السابق ، انظر الإشراف 87 ج 1 .

(36) انظر بداية المجتهد 156 ج 1 ، انظر الذخيرة ورقة 97 م 1 .

(37) انظر المقدمات 113 ج 1 .

(38) انظر الذخيرة ورقة 97 م 1 .

(39) انظر بداية المجتهد 162 ج 1 ، انظر المقدمات 116 ج 1 .

- أ — حديث المسيء لصلاته وفيه أمره رسول الله ﷺ أن يطمئن. والأمر للوجوب(40).
ب — فعله ﷺ كان على ذلك في الصلاة(41).

14 — ترتيب الفرائض .

فيجب أن يأتي المصلّي بالنية قبل الإحرام والإحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع وهكذا الى آخر الصلاة. والدليل :

- أ — بيان النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ كان على الترتيب المذكور(42).
ب — الإجماع(43).

(40) انظر الذخيرة ورقة 98 م 1، انظر الاشراف 82 ج 1.

(41) انظر الذخيرة ورقة 98 م 1.

(42) انظر المقدمات 113 ج 1.

(43) المصدر السابق .

سنن الصلاة

1 — قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ولو آية :

سواء كانت طويلة أو قصيرة كقوله تعالى : ﴿مُدْهَامَاتَانِ﴾ (الرحمن. الآية 63).

وتسنّ في الركعة الأولى والثانية للإمام والمنفرد وذلك في الفرض. ودليل ذلك: ما روي عن أبي قتادة أنّ النبي ﷺ : «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأَم الكتاب». (رواه البخاري ومسلم).

ودليل سنيتها وعدم وجوبها :

ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»⁽¹⁾. (رواه أحمد والستة عن عبادة).

فقد اقتصر على الفاتحة فقط.

ودليل عدم مشروعية قراءتها في الركعتين الأخيرتين:

ما في حديث أبي قتادة المتقدم من أنّه عليه السلام كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بأَم الكتاب»⁽²⁾. (رواه البخاري ومسلم).

ويكره الإقتصار على بعض السورة كما يكره تكرارها في كل ركعة.

لكن يوجد من الأدلة ما يخالف كراهية الإقتصار على بعض السورة وهي :

أ — عن عبد الله بن السائب قال : حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح فصلّى في قُبَلِ الكعبة فخلع نعلَيْه فوضعهما عن يساره فافتتح بسورة المؤمنين فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما السلام أخذته سَعْلَةٌ فركع»⁽³⁾. (رواه النسائي).

ب — عن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما. (رواه مالك).

ولا يُسن قراءة ما زاد على الفاتحة في النفل وإنما يستحب وكذلك الجهر والسرّ.

(1) انظر الذخيرة ورقة 99 م 1.

(2) نفس المصدر.

(3) نفس المصدر.

2 — القيام لها : فلو استند المصلّي لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط لم تبطل الصلاة، أما إذا جلس فقرأ السورة جالسا فتبطل الصلاة للإخلال بهيتها.

3 — الجهر فيما يجهر فيه :

يسنّ الجهر في الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء. وأقلّ الجهر أن يسمع المرء نفسه ومن يليه. وأعلاه لا حدّ له ما لم يتفاحش.

وجهر المرأة أن تسمع نفسها فقط. وأعلى جهرها وأدناه واحد.

4 — السرّ فيما يسرّ فيه :

يسنّ السرّ في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرة العشاء. وأقلّ السرّ حركة اللسان والشفّتين، وأعلاه أن يسمع نفسه. ويندب إسماع المصلّي نفسه لأنه أكمل وللخروج من الخلاف القائل بوجود إسماع نفسه. ويتأكد الجهر والسرّ بمحلّهما بالفاتحة دون السورة.

وهذه السنن الأربعة خاصّة بصلاة الفريضة.

5 — كل تكبيرة ما عدا الإحرام.

المعتمد أن كل تكبيرة سنّة مستقلة فلو ترك ثلاث تكبيرات سهوا ونسي السجود لها بطلت الصلاة. والدليل على مشروعيتها :

أ — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خَفَضَ وَرَفَعَ فإذا انصرف قال «والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب — عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنّه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال : فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا. (رواه مالك).

ودليل عدم وجوب التكبير⁽⁴⁾ :

— حديث الأعرابي المسيء لصلاته إذ لم يأمره الرسول ﷺ بذلك.

(4) انظر الذخيرة ورقة 99 م 1.

ويندب أن يكون التكبير حال الخفض والرفع إلا في القيام من التشهد فيكون عند الإستقلال قائما.

6 — قول : سمع الله لمن حمده :

تسنّ للامام والمنفرد، ومشهور المذهب أن كل تسمية سنّة مستقلة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام : / سمع الله لمن حمده. / فقولوا: /اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ / فَإِنَّهُ مِنْ وَاوَقِ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفْرًا لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

أما المأموم فلا تسن في حقه بل يكره له قولها.

7 — كل تشهد :

يسن التشهد ولو كان في سجود السهو . ودليل عدم وجوبه:

أ - - حديث الأعرابي المتقدم وفيه أنه لم يذكر التشهد⁽⁵⁾.

ب — عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ. (رواه البخاري ومسلم).

ووجه الإستدلال من الحديث أنّ شأن السنن يسجد لها قبل السلام⁽⁶⁾، قال القاضي عياض: فيه أن الجلوس الوسط ليس فرضا إذ الفرض لا ينجر بالسجود⁽⁷⁾. ويقاس التشهد الثاني على الأول⁽⁸⁾.

ج — أن ألفاظه وردت مختلفة غير متعينة فدل أنه غير واجب لأن الأذكار المفروضة تكون محددة⁽⁹⁾.

وما ورد من أحاديث في التشهد فإنها تحمل على الندب جمعا بينها وبين ما تقدم من أدلة⁽¹⁰⁾.

- (5) نفس المصدر، انظر الاشراف 85 ج 1.
- (6) انظر الذخيرة ورقة 99 م 1، انظر الاشراف 85 ج 1.
- (7) انظر إكمال إكمال المعلم 265 ج 2.
- (8) انظر الذخيرة ورقة 99 م 1.
- (9) انظر الاشراف 85 ج 1.
- (10) انظر الذخيرة ورقة 99 م 1.

وأختار مالك رحمه الله نصّ التشهد الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجحه على غيره من الشهادات الواردة، لأن عمر رضي الله عنه كان يعلمه للناس على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكره عليه أحد⁽¹¹⁾، فجرى مجرى التواتر والإجماع⁽¹²⁾.

إلا أن مالكا مع ذلك يقول: من أخذ بغيره لا يأثم ولا يكون تاركا للتشهد، لأن النبي عليه السلام لم يأمر به على سبيل الوجوب، ولم يجعله شرطا في صحة الصلاة، حتى تكون ألفاظه المختصة به شرطا في صحة الصلاة⁽¹³⁾.

ونصّ التشهد المختار :

— عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، يعلمّ الناس التَّشَهُدَ. يقول : قولوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ / الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ / الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ / السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته / السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين / أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله /. (رواه مالك وعنه الشافعي في «الرسالة» والحاكم والبيهقي).

8 — كل جلوس للتشهد :

السنة هو الجلوس بقدر التشهد، أما الجلوس بقدر السلام فإنه فرض، والجلوس للدعاء مندوب، إلا بعد سلام الإمام فإنه مكروه .

ودليل سنية الجلوس وعدم وجوبه ما في حديث ابن بُحَيْنَةَ المتقدم⁽¹⁴⁾.

وتقاس الجلسة الأخيرة على الأولى⁽¹⁵⁾.

9 — الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير :

يسنّ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير بأي لفظ من الألفاظ الثابتة عن النبي عليه السلام ودليل عدم الوجوب:

ما روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله أخذ بيده فعلمه التَّشَهُدَ في الصلاة — إلى قوله: « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله — وقال : «إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَعَمَّ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»⁽¹⁶⁾.

(رواه أبو داود).

(11) انظر المنتقى 167 ج 1. — انظر الاشراف 85 ج 1.

(12) انظر الذخيرة ورقة 100 م 1.

(13) انظر المنتقى 170 ج 1.

(14) انظر بداية المجتهد 164 ج 1. (15) انظر نفس المصدر .

(16) انظر الذخيرة ورقة 100 م 1. — انظر الاشراف 85 ج 1.

ووجه الإستدلال أنه عليه السلام لم يأمره بالصلاة عليه في التشهد.

10 — السجود على صدور القدمين وعلى الكفين والركبتين .

11 — ردّ المقتدي السلام على إمامه وعلى من على يساره .

ومحلّ السنية في الردّ على من على اليسار إذا شاركه في ركعة فأكثر.

12 — الزائد على الطمأنينة الواجبة .

13 — الجهر بتسليمة التحليل :

يسنّ الجهر بتسليمة الخروج من الصلاة بخلاف تسليمة الردّ.

أما الجهر بتكبيرة الإحرام فهو مندوب. وغيرها من التكبير يندب للإمام دون غيره.

14 — الإنصات للإمام فيما يجهر فيه .

يسنّ للمقتدي أن ينصت لإمامه ولو لم يسمعه لبعد أو صمم، وقيل بوجوب الإنصات

لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف. الآية

204). والقول بالسنية هو المشهور.

مندوبات الصلاة

1 — نية الأداء في الصلاة الحاضرة ونية القضاء في الفائتة، خروجاً من الخلاف القائل بوجوبها.

2 — نية عدد الركعات .

3 — استحضر أمثال أمر الله تعالى واستحضر عظمته تعالى وأنه لا يعبد سواه، والخشوع له.

4 — رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط . والدليل⁽¹⁾:

أ — عن علقمة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟» قال: فصلّي فلم يرفع يديه إلّا في أول مرة.» (رواه أبو داود (وقال: ليس هو بصحيح على هذا اللفظ) والترمذي (واللفظ له. وقال حديث حسن) والنسائي).

ب — عن البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود.» (رواه أبو داود).

ج — عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمسي [لا تستقر] أسكنوا في الصلاة.» (رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وترجم له مسلم: باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام).

وقد استدل بهذا الحديث ابن القصار على المنع من رفع الأيدي في الصلاة جملة.

د — موافقة عمل أهل المدينة لهذه الأحاديث وهو أقوى الأدلة .

وقد روي عن مالك جواز رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام وهو اختيار ابن العربي وغيره. والأدلة على ذلك:

(1) انظر الذخيرة ورقة 101 م 1، انظر المدونة الكبرى 71 ج 1، انظر بداية المجتهد 161 ج 1، وانظر إكمال إكمال المعلم 181 ج 2.

أ — عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا. وقال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وكان لا يفعل ذلك في السجود. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وفي رواية «وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع». (رواه البخاري ومسلم).

ب — عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة. (رواه مالك).

ج — عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك. (رواه مالك وأبو داود).

د — عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد(2)» (رواه الدارقطني وابن ماجه. قال في الزوائد : إسناده صحيح. وقال الدار قطني : الصواب من فعل أنس).

قال القرافي: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يكون الأول الأصل — أي حديثا ابن مسعود والبراء بن عازب — وبقية الأحاديث تدل على الجواز(3).

فيحصل مما تقدم ثلاث تكبيرات عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع من الركوع. أما عند السجود فقد ذكر الباجي أنه رويت في ذلك أحاديث لا تثبت(4).

وقال شيخنا محمد الأخوة «وما جرى عليه عمل المالكية من عدم رفعهم فيما عدا تكبيرة الإحرام ما عليه السلف من التزامهم لذلك».

ونقل الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير أن القول الأول هو أشهر الروايات عن مالك.

وقد قالوا في ردّ مالك لأحاديث الرفع — زيادة على كونها لم يصاحبها العمل كما تقدم — ما يلي:

أ — أنّ سالما ونافعا اختلفا في رفع الأحاديث ووقفها فترك مالك العمل بها لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال(5).

(2) انظر القرطبي الأحكام 222 ج 20 .

(3) انظر الذخيرة ورقة 101 م 1 .

(4) انظر المنتقى 142 ج 1 .

(5) شرح الزرقاني على الموطأ 233 ج 1 .

ب — قال المازري : «لَمَّا وَقَعَ لَهُ مِنْ ظَوَاهِرِ تَدَلٍّ عَلَى إِسْقَاطِهِ — أَيِ الرَّفْعِ —.»(6).

والمراد بالظواهر حديث ابن مسعود وغيره.

ج — أن رَؤْيِيَّ رَفَعَ اليَدَيْنِ وَهُمَا عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو كَانَا لَا يَرِفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا وَلَمْ يَكُونَا لِيَتَرَكَمَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَوَى عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ قَامَتِ عِنْدَهُمَا الْحِجَّةُ بِتَرْكِهِ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ رِشْدِ الْجَدِّ(7).

ويكون الرفع للإحرام حَذْوَ الْمُنْكَبِينَ، والدليل حديث ابن عمر المتقدم.

أما ما روي عن مالك بن الحُوَيْرِثِ «أن رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ...» (رواه مسلم.) فقد سلكوا فيه مسلكين الترجيح والجمع(8).

أما الترجيح : فإن: / ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر / أصح من: / قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث /.

وأما الجمع : فإنه عليه السلام كان يحاذي بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه.

والجمع أولى من ترك أحد الحديثين.

ويندب إرسال اليدين بوقار بدون قوة. ويجوز قبضهما على الصدر في النافلة، وذلك لجواز الإعتاد في النفل بغير ضرورة، فإن قصد به التسنن فمندوب. أما الفرض فيكره فيه القبض للإعتاد، فلو فعله المصلي لا للإعتاد بل استنانا لم يكره. وكذلك إذا لم يقصد شيئاً. وتعليل كراهة القبض للإعتاد هو المعتمد في المذهب، ذكر ذلك الشيخ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير.

وقد روى أشهب عن مالك أنه قال : لا بأس بذلك في النافلة والفريضة(9).

وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنته(10).

وروى العراقيون عن مالك في ذلك روايتين : إحداهما : الإستحسان، والثانية : المنع(11).

وروى ابن القاسم عن مالك: لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة(12).

ووجه المنع في رواية العراقيين الثانية ورواية ابن القاسم :

أ — لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها(13)، قال الشيخ الصاوي عن هذا التعليل : «استبعد وضعف».

(6) المعلم 391 ج 1. (8) انظر المنتقى 143 ج 1.

(7) البيان والتحصيل 375 ج 1. (9) نفس المصدر 281 ج 1.

(10) (11) (12) (13) نفس المصدر .

ب — إذا كان ذلك على طريق الإعتدال، فإن القاضي عبد الوهاب حصر اختلاف الروايات عن مالك في أمرين : الإستحباب، والجواز، أما الكراهة فهي غير واردة على أصل مشروعية القبض، وإنما على ما يطرأ عليها من سوء الإمتثال وهو الإعتدال، فقد قال: «في وضع اليمنى على اليسرى روايتان إحداهما الإستحباب والأخرى الإباحة، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف وهي إذا قصد بها الإعتدال والإتكاء.»⁽¹⁴⁾.

وقال القاضي عياض في هذا المعنى: «صحت الآثار بفعله والحض عليه... واتفقوا على أنه ليس بواجب، ثم اختلفوا فقال مالك والجمهور هو سنة لأنه صفة التخشع. وقال مالك أيضا والليث وجماعة بالكراهية وعلمت بخوف أن يعتقد وجوبه، وقيل لثلا يظهر من خشوعه خلاف الباطن، وتؤوّل عن مالك إتما كرهه لمن يفعله اعتقادا ولذا كرهه مرة في الفرض دون النفل لطول أمر النفل.»⁽¹⁵⁾.

هذا وقد حقق الشيخ محمد المكّي بن عزوز⁽¹⁶⁾ في رسالته : «هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك» في ما جاء في المدونة من قول ابن القاسم، وبين فيها أن الامام مالك رحمه الله إنما كره القبض لقصد الإعتدال فقط. قال الشيخ : «قلت ومن اطلع على المدونة نفسها تبين له من سياقها أن الكراهة في ذلك مقصورة على قصد الإعتدال لا غير، لأن باب المبحث فيها باب الإعتدال في الصلاة. ولنسق كلامها كلّها بادئا بترجمة الباب ليزداد الأمر اتضاحا وإن أدّى إلى طول:» قال: الإعتدال في الصلاة والإتكاء ووضع اليد على اليد. قال: وسألت مالكا عن الرجل يصلّي إلى جنب حائط فيتكئ على الحائط ؟ قال: أما في المكتوبة فلا يعجبني وأما في النافلة فلا أرى بذلك بأسا. قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده بمنزلة الحائط ؟ قال: وقال مالك : إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد وكان لا يكره الإعتدال. قال: وذلك على قدر ما يرتفق به فليتنظر ما هو أرفق به فليصنعه. قال: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه، سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير

(14) الإشراف على مسائل الخلاف 80 ج 1.

(15) إكمال إكمال المعلم 157 ج 1.

(16) محمد المكّي بن عزوز المالكي التونسي قاض، فقيه، باحث من علماء الزيتونة. ولد ببلدة نفطة سنة 1854م وتوفي باستنبول سنة 1916م. تلقى من علماء الجريد ثم ارتحل إلى تونس والتحق بجامع الزيتونة فأخذ عن جماعة منهم البشير التواتي وعمر بن الشيخ وشيخ الإسلام أحمد بلخوجة وسالم بوحاجب ومحمد النجار ومصطفى رضوان، أحرز على شهادة التطويح، ولي القضاء والإفتاء بنفطة ثم عاد إلى تونس وياشر التدريس بجامع الزيتونة، انتفع به جماعة منهم ابن أخته محمد الخضر حسين وعبد العزيز التعالي، كانت له رحلات إلى الجزائر وبنغازي ومصر والحجاز والشام واجتمع بكثير من الأعلام ثم توجه إلى استنبول سنة 1914م وتولى بها التدريس بدار الفنون ثم سمي مدرسا بمدرسة الواعظين. توفي هناك تاركا مؤلفات تناهز الثمانين. (تراجم المؤلفين التونسيين محمد محفوظ ص 382 ج 3).

واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة» انتهى كلام المدونة. وبه تعرف مراد ابن القاسم بالكراهة إلى أين توجه، ومراد سحنون وهو المتلقي إملاء المدونة لله درّه ما أدق نظره وما أبصره بحسن تنسيق الإفادة حيث خشي أن تؤخذ الكراهة التي رواها ابن القاسم مطلقة مغفولاً عن قيدها بقصد الإعتدال — وقد وقع — فأعقبها بثبوت سنيتها إشعاراً بطرفي المسألة رحمه الله ولا جرم أن هجر المتأخرين لكتب الأمهات وتصانيف الأقدمين خطأ واضح يعرفه من أشرف على الجميع.» انتهى كلام الشيخ ابن عزوز .

ودليل رواية الإستحسان عن مالك :

أ — عن عبد الكريم بن أبي المُخَارِقِ المصري أنه قال: «من كلام النبوة: «إذا لم تَسْتَحِيْ فافْعَلْ ما شئت» وَوَضَعَ اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة: يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيلُ الفطر والإِسْتِيْنَاءُ بالسحور (أي: تأخيره)» . (رواه مالك) .

ومعنى قوله: من كلام النبوة أي من كلام رسول الله (17).

ب — عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «كان النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أن يضع الرجلُ اليَدَ اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك . (رواه مالك والبخاري).

ومعنى قوله: ينمي ذلك: أي يرفع ذلك ويسنده إلى رسول الله ﷺ (18).

ج — عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله (19)» . (رواه النسائي) .

5 — إكمال قراءة السورة بعد الفاتحة فلا يقتصر على بعضها ولا على آية أو أكثر ولو من الطوال، فالسورة ولو قصرت أفضل من بعض سورة ولو كثرت الآيات .

6 — قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية وأخيرة المغرب وأخيرة العشاء.

7 — تطويل القراءة في الصبح والظهر بأن يقرأ فيهما من طوال المفصل والمفصل بيتديء من أول سورة الحجرات إلى سورة الناس. وسَمِّي كذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين

(17) انظر كشف المغطى. 118 .

(18) المنتقى 218 ج 1 .

(19) نفس المصدر .

انظر القرطبي الأحكام 220 ج 20 .

سوره. وطوال المفصل من أول «الحجرات» إلى آخر «النازعات». ووسطه من أول «عبس» إلى آخر «الليل». وقصاره من أول «الضحى» إلى آخر «الناس» .

ولا يندب التطويل إلا لفدّ وإمام لجماعة معينين طلبوه، وإلا فالتقصير في حقه أفضل لأن الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة فيضرم التطويل .

ويندب القراءة بقصار المفصل في العصر والمغرب وبوسطه في العشاء.

ويندب تقصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى .

8 — تأمين الفذ والمأموم في السر والجهر. ويؤمن الإمام في السر فقط. ويندب الإسرار بالتأمين. ودليل مشروعية التأمين .

أ — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام : — غير المغضوب عليهم ولا الضالين — فقولوا : آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا آمنَ الإمامُ فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : «آمين». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ووجه عدم تأمين الإمام في الجهر رغم قوله عليه السلام : «إذا آمنَ الإمامُ فأمنوا» أن معنى «آمن» : بلغ موضع التأمين⁽²⁰⁾. أو أن معناه : «إذا دعا»، لأنه قد يسمى الداعي مؤمناً⁽²¹⁾، أو أن إخباره عليه السلام عن تأمين الإمام لا يدل على وجوبه ولا على الندب إليه لأنه قد يخبر عن فعل مباح ولا ينكر على فاعله⁽²²⁾.

وكذلك قوله عليه السلام في الحديث المتقدم: «إذا قال الإمام — غير المغضوب عليهم ولا الضالين — فقولوا : آمين.» وجه الدليل أنه لو كان يطلب من الإمام التأمين لقال: فإذا قال آمين⁽²³⁾.

وقيل إن الإمام يؤمن في الجهر أيضا وهو ما ذهب إليه ابن العربي وغيره والدليل :

أ — حديث أبي هريرة المتقدم وفيه قوله عليه السلام: «إذا آمنَ الإمامُ فأمنوا».

(20) انظر الباجي المنتقى 161 ج 1.

انظر العارضة 50 ج 2. وانظر المعلم بفوائد مسلم 392 ج 1.

(21) انظر المنتقى 161 ج 1.

وانظر إكمال إكمال المعلم 166 ج 2.

(22) انظر المنتقى 161 ج 1.

(23) انظر الاشراف 77 ج 1.

ولا يجوز أن يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل إن وجد إليه وجه سائق في اللغة⁽²⁴⁾. وما تقدم من التأويل بعيد لغة، بعيد شرعا⁽²⁵⁾.

ب — فعله⁽²⁶⁾ فقد روي عن وائل بن حُجْرٍ قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ — غير المغضوب عليهم ولا الضالين — فقال: آمين ومدَّ بها صوته». (رواه الترمذي وقال حسن).

ج — عن ابن شهاب قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين⁽²⁷⁾. (رواه مالك). ومحل تأمين المأموم في الجهر إن سمع إمامه يقول: — ولا الضالين — فإن لم يسمعه لا يؤمن.

9 — التسييح في الركوع والسجود بنحو — سبحان الله وحمده — بلا حدٍّ. ويقدم التسييح على الدعاء في السجود.

10 — قول: ربنا ولك الحمد، للمقتدي والفتد حال القيام من الركوع. والدليل: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام — سمع الله لمن حمده — فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد — فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه.» (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ويكره الزيادة على ذلك لأن العمل على خلافه⁽²⁸⁾.

أما حال الرفع من الركوع فيقول الإمام والفتد: — سمع الله لمن حمده —.

11 — القنوت ، بأي لفظ ، في الصبح فقط. ويندب إسراره، وأن يقع قبل الركوع الثاني. ودليل مشروعيته:

أ — عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع. قال: قلت إن ناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ قنَّت بعد الركوع. فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعُو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه. يقال لهم القراء. (رواه مسلم).

(24) انظر المنتقى 161 ج 1.

(25) انظر العارضة 50 ج 2.

وانظر شرح الزرقاني على الموطأ 265 ج 1.

(26) انظر العارضة 50 ج 2.

(27) انظر ابن العربي الأحكام 7 ج 1.

(28) انظر الذخيرة ورقة 100 م 1، انظر المنتقى 356 ج 1.

(29) انظر المنتقى 282 ج 1. انظر القرطبي الأحكام 201 ج 4. انظر الاشراف 88 ج 1.

ب — عن أنس رضي الله عنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا» (رواه الدارقطني وفي سنده: أبو جعفر الرازي. قال ابن القيم: صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة).

وقال ابن وهب: قال لي مالك: لا بأس بأن يدعى الله في الصلاة على الظالم ويدعو لآخرين، وقد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة لأناس ودعا على آخرين⁽³⁰⁾.

ودليل الإتيان به قبل الركوع رواية عاصم عن أنس المتقدمة.

والمسبوق بركعة يقنت في ركعة القضاء على المشهور.

ويندب في القنوت اللفظ الوارد عن النبي ﷺ والذي اختاره الإمام مالك رضي الله عنه وهو: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخضع لك ونخضع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكافرين ملحق.

12 — الدعاء بما يجب المصلي قبل السلام وبعد الصلاة على النبي ﷺ. والدليل⁽³¹⁾:

ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا النبي عليه السلام فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: / التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين / — فإنكم إذا قلموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض — / أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو». (رواه البخاري ومسلم).

ويندب إسرار الدعاء لأن كل دعاء يندب إسراره كما يندب إسرار التشهد.

ويندب تعميم الدعاء لأن التعميم أقرب للإجابة، ومن الدعاء العام: اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا من العلماء والخلفاء ولن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما. اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا. ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وأحسن الدعاء ما ورد في القرآن والسنة ثم ما فتح به على العبد.

(30) انظر المدونة الكبرى 100 ج 1.

(31) انظر الباجي المنتقى 168 ج 1.

13 — السترة للإمام والمنفرد إن خشيا مرورا بمحل سجودهما فقط. ودليل مشروعية السترة:

— عن طلحة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخره الرجل (الخشب التي يستند إليها الراكب) فليصل. ولا يُيال من مرّ وراء ذلك» (32). (رواه مسلم).

ويأثم المارّ بين يدي المصلّي فيما يستحقه المصلّي من محلّ صلاته سواء صلّى لسترة أو لا. ودليل الإثم:

— عن أبي جُهيم قال قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيرا له من أن يمرّ بين يديه» قال أبو النَّضْرِ (أحد الرواة شيخ مالك): لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وإذا تعرض المصلّي للمرور والمارّ له فسحة في ترك المرور بين يديه فإنهما يأثمان معا. وإذا لم يتعرض المصلّي للمرور والمارّ ليس له فسحة فلا يأثمان والدليل:

أ — عن عبد الله بن عباس أنه قال: «أقبلت رابكا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام، ورسول الله يصلي للناس بيمينى، فمررت بين يدي بعض الصّف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصّف. فلم يُنكر ذلك عليّ أحد. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب — عن مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمرّ بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة (رواه مالك).

وإذا لم يتعرض المصلّي للمرور وكان للمارّ فسحة يأثم المارّ فقط وللمصلّي أن يدرأه. والدليل :

— عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه، وليدراة ما استطاع. فإن أرى فليقاتله فإنما هو شيطان» (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وتكون السترة بشيء طاهر ثابت غير مشغل وأقلها ما كان في غلظ الرمح وطول الذراع. فلا يستتر بنجس ولا دابة غير مربوطة ولا حفر في الأرض ولا حفرة ولا صغير ولا حلقة علم أو ذكر.

(32) المصدر السابق 278 ج 1، انظر بداية المجهد 113 ج 1.

والطائف بالبيت إذا مرّ بين يدي مصل، والحرم بصلاة إذا مرّ أيضا لسدّ فرجة لا إثم عليهما.

14 — ختم الصلاة بالأذكار الواردة عن الرسول ﷺ من غير فصل بناقلة.

15 — اتّماذي في الذكر بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها.

16 — وضع اليدين على الركبتين عند الركوع وتمكينهما منهما والدليل:

— عن أبي حميد الساعدي قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه جداءً منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره (أمال مع استقامة من غير تقويس)». (رواه البخاري).

17 — تسوية الظهر عند الركوع .

18 — نصب الركبتين دون إحنائهما في الركوع .

19 — مباحة الرجل المرفقين عن الجنين بأن يجنح بهما تجنبها وسطا وهذا خاص

بالرجل. والدليل⁽³³⁾:

— عن أبي حميد قال: «إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابضٌ عليهما، ووثر يديه فنحاهما عن جنبتيه». (رواه الترمذي وقال : حسن صحيح. وأبو داود)

20 — أن يكون التكبير المستنون حال الخفض للركوع والسجود والرفع منه إلا في القيام

من التشهد الوسط فيؤخر حتى يستقل المصلي قائما ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل إمامه قائما تحقيقا للمتابعة.

21 — تمكين الجبهة والأنف من الأرض أو ما اتصل بها من سرير أو سقف أثناء

السجود.

22 — تقديم اليدين على الركبتين حال الإنحطاط للسجود. والدليل⁽³⁴⁾.

— عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما

يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه». (رواه أبو داود والنسائي والترمذي).

وتأخير اليدين عن الركبتين عند القيام للقراءة مندوب كذلك.

(33) انظر العارضة 61 ج 2.

(34) انظر الذخيرة ورقة 97 م 1.

انظر الاشراف 83 ج 1.

23 — وضع اليدين حذو الأذنين في السجود بحيث تكون أطراف الأصابع حذو الأذنين وضم أصابع اليدين ورؤوسهما في اتجاه القبلة مندوب أيضا.

24 — مباحة الرجل ما بين المرفقين والركبتين ومباحة ما بين العضدين والجنبين. والدليل (35):

أ — عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد حَوَى يديه — يعني جَنَحَ — حتى يُرى وَضَحُ إِبْطِيهِ من ورائه، وإذا قعد آطَمَانًا على فخذهِ الْيُسْرَى». (رواه مسلم والنسائي).

ب — عن ابن بُحَيَّة أن النبي ﷺ : «كان إذا صلى فَرَجَ بين يديه، حتى يبدو بياضُ إِبْطِيهِ». (رواه البخاري ومسلم).

كما يندب مباحة الرجل بطنه عن فخذه فلا يجعله عليهما. وفي الكل تكون المباحة وسطا. أما المرأة فتكون منضمة في جميع أحوالها.

ورفع اليدين عن الأرض مندوب كذلك والدليل (36):

أ — عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا سجدتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَأَرَفَعْ مِرْفَقَيْكَ». (رواه مسلم).

ب — عن أنس أن النبي ﷺ قال : «اعتدِلُوا في السجود ولا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انبِساطَ الْكَلْبِ». (رواه مسلم).

25 — أن تكون الْعَجِيزَةُ أرفع من الرأس في السجود. والدليل (37):

— عن أبي إسحاق قال : وصف لنا البراء بن عازب فوضع يَدَيْهِ واعتمد على ركبتيه ورفع عَجِيزَتَهُ (العَجْز) وقال: «هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد». رواه أبو داود.

26 — الدعاء في السجود بما يتعلق بأمر الدين والدنيا والآخرة للمصلي أو لغيره خصوصا أو عموما بلا حد.

27 — جعل الرجل اليسرى في الجلوس مع الألية على الأرض وقدم اليسرى جهة الرجل اليمنى ونصب قدم اليمنى على اليسرى وباطن إبهام اليمنى على الأرض.

(35) انظر القرطبي الأحكام 346 ج 1.

انظر الذخيرة ورقة 96 م 1.

(36) انظر القرطبي الأحكام 346 ج 1.

(37) انظر الذخيرة ورقة 96 م 1.

وقد وردت أحاديث صحيحة في هذه الهيئة وفي غيرها وقد رجح مالك رضي الله عنه قوله بعمل أهل المدينة(38).

28 — تفريج الفخذين للرجل عند الجلوس فلا يلصقهما بخلاف المرأة.

29 — وضع الكفين في الجلوس على رأسي الفخذين بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين.

30 — عقد ما عدا السبابة والإبهام من اليد اليمنى حال التشهد مع مد السبابة بجنب الإبهام كالمشار بها. والدليل:

— عن علي بن عبد الرحمن المُعَاوِيَّيُّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصرفت نهاني. وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى. وقال: هكذا كان يفعل». (رواه مالك ومسلم).

وتحرك السبابة من أول التشهد إلى آخره لجهة اليمين والشمال لا لفوق أو تحت تحريكا وسطا.

وقيل لا تحرك والدليل(39):

— عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر: «أن النبي كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها». (رواه أبو داود والنسائي).

قال ابن العربي(40): «وإياكم وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا إلى رواية العتبية فإنها بلية وعجبا ممن يقول إنها مقمعة للشيطان إذا حركت، اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعا حرك لكم عشرا إتما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر...».

31 — التيامن بتسليمة التحليل كلها إن كان المصلي مأموما أما إن كان إماما أو فذا فإنه يشير عند النطق بها للقبلة ويختمها بالتيامن عند نطق «عليكم» حتى يرى من خلفه صفحة وجهه.

(38) انظر الذخيرة ورقة 99 م 1.

(39) انظر القرطبي الأحكام 361 ج 1.

(40) انظر العارضة 87 ج 2.

مكروهات الصلاة

1 — التعوذ . والدليل :

— الأدلة الآتية في البسملة وعمل أهل المدينة(1).

2 — البسملة قبل الفاتحة والسورة في صلاة الفرض. ويجوز التعوذ والبسملة في النفل ولو مندوراً، وتركهما أولى، ما لم يراع الخلاف(2).

وهذه المسألة مبنية على القول بأن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من بقية السور. وهو قول المالكية وقد حقق في أدلتهم العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ولا أجد أدق من تحقيقه وأنا أنقله كله، قال رحمه الله :

«أما حجة مالك ومن وافقه فلهم فيها مسالك : أحدها من طريق النظر والثاني من طريق الأثر والثالث من طريق الذوق العربي.

فأما المسلك الأول فللمالكية فيه مقالة فائقة للقاضي أبي بكر الباقلاني وتابعه أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن والقاضي عبد الوهاب في كتاب الإشراف.

قال الباقلاني : «لو كانت التسمية من القرآن لكان طريق إثباتها إما التواتر أو الأحاد، والأول باطل لأنه لو ثبت بالتواتر كونها من القرآن لحصل العلم الضروري بذلك ولا تمتنع وقوع الخلاف فيه بين الأمة، والثاني أيضا باطل لأن خير الواحد لا يفيد إلا الظن فلو جعلناه طريقا إلى إثبات القرآن لخرج القرآن عن كونه حجة يقينية ولصار ذلك ظنيا، ولو جاز ذلك لجاز آداء الروافض أن القرآن دخله الزيادة والنقصان والتغيير والتحريف.» (انتهى كلام الباقلاني).

وهو كلام وجيه والأقيسة الإستثنائية التي طواها في كلامه واضحة لمن له ممارسة للمنطق وشرطياتها لا تحتاج للإستدلال لأنها بديهية من الشريعة فلا حاجة إلى بسطها.

زاد أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن فقال: «يكفيك أنها ليست من القرآن الإختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه.» (انتهى كلامه)

(1) انظر الذخيرة ورقة 94 م 1.

(2) الشرح الصغير 122 ج 1.

وزاد عبد الوهاب فقال : «إن رسول الله بين القرآن بيانا واحدا متساويا ولم تكن عادته في بيانه مختلفة بالظهور والخفاء حتى يختص به الواحد والإثنان. ولذلك قطعنا بمنع أن يكون شيء من القرآن لم ينقل إلينا، وأبطلنا قول الرافضة : إن القرآن حمل جمل عند الإمام المعصوم المنتظر. فلو كانت البسملة من الحمد لبينها رسول الله بيانا شافيا». (انتهى كلامه).

وقال ابن العربي في العارضة : «إن القاضي أبا بكر بن الطيب لم يتكلم من الفقه إلا في هذه المسألة خاصة لأنها متعلقة بالأصول».

... أما المسلك الثاني وهو الإستدلال من الأثر فلا نجد في صحيح السنة ما يشهد بأن البسملة آية من أوائل سور القرآن والأدلة ستة :

الدليل الأول : ما روى مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله تعالى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». «يقول العبد : — الحمد لله رب العالمين — فأقول : حمدني عبدي... الخ».

والمراد بالصلاة: القراءة في الصلاة ووجه الدليل منه أنه لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم.

الثاني : حديث أبي بن كعب في الموطأ والصحيحين أن رسول الله ﷺ قال له : «ألا أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل مثلها قبل أن تخرج من المسجد؟» قال : بلى. فلما قارب الخروج قال له : «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» قال أبي : فقرأت — الحمد لله رب العالمين — حتى أتيت على آخرها».

فهذا دليل على أنه لم يقرأ منها بالبسملة.

الثالث : ما في صحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن النسائي عن أنس بن مالك من طرق كثيرة أنه قال : «صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون — بسم الله الرحمن الرحيم — لا في أول قراءة ولا في آخرها».

الرابع : حديث عائشة في صحيح مسلم وسنن أبي داود قالت : «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين».

الخامس : ما في سنن الترمذي والنسائي عن عبد الله بن مغفل قال : «صليت مع النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم. إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين».

السادس : — وهو الحاسم — عمل أهل المدينة، فإن المسجد النبوي من وقت نزول الوحي إلى زمن مالك، صلى فيه رسول الله والخلفاء والأمراء وصلّى وراءهم الصحابة وأهل العلم ولم يسمع أحد قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة الجهرية. وهل يقول عالم إن بعض السورة جهر وبعضها سرّ. فقد حصل التواتر بأن النبي والخلفاء لم يجهروا بها في الجهرية فدلّ على أنها ليست من السورة، ولو جهروا بها لما اختلف الناس فيها.

وهناك دليل آخر لم يذكره هنا، وهو حديث عائشة في بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وهو معتبر مرفوعاً إلى النبي وذلك قوله : «فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال رسول الله فقلت ما أنا بقارئ — إلى أن قال — فغطّني الثالثة ثم قال : اقرأ باسم ربك الذي خلق» الحديث. فلم يقل فقال لي : بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ بسم ربك... وقد ذكروا هذا في تفسير سورة العلق وفي شرح حديث بدء الوحي.

وأما المسلك الثالث وهو الاستدلال من طريق الإستعمال العربي، فيأتي القول فيه على مراعاة قول القائلين بأن البسملة آية من سورة الفاتحة خاصّة، وذلك يوجب أن يتكرر لفظان وهما الرحمن الرحيم في كلام غير طويل ليس بينهما فصل كثير وذلك مما لا يحمد في باب البلاغة.

وهذا الاستدلال نقله الإمام الرازي في تفسيره وأجاب عنه بقوله: إن التكرار لأجل التأكيد كثير في القرآن وإن تأكيد كونه تعالى رحماناً رحيماً من أعظم المهمات.

وأنا أدفع جوابه بأن التكرار وإن كانت له مواقع محمودة في الكلام البليغ مثل التهويل ومقام الرثاء أو التعديد أو التوكيد اللفظي إلا أن الفاتحة لا مناسبة لها بأغراض التكرير ولا سيما التوكيد لأنه لا منكر لكونه تعالى رحماناً رحيماً. ولأن شأن التوكيد اللفظي أن يقترن فيه اللفظان بلا فصل، فتعين أنه تكرير اللفظ في الكلام لوجود مقتضى التعبير عن مدلوله بطريق الإسم الظاهر دون الضمير، وذلك مشروط بأن يبعد ما بين المكرّرين بعداً يقصيه عن السمع وقد علمت أنهم عدّوا في فصاحة الكلام خلوصه من كثرة التكرار، والقرب بين الرحمان الرحيم حين كررا يمنع ذلك.

وأجاب البيضاوي بأن نكتة التكرير هنا هي تعليل استحقاق الحمد.

فقال السلكتوي: أشار بهذا إلى الردّ على ما قاله بعض الحنفية: إن البسملة لو كانت من الفاتحة للزم التكرار.

وهو جواب لا يستقيم لأنه إذا كان التعليل قاضياً بذكر صفتي الرحمان الرحيم فدفع التكرير يقتضي تجريد البسملة التي في أول الفاتحة من هاتين الصفتين بأن تصير الفاتحة هكذا «بسم الله الحمد لله الخ.»

وأنا أرى في الإستدلال بمسلك الذوق العربي أن يكون على مراعاة قول القائلين بكون البسمة آية من كل سورة فينشأ من هذا القول أن تكون فواتح سور القرآن كلها متماثلة وذلك مما لا يحمد في كلام البلغاء إذ الشأن أن يقع التفنن في الفواتح، بل قد عدّ علماء البلاغة أهمّ مواضع التألق فاتحة الكلام وخاتمته، وذكروا أن فواتح السور وخواتمها واردة على أحسن وجوه البيان وأكملها فكيف يسوغ أن يدعى أن فواتح سورهم جملة واحدة مع أن عامة البلغاء من الخطباء والشعراء والكتاب يتنافسون في تفنن فواتح منشأهم ويعيرون من يلتزم في كلامه طريقة واحدة فما ظنك بأبلغ كلام». انتهى كلام الشيخ ابن عاشور⁽³⁾.

وقد عرض الشيخ الإمام أدلة من قال بأن البسمة آية من الفاتحة وناقشها فقال: «وأما حجة مذهب الشافعي ومن وافقه بأنها آية من سورة الفاتحة خاصة فأمور كثيرة أنها فخر الدين إلى سبع عشرة حجة لا يكاد يستقيم منها بعد طرح المتداخل والخارج عن محل النزاع وضعيف السند أو واهيه إلا أمران:

أحدهما أحاديث كثيرة منها ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «فاتحة الكتاب سبع آيات أولاهن بسم الله الرحمن الرحيم». وقول أم سلمة: قرأ رسول الله ﷺ الفاتحة وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين آية».

الثاني: الإجماع على أنّ ما بين الدفتين كلام الله .

والجواب: أما عن حديث أبي هريرة فهو لم يخرج أحد من رجال الصحيح وإنما خرج الطبراني وابن مردويه والبيهقي فهو نازل عن درجة الصحيح فلا يعارض الأحاديث الصحيحة. وأما حديث أم سلمة فلم يخرج من رجال الصحيح غير أبي داود وأخرجه أحمد بن حنبل والبيهقي وصحح بعض طرقه وقد طعن فيه الطحاوي بأنه رواه ابن أبي مليكة ولم يثبت سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة، يعني أنه مقطوع، على أنه روي عنها ما يخالفه، على أنّ شيخ الإسلام زكرياء قد صرح في حاشيته على تفسير البيضاوي بأنه لم يرو باللفظ المذكور وإنما روي بألفاظ تدلّ على أنّ بسم الله آية وحدها فلا يؤخذ منه كونها من الفاتحة، على أنّ هذا يفضي إلى إثبات القرآنية بغير المتواتر وهو ما ياباه المسلمون.

وأما عن الإجماع على أنّ ما بين الدفتين كلام الله، فالجواب أنّه لا يقتضي إلا أنّ البسمة قرآن وهذا لا نزاع فيه. وأمّا كون المواضع التي رسمت فيها في المصحف مما تجب قراءتها فيها، فذلك أمر يتبع رواية القراءة وأخبار السنّة الصحيحة فيعود إلى الأدلة السابقة.

(3) التحرير التنوير ص 139 - 140 - 141 - 142 ج 1.

وهذا كلّه بناء على تسليم أنّ الصحابة لم يكتبوا أسماء السور وكونها مكية أو مدنية في المصحف وأنّ ذلك من صنع المتأخرين وهو صريح كلام عبد الحكيم في حاشية البيضاوي. وأما إذا ثبت أنّ بعض السلف كتبوا ذلك كما هو ظاهر كلام المفسرين والأصوليين والقراء كما في «لطائف الاشارات» للقسطلاني وهو مقتضى كتابة المتأخرين لذلك لأنهم ما كانوا يجزؤون على الزيادة على ما فعله السلف فالاحتجاج حينئذ بالكتابة باطل من أصله ودعوى كون أسماء السور كتبت بلون مخالف لحبر القرآن يردّه أنّ المشاهد في مصاحف السلف أنّ حبرها بلون واحد ولم يكن التلوين فاشيا وقد احتج بعضهم بما رواه البخاري عن أنس أنّه سئل كيف كانت قراءة النبي فقال: كانت مدّا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمدّ بسم الله الرحمن ومدّ الرحيم، ولا حجة في هذا لأنّ ضمير «قرأ» وضمير «مدّ» عائدان إلى أنس وإنّما جاء بالبسملة على وجه التمثيل لكيفية القراءة لشهرة البسملة.» انتهى كلام الشيخ.

3 — الدعاء قبل الفاتحة أو السورة أو أثناء القراءة في الفرض. ودليل كراهة الدعاء قبل الفاتحة:

أ — حديث الأعرابي المسمّى لصلاته وفيه قول رسول الله ﷺ : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ» ولم يقل له سبح كما يقول أبو حنيفة ولا قل وجهت وجهي كما يقول الشافعي (4).
 ب — حديث أبي بن كعب المتقدم في الحديث عن فرض الفاتحة. وفيه قول النبي : «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» فقال: فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين. فلم يذكر توجيهها ولا تسبيحها(5).

ج — تقديم العمل على الآثار الواردة في ذلك(6) أي عمل أهل المدينة الذي هو حجة عند الامام مالك مرجح على خبر الآحاد.

أما الأخبار بأنّ النبي ﷺ كان يقوله فإنّه إمّا يحمل على أنه كان يقوله قبل التكبير(7) وإمّا يحمل على أنّه كان يقوله في النافلة(8).

ويؤيد الحمل الثاني ما يلي(9):

- (4) انظر القرطبي الأحكام 154 ج 7.
- (5) نفس المصدر ، انظر الاشراف 75 ج 1.
- (6) بداية المجتهد 123 ج 1.
- (7) انظر القرطبي الأحكام 154 ج 7.
- (8) نفس المصدر .
- (9) نفس المصدر .
- وانظر المعلم بفوائد مسلم 393 ج 1.
- وانظر إكمال إكمال المعلم 214 ج 2.

د — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كَبَّرَ، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله (ثلاثاً) ثم يقول: الله أكبر كبيراً (ثلاثاً) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» ثم يقرأ. (رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد).

ه — عن محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ «كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: «الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك» ثم يقرأ. (رواه النسائي).

و — عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين». (رواه مسلم).

4 — الدعاء في الركوع. أما قبل الركوع وبعده فجائز. كما يكره الدعاء قبل التشهد وبعده التشهد غير الأخير، وأما الأخير فيندب كما تقدم ما لم يسلم الإمام.

5 — دعاء المأموم بعد سلام الإمام .

6 — الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة في السجود وغيره .

7 — تكوير السورة في الركعتين من صلاة الفريضة وإنما المطلوب أن يقرأ المصلي في الثانية بغير التي قرأها في الأولى، وأن يقرأ على نظم المصحف.

8 — يكره في الفرض قراءة سورتين في ركعة، أما في النفل فيجوز قراءة سورتين وأكثر بعد الفاتحة.

9 — الجهر بالتشهد مطلقاً .

10 — السجود على ما يلبسه المصلي كالكم أو الرداء أو كور العمامة، ولا إعادة على من صلى على كور عمامته إن كان خفيفاً كالطيتين. ومحل الكراهة مظنة الرفاهية. أما إذا كان لضرورة توقي الحرّ والبرد فلا بأس. والدليل⁽¹⁰⁾:

— عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكنَ جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. (رواه البخاري ومسلم).

(10) انظر المنتقى 287 ج 1.

وكان ذلك بمرأى ومسمع من النبي فلم يُعَيَّر عليهم .

وإذا كان كور العمامة ليس على الجبهة بأن كان فوق الناصية ولم تلتصق الجبهة بالأرض فالصلاة باطلة. وإذا كانت العمامة فوق الجبهة وسجد عليها فإن كانت كالطيتين فلا إعادة، وإلا أعاد في الوقت. ويكره السجود على ثوب غير ملبوس أو بساط أو منديل أو حصر ناعم لأن ذلك ينافي الخشوع. ما لم يكن فرش مسجد فإنه لا كراهة فيه.

11 — قراءة القرآن عند الركوع أو السجود، إلا أن يقصد بالقراءة الدعاء كأن يقرأ (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا). ودليل الكراهة(11):

أ — عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ : «نهى عن نُبْسِ النَّسِيِّ وَالْمُعَصَّرِ وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ». (رواه مالك ومسلم).

ب — عن ابن عباس قال : قال ﷺ : «ألا وإني نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبِّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَفَمِنَّ (جدير) أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ». (رواه مسلم).

12 — تخصيص دعاء لا يدعو المصلي بغيره، فالوجه أن يدعو تارة بالمغفرة وتارة بسعة الرزق وتارة بصلاح النفس والولد والزوجة وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة.

13 — الإلتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة والدليل(12):

— عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال: «هو آختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». (رواه البخاري).

ولا تبطل الصلاة به ولو التفت بجميع جسده بحيث تبقى رجلاه للقبلة فإن تحولتا عنها بطلت. ودليل عدم البطلان إذا لم تتحول الرجلان عن القبلة ما يلي :

— عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. وحانت الصلاة. فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلّى أبو بكر. فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلّص ﷺ حتى وقف في الصف، فصَفَّقَ الناس. وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته. فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك. فرفع أبو بكر يديه، فَحَمِدَ الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف. وتقدم رسول الله ﷺ فصلّى، ثم انصرف. فقال: «يا أبا بكر ما منعك

(11) نفس المصدر 149 ج 1، انظر بداية المجتهد 154 ج 1.

(12) انظر المنتقى 289 ج 1، انظر الذخيرة 521 ج 1.

أن تُثَبِّتَ إذ أمرتكَ؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلِّي بين يدي رسول الله ﷺ. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وجه الدليل أن أبا بكر لما التفت لم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك (13).

14 — تشبيك الأصابع وفرقتها في الصلاة سواء كان في المسجد أو غيره لمنافاة ذلك

الخشوع والأدب

فعن إسماعيل بن أمية قال: سألت نافعا: عن الرجل يصلِّي وهو مشبك يديه، قال: قال

ابن عمر رضي الله عنه: تلك صلاة المغضوب عليهم (14). (رواه أبو داود).

وأما في غير الصلاة فلا كراهة فيه ولو في المسجد إلا أنه خلاف الأولى لما فيه من تشاؤم.

15 — الإقعاء وذلك بأن يرجع في جلوسه على صدور قدميه وأليته على عقيمة. ومن

الأحوال المكروهة أيضا: الجلوس على القدمين وظهورهما للأرض، والجلوس بين القدمين وأليته للأرض، والجلوس بين القدمين ورجلاه قائمتان على أصابعهما.

16 — التخصر وهو وضع اليد على الخصر حال القيام لأنه فعل المتكبرين ومن لا

مروءة له. والدليل (15):

— عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نُهيَ أن يصلِّي الرجلُ مختصرا». (رواه البخاري ومسلم).

17 — تغميض العينين إلا لخوف وقوع البصر على ما يشغل عن الصلاة.

18 — رفع رجل عن الأرض والإعتماد على الأخرى إلا لضرورة.

19 — وضع قدم على أخرى.

20 — إقران القدمين وضمهما معا كالمقيد دائما في جميع الصلاة.

21 — التفكير بأمر دنيوي بحيث لم يشغله عن الصلاة فإن شغله حتى لا يدري ما

صلَّى أعاد أبدا.

22 — حمل شيء في الفم إذا لم يمنعه من مخارج الحروف وإلا بطلت.

23 — العبث باللحية أو بغيرها كخاتم إلا أن يحوله في أصابعه لضبط عدد الركعات

خوف السهو فذلك جائز لأنه من إصلاحها وليس بعبث.

(13) انظر المنتقى 289 ج 1.

(14) انظر الذخيرة 222 ج 1.

(15) انظر الذخيرة 523 ج 1.

25 — الإشارة للردّ بالرأس أو اليد على مشمت. أما الردّ بالكلام فمبطل .

وأما ردّ السلام بالإشارة على مسلم عليه فمطلوب. والدليل (16):

أ — عن صهيب قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصليّ فسلمت عليه، فردّ إليّ إشارة. » (رواه الترمذي وقال حسن).

ب — عن جابر أنه قال : بعثني رسول الله ﷺ لحاجة. ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إليّ، فلمّا فرغ دعائي فقال : « إنك سلمت أنّفا وأنا أصليّ. » (رواه مسلم). وجه الاستدلال أنه سلم عليه وهو عليه السلام في صلاة فلم ينكر عليه وإنما أظهر المانع له من ردّ السلام نطقاً (17).

ج — عن نافع أنّ عبد الله بن عمر مرّ على رجل وهو يصليّ فسلم عليه فردّ الرجل كلاماً. فرجع إليه ابن عمر فقال له : إذا سلّم على أحدكم وهو يصليّ فلا يتكلم وليشر بيده. (رواه مالك).

أما ردّ السلام بالكلام فمنهي عنه والدليل (18):

أ — حديث جابر المتقدم وأيضاً حديث ابن عمر .

ب — عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشيّ سلّمنا عليه، فلم يردّ علينا، فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فتردّ علينا ؟ فقال : « إن في الصلاة لَشُعْلًا ». (رواه البخاري ومسلم). وفي رواية قال عليه السلام: « إن الله يُحدِث من أمره ما يشاء. وإن مما أحدث : أن لا تتكلّموا في الصلاة » (أبو داود والنسائي).

ج — عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « بينا أنا أصليّ مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت : واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمّتونني، لكنني سكتُ فلما صليّ رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه

(16) نفس المصدر 518 ج 1.

انظر المنتقى 299 ج 1.

(17) انظر المنتقى 299 ج 1.

(18) انظر الذخيرة 517 ج 1.

المنتقى 299 ج 1.

فوالله ما كهربي (نهربي) ولا ضربني ولا شتمني قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.» (رواه مسلم).

وجه الدليل منه أنه لم يقره على التشميت كلاماً. أما إنه لم يأمره بإعادة الصلاة فلأن الرجل تأوّل قبل بيان الشرع، ومن فعله الآن بطلت صلاته(19).

26 — حَكَ الجسد لغير ضرورة إن قَلَّ. ويجوز للضرورة بدون كثرة ، أما الكثير فهو مبطل .

27 — التبسم القليل أما الكثير فإنه مبطل ولو كان اضطراراً.

28 — ترك سنة خفيفة عمدا كتكبيرة وتسمية أما ترك المؤكدة فحرام.

29 — قراءة سورة في الركعتين الأخيرتين. وقد تقدم الدليل على ذلك.

30 — التصفيق في الصلاة ولو من امرأة ولو لحاجة إصلاح صلاة الإمام والمطلوب

التسبيح. ودليل النهي:

أ — حديث سهل بن سعد الساعدي وفيه ان الناس صفقوا خلف أبي بكر لما قدم النبي ﷺ فلما انصرف من الصلاة قال : مالي رأيتمكم أكثرتم من التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سَبَّح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء.» (رواه مالك).

وجه الاستدلال أنّ قوله «فليسبِّح» عام في الرجال والنساء فإنّ «مَنْ» في قوله «من نابه» يقع على كل من يعقل من الذكور والإناث فإن قيل إنّ هذا الخبر إنّما ورد بسبب القوم الذين صفقوا خلف أبي بكر فيجب أن يقصر عليهم فالجواب أنّ اللفظ عام مستقلّ بنفسه فلا يقصر على سببه. وقوله عليه السلام : «إنما التصفيق للنساء» ، ليس من باب أنّ حكمهنّ التصفيق وإنّما هو من باب العيب للفعل بإضافته إلى النساء. كما يقال: كفران العشير من النساء(20).

ب — عمل أهل المدينة. قال القاضي عبد الوهاب: والمروي في التصفيق فإن العمل المتصل على خلافه فهو أولى من الخبر(21).

ج — النسخ : فإنّ قوله عليه السلام: «من نابه شيء في صلاته فليسبح» ناسخ لفعل النساء(22).

(19) انظر عارضة الأحوذى 195 ج 1.

(20) انظر المنتقى 293 ج 1، وانظر المعلم بفوائد مسلم 398 ج 1.

(21) انظر الإشراف 89 ج 1.

(22) انظر إكمال إكمال المعلم 177 ج 2.

مبطلات الصلاة

- 1 — رفض المصلي الصلاة وذلك بإبطال النية وإلغاء ما فعله منها.
- 2 — تعمد ترك ركن من أركان الصلاة.
- 3 — تعمد زيادة ركن فعلي كركوع أو سجود، بخلاف زيادة ركن قولي. والأركان القولية ثلاثة وهي: تكبيرة الإحرام، والفتحة، والسلام. والأركان الفعلية التي تبطل الصلاة بزيادتها: الركوع والسجود.
- 4 — تعمد زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة .
- 5 — تعمد الأكل في الصلاة ولو لقمة.
- 6 — تعمد الشرب. ولو كان الشرب واجبا عليه لإنقاذ نفسه، وفي هذه الحال يجب عليه القطع ولو خاف خروج الوقت .
- 7 — تعمد الكلام لأن ترك الكلام فرض. والأدلة على ذلك (1) :
قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة. 238).
- وعن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يردُّ علينا وقال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» (رواه البخاري ومسلم).
- وفي رواية: قال عليه السلام: «إِن اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ. وَإِن اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ: أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ.» (أبو داود والنسائي).
- وعن زيد بن أرقم أنه قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ — عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ — يَكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة. الآية 238) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ» (رواه البخاري ومسلم).
- وتبطل الصلاة من أجل الكلام عمدا ولو بكلمة (نعم) أو (لا)، ولو كان الكلام من إكراه أو كان واجبا لإنقاذ أعمى مثلا.

(1) انظر القرطبي الأحكام 214 ج 3، انظر المقدمات 116 ج 1.

أما الكلام غير المبطل للصلاة فهو ما كان لإصلاحها، بدون كثرة، كأن يسلم الإمام من اثنتين، أو يقوم لخامسة، ولم يفهم التسبيح، فقال له المأموم أنت سلمت من اثنتين، أو قمت لخامسة. والدليل :

— حديث ذي اليمين⁽²⁾ وسنذكره في باب السهو .

وإذا كثر الكلام لإصلاح الصلاة فإنها تبطل . وتبطل الصلاة برد السلام كلما كما تقدم
8 — تعمد التصويت .

9 — تعمد النفخ بالفم لأن النفخ مثل الكلام. أما النفخ بالأنف فلا يبطل.

10 — تعمد القيء ولو قل ولو كان طاهرا وكذلك القلس أما البلغم فلا يفسد الصلاة.

11 — تعمد السلام حال الشك في إتمام الصلاة .

12 — طرؤ ناقض للوضوء حدثا كان أو سببا إلا الشك فإنه يستمر في الصلاة فإن بان له الطهر لم يعد الصلاة .

13 — تذكر ناقض في الصلاة .

14 — طرؤ كشف العورة المغلظة أما المخففة فلا تبطل الصلاة بكشفها.

15 — سقوط نجاسة على المصلي وهو في أثناء الصلاة بشرط أن تستقر عليه وأن يعلم بها وأن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه وإلا لم تبطل لما تقدم في باب إزالة النجاسة أن طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان.

16 — فتح المصلي على غير إمامه، بأن يسمع رجلا يقرأ، فتوقف في القراءة، فأرشده المصلي للصواب.

17 — القهقهة: وهي الضحك بصوت فإن كان فذا أو إماما قطع وأستأنف الصلاة سواء وقع منه ذلك آختيارا أو غلبة أو نسيانا أما المأموم فإنه يتأدى في صلاته وجوبا مع إمامه رغم بطلانها لأنه من مساجين الإمام وذلك بشروط:

أ — أن يتسع الوقت لأداء الصلاة في وقتها بعد سلام الامام.

ب — أن تكون الصلاة غير جمعة. فإن ضاق الوقت أو كان بجمعة قطع الصلاة وعاود الدخول مع الإمام، لئلا يفوته الوقت أو الجمعة.

(2) انظر ابن العربي الأحكام 227 ج 1، انظر الذخيرة ورقة 115 م 1، انظر بداية المجتهد 119 ج 1، انظر الاشراف 91 ج 1.

ج — أن لا يكون ضحكُه ابتداءً عمداً، بأن كان غلبة أو نسياناً فإن كان عمداً قطع واستأنف الصلاة مع الإمام .

د — أن لا يقدر على ترك الضحك .

هـ — أن لا يلزم عليه ضحك المأمومين كلهم .

ثم يعيد الصلاة وجوباً .

ومتى فقد شرط من هذه قطع الصلاة ودخل من جديد مع إمامه .

18 — الفعل الكثير في الصلاة ولو سهواً .

وما روي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

فإنه محمول على النوافل لأنه قد يترخص فيها بالعمل اليسير وهو رواية ابن القاسم عن مالك .

أو يحمل على الضرورة دون تفريق بين فرض أو نفل وهو رواية ابن نافع وأشهب عن مالك⁽³⁾.

19 — طرّو ما يشغل عن فرض من فرائض الصلاة كشدّة حقن أو غثيان أو وضع شيء في الفم،

وقد استدل ابن القاسم على إعادة الصلاة ولو بعد الوقت بقول عمر رضي الله عنه: «لا يصلي أحدكم وهو ضام بين ركبتيه»⁽⁴⁾.

أما إذا اشتغل بها عن سنّة فإنّه يعيد الصلاة في الوقت الضروري .

20 — تذكر أولى الحاضرتين في الصلاة الثانية : كأن يتذكر في صلاة العصر قبل الغروب أنّ عليه الظهر، أو يتذكر وهو في صلاة العشاء أن عليه المغرب، فتبطل الصلاة التي هو فيها لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرط .

21 — زيادة أربع ركعات سهواً في الرباعية والثلاثية وركعتين في الثنائية .

22 — سجود المسبوق مع الإمام السجود البعدي ولو فعله جهلاً لأنه فعّل زيادة في صلاته عمداً .

(3) انظر المنتقى 304 ج 1 .

(4) انظر المدونة الكبرى 39 ج 1 .

23 — سجود المسبوق القبلي مع الإمام إذا لم يدرك معه ركعة، لأن سجود الإمام لا يلزم ذلك المسبوق إذ هو ليس بمأموم حقيقة، فسجود المسبوق مع الإمام محض زيادة في الصلاة.

24 — الإتيان بسجود السهو القبلي من أجل ترك سنة خفيفة .

25 — مبطلات أخرى تأتي في باب سجود السهو .

ما لا يبطل الصلاة :

1 — الإنصات لمن يخبره بخبر وهو في الصلاة إذا قلّ أما إذا كثرت الإنصات فإنها تبطل لأنه عمل أجنبي عن الصلاة .

2 — قتل عقرب قصدته والدليل⁽⁵⁾:

— عن أبي هريرة قال : «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب . (رواه الترمذي وقال حسن صحيح).

فإن كانت بعيدة عنه وخاف منها وكان عملا كثيرا قتلها وآستأنف الصلاة.

3 — الإشارة بعضو كاليد أو الرأس لحاجة أو لردّ السلام وقد تقدم القول في الإشارة للسلام . أما لحاجة أخرى فدليلة⁽⁶⁾:

— عن أم سلمة أن النبي ﷺ لما صَلَّى ركعتين بعد العصر أرسلت إليه الجارية فقالت لها قومي بجنّيه فقولي له : تقول لك أم سلمة يا رسول الله ! إني سمعتك تنهي عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قالت ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه». (رواه البخاري ومسلم).

4 — العمل اليسير: كالمشي لسدّ فرجة أو إصلاح رداء. ودليل التجاوز عن العمل اليسير:

— عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما. قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

5 — الأئمن من أجل وجع إن قلّ وإلا بطلت الصلاة وكذلك إن كان لغير وجع.

(5) انظر عارضة الأحوذى 181 ج 2.

(6) نفس المصدر 163 ج 2.

6 — البكاء خشوعاً فإن كان لغير الخشوع بطلت الصلاة .

فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فقالت عائشة: إن أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبِكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» قالت عائشة فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبِكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كُنَّ لَأَتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فقالت حفصة لعائشة ما كنتُ لأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. (رواه مالك والبخاري).

والبكاء غير المبطل هو ما كان بلا صوت وكان غير كثير.

7 — التشنج ولو لغير حاجة.

8 — سدّ الفم للتأوُّب .

9 — النفث في ثوب أو غيره وهو بصاق بدون صوت لامتلاء الفم بالبصاق مثلاً.

10 — بلع ما بين الأسنان من طعام.

صلاة المريض والعاجز

إذا لم يقدر المصلي في صلاة الفريضة على القيام استقلالاً لعجز به، أو لمشقة فادحة، لا يستطيع معها القيام، كدوخة، أو لخوف خروج الحدث، بأن كان ذلك عادته ومزاجه. فإن له أن يستند إلى حائط أو عمود أو حبل في سقف أو شخص غير جنب أو حائض. فإن تعذر عليه القيام استناداً جلس مستقلاً دون استناد وجوباً، فإن لم يقدر استند ويندب له أن يتربّع في حال تكبيرة الإحرام والقراءة والركوع ويغير جلسته في التشهد وبين السجدين.

وإذا أراد أن يسجد فإنه يسجد على أطراف قدميه وفي الجلوس بين السجدين وفي التشهد فإنه يجلس كالجلوس الميّن في مندوبات الصلاة. وكذلك المتفل إذا صلى جالساً. فإن لم يقدر العاجز على القيام والجلوس فإنه يندب له أن يصلي على شقه الأيمن بالإيماء، فإن لم يقدر فعلى شقه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه للقبلة، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة. ولا تبطل الصلاة إن قدم إحدى هذه الصور على بعضها البعض إلا إذا قدم حالة البطن على الظهر فإنها تبطل.

وتبطل إن قدم الإضطجاع على الجلوس استقلالاً أو استناداً. كما تبطل إن قدم الجلوس استناداً على الجلوس باستقلال. أما تقديم الجلوس استقلالاً على الوقوف استناداً فقليل إن المندوب تقديم الوقوف استناداً على الجلوس. والقادر على القيام دون أن يقدر على الركوع والسجود والجلوس يومئ لها من قيام. والدليل:

— القياس على حالة المسابقة في الحرب⁽¹⁾.

ولا يجوز له أن يضطجع فإن فعل بطلت صلاته.

(1) انظر الذخيرة ورقة 95 م 1.

وإن كان قادرا على الوقوف والجلوس، ولم يكن قادرا على الركوع والسجود، فإنه يوميء للركوع من قيام، ويوميء للسجود من جلوس، فإن لم يفعل بطلت الصلاة. ولا يرفع عند الإيماء للسجود من قيام أو جلوس شيئا يسجد عليه.

فقد روى نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا لم يستطع المريضُ السجود: أومأ برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئا» (رواه مالك).

ويجب عليه أن يحسر عمامته عن جبهته بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته بالأرض أو بما اتصل بها.

فإن لم يقدر على شيء من الأركان فإنه ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها، فإن قدر مع ذلك على السلام سلم، وإن لم يقدر عليه نواه مع الإيماء بالطرف، فإن الصلاة واجبة في كل حال، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ما دام المكلف في عقله، ودليل الإيماء في الجملة (2):

— قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

والقادر على القيام إذا استند بحيث لو أزيل المستند إليه سقط، أو إذا جلس في الإحرام وقراءة القرآن الواجب والركوع فإن الصلاة تبطل. أما لو استند في السجدة فإنه يكره ولا تبطل الصلاة. أما لو جلس في قراءة السجدة بطلت صلاته.

ووجه البطلان من ترك القيام في السجدة لأنه إما أن يأتي بالركوع وهو جالس فيكون ترك ركنا من قيام، وإما أن يجلس للسجدة ثم يقوم ليركع من قيام فيكون أتي بعمل كثير وهو مفسد للصلاة.

وكل ما تقدم خاص بصلاة الفريضة أما النافلة فإنه يجوز فيها الجلوس ولو مع القدرة على القيام كما يجوز بعضها من قيام وبعضها الآخر من جلوس كما يجوز الإتكاء فيها. والدليل:

أ — عن حفصة رضي الله عنها قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في سُبْحَتِهِ قاعدا قطُّ. حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سُبْحَتِهِ قاعدا. ويقرأ بالسورة فيرثلها حتى تكون أطول من أطول منها». (رواه مالك ومسلم).

ب — عن عائشة رضي الله عنها: أنها لم تر رسولَ الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا قطُّ. حتى أسنَّ فكان يقرأ قاعدا. حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع». (رواه مالك. والبخاري ومسلم).

(2) انظر الذخيرة ورقة 91 م 1.

ج — عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب وتيمماً الداربي أن يقوموا للناس بإحدى عشر ركعة. قال: «وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام. وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر (أوائله)». (رواه مالك).

والعاجز في الفريضة إن كان فرضه الإيماء للِسجود لقروح بجهته مثلا إذا سجد على أنفه صحت صلاته لأنه أتى بما في طاقته من الإيماء .

وإذا قدر المصلي في الفريضة على جميع الأركان إلا أنه إن سجد بعد أن كبر وقرأ الفاتحة من قيام وركع ورفع منه لا يقدر على القيام من السجود فإنه يصلّي الركعة الأولى بسجودتها من قيام ويتمم صلاته من جلوس.

صلاة الجمعة

حكمها :

صلاة الجمعة والسعي إليها فرض عين . والدليل(1):

أ — قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة. الآية 9).

وجه الدليل أن الأمر للوجوب، والتعريف في «الصلاة» للعهد وهي الصلاة المعروفة يوم الجمعة .

ب — أن الجمعة بدل من صلاة الظهر الواجبة .

ج — عن أبي الجعد الضمري: قال رسول الله ﷺ : «من ترك الجمعة ثلاث مرّات تهاوناً بها طبع الله على قلبه». (رواه الترمذي وقال حسن وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم)

د — عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». (رواه مسلم والنسائي عن ابن عباس وابن عمر).

وقتها :

يبتدئ وقتها مثل صلاة الظهر عند الزوال . والدليل(2):

أ — عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : « كنت أرى طينسةً لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تُطرحُ إلى جدار المسجد الغربي . فإذا غشي الطنيسة كلَّها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصَلَّى الجمعة، قال: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنُقيلُ قائلَةُ الضَّحَاءِ». (رواه مالك).

(1) انظر بداية المجتهد 189 ج 1، وانظر القرطبي الأحكام 106 ج 18، وانظر التحرير والتنوير ج 28 ص 220 و223.

(2) انظر الذخيرة ورقة 117 جلد 1، وانظر القرطبي الأحكام 105 ج 18، وانظر الاستذكار لابن عبد البر 73 ج 1، وانظر الزرقاني شرح الموطأ 37 ج 1، وانظر عارضة الأحمدي 292 ج 2، انظر إكمال إكمال المعلم 16 ج 3.

وهذا الحديث ردّ على من قال: إن عمر بن الخطاب كان يصلي الجمعة قبل الزوال وهو دليل على أنّه رضي الله عنه لم يكن يصلي الجمعة إلّا بعد أن يغشى الظل الطنفسة وذلك عند زوال الشمس وانحرافها عن كبد السماء.

قال ابن عبد البرّ: «ولهذا ومثله أدخل مالك حديث طنفسة عقيل ليوضح أن وقت الجمعة وقت الظهر لأنّها مع قصر حيطانهم وعرض الطنفسة لا يغشاها الظل إلّا وقد فاء الفء وتمكّن الوقت وبان في الأرض دلوك الشمس وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم».

ب — عن سلّمة بن الأكوّع قال: كُنَّا نُجْمَعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نَتَّبِعُ الْفَيْءَ». (رواه مسلم).

ج — عن أنس أن النبي ﷺ «كان يصلي الجمعة حين تَمِيلُ الشَّمْسُ». (رواه البخاري).

د — عن أبي إسحاق قال: صليت خلف علي بن أبي طالب الجمعة بعدما زالت الشمس. (أخرجه ابن أبي شيبة).

هـ — عن أبي رزين قال: «صليتُ خلف علي بن أبي طالب الجمعة حين زالت الشمس». (أخرجه ابن أبي شيبة).

و — أن الجمعة بدل عن الظهر دون غيرها من الصلوات فوجب أن يكون وقتها وقت الظهر، ولا يجوز أن تعطى وقت صلاة العيد لأن صلاة العيد لا تصلى بعد الزوال وصلاة الجمعة أجمع العلماء على صحتها بعد الزوال فافتقرت صلاة العيد عنها من هنا، وكان إلحاقها بالظهر أنسب من إلحاقها بصلاة العيد⁽³⁾.

وقد ذكروا هذا الدليل النظري ردّا على الامام أحمد بن حنبل الذي قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال إلحاقاً لها بصلاة العيد واستناداً إلى آثار في ذلك، قال فيها ابن عبد البرّ: ضعيفة الأسانيد ولم تأت من وجه يحتجّ به.

وأما ما ورد عن سلّمة بن الأكوّع قال: «كنا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة، فنرجع وما نجد للحيطان شيئاً نستظلُّ به» (رواه مسلم)

وما ورد عن سهل قال: «ما كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بعد الْجُمُعَةِ في عهد رسول الله ﷺ» (رواه مسلم)

(3) انظر ابن عبد البرّ الإستدكار 73 ج 1.

وما تقدّم في حديث الطُّنْفَسَةِ: «ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ» (مالك).

فمعنى ذلك⁽⁴⁾ أنهم كانوا في غير يوم الجمعة يقلبون ويتغدون قبل الظهر لمشروعية الإبراد بها بخلاف يوم الجمعة فقد كانوا يشتغلون بال غسل لصلاة الجمعة وكانوا يهَجْرُونَ وَيَكْرَهُونَ بالذهاب إليها، فإذا انصرفوا من صلاة الجمعة استدرکوا ما فاتهم من الغداء وقائلة الضَّحَاءِ، على ما جرت عاداتهم سائر الأيام ليستعينوا بذلك على قيام الليل، ولما كانت الجمعة تقام عند الزوال دون تأخير فقد كانوا ينصرفون وليس للجدران ظل ممتد وهو معنى قولهم: «نرجع نتتبع الفيء»، وقولهم: «ما نجد للحيطان فيئاً نستظلّ به».

ويمتد وقت صلاة الجمعة للغروب على المعتمد لأنها بدل من الظهر فيجب أن يكون وقتها واحداً⁽⁵⁾.

وهي ركعتان جهرا وتبطل بزيادة ركعتين سهوا.

شروط الجمعة :

للجمعة شروط وجوب، وشروط صحة ويعبر عنها تارة بشروط الأداء وتارة بالأركان .

شروط الوجوب :

1 — الذكورية فلا تجب على المرأة . والدليل⁽⁶⁾:

— عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد». (رواه الدارقطني والبيهقي أيضا وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان).

وعن طارق بن شهاب الصحابي أن رسول الله ﷺ قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة عبداً مملوكاً، أو امرأة، أو صبياً أو مريضاً». (رواه أبو داود والدارقطني والحاكم عن طارق عن أبي موسى).

2 — الحرية.

(4) انظر نفس المصدر .

— وانظر الزرقاني شرح الموطأ 37 ج 1 .

— وانظر المعلم بفوائد مسلم 474 ج 2 .

(5) انظر المنتقى 19 ج 1 .

(6) انظر القرطبي الأحكام 103 ج 18، انظر الإشراف على مسائل الخلاف 124 ج 1، بداية المجتهد 190 ج 1 .

3الإقامة ببلدها أو بقرية نائية أو خيم في مسافة ثلاثة أميال وثلاث ميل فأقل اعتباراً من المنار. والدليل:

- أ — حديث جابر المتقدم وفيه أن المسافر غير مطالب بها .
ب — أن النبي ﷺ كان مسافراً في حجة الوداع فلم يصل الجمعة⁽⁷⁾.
ج — عن ابن مسعود انه قال : «ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم»⁽⁸⁾.
د — عن علي بن أبي طالب أنه قال : «لا جمعة في سفر»⁽⁹⁾.
هـ — عن ابن عمر أنه قال : «لا جمعة على مسافر»⁽¹⁰⁾.
والميل يقابل سبعة عشر وستمئة وألف متر 1,617 كلم، و (3 أميال وثلاث ميل = 5,390 كلم). والدليل على أن مسافة ثلاثة أميال هي حد وجوب الجمعة:

- أ — أن أهل العوالي كانوا على ثلاثة أميال من المدينة وكانوا يأتونها ولم يعلم أن من كان أبعد منهم كانوا يأتون الجمعة أو ألزموا الإتيان إليها⁽¹¹⁾.
ب — أن هذه المسافة هي أقصى ما ينتهي إليه الأذان إذا كان الصوت منيعاً والناس في هدوء⁽¹²⁾.

ولا تجب على المسافر إذا لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح.

4 — السلامة من الأعذار المسقطه لها. والدليل:

— حديث جابر المتقدم وفيه أن المريض غير مطالب.

والأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة هي:

- 1 — المطر الشديد : وهو الذي يحمل أواسط الناس قوّة وعمراً على تغطية رؤوسهم .
2 — الوحل الكثير وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع المداس.

(7) انظر الذخيرة ورقة 118 م 1.

(8) انظر المدونة الكبرى 148 ج 1.

(9) المصدر السابق.

(10) المصدر السابق .

(11) انظر المقدمات 163 ج 1، انظر القرطبي الأحكام 104 ج 18.

(12) نفس المصدرين .

— وانظر المنتقى 195 ج 1، وانظر الذخيرة ورقة 119 م 1، وانظر الاشراف 124 ج 1.

3 — الجذام الذي تضرّ رائحته بالناس، وأما ما لا يضرّ فليس بعذر، ومثل الجذام البرص وكل بلاء منفرّ. ومحلّ كون ما ذكر مسقطاً للصلاة إذا كان المجذوم ونحوه لا يجد موضعاً يتميز فيه أما لو وجد موضعاً تصح فيه الجمعة ولا يضرّ بالناس فإنه يجب عليه حضور الجمعة اتفاقاً لإمكان الجمع بين حق الله وحق الناس .

4 — المرض الذي يشق معه الإتيان إلى الجمعة ومنه كبر السن .

5 — التمريض، وهو القيام بشؤون المريض الأجنبي أو بعيد القرابة إذا لم يكن عنده من يقوم به ويخشى عليه الضيعة، فإن كان صديقاً ملاطفاً أو قريباً خاصاً جاز التخلف عنده ولو وجد من يعوله أو لم يخش عليه الضيعة.

6 — القيام بشؤون المحتضر وهو المشرف على الموت .

7 — القيام بشؤون الميت لأن من إكرام الميت تعجيل دفنه .

8 — الخوف من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذه ماله .

9 — عدم وجود قائد للأعمى إن لم يهتد بنفسه وإلا وجب عليه السعي.

10 — عدم وجود ساتر للعورة.

11 — وجود رائحة كريهة تؤذي الجماعة ولم يستطع إزالتها كالثوم أو البصل .

12 — الخوف على مال له بال، أو على النفس من القتل أو القطع أو الجرح .

شروط الصحة — أو شروط أدائها أو أركانها— :

شروط الصحة خمسة وهي : الإستيطان ، وحضور اثني عشر رجلاً للخطبتين والصلاة، والإمام، والخطبتان، والجامع .

وكل شرط من هذه الشروط له شروط .

الإستيطان :

وهو الإقامة بقصد التأييد فهو أخصّ من الإقامة. ودليل هذا الشرط:

— أن قبائل العرب كانت حول المدينة ولم يأمرهم النبي ﷺ بإقامتها(13). وشروط

الإستيطان :

(13) انظر الذخيرة ورقة 118 م 1 .

- 1 — أن يكون ببلد مبني بطوب أو حجر أو أخصاص من قصب أو أعواد، لا خيم لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهوا المسافرين، نعم إن أقاموا على بعد ثلاثة أميال وثلاث ميل فأقل من بلد الجمعة وجبت عليهم تبعاً لأهلها كما تقدم .
- 2 — أن يكون بجماعة تتقرى بهم القرية عادة بالأمن على أنفسهم والإستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم ولا يحدون بعدد معين . والدليل (14).
- أن أول جمعة جمعت بعد المدينة كانت بمسجد عبد القيس، بجوآثا قرية من قرى البحرين. (رواه البخاري عن ابن عباس).

حضور اثني عشر رجلا للخطبتين والصلاة: والدليل على هذا (15):

عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عيرٌ من الشام فأنفقتل الناس (انصرفوا) إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، (رواه مسلم).

والعدد المشترك لا يحسب معهم الإمام .

وشروط هذا العدد :

- 1 — أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة فلا يصح أن يكون منهم صبي أو مسافر أو امرأة .
- 2 — أن يكونوا من أهل بلد الجمعة المستوطنين فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة أو غيرها.
- 3 — بقاؤهم مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام فلو فسدت صلاة أحدهم بطلت الجمعة.
- 4 — كونهم مالكيين أو حنفيين ، أو شافعيين مقلدين لمالك أو أبي حنيفة لأن أبا حنيفة يرى أن الجمعة تنعقد بالإمام وثلاثة معه بينما الشافعي لا تنعقد الجمعة عنده إلا بأربعين. ولا يشترط حضور جميع أهل البلد في أول جمعة تقام بها ويكفي حضور العدد المشترك فقط .

الإمام : والدليل :

— فعل النبي ﷺ (16)، فلا تصح الصلاة أفذاذا .

(14) انظر المنتقى 196 ج 1، انظر الاشراف 125 ج 1.
 (15) انظر الذخيرة ورقة 117 م 1، انظر المنتقى 198 ج 1.
 (16) انظر المنتقى 197 ج 1.

وشروطه :

1 — أن يكون مقيماً ولو لم يكن متوطناً وهذا هو المعتمد، فلو اجتمع شخص مقيم وأثنى عشر متوطنون تعين أن يكون إماماً لهم ويلغز بهذه المسألة فيقال: شخص إن صَلَّى إماماً صحّت صلاته وصلاة مأموميه، وإن صلى مأموماً فسدت صلاة الجميع .

2 — أن يكون هو الخاطب إلا لعذر يبيح الإستخلاف كالرعاف، ونقض الوضوء ويجب انتظاره للعذر القريب، فلو صَلَّى بهم غير الخاطب دون عذر يبيح ذلك لم تصح الصلاة.

الخطبتان : والدليل :

أ — قوله تعالى : ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة. الآية 11).

وجه الإستدلال أن قوله تعالى هذا ذمّ وتفضيع لفعلهم إذ فرطوا في سماع وعظ النبي ﷺ والواجب هو الذي يذمّ تاركه شرعاً(17).

ب — ما نقل من فعل النبي ﷺ إذ لم يصلها قطّ إلا بخطبة. وأفعاله عليه السلام تحمل على الوجوب(18).

ج — أنها تحرم البيع. ولولا وجوبها ما حرمته لأن المتسحب لا يحرم المباح(19). وللخطبتين تسعة شروط:

1 — أن تكونا من قيام . والدليل :

أ — قوله تعالى : ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة. الآية 11).

وجه الإستدلال من الآية أنها تثبت أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً وأن فعله ﷺ يحمل على الوجوب(20).

(17) انظر القرطبي الأحكام 114 ج 18 .

— انظر التحرير والتنوير 329 ج 28 .

— انظر المقدمات 166 ج 1 .

— انظر ابن العربي الأحكام 1810 ج 4 .

(18) انظر المنتقى 198 ج 1 .

— انظر الاشراف 131 ج 1 .

— انظر القرطبي الأحكام 114 ج 18 .

(19) انظر ابن العربي الأحكام 1805 ج 4 .

(20) انظر ابن العربي الأحكام 1810 ج 4 .

— وانظر المعلم بفوائد مسلم 475 ج 1 .

ب — عن كعب بن عُجْرَةَ أنه دخل المسجد وعبدُ الرحمان بنُ أمِّ الحَكَمِ يخطُبُ قاعدا. فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطُبُ قاعدا. وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾⁽²¹⁾ (رواه مسلم).

ج — عن جابر بن سُمْرَةَ أن رسول الله ﷺ «كان يخطُبُ قائما، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطُبُ قائما، فمن نَبَأكَ أنه كان يخطُبُ جالسا فقد كَذَبَ. فقد، والله! صلَّيتُ معه أكثرَ من ألفي صلاة⁽²²⁾». (رواه مسلم).

وقال الدردير: والأظهر أن القيام واجب غير شرط فإن جلس الإمام أثم وصحَّت.

2 — أن تكونا بعد الزوال، فإن تقدمتا عليه لم تجزيا .

3 — أن تكونا داخل المسجد ، فلو خطبهما الإمام خارجه لم تصحَّا.

4 — أن تكونا جهرا .

5 — أن تكونا بالعربية ولو لأعجميين .

6 — أن تتصلا بالصلاة ، ويغتفر الفصل اليسير . وهذا الشرط ذكره الدردير في شرحه

على مختصر خليل .

7 — أن يحضرهما الجماعة الإثنا عشر لأنه فعل النبي ﷺ فلم يُرَ يخطب وحده، وإنما

خطب بحضرة العدد الذين تتعقد بهم الجمعة، ولأن الغرض بالخطبة الوعظ والتذكير وذلك ينافي كون الإمام يخطب وحده⁽²³⁾. فإن لم يحضروا من أولهما لم تجزيا لأنهما كركعتي الظهر .

8 — أن تكونا قبل الصلاة، والدليل: فعله ﷺ، فإن أخرتا عن الصلاة أعيدت الصلاة

لعدم صحتها قبلهما، وتعاد الصلاة إن قرب الزمن ولم يخرج الإمام من المسجد فإن طال الزمن أعيدت الخطبتان أيضا لأنهما كركعتين من الظهر.

9 — أن تكونا مما تسميه العرب حُطْبَةً، فلا يجزئُ إلا بما له بال من الكلام⁽²⁴⁾، نحو آتقوا

الله فيما أمر، وانتهوا عما عنه نهى، وزجر، فإن سبَّح الإمام أو هلَّل أو كَبَّرَ فقط لم يجزه.

(21) انظر ابن العربي الأحكام 1810 ج 4 .

— انظر القرطبي الأحكام 114 ج 18 .

(22) انظر ابن العربي 1810 ج 4 .

(23) انظر الاشراف 134 ج 1 .

(24) نفس المصدر 132 ج 1 .

الجامع :

فلا تصح الجمعة في البيوت ولا في براح من الأرض ولا في خان ولا رحبة دار.
قال الشيخ محمد الأخوة «فلا تصح في مثل المعسكرات والسجون وأماكن التجمعات التي لا تباح للعموم».
ودليل اشتراط الجامع :

أ — قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة. الآية 9).

وجه الاستدلال أن النداء عادة إنما يكون في المساجد(25).

ب — بيانه ﷺ لمجمل الآية، وحكم البيان هو حكم المجمل، والمجمل حكمه الوجوب(26).

وللجامع شروط أربعة :

1 — أن يكون مبنياً، فلا تصح الجمعة فيما حوّط عليه بزرزب أو أحجار أو طوب من غير بناء.

2 — أن يكون بناؤه مساوياً للبناء المعتاد لأهل البلد، فإن خفّ بناؤه عن عادة أهل البلد فلا تصح فيه الجمعة.

3 — أن يكون في البلد متصلاً بها حقيقة أو حكماً بأن انفصل عنها انفصلاً يسيراً عرفاً، فإذا انفصل كثيراً فلا تصح فيه الجمعة.

4 — أن يكون متحداً لا متعدداً .

فإن تعدد فإن الصلاة لا تصح إلا في الجامع العتيق دون غيره. ولو صلّى في غير العتيق السلطان .

والمراد بالعتيق ما أقيمت فيه الجمعة ابتداءً ولو تأخر بناؤه، فالعتاقة تعتبر بالصلاة لا بالبناء.

فإن صلّى في الجديد فالصلاة فاسدة ما لم يُهجر القديم وينقلوها للجديد سواء كان الهجر لموجب أو لغير موجب لأن الجمعة لا تكون إلا متحدة في البلد. ولا تصلّى بجماعة أخرى لا في العتيق ولا في غيره.

(25) انظر الذخيرة ورقة 118 م 1.

(26) نفس المصدر .

ودليل عدم جواز تعدد الجوامع للجمعة فعله ﷺ والخلفاء من بعده، فلو جاز ذلك لم تعطل المساجد في زمانهم، فهو إجماع. ولأنه لو جاز ذلك لأمكن لكل جماعة إفساد جماعة المصر (27). ولأنها لو جازت في موضعين لكان من سمع النداء فيهما لا يخلو من أن يجيبهما وهذا لا يمكن، أو أن يكون مخيراً وليس في ذلك تخيير فلم يبق إلا المنع (28).

قال الدسوقي: «ومقابلته — أي القول المشهور بعدم جواز التعدد — قول يحيى بن عمر بجواز تعدده إن كان البلد كبيراً وقد جرى العمل به».

ولا يشترط للجامع سقف. وتنصح الصلاة برحبته وبالطرق المتصلة به من غير فصل بيوت أو حوانيت أو أماكن محجورة مطلقاً، ضاق المسجد أو اتصلت الصفوف أو لا.

إلا أن مع انتفاء الضيق وانتفاء اتصال الصفوف فإن الجمعة تكره كراهة شديدة وإن صحّت برحبته وبالطرق المتصلة بالجامع.

ولا يشترط تأييد إقامة الجمعة به ولا إقامة الصلوات الخمس فيه.

ولا تصح بسطحه ولو ضاق بالناس، نقل الدسوقي بأنه المشهور. وقيل إن ضاق المسجد جازت الصلاة على سطحه.

كما لا تصح بكل مكان محجر كبيت قناديله أو حصره أو خلوة لخادم من تخدمته كمؤذن، ودار وحانوت بجواره.

واجبات الجمعة :

يجب تجنب ما تتوَلَد منه الروائح الكريهة كالبصل والثوم والفجل ونحو ذلك.

السنن المؤكدة للجمعة :

1 — الغسل لكل مصلّ ولو لم تلزمه الجمعة. ودليل مشروعيته وعدم وجوبه (29):

أ — عن سَمُرَةَ بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونِعَمَتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل». (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن خزيمة).

فقوله عليه السلام: «فيها ونعمت». دليل على جواز الإقتصار على الوضوء (30).

ب — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة، فدنا واستمع، وأنصت، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام». (رواه مسلم وغيره).

(27) انظر الذخيرة ورقة 121 م 1. (29) انظر ابن العربي الأحكام 1808 ج 4.

(28) انظر الإشراف 135 ج 1. — انظر القرطبي الأحكام 106 ج 18.

(30) انظر المعلم بفوائد مسلم 469 ج 1.

ج — عن سالم بن عبد الله أنه قال: دخل رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب. فقال عمر: آية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبتُ من السوق فسَمِعَت النداء فما زدْتُ على أن توضأت. فقال عمر: الوضوء أيضا؟ وقد علمتُ أن رسول الله كان يأمرُ بالغسل». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وجه الدليل منه أنه لم يأمره بالرجوع إلى الغسل وإنما أمره به على وجه التأكيد لحكمه ولو كان في الصحابة من يعتقد وجوبه لسارعوا إلى الإنكار على الرجل ولأمره بالقيام إلى الإغتسال فدلَّ إجماعهم هذا على أن أحاديث الرسول ﷺ في الأمر بالغسل يوم الجمعة محمولة على الإستحباب⁽³¹⁾.

د — عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ه — عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وهذان الحديثان محمولان على الندب لأن العلة فيهما للنظافة لا للعبادة والدليل⁽³²⁾:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس يتأبون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، فيصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي. فقال النبي عليه السلام: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا». (رواه البخاري ومسلم).

ويصح غسل الجمعة وذلك:

أ — بأن يكون بعد طلوع الفجر.

ب — وأن يكون متصلا بالرواح إلى المسجد ولا يضر الفصل اليسير، فإن فصل بينه وبين الذهاب إلى الجمعة بوقت كثير أعاده لبطلانه وكذلك إذا نام خارج المسجد أو تغذى خارجه اختيارا.

ودليل طلب اتصال الغسل بالجمعة:

(31) انظر ابن العربي : الأحكام 1808 ج 4 .

— انظر القرطبي : الأحكام 106 ج 18 .

— وانظر المنتقى 185 ج 1 .

(32) انظر بداية المجتهد 200 ج 1 .

— انظر عارضة الأحوذى 276 ج 2 .

— عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وجه الدليل منه أنه لما أمر من جاء الجمعة بالإغتسال كان الظاهر أن اغتساله للمجيء لها، ويجب بناء على ذلك أن يبقى أثره إلى وقت الإتيان وهذا لا يصح إلا أن يكون الإغتسال متصلاً بالذهاب⁽³³⁾.

2 — جلوس الخطيب أول كل خطبة .

ودليل طلب الجلوس :

أ — عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ حُطِبَ حُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا. (رواه مالك مرسلًا ووصله البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر).

ب — عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ : كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبِرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَخْطُبُ⁽³⁴⁾». (رواه أبو داود).

3 — استقبال ذات الإمام لا جهته . وقيل بوجوبه وهو ظاهر المدونة ولكن المعتمد السنّة. قال مالك: «السنّة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخُطَبَ من كان منهم يلي القبلة وغيرها». (الموطأ).

الندوبات المؤكدة للجمعة :

1 — تحسين الهيئة بقصّ الشارب والأظافر وحلق العانة وتنفّ الإبطين.

2 — استعمال السواك. وقد يجب لإزالة رائحة كريهة كاللبصل والثوم.

3 — التجميل بالثياب، وأفضلها البيض، أما المرأة فيحرم عليها التجميل بالثياب.

4 — التطيب لِغَيْرِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِنَ.

ودليل ما تقدم:

أ — عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : «ما على أحدكم لو اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لْجُمُعَتَيْهِ، سِوَى ثَوْبَيْنِ مِهْنَتَيْهِ». (رواه مالك مرسلًا ووصله أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن سلام).

(33) انظر المنتقى 186 ج 1.

(34) انظر الذخيرة ورقة 119 م 1.

ب — عن سلمانَ الفارسيّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل رجل يومَ الجمعة ويتطهّر ما استطاع من طهْرٍ ويَدَّهْنُ من دهنه أو يَمَسُّ من طيبِ بيته، ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين ثم يصلي ما كتبَ له ثم ينصتُ إذا تكلمَ الإمامُ إلا غفرَ له ما بينه وبين الجمعةِ الأخرى»⁽³⁵⁾. (رواه البخاري).

ج — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أشهدُ على رسول الله ﷺ قال : «الغُسْلُ يومَ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ وأن يَسْتَنَّ (يستاك) وأن يمسَّ طيباً إن وجد»⁽³⁶⁾. (رواه البخاري ومسلم).

ومعنى الوجوب تأكّد السنّة⁽³⁷⁾.

5 — المشي في الذهاب فقط للقادر عليه لما فيه من التواضع لله عزّ وجلّ لأنه عبد ذاهب لمولاه فيُطلب منه التواضع له فيكون ذلك سبباً في إقباله عليه.

6 — التهجير، وهو الذهاب في الهاجرة، والمراد بها الساعة السادسة التي يليها الزوال. والدليل :

ما روي عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : «من اغتسل يومَ الجمعة غُسلَ الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنّه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ووجه الإستدلال من الحديث أنّ هذا كلّّه في ساعة واحدة، فالساعات المذكورة هي أجزاء من الساعة السادسة لأن الساعة في العربية جزء من الزمان⁽³⁸⁾.

7 — تقصير الخطبتين، وأن تكون الثانية أقصر من الأولى. ودليل التقصير :

ما روي عن أبي وائل قال : خطبنا عمّارٌ فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليَقْظَانِ ! لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تَنَفَّسْتَ (أطلت قليلاً) فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. فأطيلوا الصلاة وأقصرُوا الخطبة. وإن من البيان سِحْرًا»⁽³⁹⁾. (رواه مسلم).

(35) انظر العارضة 318 ج 2.

(36) انظر الذخيرة ورقة 120 م 1.

(37) نفس المصدر.

(38) انظر العارضة 282 ج 2. — انظر الذخيرة ورقة 120 م 1.

(39) انظر الذخيرة ورقة 119 م 1. — انظر المنتقى 205 ج 1.

8 — رفع الصوت بالخطبتين زيادة على أصل الجهر الواجب .

9 — بدؤهما بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ ، وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم، أو بأذكروا الله يذكركم.

10 — قراءة ولو آية في الخطبتين، والأولى قراءة سورة من قصار المفصل.

11 — توكؤ الإمام على عصا، لأنه من فعله عليه السلام فقد كان إذا خطب توكأ على عصا أو على قوس، وكذلك من فعل الخلفاء الراشدين⁽⁴⁰⁾. قال ابن شهاب: كان ﷺ إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك⁽⁴¹⁾.

12 — قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسبح اسم ربك أو هل أتاك في الثانية. والدليل:

أ — عن الضحَّاك بن قيس أنه سأَلَ التُّعْمَانَ بنَ بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يومَ الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾. (رواه مالك ومسلم).

ب — عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾. (رواه مسلم).

13 — حضور صبي وامرأة متجاللة أي العجوز التي لا إرب للرجال فيها.

14 — يندب لتارك الجمعة بعذر كالحبوس والمكره والمريض والعريان والخائف: أن يؤخر صلاة الظهر إلى أن تصلَّى الجمعة ولا يستعجل بصلاتها، وذلك إن ظنَّ زوال عذره قبل أداء الجمعة، فإن قَدَمها صَحَّتْ وأعادها جمعة وجوبا إن أمكن، فإن لم يظنَّ زوال عذره بل شك أو ظنَّ عدمه فله تقديم الظهر أوّل الوقت قبل إقامة الجمعة كالنساء.

وغير المعذور ممن تجب عليه الجمعة إن صلَّى الظهر في وقت يظنّ فيه إدراك ركعة من الجمعة لو سعى إليها لم تجزه الظهر الذي صلاه ويعيده إن لم تمكنه الجمعة أبدا. وكذلك المعذور إذا صلى الظهر لعذره ثم زال عذره كأن قدم من سفر أو صح من مرض أو أنفك من وثاقه قبل إقامة الجمعة بحيث لو سعى لأدرك منها ولو ركعة فإنه تجب عليه الجمعة فإذا لم يصلّها مع الإمكان فهل يعيد الظهر أم لا لأنه قد صلاها حال العذر؟ وهو الذي يفيد صدر المبحث، وكذلك الصبي إذا بلغ بعد أن صلَّى الظهر وقبل إقامة الجمعة فإن الجمعة تجب عليه. فإذا لم يصلّها أعاد الظهر أبدا، لأن فعله الأوّل وقع نافلة وهو قد بلغ في الوقت.

(40) انظر البيان والتحصيل ورقة 55 مجلد 1 — انظر الذخيرة ورقة 119 مجلد 1.

(41) المدونة الكبرى 140 ج 1.

15 — حمد العاطس سرا حال الخطبة وكذلك التأمين والتعوذ والإستغفار والصلاة على النبي ﷺ وذلك عند ذكر السبب.

ما يحرم يوم الجمعة ؟

1 — السفر عند الزوال لمن تجب عليه الجمعة إلا لضرورة: والدليل:

— قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة. الآية 9).

وجه الدليل أن الأمر بالشيء يقتضي تحريم تركه(42) والسفر بعد زوال يوم الجمعة يؤدي إلى ترك صلاة الجمعة.

2 — تخطي رقاب الجالسين . والدليل(43):

أ — عن أبي هريرة أنه كان يقول : «لأنَّ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بظَهْرِ الحَرَّةِ، خَيْرٌ له من أن يَقَعْدَ حَتَّى إِذَا قام الإمامُ يَخْطُبُ، جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة». (رواه مالك).

ب — عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب فقال له النبي ﷺ : «اجلس فقد آذيت». (رواه أبو داود).

3 — ابتداء صلاة نفل ولو للداخل، بداية من خروج الإمام للخطبتين حتى تنتهي الصلاة. ويقطع المنفل ولو عقد ركعة إذا كان جالسا قبل التنفل ولو لم يتعمد، ولا يقطع الداخل إلا إذا تعمد. ودليل النهي:

أ — عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك : أُنصتْ — وإمام يخطب يوم الجمعة — فقد لَعَوْتُ». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وجه الدليل منه أنه عليه السلام نهى عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الواجبين، فيكون النفل أولى بالتحريم(44). وأوجب الإنصات، والمصلّي لا يمكنه ذلك لما يلزمه من القراءة(45).

(42) انظر المنتقى 199 ج 1، انظر الاشراف 131 ج 1.

(43) انظر المنتقى 203 ج 1، انظر الذخيرة ورقة 181 م 1.

(44) انظر عارضة الأحوذى 300 ج 2، انظر الذخيرة ورقة 120 م 1.

— وانظر بداية المجتهد 198 ج 1.

(45) انظر المنتقى 189 ج 1، انظر الاشراف 131 ج 1.

ب — عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب⁽⁴⁶⁾.

ج — قال ابن رشد الحفيد : يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل⁽⁴⁷⁾.

د — عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أنه أخبره : أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث فإذا سكَّت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد». قال ابن شهاب: «فخروج الإمام يقطع الصلاة. وكلامه يقطع الكلام». (رواه مالك).

وما روي عن جابر بن عبد الله قال : «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ «أصليت يا فلان؟» قال : لا، قال : «قم فأركع». (رواه البخاري ومسلم).

فقد اعترض عليه ب :

أ — أنه حديث واحد يعارضه أخبار أقوى منه وأصول من الشريعة فوجب تركه. قال هذا ابن العربي⁽⁴⁸⁾. ويعني بالأخبار الأقوى منه وبأصول من الشريعة قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. وحديث الإنصات للإمام وهو يخطب.

ب — أنه منسوخ بالأمر بالإنصات لأنه لا يعرف له تاريخ⁽⁴⁹⁾.

ج — أنه معارض بما روي عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال عليه السلام : «اجلس فقد آذيت». (رواه أبو داود).

وهذا الحديث يبين أن الصلاة لم تكن مشروعة حين يكون الإمام يخطب وإلا لما أمر الرسول الرجل بالجلوس إذ لا يأمر الرسول ﷺ الناس بترك ما هو مشروع. قال ابن عبد البر⁽⁵⁰⁾: «لم يأمره بالركوع بل أمره أن يجلس دون أن يركع». وهذا يؤكد ما سيأتي من أن أمر الرسول ﷺ الرجل بالركوع في حديث البخاري المتقدم كان لقصد خاص.

د — أن النبي ﷺ كلم الرجل وأمره بالصلاة فسقط عنه فرض الاستماع⁽⁵¹⁾.

(46) انظر المدونة 138 ج 1.

(47) انظر بداية المجتهد 198 ج 1.

(48) انظر عارضة الأحمدي 301 ج 2.

(49) انظر الذخيرة ورقة 120 م 1.

— انظر عارضة الأحمدي 302 ج 2.

(50) الإستدكار ص 285 ج 2.

(51) انظر عارضة الأحمدي 302 ج 2.

هـ — أن الرجل كان ذا فقرٍ فأراد النبي ﷺ أن يشهره ليرى الناس حاله فيغيروا منه (52).

فعن أبي سعيد الخدري أنه دخل يوم الجمعة ومروانٌ يخطب فقام يصلي، فجاء الحرس ليُجلسوه فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتيناها، فقلنا: رحمك الله إن كادوا ليَقْعُوا بك! قال: ما كنت لأتْرُكُهُما بعد شيءٍ رأيتُهُ من رسول الله ﷺ. ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بدّة (رثة). والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فأمره فصلّى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب.» (رواه الترمذي وقال: حسن صحيح).

وجه الدليل منه أنه قال: «في هيئة بدّة» وهذا يفيد معنى الفقر (53).

وإذا لم يتعمد الداخل الصلاة، وإنما كان جاهلا لخروج الإمام أو كان ناسيا فإنه لا يقطع لكن يخفف الصلاة.

4 — الكلام أثناء الخطبتين أو بينهما ولو لمن لا يسمعهما. ودليل النبي:

— عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت — والإمام يخطب يوم الجمعة — فقد لغوت.» (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ويسقط الإنصات إذا لغا الإمام في الخطبة كأن يسب من لا يجوز سبه أو يمدح من لا يجوز مدحه أو يدعو للسلطان أو يتكلم بكلام خارج عن قانون الخطبة. نقل الأبي عن الإمام ابن العربي قال: «رأيت زُهَّاد بغداد والكوفة إذا دعا الإمام لأهل الدنيا صلوا وتكلموا وبعض الخطباء يكذب، حينئذ قالشغل عنه طاعة واجبة. واختار اللّخمي التكلم حين يسب أحدا» (54).

5 — السلام ممن جاء متأخرا أو من أحد الجالسين على آخر.

6 — ردّ السلام ولو بالإشارة.

7 — تشميت العاطس والردّ عليه.

ودليل النهي عن السلام وتشميت العاطس أن الأمر برّد السلام وبشميت العاطس عام مخصص بالأمر بالصمت حين الخطبة (55).

8 — الأكل والشرب.

(52) انظر نفس المصدر.

— انظر الذخيرة و120 م 1.

(53) انظر عارضة الأحمدي 302 ج 2.

(54) انظر إكمال إكمال المعلم 16 ج 3.

(55) انظر بداية المجتهد 197 ج 1.

- 9 — نهي لاغ ولو بالإشارة له كما تقدم في حديث أبي هريرة.
 10 — البيع والشراء ونحوهما، بداية من الأذان إلى أن يسلم الإمام.
 ودليل التحريم :

قوله تعالى : ﴿وَذُرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة. الآية 9).

وهذا نص في تحريمه وذلك يقتضي فسادَه إذا وقع⁽⁵⁶⁾. ويفسخ البيع، والعقود من إجارة وتولية وشركة وشفعة فإنها تفسخ ولو وقعت في حال السعي سداً للذريعة.
 أما عقد الزواج فإنه لا يفسخ وإن كان محرماً لوقوعه في وقت حرمة ويستثنى من البيع المحرم بيع الماء وشراؤه للوضوء.

ما يكره يوم الجمعة ؟:

- 1 — السفر بعد الفجر إلى الزوال لا قبله .
 2 — ترك العمل يوم الجمعة لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد أمّا إذا قصد به الراحة فيباح. وإن قصد به الإشتغال بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه ولذلك يكره الإشتغال يوم الجمعة بأمر يشغل عن وظائف الجمعة.
 3 — تخطي رقاب المجالسين قبل جلوس الخطيب على المنبر لغير فرجة لأن فيه إذابة للجالسين.
 4 — ترك الخطيب الطهارة في الخطبتين بأن يخطب وهو محدث فيهما، ووجه عدم الحرمة أن الطهارة فيهما ليست شرطاً على المشهور، ويحرم عليه في الطهارة الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد.
 5 — تنفل جالس في المسجد ممن يقتدى به من عالم وسلطان أو إمام لا لغيرهم وذلك عند الأذان الأول لا قبله، ووجه الكراهة خوف اعتقاد العامة وجوبه، والمراد بالأذان أي الذي قبل خروج الإمام.
 6 — جهر العاطس بالحمد لأنه يؤدي إلى التشميت والردّ، وهما من اللغو المنوع.
 7 — سلام الخطيب على الناس. والدليل : عمل أهل المدينة⁽⁵⁷⁾. ومحل الكراهة إذا صعد على المنبر أما عند خروجه فلا حرج .

(56) انظر الاشراف 136 ج 1.

(57) انظر الذخيرة 119 م 1، انظر المنتقى 189 ج 1، انظر الاشراف 133 ج 1.

8 — حضور شابة غير مفتنة لصلاة الجمعة. ويحرم على المفتنة.

تنفل الإمام بعد الجمعة :

يكره للإمام التنفل بعد الجمعة. والدليل :

أ — عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « كان يصلي : قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيركع ركعتين». (رواه البخاري ومسلم).

ب — عموم⁽⁵⁸⁾ قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (الجمعة الآية 10).

أما المأموم فقد قال الباجي : «إن شاء ركع وإن شاء لم يركع واختار ابن القاسم أن لا يركع»⁽⁵⁹⁾.

الجائزات :

— تخطي رقاب الجالسين قبل جلوس الخطيب لوجود فرجة لكن بمعنى خلاف الأول.

— التخطي بعد الخطبة وقبل الصلاة لفرجة أو غيرها .

— المشي بين الصفوف يجوز مطلقا ولو حال الخطبة .

— الكلام بعد الخطبة للصلاة أي للأخذ في إقامتها، إذ الكلام حال الإقامة مكروه ويحرم بعد إحرام الإمام في الجمعة وغيرها.

— نهي الخطيب أو أمره إنسانا وقع منه ما لا يليق حال الخطبة كأن يقول: أنصت أو لا تتكلم أو لا تتخطأ أعناق الناس.

— ردّ من كلمه الخطيب وإجابته فيما يجوز إظهارا لعذر أو نحوه ولا يكون كلّ من الخطيب والمجيب لاغيا. والدليل:

الحديث المتقدم عن عمر بن الخطاب حين سأل المتأخر : «أية ساعة هذه ؟» فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت... الخ». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

(58) انظر الذخيرة و121 م 1.

(59) انظر المنتقى 297 ج 1.

— الذكر القليل كتسييح وتهليل سرّاً حال الخطبة ويمنع الكثير جهراً لأنه يؤدي إلى ترك واجب وهو الإستماع.

إذن الإمام في إقامة الجمعة :

لا تتوقف إقامتها ابتداء على إذن الإمام الأعظم. وإنما يندب الإستئذان فقط مراعاة للخلاف في إذنه(60).

قال ابن القاسم: قال مالك(61): «إنّ لله فرائض في أرضه لا ينقضها شيء إن وليها وال أو لم يلهها نحواً من هذا يريد الجمعة».

ويجب على المسلمين إقامتها إن منعها الإمام وأمنوا ضرره. ودليل عدم وجوب الإذن:

أ — أن الوليد بن عقبة والي الكوفة أبطأ يوماً فصلّى ابن مسعود بالناس من غير إذنه(62).

ب — أن علياً صلى الجمعة يوم حصر عثمان ولم ينقل أنه استأذن(63).

ج — أن سعيد بن العاص والي المدينة لما خرج من المدينة صلّى أبو موسى بالناس الجمعة من غير استئذان(64).

د — القياس على الصلوات الخمس(65).

إدراك ركعة من الجمعة :

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة وعليه أن يكمل ركعة لقول الرسول ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». (رواه مالك تعليقا، وأسنده البخاري ومسلم عن أبي هريرة).

وجه الدليل أن الحديث عام في جميع الصلوات فلا يستثنى منها إلا ما خصّه الدليل(66).

(60) انظر الذخيرة ورقة 118 م 1.

(61) المدونة الكبرى 142 ج 1.

(62) انظر القرطبي الأحكام 113 ج 18، انظر الاشراف 127 ج 1.

(63) انظر القرطبي الأحكام 113 ج 18، وانظر الذخيرة ورقة 118 م 1، انظر الاشراف 127 ج 1.

(64) نفس المصادر .

(65) انظر الذخيرة 118 ج 1.

(66) انظر المنتقى 191 ج 1.

الأذان يوم الجمعة للصلاة :

السنة في الأذان لصلاة الجمعة أنه كان في عهد رسول الله ﷺ كما في سائر الصلوات يؤذن واحد إذا جلس النبي ﷺ على المنبر وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعليّ بالكوفة (67) والدليل:

— عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : «لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر». (رواه البخاري).

ثم زاد عثمان رضي الله عنه لما كثرت الناس بالمدينة أذاناً على الزوراء (وهو موضع بالسوق) ليشعر الناس بالوقت فيأخذوا في الإقبال إلى الجمعة ثم يخرج عثمان رضي الله عنه فإذا جلس على المنبر أذن الثاني الذي كان أولاً على عهد رسول الله ﷺ ثم يخطب فيؤذن الثالث لإقامة الصلاة (68).

— عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، فلما كان عثمان رضي الله تعالى عنه وكثرت الناس زاد النداء الثالث على الزوراء». (رواه البخاري والترمذي).

قال ابن العربي : «وسماه في الحديث ثالثاً لأنه أضافه إلى الإقامة فجعله ثالث الإقامة كما قال النبي ﷺ : «بين كل أذانين صلاة لمن شاء». يعني الأذان والإقامة، فتوهم الناس أنه

(67) انظر القرطبي الأحكام 100 ج 18.

— انظر ابن العربي الأحكام 180 ج 4.

— انظر عارضة الأحمدي 305 ج 2.

— انظر التحرير والتنوير 224 ج 28.

(68) انظر التحرير والتنوير 224 ج 28.

— انظر عارضة الأحمدي 305 ج 2.

— انظر ابن العربي الأحكام 1803 ج 4.

— انظر القرطبي الأحكام 100 ج 18.

أذانٌ أصليٌّ فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهما ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهما على وهم» (69). اهـ.

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور «فتوهم كثير من أهل الأمصار أنّ الأذان لصلاة الجمعة ثلاث مرّات لهذا تراهم يؤذنون في جوامع تونس ثلاثة أذانات وهو بدعة» (70).

قال ابن العربي : «وأما بالمغرب — أي بلاد المغرب — فيؤذن ثلاثة من المؤذنين لجهل المفتين فإنهم لما سمعوا أنّها ثلاثة لم يفهموا أنّ الإقامة هي النداء الثالث فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلا بالسنة» (71).

وينسب الأذان الثاني إلى بني أمية «والسبب في نسبته إليهم أن علي بن أبي طالب لما كان بالكوفة لم يؤذن للجمعة إلّا أذانا واحدا كما كان زمن رسول الله ﷺ وألغى الأذان الذي جعله عثمان بالمدينة، فلعلّ الذي أرجع الأذان الثاني بعض خلفاء بني أمية، قال مالك في المجموعة إن هشام بن عبد الملك أحدث أذانا ثانيا بين يديه في المسجد» (72).

الصلوات غير الفرائض :

تنقسم الصلوات غير الفرائض إلى نفل مؤكد ورغبية وسنن مؤكدة.

النوافل المؤكدة :

النفل لغة : الزيادة. والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنّة والرغبية .
واصطلاحا : ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه، أي يتركه في بعض الأحيان، وليس المراد أنّه يتركه رأسا لأن من خصائصه عمله.

والنوافل المؤكدة محلّها :

1 — قبل صلاة الظهر. 2 — بعد صلاة الظهر. 3 — قبل صلاة العصر. 4 — بعد صلاة المغرب. 5 — بعد صلاة العشاء.

ويكفي في الجميع لتحصيل الندب ركعتان وإن كان الأولى أربع ركعات إلّا المغرب فسئت. ويزاد على ما تقدم من النوافل المؤكدة ما يلي:

(69) انظر ابن العربي الأحكام 1804 ج 4.

(70) انظر التحرير والتنوير 225 ج 28.

(71) انظر عارضة الأحوذى 305 ج 2.

(72) انظر التحرير والتنوير 225 ج 28.

6 - الضحى :

وأقله ركعتان وأكثره ثمان ركعات. ولا كراهة فيما زاد على الثمان. ودليل مشروعية الضحى (73):

أ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». (رواه مسلم وأحمد وابن خزيمة).

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنَّ حتى أموتَ: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضُّحَى، ونوم على وتر». (رواه البخاري ومسلم).

ج - عن زيد بن أسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي الضحى ثمانين ركعات ثم تقول: «لو نُشِرَ (أُحْيِيَ) لي أبواي ما تركتُهنَّ». (رواه مالك).

7 - التراويح في رمضان :

ودليل مشروعيتها :

- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يُرَغَّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمر بِعَزِيمَةٍ. فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وعدد ركعات التراويح عشرون ركعة بعد صلاة العشاء غير الشفع والوتر :

فعن يزيد بن رومان أنه قال: «كان النَّاسُ يقومون في زمان عمرَ بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة». (رواه مالك).

وقيل عدد ركعات التراويح إحدى عشرة ركعة⁽⁷⁴⁾. والدليل :

ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل

(73) انظر القرطبي الأحكام 159 ج 15.

- انظر عارضة الأحمدي 259 ج 2.

(74) انظر عارضة الأحمدي 18 ج 4.

عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي ثلاثا. قالت فقلت: يا رسول الله! أتنأم قبل أن تُوترَ؟ فقال: «يا عائشة إن عيني تمانان ولا ينام قلبي». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ويندب لقائم رمضان أن يحثم في التراويح. بأن يقرأ كل ليلة جزءا من القرآن يفرقه على العشرين ركعة. واستحسنه الامام اللخمي.

ويجوز قراءة القرآن من المصحف أثناء التراويح، ففي المدونة⁽⁷⁵⁾ أن مالكا رضي الله عنه قال: لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة، وفيها أيضا عن ابن شهاب قوله: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف في رمضان وأن ذكوان غلام عائشة رضي الله عنها كان يؤمها في المصحف في رمضان.

ويندب الإنفرد بها في البيت بشروط ثلاثة:

1 — أن ينشط لفعالها في بيته.

2 — أن يكون غير آفاقي بالحرمين .

3 — أن لا تتعطل المساجد عن صلاتها بها جماعة فإن لزم على الإنفرد بها تعطيل المساجد عنها فالأولى إيقاعها في المساجد جماعة.

ويندب للأعيان فعلها في المساجد لأن الشأن أن الأعيان ومن يقتدى بهم إذا لم يصلوها في المساجد تعطلت المساجد، فالإنفرد لهم بها مكروه ولو لم تتعطل المساجد.

ودليل الإنفرد بها إذا توفرت الشروط المتقدمة:

ما روي عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»⁽⁷⁶⁾. (رواه مسلم).

فإن تخلفت هذه الشروط أو أحدها كان فعلها في المسجد أفضل والدليل:

أ — عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى الليلة القابلة، فكثرت الناس. ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ. فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تُفرض عليكم» وذلك في رمضان. (رواه مالك ومسلم).

وجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ إنما امتنع أن يجمعها بهم خشية أن تفرض، فلما ذهبت العلة المانعة بوفاته ﷺ ثبت جواز الاجتماع لقيام رمضان⁽⁷⁷⁾.

(75) المدونة ص 194 ج 1.

(76) انظر القرطبي الأحكام 372 ج 8.

(77) انظر المنتقى 205 ج 1. — انظر عارضة الأحمدي 18 ج 4. — انظر القرطبي 372 ج 8.

ب — عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلي بصلاته الرّهط. فقال عمر: والله إنّي لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. فجمعهم على أبيّ بن كعب. قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلّون بصلاة قارئهم. فقال عمر : نعمت البدعة هذه، والّتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون — يعني آخر الليل — وكان الناس يقومون أوله. (رواه مالك والبخاري).

ج — عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمر أبيّ بن كعب وتيمّم الداربي أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. قال وكان القاري يقرأ بالميئين، حتى كنا نعتمد على العيصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلّا في فروع الفجر (أوائله). (رواه مالك).

8 — تحية المسجد :

يندب تأكيداً لكل داخل يريد الجلوس بالمسجد لا المرور فيه أن يأتي بركعتين. ولا تقوت تحية المسجد بالجلوس. ودليل مشروعيتها :

ما روي عن أبي قتادة الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ولفظ الحديث ظاهر في الوجوب لكنّه يحمل على الندب بدليل أنه لا يجب من الصلوات غير الخمس :

فقد روى طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائراً الرأس يُسمع دويّ صوته ولا نفقه ما يقول. حتى دنا. فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال له رسول الله ﷺ : «خمس صلوات في اليوم والليل» قال : هل عليّ غيرهنّ؟ قال: «لا. إلّا أن تطوّع» قال رسول الله: «وصيام شهر رمضان» قال : هل عليّ غيره؟ قال: «لا. إلّا أن تطوّع» قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا. إلّا أن تطوّع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله ! لا أزيد على هذه ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ : «أفلح الرجل إن صدق». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ووجه الاستدلال من الحديث أنه عليه السلام أجاب بالنفي حين سأله الرجل هل يجب من الصلوات غير الخمس.

وتشرع تحية المسجد في وقت جواز لا في وقت نهي. وتتأدى تحية المسجد بالفرض فيسقط طلبها بصلاة الفرض فإن نوى الفرض والتحية حصل له ثوابها وإن لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها.

الرغبية : صلاة الفجر خاصة .

ركعتا الفجر رغبة ودرجتها فوق الندب ودون السنة .

والرغبية ما رغب فيه الشارع وحدّده ولم يفعله في جماعة. ودليل مشروعيتها:

أ — عن عبد الله بن عمر أن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أنه عليه السلام كان : إذا سكّت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح، صَلَّى ركعتين خفيفتين. قبل أن تقام الصلاة». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب — عن عائشة رضي الله عنها قالت : «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ منه تعاهدا منه على ركعتي الفجر». (رواه البخاري ومسلم).

ج — عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة. ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين». (رواه مالك ومسلم).

وهي تفتقر إلى نية تميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل فيكفي فيها نية الصلاة فإن كانت بالليل فهجد وإن كانت بوقت ضحى فضحى وعند دخول المسجد فتحية. وهكذا.

ووقت الفجر كالصبح فلا تجزئ أن يقدم الإحرام بها على طلوع الفجر الصادق. ويمتد إلى صلاة الصبح.

وإذا أقيمت الصلاة للصبح وهو في المسجد مع الإمام الراتب ولم يكن قد صلى الفجر فإنها تترك وجوبا ويدخل مع الإمام. والدليل (78):

أ — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : «سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون. فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلتان معا؟ أصلتان معا؟» وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح». (رواه مالك مرسلا).

ب — عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». (رواه مسلم).

وشرط تركها والدخول مع الإمام إذا كان بالمسجد أو رحبته.

وإذا كان خارج المسجد ورحبته ركعها إن لم يخش فوات ركعة من الصبح مع الإمام ويكون ركوعها خارج المسجد ورحبته.

(78) انظر المنتقى ج 227 ج 1.

والحديث المتقدم في النهي عن الصلاة إذا أقيمت الصلاة، مقصور على المسجد⁽⁷⁹⁾.
وتعليق إيقاعها خارج المسجد بعدم فوات ركعة من الصبح لأن فضل صلاة الجماعة يفوت
بخلاف صلاة الفجر يمكن الإتيان بها قضاءً فلا يفوت تحصيلها فتقضى بعد حل النافلة إلى
الزوال. والدليل⁽⁸⁰⁾:

أ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما
بعدهما تطلع الشمس». (رواه الترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي).

ب — عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت
الشمس. (رواه مالك).

ولا يقضى نفل خرج وقته سواها فإنها تقضى بعد حل النافلة إلى الزوال.

ولا تقضى بعد صلاة الصبح وقبل الشروق لعموم كراهة وقوع النفل في هذا الوقت :

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن
الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». (رواه مالك).

وإذا نسي أحد الصبح والفجر معا أو نام عنهما فعند الإمام مالك أنه لا يقضى إلا الصبح

ودليله :

الحديث المتقدم: أن رسول الله ﷺ أمر بلالا فأقام الصلاة فصلّى بهم رسول الله ﷺ
الصبح ثم قال حين قضى الصلاة: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى
يقول : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». (رواه مالك مرسلًا ووصله مسلم عن أبي هريرة).

ووجه الدليل منه أنه لم يذكر أنه صلى الفجر. قال مالك : «وما بلغني أن رسول الله
ﷺ قضى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة»⁽⁸¹⁾.

وخالف أشهب وقال: بلغني ذلك⁽⁸²⁾. ودليله :

ما روي عن أبي هريرة قال عرّسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس.
فقال النبي : «ليأخذ كل رجل برأس راحلته. فإن هذا منزل حَصْرْنَا فيه الشيطان» قال:
ف فعلنا. ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدةً ثم سجد سجدةً. ثم أقيمت الصلاة فصلّى الغداة. (رواه مسلم
وهو رواية من الذي قبله).

(79) انظر بداية المجتهد 257 ج 1.

(80) انظر المنتقى 227 ج 1.

(81) انظر المنتقى 227 ج 1. — انظر الذخيرة ورقة 127 م 1.

(82) انظر المصدرين السابقين.

وهذا القول هو الذي عليه العمل فتقضى بعد إيقاع الصبح، قاله الشيخ محمد الأخوة حفظه الله.

فتقضى الفجر للزوال سواء كان معها الصبح أو لا، كمن أقيمت عليه الصبح قبل أدائها أو صلى الصبح لضيق الوقت أو تركها كسلا. والقول بقضائها بعد إيقاع الصبح هو المعتمد كما ذكر في الشرح الكبير.

ويندب لمن أراد التوجه إلى المسجد لصلاة الصبح أن يصلي الرغبة بالمسجد وتجزيته عن تحيته فإن صلاها خارج المسجد ثم أتى المسجد قبل إقامة الصلاة جلس ولا يركع تحية المسجد لأن الوقت وقت كراهة للنافلة، ولا يشرع له إعادة الفجر لأنها صليت فلا تعاد مثلها مثل سائر الصلوات⁽⁸³⁾، والقول بعدم إعادتها هو قول مالك ورجحه ابن يونس⁽⁸⁴⁾.

ويندب الاختصار في الفجر على قراءة الفاتحة فقط. والدليل :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، حَتَّى إِتَيْتُ لِأَقُولُ: أَقْرَأُ أَمْ لَا؟» (رواه مالك منقطعا. ووصله البخاري ومسلم).

وقيل لا يقتصر على الفاتحة بل يقرأ معها سورة والدليل⁽⁸⁵⁾:

ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. (رواه مسلم).

والقول الأول اقتصر عليه خليل وتبعه الدردير، وهو قول مالك في المدونة⁽⁸⁶⁾.

ويندب إسرار القراءة في ركعتي الفجر. والدليل حديث عائشة المتقدم في تخفيف ركعتي الفجر، ووجه الاستدلال منه أنه عليه السلام لو جهر لعلمت عائشة ماذا قرأ فيهما⁽⁸⁷⁾.

وهذه المسألة مبنية على ترجيح حديث عائشة في عدم قراءة السورة، وهو مشهور المذهب. لأن من رجح حديث أبي هريرة قال بالجهر في صلاة الفجر⁽⁸⁸⁾.

(83) انظر المنتقى 227 ج 1.

— انظر حاشية الشرح الكبير 319 ج 1.

(84) انظر حاشية الشرح الكبير 319 ج 1.

(85) انظر المنتقى 227 ج 1.

— انظر الذخيرة ورقة 127 ج 1.

(86) انظر المدونة الكبرى 118 ج 1.

(87) انظر المنتقى 227 ج 1.

— انظر بداية المجتهد 256 ج 1.

(88) انظر بداية المجتهد 256 ج 1.

حكم النوافل في السرّ والجهر :

ويندب إسرار النوافل النهارية كلها، ويندب جهر نوافل الليل ويتأكد الجهر بالوتر.
ويندب التماذي في الذكر إثر صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

الذكر بعد الصلاة :

ويندب إثر كل صلاة من الصلوات الخمس قراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم المائة ب: / لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير / بإسقاط : / يحيي ويميت / على الرواية الصحيحة، كما يندب الإستغفار بأي صيغة والصلاة على النبي ﷺ بما تيسر.

حكم الكلام بعد الصبح والضجعة بعد الفجر والنفل في جماعة:

يكره الكلام بأمر دينوي بعد صلاة الصبح لا بعد الفجر وقبل الصبح.
ويكره ضجعةً، وذلك بأن يضطجع المصلّي على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر، كما ذهب إليه غير المالكية. إذ لم يصحبها — أي الضجعة — عمل أهل المدينة. ومحل الكراهة إذا فعلها استنانا لا لاستراحة فلا بأس بها.

ويكره صلاة النفل في جماعة كثيرة في غير التراويح ولو بمكان غير مشهور لأن شأن النفل الانفراد به. ويكره صلاته في جماعة قليلة بمكان مشتهر بين الناس، فإذا لم تكن الجماعة كثيرة بل كانت قليلة كالاثنتين والثلاثة ولم يكن المكان مشتهرا فلا يكره.

السنن المؤكدة :

الوتر :

هو آكد السنن . ودليل عدم وجوبه :

أ — الحديث المتقدم عن الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ وقال له : هل عليّ غيرهن؟ فقال عليه السلام: «لا، إلا أن تطوع». (رواه مالك).

ب — عن عبد الله بن مُحَيْرِيزِ الجمحي : أن رجلا من بني كِنَانَةَ يدعى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رجلا بالشَّامَ يَكْتُمِي أبا محمد، يقول: إنَّ الوتر واجب. قال المخدجي: فَرَحْتُ إلى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فاعترضتُ له وهو رائح إلى المسجد. فأخبرته بالذي قال أبو محمد. فقال عبادة: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عزَّ وجلَّ على العباد. فمن جاء بهنَّ، لم يُضَيِّعْ منهن شيئا، استخفافا بحقهنَّ، كان له عند الله عهد أن

يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد. إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة». (رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي).

ج — قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة. الآية 238). وجه الدليل أنه لو كان الوتر واجباً لكان عدد الصلوات زوجياً والأزواج لا وسط لها⁽⁸⁹⁾.

د — حديث الإسراء والمعراج وفيه: فقال: «هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي⁽⁹⁰⁾». (رواه البخاري).

ه — عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر على البعير». (رواه البخاري ومسلم ومالك).

ووجه الاستدلال منه أن الصلاة على الدابة علامة النوافل⁽⁹¹⁾.

و — عن علي بن أبي طالب قال: ليس الوتر بحتم كالمكتوبة ولكنها سنة، سنّها رسول الله ﷺ⁽⁹²⁾.

دليل مشروعية الوتر:

أ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة». (رواه مالك ومسلم).

ب — حديث زيد بن خالد الجهني المتقدم في التهجّد. وحديث ابن عباس أيضاً.

ج — عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً تُوترُ له ما قد صلى». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وعدد ركعات الوتر واحدة لما تقدم من الأحاديث.

ويدخل وقت الوتر بالفراغ من صلاة العشاء الصحيحة وبعد غياب الشفق الأحمر ويمتد إلى طلوع الفجر وهو الوقت الاختياري. والدليل⁽⁹³⁾:

أ — عن أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر؟ فقال: «أوترُوا قبل الصبح». (رواه مسلم).

(89) انظر الأحكام للقرطبي 213 ج 3، انظر الاشراف 106 ج 1.

(90) انظر القرطبي الأحكام 213 ج 3، انظر بداية المجتهد 89 ج 1.

(91) انظر الذخيرة ورقة 126 م 1، انظر الاشراف 106 ج 1.

(92) انظر المدونة الكبرى 122 ج 1.

(93) انظر بداية المجتهد 251 ج 1.

ب — عن عائشة أنها كانت تقول: «من خشِيَ أن ينامَ حتَّى يصبحَ فليوترَ قبل أن ينام. ومن رجا أن يستيقظَ آخرَ الليل فليوترَ وتره». (رواه مالك).

ج — عن سعيد بن المسيَّب أنه قال: «كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتيَ فراشه أوتر. وكان عمر بن الخطاب يوتر آخرَ الليل». (رواه مالك).

ومن تبين فساد العشاء لم يدخل وقت الوتر . وإن كان صلاه بعد الفاسدة أعاده بعد الصحيحة. وإذا صلى العشاء قبل غياب الشفق الأحمر لسفر أو مطر لم يدخل وقته حتى يغيب الشفق .

ووقته الضروري من طلوع الفجر إلى أداء صلاة الصبح بتمامها ودليل جواز قضائه بعد طلوع الفجر وقبل الصبح⁽⁹⁴⁾:

أ — عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح». (رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي).

ب — عمل الصحابة وآثارهم⁽⁹⁵⁾. وهي:

1 — عن سعيد بن جبیر أن عبد الله بن عباس رقدَ ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس (وهو يومئذ قد ذهب بصره) فذهب الخادم ثم رجع. فقال: قد انصرف الناس من الصبح. فقام عبد الله فأوتر، ثم صلى الصبح. (رواه مالك).

2 — عن الامام مالك رضي الله عنه أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قد أوتروا بعد الفجر. (الموطأ).

3 — عن عروة أن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر. (رواه مالك).

4 — عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤمُّ قَوْمًا فخرج يوما الى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح. فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح. (رواه مالك).

ولا تقضى الوتر بعد صلاة الصبح لأحاديث النهي عن الصلاة في هذا الوقت⁽⁹⁶⁾.

ويندب للفرد أن يقطع صلاة الصبح إذا تذكر الوتر فيها ما لم يخف خروج وقت الصبح، فيصلي الشفع والوتر ويعيد الفجر. ويجوز للمأموم والامام القطع أيضا على الراجح. وقيل يندب

(94) انظر الذخيرة ورقة 127 م 1.

(95) انظر بداية المجتهد 251 ج 1.

(96) انظر الذخيرة ورقة 127 م 1.

لهما القطع كالفخذ. وإذا قطع الإمام صلاة الصبح فهل يقطع مأموه أو يستخلف؟ قولان، والاستخلاف هو الظاهر.

وروي عن مالك عدم القطع للمنفرد وغيره لأنَّ الفرض لا يقطع إلا للفرض⁽⁹⁷⁾، وأما لو ذكر الوتر في صلاة الفجر فهل يتمها ثم يفعله أم يقطع؟ قولان.

وإذا لم يتسع وقت الصبح الضروري إلا لمقدار ما يسع الصبح ولم يكن صَلَّى الوتر وعليه الصبح، ترك الوتر وأدرك الصبح. أما إن اتسع لقدر ما يسع ثلاث ركعات أو أربعاً فلا يتركه بل يصليه ولو بالفاخرة فقط ثم يصلي الصبح ويؤخر الفجر لحلِّ النافلة ويسقط عنه الشفع. وإن اتسع الوقت لخمس أو ست ركعات زاد الشفع وأخر الفجر ما لم يقدم الشفع بعد العشاء أي ما لم يصلِّ بعد العشاء نفلاً ولو ركعتين فإن صلى اقتصر على الوتر وصلى الفجر وأدرك الصبح في الباقي. وإن اتسع الوقت لسبع زاد على الشفع والوتر الفجر وصلى الصبح في الباقي.

ويندب تأخير الوتر ليكون آخر صلاته وذلك لمعتاد الانتباه آخر الليل لصلاة التهجد، فإن قدمه وأنتبه من الليل للتهجد فلا يعيده، والدليل⁽⁹⁸⁾:

ما روي عن طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة». (رواه الترمذي وقال حسن غريب).

ويجوز التنفل بعد الوتر لمن صلى الوتر أول الليل أو آخره دون أن تضاف إليه ركعة أخرى لأن المراد بالوتر المعنى الشرعي لا العقلي لذلك لا تنقلب إلى شفع لأن الشفع نفل والوتر سنة مؤكدة⁽⁹⁹⁾. ومحل جواز النفل بعد الوتر إن لم ينو النفل قبل الشروع في الوتر وإلا بأن نوى التنفل قبل الشروع في الوتر كره ولو لم يوصله به، كما يكره وصل النفل به إذا لم ينو قبل شروعه فيه. ومحل كراهة وصل النفل به إذا كان الفصل بينهما يسيراً فهو كالعدم أما إذا نام ولو قليلاً أو جدد وضوءه أو ذهب من المسجد إلى بيته أو عكسه فلا يكره.

ويكره تأخير الوتر للوقت الضروري بدون عذر من نوم أو غفلة أو نحوهما ويندب تأكيداً الجهر به إذا لم يخش التشويش على مصلِّ آخر وإلا حرم .

ويندب أن تكون ركعة الوتر مسبوقه بشفع يُفصل بينهما بسلام ويكره وصلهما.

(97) انظر نفس المصدر .

(98) انظر المنتقى 222 ج 1 .

— انظر الإشراف 107 ج 1 .

(99) انظر بداية المجتهد 254 ج 1 .

ويكره الاقتصار على الوتر من غير شفيع، ولا يفترق الشفع إلى نية مخصصة، ولا يشترط اتصاله بالوتر.

ويندب القراءة في الشفع بسورة «الأعلى» في الركعة الأولى، وسورة «الكافرون» في الثانية. ويندب في الوتر قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين. والدليل (100):

ما روي عن عبد العزيز بن جُرَيْج قال: «سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين». (رواه الترمذي وقال حسن غريب والدارقطني وابن حبان والحاكم).

سجود التلاوة:

سجود التلاوة سنة مؤكدة. ودليل مشروعيته (101):

أ — قوله تعالى: ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَانِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (مریم). الآية (58).

ب — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار». (رواه مسلم وأحمد وابن ماجه).

ج — عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد حتى ما نجد أحدنا لجهته موضعاً يسجد عليه». (رواه البخاري ومسلم).
ودليل سنيتها وعدم وجوبها أن الآية المتقدمة محمولة على الندب بإجماع الصحابة والحجة في ذلك (102):

ما روي عن ربيعة التيمي أن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة التحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إننا نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر». (رواه البخاري ومالك).

(100) انظر عارضة الأحوذى 252 ج 2.

(101) انظر ابن العربي الأحكام 830 ج 2.

(102) انظر بداية المجتهد 280 ج 1.

— انظر القرطبي الأحكام 358 ج 7.

— انظر ابن العربي الأحكام 831 ج 2.

وجه الإستدلال أن ذلك وقع بمحضر الصحابة فلم ينكر عليه أحد وهم أنهم بمغزى الشرع (103).

ومواضع السجودات في القرآن أحد عشر موضعا وهي:

الموضع الأول في آخر الأعراف في قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (آية 206).

الموضع الثاني في الرعد في قوله تعالى: ﴿بِالْعُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (آية 16).

الموضع الثالث في النحل في قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (آية 50).

الموضع الرابع في الإسراء في قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ حُشُوعًا﴾ (آية 108).

الموضع الخامس في مريم في قوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (آية 58).

الموضع السادس في الحج في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (آية 18).

الموضع السابع في الفرقان في قوله تعالى: ﴿وَرَزَّادَهُمْ نُفُورًا﴾ (آية 60). ورزادهم

الموضع الثامن في النمل في قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (آية 26).

الموضع التاسع في السجدة في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (آية 15).

الموضع العاشر في ص في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ (آية 23).

الموضع الحادي عشر في فصلت في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (آية 36).

ودليل ما تقدم وأن غيرها ليس مشروعا (104):

أ — عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «سجدتُ مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف والرعد والنحل وبنو إسرائيل (الإسراء) ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان (سورة النمل)، والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم.» (رواه ابن ماجه. قال في الزوائد: في إسناده عثمان بن فائد. وهو ضعيف).

ب — عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة. (رواه ابو داود).

أما الأحاديث الصحيحة الدالة على طلب السجود في مواضع أخرى وهي: ثانياً الحج، والنجم والإنشاق والقلم فإنها منسوخة (105) ودليل نسخها عمل أهل المدينة إذ لو كان حكم

(103) انظر نفس المصادر .

— انظر الإشراف 94 ج 1 .

(104) انظر القرطبي الأحكام 357 ج 1 .

— انظر المقدمات 139 ج 1 .

(105) انظر بداية المجتهد 282 ج 1 .

— وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 308 ج 1 .

سجودها باقيا من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن العمل به، جيلا بعد جيل إلى عصر الإمام مالك. فالإمام رحمه الله قد ذكر في موطنه من هذه الأحاديث أربعة ثم عقب عليها بقوله: «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء».

وأذكر الآن للإفادة آراء فقهاء المذهب الذين اعتبروا هذه السجودات.

فقد قيل إن في الحج سجدة ثانية في آخر السورة.

فعن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله: أفي سورة الحج سجدة؟ قال: «نعم. ومن لم يسجدها فلا يقرأها». (رواه أبو داود والترمذي وقال: ليس إسناده بذاك القوي. وقال القرطبي: في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف جدا⁽¹⁰⁶⁾). رواه أيضا أحمد والدارقطني والحاكم. وصححه أحمد شاكر).

وذهب ابن وهب وابن العربي إلى أنها من سجود العزيمة والدليل:

أ — عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مِصْرَ أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدة ثم قال: «إن هذه السورة فضلت بسجدة». (رواه مالك والترمذي).

ب — عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدة. (رواه مالك والترمذي).

وروي أن في النجم سجدة وحجة من لم يعتبرها⁽¹⁰⁷⁾:

عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ «والنجم» فلم يسجد فيها. (رواه البخاري ومسلم).

وحجة من اعتبرها وإليه ذهب ابن العربي⁽¹⁰⁸⁾:

أ — عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ بـ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فسجد فيها. ثم قام فقرأ بسورة أخرى. (رواه مالك).

ب — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه، غير شيخ، أخذ كفا من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قتل كافرا». (رواه البخاري ومسلم).

(106) انظر ابن العربي الأحكام 357 ج 7.

— انظر المنتقى 350 ج 1.

(107) انظر المنتقى 350 ج 1.

(108) انظر المنتقى 350 ج 1، انظر ابن العربي الأحكام 833 ج 2.

وروي أن في سورة الإنشقاق سجدة وإلى هذا ذهب ابن العربي وابن وهب⁽¹⁰⁹⁾. والدليل:
 — أن أبا هريرة قرأ لهم ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها. فلما انصرف أخبرهم أن
 رسول الله ﷺ سجد فيها. (رواه مالك والبخاري ومسلم).
 وحجة من لم يعتبرها⁽¹⁰⁹⁾.

ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى
 المدينة. (رواه أبو داود وفي إسناده ضعف).
 وقال ابن العربي فيه: وهذا خبر لم يصح إسناده ولو صح فليس فيه أنه قرأه ولم يسجد فيه
 فلعله لم يقرأ به في صلاة الجماعة⁽¹¹⁰⁾.

المخاطب بسجود التلاوة :

المخاطب بسجود التلاوة القارئ مطلقا والمستمع بشروط أربعة هي:

- 1 — إن قصد الإستماع أو جلس يتعلم من القارئ .
 - 2 — أن يكون القارئ صالحا للإمامة.
 - 3 — أن تجتمع في السامع شروط الصلاة.
 - 4 — أن لا يجلس القارئ لسمع الناس حسن صوته.
- ويشترط في سجود التلاوة ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة.

صفة سجدة التلاوة.

هي سجدة واحدة بلا تكبير للإحرام ولا سلام. ويكبر الساجد في الهوي وفي الرفع
 استئنا، وينحط لها القائم سواء كان في صلاة أو في غيرها ولا يجلس ليأتي بها من جلوس،
 وينزل لها الراكب إلا إذا كان مسافرا فيسجدها صوب سفره بالإيماء لأنها نافلة.

ويكرر السجود إن كررت الآيات التي بها السجدة إلا المعلم والمتعلم بأي وجه من وجوه
 التعليم حفظا أو غيره، فإنهما يأتیان بها أول مرة فقط رفعا للمشقة.

ومن جاوز آية السجدة في القراءة بآية أو آيتين يسجد بلا إعادة القراءة لمحل السجدة.
 ومن جاوزها بكثير يعيد قراءة الآية التي فيها السجدة سواء كان يقرأ خارج الصلاة أو

(109) انظر المنتقى 349 ج 1.

(110) انظر ابن العربي الأحكام 233 ج 2.

بالصلاة ولو بصلاة فرض فإنه يسجد لها ما لم ينحن بقصد الركوع، فإن ركع بالإخفاء فات تداركها، ويندب له عند ذلك إعادة قراءة آية السجدة في الركعة الثانية إذا كانت الصلاة نفلا لا فرضا.

مستحبات السجود :

1 — الجهر بها للإمام في الصلاة السرية ليسمع المأمومين فيتبعوه. فإن لم يجهر بها سجدها وآتبعه المأمومون، وتصح صلاتهم إن لم يتبعوه.

2 — القراءة بعد فعلها وقبل الركوع — أي في الصلاة — وذلك :

لما روى الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ بـ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فسجد فيها. ثم قام فقرأ بسورة أخرى. (رواه مالك).

قال الإمام الباجي : «يريد أنه لما سجد في آخر السورة قام فاستأنف قراءة يتصل بها الركوع.

والسورة التي قرأها عمر بن الخطاب هي: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾

رواه ابراهيم النخعي عن أبيه أنه صلى مع عمر صلاة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾⁽¹¹¹⁾.

مكروهات السجود :

1 — تعمّد قراءتها للفظ والإمام بفريضة، ووجه كراهة قراءة الإمام لها ما قاله الإمام مالك: «لأنه يخلط على الناس صلاتهم.»⁽¹¹²⁾ والقول بالكراهة هو رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك⁽¹¹³⁾ وقد اقتصر عليها الشيخ خليل وتبعه الدردير في مختصرهما⁽¹¹⁴⁾. وفي مقابل هذا القول رواية ابن وهب عن مالك: أن لا بأس أن يقرأها الإمام في فريضة، والدليل على هذا القول فعل عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة في صلاة الفجر⁽¹¹⁵⁾، وقد تقدم ذكر الرواية عن ابن شهاب عن الأعرج.

والكراهة تشمل أيضا صلاة الصبح يوم الجمعة على المشهور. أما النفل فلا كراهة في قراءتها فيه ولو عمدا. ويسجد لها قارئها في الفريضة.

(111) انظر المنتقى 350 ج 1.

(112) انظر المدونة الكبرى 106 ج 1، انظر المنتقى 350 ج 1.

(113) المصدران السابقان .

(114) انظر مختصر خليل وشرحه للدردير 310 ج 1. — وانظر أقرب المسالك للدردير 150 ج 1.

(115) انظر المنتقى 350 ج 1.

ودليل كراهة تعمد قراءتها بالفريضة في صبح يوم الجمعة عمل أهل المدينة فإنه دليل على أن قراءة الرسول ﷺ لها يوم الجمعة منسوخ (116). قال الإمام الأبي: «ومضى عمل الأئمة الشيوخ بالجامع الأعظم من تونس على قراءتها في صبح الجمعة ولا أكثر من جماعته وذلك لأمن التخليط لتقرر العادة بذلك حتى صار ترك قراءتها موجبا للتخليط.» (117).

2 — تركها لمن هو محصل لشروطها وقت الجواز.

3 — الإقتصار على قراءة الآية للسجود.

4 — قراءتها أثناء خطبة الجمعة أو غيرها، فإن قرأها الإمام فإنه يكره له السجود لها، ودليل الكراهة عمل أهل المدينة ففي الموطأ أن الإمام مالك قال: «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد» وما تقدم من رواية ربيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سجدة التمل فنزل فسجد وسجد الناس معه وفي الجمعة القابلة قرأ بها فلم يسجد، فإن فعله رضي الله عنه من شأنه أن يتبع عليه لكن أحدا من الأئمة بعده لم يتبعه في ذلك مما يدل أنه إنما سجدها تعليما للناس بأن الإتيان بالسجود وتركه جائز (118).

وقت سجود التلاوة :

يحرم سجوده في وقت حرمة النوافل .

ووقت ما بعد الصبح إلى ما قبل الإسفار وما بعد العصر إلى ما قبل الإصفرار هو وقت جواز له، فليس الإصفرار والإصفرار بوقت له بل يكره فيهما.

سجود الشكر وقراءة القرآن جماعة والجمهر به في المسجد والتغني به :

يكره سجود شكر عند سماع بشارة أو السجود عند زلزلة، بخلاف الصلاة للشكر والزلزلة فمندوبة . ووجه كراهة سجود الشكر ما ذكره القاضي عبد الوهاب : «لأنه لا نعمة أعظم من الإسلام وقد أسلم كثير من الناس على عهد رسول الله ﷺ فلم يأمر أحدا منهم بالسجود ولو كان مستحبا لأمر بذلك وقد كان له ولأصحابه فتوح كثيرة عظيمة فلم ينقل أنهم سجدوا لها مع عظيم المن فيها وزوال الأذى عنهم بها وكذلك روي أنه استسقى النبي ﷺ في عام جدب فسقى فلم ينقل عنه أنه سجد بل نقل عنه أنه يلجأ عند الشدائد إلى الدعاء وعند زوالها إلى الحمد والشكر بلسانه.» (119).

(116) انظر حاشية الشرح الكبير 310 ج 1.

(117) انظر إكمال إكمال المعلم 274 ج 2.

(118) انظر المنتقى 351 ج 1.

(119) انظر الاشراف 95 ج 1.

والقول بالكراهة هو مشهور المذهب⁽¹²⁰⁾ وخلافه ما ذهب إليه ابن حبيب⁽¹²¹⁾ وابن العربي⁽¹²²⁾ إذ أجازا سجود الشكر :

لما روى الترمذي عن أبي بكرة «أن النبي ﷺ أتاه أمر فسرَّ به فخرَّ لله ساجدا». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال ابن العربي: «لم يره مالك — أي سجود الشكر — ولم لا يرى والسجود لله دائما هو الواجب فإذا وجد أدنى سبب في السجود له فليقتنم.»⁽¹²³⁾.

ووجه القول المشهور العمل⁽¹²⁴⁾.

ويكره قراءة القرآن بتطريب وهو المشهور، واستحسنها ابن العربي بل قال: إنه سنة، كما استحسنها ابن رشد الجدِّ وعياض والأبي وكثير من فقهاء الأمصار لأن سماع القرآن به يزيد غبطة بالقرآن وإيمانا ويكسب القلب خشية. وأدلة المستحسنين:

أ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لِنبيِّ يتغنَّى بالقرآن». (رواه مسلم).

ب — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لِنبيِّ حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن يجهر به». (رواه مسلم والبخاري).

ج — عن أبي بردة قال قال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري: «لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مِزمارا من مزامير آل داود». (رواه مسلم).

د — قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن». (رواه البخاري عن أبي هريرة).

ه — «زينوا القرآن بأصواتكم». (رواه أحمد وغيره عن البراء بن عازب).

و — عن معاوية بن قره قال: سمعت عبد الله بن مَعْقِلِ المَزَنِيَّ يقول: قرأ النبي ﷺ عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فَرَجَّعَ في قراءته. قال معاوية: لولا أنَّي أخاف أن يجتمع عَلَيَّ النَّاسُ، لَحَكَيْتُ لَكُمْ قراءته. (رواه مسلم).

(120) انظر حاشية الشرح الصغير 151 ج 1.

— وانظر حاشية الشرح الكبير 308 ج 1.

(121) المصدران السابقان .

(122) انظر عارضة الأحوذى 73 ج 7.

(123) نفس المصدر .

(124) حاشية الشرح الكبير 308 ج 1.

ووجه الإستدلال بهذه الأحاديث أنّ المراد بالتغني بالقرآن تحسين الصوت به ويطلق الغناء عند العرب على رفع الصوت ومدّه وموالاته⁽¹²⁵⁾ وتحسين الصوت بالقرآن تزيينه بالترتيل والجهر والتحزين والترقيق⁽¹²⁶⁾. قال عياض: لم يختلف في أنّ تحسين الصوت بالقراءة مندوب إليها⁽¹²⁷⁾.

والقول بالكراهة دليله⁽¹²⁸⁾ حمل هذه الأحاديث على غير ظاهرها وتأويلها بأن التغني الوارد فيها معناه الإستغناء بالقرآن عن غيره يقال: تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت، فهو من الغنى ضد الفقر. وأن الحديث الخامس مقلوب أي حسنوا أصواتكم بالقرآن. وقد ردّ أصحاب القول بالإستحسان بأن هذا التأويل لا يستقيم وهو خطأ لغة ومعنى⁽¹²⁹⁾.

فأما اللغة: فإن الإستغناء يتأتى من كلمة يتغاني لا يتغنى،

وأما معنى فإن حمل كلمة يتغنى على يستغني لا يتفق مع سياق أحاديث الباب. وأحاديث الباب يحتج ببعضها لبعض والدليل منها على أنّ التغني مراد به تحسين الصوت ما يلي:

— قوله عليه السلام: «زينوا القرآن بأصواتكم». (رواه أحمد عن البراء بن عازب).

— قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني وفيه زيادة بيان: «لنبيء حسن الصوت» و«يجهر به» وهذه الرواية تشهد للقول بأن معنى يتغنى: يحسن صوته. قال الأبي: إنما كانت تشهد لأن جملة: «يجهر به» هي بيان لحسن الصوت فلو حمل يتغنى على الإستغناء كان البيان غير المبيّن إذ لا مناسبة بين الإستغناء والجهر به.

— قوله في الحديث الثالث: مزمارا من مزامير آل داود. قال عياض: المزمار هنا الصوت الحسن والزمير الغناء. وعند ابن رشد الجدّ أن الحديث تغيبط لأبي موسى الأشعري بما وهبه الله تعالى من حسن الصوت⁽¹³⁰⁾. وقال الأبي في شرحه للحديث: فيه الإصغاء إلى سماع الصوت الحسن لا سيما في القرآن فإنّ سماعه به يزيده حسنا ويوجب الخشوع ورقة القلب ويدعو إلى الخير⁽¹³¹⁾.

(125) انظر القاضي عياض. إكمال إكمال المعلم 409 ج 2.

(126) انظر الأبي: إكمال إكمال المعلم 409 ج 2.

(127) انظر القاضي عياض. إكمال إكمال المعلم 409 ج 2.

(128) انظر إكمال إكمال المعلم 410 ج 2.

(129) نفس المصدر.

(130) انظر البيان والتحصيل 275 ج 1.

(131) انظر إكمال إكمال المعلم 411 ج 2.

— قول الراوي في الحديث السادس: فرجع في قراءته . والمراد بالترجيع ترديد الحرف وهو محمول على إشباع المدّ.

ويحترز أصحاب القول بالإستحسان بأن تحسين الصوت بالقرآن لا يعني قراءته بالألحان وبطريقة أهل علم الموسيقى أي بالنغم والأوزان، قال الأبيّ: وكيف يؤخذ في كلام الله تعالى بأخذ أهل الألحان والنشد والغزل(132).

واستشكلوا الحديث الرابع وهو قوله عليه السلام: «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن». لأنه يدلّ على أن من لم يفعل ذلك — أي لم يحسّن صوته — فهو مذموم والإجماع على أن قارئ القرآن مثاب دون تحسين الصوت فكيف يتوعد من لم يتغنّ؟ وأجابوا على هذا الإشكال بوجوه وهي(133):

— إما بقبول تأويل كلمة «يتغنّ» في هذا الحديث خاصّة بالإستغناء وهو ما ذهب إليه ابن رشد الجدّ.

— وإمّا بحملها على ظاهرها بمعنى الغناء، وحمل الوعيد على من لم يجعل القرآن مكان الغناء الذي كانت العرب تستعمله في سيرها وجلوسها وجميع أحوالها.

— وإمّا بحملها على ظاهرها أيضاً، وتخصيص الحديث بالأنبياء : أي ليس منهم من لم يحسن صوته ويسمع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن رتبهم فيثاب على قراءته كسائر المسلمين لا على تحسين صوته.

والقول بالكراهة الذي ذهب إليه مالك رحمه الله قد تأوله عنه ابن رشد الجدّ فقال(134):
إنما كره مالك رحمه الله أن يقولوا للحسن الصوت اقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حسن صوته لا إذا قالوا ذلك له استدعاء لرفقة قلوبهم لسماع قراءته الحسنة فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى أبا موسى قال له: ذكرنا ربنا فيقرأ عنده وكان حسن الصوت فلم يكن عمر يقصد الإلتذاذ بسماع صوته وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءته القرآن وهذا لا بأس به إن صحّ من فاعله على هذا الوجه. وإنما اتقى مالك أن يكون التحدث بما روي عن عمر بن الخطاب من هذا ذريعة لاستجازة القرآن بالألحان ابتغاء سماع الأصوات الحسان والالتذاذ بذلك.

(132) نفس المصدر .

(133) نفس المصدر .

— انظر البيان والتحصيل 275 ج 1 .

(134) انظر البيان والتحصيل 276 ج 1 .

ومحل كراهة قراءة القرآن بالتطريب لمن قال بالكراهة أن لا يخرج ذلك التطريب عن حدّ القراءة وإلا حرم⁽¹³⁵⁾ وكذلك يقال بالنسبة للإستحسان.

ويكره قراءة القرآن جماعة بأن يجتمع أناس فيقرؤون معاً، ومحل الكراهة إذا لم تخرج عن حدّها الشرعي، وإلا حرمت. وإتّما كرهت القراءة على هذا الوجه لأنه خلاف ما عليه العمل ولأنّه مظنة التخليط وعدم إصغاء بعضهم لبعض، وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلاً وآخر ما يليه وهكذا فنقل عن مالك جوازها قال البناني : وهو الصواب⁽¹³⁶⁾.

ويكره الجهر بقراءة القرآن بالمسجد لما فيه من التخليط على المصلين والذاكرين مع مظنة الرياء، وينهى القارئ جهراً بالقرآن بالمسجد ويُخرج منه إذا لم يظهر منه امتثال وذلك إذا قصد بقراءته دوام القراءة كالذي يتعرض بقراءته لسؤال الناس.

أما قراءة القرآن على الأبواب وفي الطريق قصدا لطلب الدنيا فحرام ولا يجوز الإعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الإعانة على المحرم ولا سيما في مواضع الأقدار فهي كادت أن تكون كفراً، والرضا بها من أولي الأمر ضلال مبين⁽¹³⁷⁾.

صلاة العيدين :

هي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم لها كلّ عيد، وهي تلي الوتر في التأكيد وليس إحداهما أوكد من الأخرى. ودليل عدم وجوبها ما تقدم من أنه لا يجب الآ الصلوات الخمس⁽¹³⁸⁾.

والمخاطب بها من تلزمه الجمعة، والدليل:

ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلّ العيد بمنى كما لم يصلّ الجمعة⁽¹³⁹⁾.

ويندب للصبيان وللنساء حضورها قياساً على الكسوف⁽¹⁴⁰⁾.

ولا تشرع في حق الحاج لأن وقوفه بالمسعر الحرام يوم النحر يكفيه عنها وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها، أما أهل منى إذا لم يكونوا حججاً فلا تشرع في حقهم جماعة بل تندب لهم فرادى لثلاث يكون جمعهم ذريعة لصلاة الحجاج معهم⁽¹⁴¹⁾.

(135) انظر حاشية الشرح الكبير 308 ج 1.

(136) انظر حاشية الشرح الصغير 152 ج 1.

(137) نفس المصدر .

— انظر حاشية الشرح الكبير 308 ج 1.

(138) انظر الذخيرة ورقة 130 م 1.

(139) (140) انظر نفس المصدر .

(141) انظر حاشية الشرح الكبير 396 ج 1.

— انظر حاشية الشرح الصغير 187 ج 1.

ووقتها من حلّ النافلة يوم العيد إلى الزوال فلا تصلى بعده لفوات وقتها فالنوافل لا تقضى إلا الفجر فإنّه يقضى في يومه إلى الزوال. والدليل:

أ — القياس على الجمعة. والعلّة الجامعة الخطبة أو إظهار الشعار. (142) وقال القاضي ابن رشد: وحجته، أي الامام، على ذلك الجمعة حجة صحيحة لأنها لما كانت كالجمعة في أنه لا تُقضى بعد خروج وقتها في ذلك النهار وجب أن يكون مثلها في أنها لا تقضى في يوم آخر (143).

ب — أنّ صلاة العيد لو كانت تقضى لقضيت بعد الزوال في يومها لقربه أو في اليوم الثالث أو الرابع كسائر المقضيات (144).

وما روي عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ أن ركبا جاؤوا إلى النبي يشهدون أنّهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. (رواه أبو داود في باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد).

والجواب عنه بأمرين: أولا أن الحديث لم يصح عند مالك رحمه الله، قاله ابن رشد الجدل (145). ثانيا، أن المراد بالخروج للمصلى لأجل الزينة وليس للصلاة ولترى كثرتهم فينتاهي ذلك إلى عدوهم فيعظم أمرهم عندهم (146).

وخالف القرطبي فرأى جواز قضائها فقد قال: «قلت والخروج إن شاء الله أصحّ للسنة الثابتة في ذلك ولا يمتنع أن يستثنى الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته (147)». فقد حمل الحديث على ظاهره.

وإذا فاتت العيد للبعض من الناس فإنهم لا يجمعون سدا للذريعة (148).

ولا تصلى في المصر في موضعين قياسا على الجمعة (149).

وصفتها هي ركعتان فقط يقع الجهر فيهما وليس لها أذان ولا إقامة: والدليل:

(142) انظر الذخيرة و131 م 1.

(143) انظر البيان والتحصيل 218 ج 2.

(144) انظر الذخيرة و131 م 1.

(145) انظر البيان والتحصيل 218 ج 2.

(146) انظر الذخيرة و131 م 1.

(147) انظر الأحكام 305 ج 2.

(148) انظر الذخيرة و131 م 1.

(149) نفس المصدر و130 م 1.

أ — عن جابر بن سَمْرَةَ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» (150). (رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأحمد ومسلم وأبو داود).

ب — الاجماع : فعن مالك رضي الله عنه أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: «لم يكن في عيد الفطر ولا في الأَضْحَى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم». وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. (الموطأ، وورد مرفوعاً عن ابن عباس وجابر بن عبد الله عند البخاري ومسلم).

ويكبر في الركعة الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا دون تكبيرة القيام. والدليل:

أ — عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: شهدت الأَضْحَى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. (رواه مالك وورد مرفوعاً عن عائشة عند أبي داود).

ب — عمل أهل المدينة (151). قال مالك : وهو الأمر عندنا. (الموطأ)

والتكبير محله قبل القراءة والدليل: ما تقدم في حديث ابن عمر.

ولا يفصل الإمام بين التكبير إلا بقدر ما يكبر الناس والدليل: عمل أهل المدينة (152).

وكل تكبير سنة مؤكدة. وإن نسي المصلي التكبير وتذكره في أثناء القراءة أو بعدها كبر ما لم يركع وأعاد القراءة وسجد لزيادتها بعد السلام، فإن ركع تهادى وجوبا وسجد قبل السلام ولو لترك تكبيرة واحدة. والمؤتم فإن الإمام يحمل عنه. والمسبوق الذي أدرك من الركعة الأولى بعض التكبير يكبر مع الإمام ما يدركه ويكمل ما لم يدركه بعد شروع الإمام في القراءة وكذلك إذا لم يدرك التكبير كله فإنه يكبر أثناء قراءة الإمام. وإذا أدرك المسبوق الركعة الثانية مع الإمام فإنه يكبر معه خمسا ثم إذا قام للقضاء يكبر سبعا بتكبيرة القيام لركعة القضاء.

مندوبات صلاة العيد :

1 — الغسل عند دخول وقته بالسدس الأخير من الليل. ودليل الغسل :

— عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. (رواه مالك).

(150) انظر عارضة الأحوذى 5 ج 3.

(151) انظر بداية المجتهد 273 ج 1، انظر المنتقى 319 ج 1، انظر التحرير والتنوير 177 ج 2.

(152) انظر الذخيرة ورقة 130 م 1.

ويندب إيقاعه بعد صلاة الصبح .

2 — التطيب.

3 — التزين بالثياب الجديدة ولو لغير مصّل، إظهاراً لنعمة الله وشكره. أما النساء إذا خرجن فلا يتطين ولا يتزين لحوف الفتنة.

4 — المشي في الذهاب فقط للقادر :

فعن علي رضي الله عنه قال: «من السنّة أن تخرج إلى العيد ماشياً⁽¹⁵³⁾». (رواه الترمذي وقال حديث حسن.) ولا يطلب المشي في الرجوع.

5 — الرجوع من طريق أخرى :

فعن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»⁽¹⁵⁴⁾ (رواه البخاري).

6 — الأكل قبل الذهاب إلى المصلّى في عيد الفطر. والدليل⁽¹⁵⁵⁾:

أ — عن هشام بن عروة عن أبيه «أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يَعدّو». (رواه مالك).

ب — عن سعيد بن المسيب «أنه أخبر أنّ الناس كانوا يُؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل العُدّو». (رواه مالك).

ويندب أن يكون الفطر على تمر :

لما روي عن أنس «أن النبي ﷺ كان يُفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى». (رواه الترمذي وقال حسن غريب صحيح).

7 — تأخير الأكل يوم الأضحى.

8 — الخروج للصلاة بعد طلوع الشمس لمن قربت داره.

9 — التكبير في الذهاب وفي المصلّى إلى غاية الشروع في الصلاة ويكون جهراً ندباً إظهاراً للشعيرة. وكون التكبير مندوباً في المصلّى إلى غاية الشروع في الصلاة هو المشهور.

(153) انظر الذخيرة. ورقة 130 م 1.

(154) انظر المنتقى 322 ج 1.

(155) نفس المصدر 318 ج 1.

10 — إيقاع الصلاة في الخلاء لفعله عليه السلام ومداومته عليه، وصلاتها بالمسجد لغير ضرورة داعية بدعة لم يفعلها النبي ﷺ (156) إلا بمكة فصلى بالمسجد لما فيه من مشاهدة البيت. وقد بين القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف حكمة إقامة صلاة العيد في المصلّى بقوله: «لأن القصد من العيد إظهار الزينة والفخر وإعلان جمال الإسلام وزينته وعساكره وذلك إنما يتبين في الصحراء والفضاء والمواضع الواسعة ولذلك اختير المصلّى.» (157).

11 — القراءة في الركعة الأولى بعد الفاتحة بمثل سورة الأعلى والغاشية وفي الثانية بالشمس وضحاها أو الليل لما ثبت ذلك عن النبي ﷺ (158)، أو بما شابه هذه السور من وسط المفصل (159).

وقد ثبت أيضاً قراءته بغيرها. فقد روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد اللثبي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ بقرآن القرآن المجيد، واقتربت الساعة وأنشق القمر». (الموطأ ومسلم) قال الباجي وحديث مالك أسند (160).

12 — خطبتان .

13 — أن تكونا بعد الصلاة. والدليل :

أ — عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ «كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة». (رواه مالك. رفعه البخاري ومسلم عن ابن عمر).

ب — عن أبي عبيد مولى ابن أزره قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى، ثم انصرف فخطب الناس. فقال «إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما. يوم فطرکم من صيامکم والآخر يوم تاكلون فيه من نسكکم»

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

(156) انظر الشرح الكبير 399 ج 1.

— وانظر الإشراف 142 ج 1.

(157) انظر الإشراف 142 ج 1.

(158) انظر المنتقى 318 ج 1.

(159) انظر حاشية الشرح الكبير 400 ج 1.

(160) انظر المنتقى 318 ج 1.

قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب (وعثمان مَحْضُورٌ) فجاء فصلّى ثم انصرف فخطب. (رواه مالك).

ج — عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك. (الموطأ).

وتعاد الخطبتان ندبا إن قدمتا على الصلاة .

14 — استفتاح الخطبة بالتكبير وتخللها به بلا حد. قال ابن حبيب: ويستفتح خطبته بتسع تكبيرات تباعا فإذا مضت كلمات كَبَّرَ ثلاثا وكذلك الثانية إلا أنه يفتتحها بسبع تكبيرات. قال الباجي: ووجه ما قاله استحسان وما زاد أو نقص فلا حرج (161).

ويندب الإستماع إليهما بخلاف الجمعة فإنه يجب الإستماع إليهما.

15 — فعلها من طرف من لا تجب عليه الجمعة من الصبيان والنساء.

16 — فعلها من طرف من فاتته مع الإمام ويأتي بها فذا.

17 — التكبير أيام النحر إثر خمس عشرة فريضة وقتية من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع فإذا نسي كبر مع القرب، ويندب الإقتصار على اللفظ الوارد وهو «الله أكبر» ثلاثا. ويكبر المأموم ولو ترك الإمام التكبير.

18 — ويندب إحياء ليلة العيد بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسيب واستغفار.

ما يكره :

ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها إذا أقيمت بالمصلّي أما بالمسجد فلا يكره. والدليل (162):

— عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلّى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها. (رواه البخاري).

خروج الامام :

ويخرج الإمام بقدر ما إذا بلغ المصلّي حلت الصلاة. والفطر والأضحى سواء. والدليل: عمل أهل المدينة (163).

(161) نفس المصدر .

(162) انظر المنتقى 320 ج 1، انظر المدونة 156 ج 1، انظر الإشراف 143 ج 1.

(163) انظر المنتقى 321 ج 1.

اجتماع عيد وجمعة :

روى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك جواز أن يأذن الإمام في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع عيد وجمعة وذلك لما يلحق الناس من المشقة. والدليل:

الإجماع وذلك أن عثمان قد أذن لأهل العوالي في ذلك وقد تقدم في الحديث الذي عن أبي عبيد مولى ابن أزهري، (رواه مالك). ووجه الدليل أن ذلك وقع بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد⁽¹⁶⁴⁾. وأن مثل ذلك ليس بالرأي إنما هو توقيف⁽¹⁶⁵⁾.

وروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك غير جائز وأن الجمعة تلزمهم⁽¹⁶⁶⁾، وأن المكلف مخاطب بهما جميعا العيد على أنه سنة والجمعة على أنها فرض⁽¹⁶⁷⁾. والدليل:

أ — قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة. الآية 9).

وجه الدليل أنه تعالى لم يخص عيدا من غيره فيجب أن يحمل الأمر على عمومه إلا ما خصه الدليل⁽¹⁶⁸⁾.

ب — أن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها وإنما ذلك بحسب العذر فمتى أسقطها العذر سقطت. ولم يكن للإمام المطالبة بها⁽¹⁶⁹⁾. قال ابن القاسم في المدونة: «قال مالك: ولم يبلغني أن أحدا أذن لأهل العوالي إلا عثمان. ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان وكان يرى أن من وجبت عليه لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيدا.»⁽¹⁷⁰⁾. وبناء على هذا لم يكن ورود العيد يوم الجمعة من الأعذار المسقطه لصلاة الجمعة كما تقدم في باب صلاة الجمعة.

ج — أن صلاة العيد سنة والجمعة فرض ولا يسقط الأضعف الأقوى⁽¹⁷¹⁾.

(164) انظر المنتقى 317 ج 1.

(165) انظر بداية المجتهد 275 ج 1.

(166) انظر المنتقى 317 ج 1.

(167) انظر بداية المجتهد 275 ج 1.

(168) انظر المنتقى 317 ج 1.

(169) انظر المنتقى 317 ج 1.

(170) المدونة الكبرى، 142 ج 1.

(171) انظر الاشراف 135 ج 1.

صلاة الكسوف

الكسوف ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه .

حكمها :

هي سنة عين مؤكدة على كل مأمور بالصلاة ولو مسافرا أو صبيا لأنه أي الصبي مأمور بالصلاة على سبيل الندب. ودليل مشروعيتها:

— عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول. ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فسجد. ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك. ثم انصرف وقد تجلّت الشمس. فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا» ثم قال: «يا أمة محمد ! واللّه ! ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمد ! واللّه ! لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا.» (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وقتها :

وقتها من حلّ النافلة إلى الزوال. والدليل :

— القياس على صلاة العيد والإستسقاء(172).

صفتها :

هي ركعتان بركوعين في كل ركعة والدليل ما تقدم من حديث عائشة وتذكر صلاتها مع الإمام بالركوع الثاني لأنه الفرض والأول سنة. والفاصلة فرض في كل قيام على الراجح.

مندوباتها :

1 — أن تصلى في المسجد لأن النبي صلاها في المسجد(173).

2 — أن يقع إسرارها والدليل :

— عن عبد الله بن عباس أنه قال : خَسَفَتِ الشمس فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه. فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة قال : ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا

(172) انظر المنتقى 329 ج 1، انظر الذخيرة ورقة 131 م 1. انظر بداية المجتهد 267 ج 1.

(173) انظر الذخيرة ورقة 131 م 1، انظر المنتقى 330 ج 1.

وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم سجد. ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد. ثم انصرف وقد تجلّت الشمس : «فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ومحل الدليل أن ابن عباس قال : فقام قياماً نحواً من سورة البقرة، ولو جهر الرسول عليه السلام بالقراءة لعلم ابن عباس ما قرأ به ولم يفتقر إلى التقدير (174).

3 — تطويل القراءة بنحو البقرة وموالياتها في القيامات .

4 — تطويل الركوع كالقراءة والتسبيح في الركوعات لأن الركوع يعظم فيه الرب بلا دعاء

5 — تطويل السجود كالركوع إلا لخوف خروج الوقت أو خوف ضرر بالمأموم والدليل : القياس على الركوع (175). ويدعو المصلي بما شاء.

وأما الجلسة بين السجدين فعلى العادة لا تطويل فيها اتفاقاً. وينظر حيثئذ في التطويل بالقراءة لحال الوقت والمأمومين فقد يقتضي قراءة يس ونحوها أو طوال المفصل أو وسطه أو قصاره.

6 — أن تصلى جماعة: والدليل ما تقدم من حديثي عائشة وعبد الله بن عباس أن النبي ﷺ صلاها بالناس .

7 — الوعظ بعدها كما فعل النبي ﷺ، ولا خطبتان فيها. ويشتمل الوعظ على الشاء على الله والصلاة والسلام على نبيه كما فعل ﷺ .

8 — إذا انجلت الشمس قبل ركعة تمت كالتوافل وإذا انتهت الصلاة ولم تنجل الشمس فإن الصلاة لا تعاد فعن أبي بن كعب قال : ... ثم جلس كما هو مُسْتَقْبِلُ القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها (176). (رواه أبو داود).

صلاة الخسوف

الخسوف ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه .

(174) نفس المصدرين، وانظر المدونة 151 ج 1، انظر الإشراف 145 ج 1.

(175) انظر الذخيرة ورقة 132 م 1.

(176) نفس المصدر .

حكمها :

هي مندوبة في حق من تجب عليه الصلاة وأما الصبي فلا يخاطب بها لأنها تأتي وهو نائم.

صفتها :

هي ركعتان جهرا كالتوافل ويندب أن تكون في البيوت فلا يجمع لها. والدليل:

— عمل أهل المدينة، فقد خسف القمر على عهده عليه السلام مرات ولم ينقل عنه الجمع. (177) فقد روى سحنون عن مالك قوله: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى إلا في خسوف الشمس ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع له الإمام (178).

وتكرر الصلاة ندبا حتى ينجلي القمر أو يغيب في الأفق أو يطلع الفجر. ولا تصلى صلاة الخسوف إذا خسف القمر عند الفجر لأنه وقت فجر (179).

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة : طلب السقي .

وشرعا : السقي من الله تعالى بمطر بالصلاة المعهودة لقحط نزل أو غيره.

حكمها :

هي سنة مؤكدة. ودليل مشروعيتها :

أ — عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال : «خرج النبي ﷺ إلى المصلّى فاستسقى، وحوّل رداءه حين استقبال القبلة» (مالك). وفي رواية عنه قال : «وصلى ركعتين» (180). (رواه البخاري ومسلم).

ب — عن عائشة رضي الله عنها قالت : شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوطَ المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلّى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجبُ الشمس فقعده على المنبر فكبرَ وحمد الله عزّ وجلّ ثم قال: «إنكم شكوتم

(177) نفس المصدر، وانظر الإشراف 145 ج 1.

(178) المدونة 152 ج 1.

(179) انظر الذخيرة و132 م 1.

(180) انظر القرطبي الأحكام 318 ج 1، وانظر المنتقى 331 ج 1.

جَذَبَ دياركم واستبَحَرَ المطر عن إِبَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدهم أن يستجيب لكم» ثم قال : «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه. ثم حول إلى الناس ظهره وقلَّبَ — أو حوَّلَ — رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلي ركعتين فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله. فلم يأت مسجده حتى سألت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك عليه السلام حتى بدت نواجذُه فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله»⁽¹⁸¹⁾. (رواه أبو داود وقال: هذا حديث غريب إسناده جيد).

وقتها :

وقتها وقت حلِّ النافلة إلى الزوال. والدليل :

— حديث عائشة المتقدم وفيه أنه عليه السلام خرج حين بدا حاجب الشمس⁽¹⁸²⁾.

ما تكون له :

تكون صلاة الاستسقاء لأمر :

1 — تخلف المطر. 2 — تخلف نيل . 3 — قلة جريان عين أو غورها. وتكرر في أيام تأخر السقي أو إذا كان السقي غير كاف .

الخروج لها :

يخرج لها الإمام والناس ضحى مشاة بثياب المهنة مع الخضوع والخشوع.

ويخرج لها المسلمون المكلفون والمسنة من النساء والصبيان الذين يعقلون والشابات غير الفاتنات ويخرج أهل الذمة مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ولا ينفردون بيوم، وينفردون عن المسلمين بمكان. أما الفاتنات من النساء والنفساء والحائض والصبيان الذين لا يعقلون فلا يخرجون .

ما يندب :

1 — خطبتان بعد الصلاة كالعيد يجلس الإمام في أول كل منهما ويتوكأ على عصا ويقف

(181) انظر الذخيرة ورقة 132 ج 1.

(182) نفس المصدر .

على الأرض لا على منبر. ويعظ الإمام الناس ويخوفهم ببيان أن سبب الجذب المعاصي ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة.

2 — إبدال التكبير الذي في صلاة العيد في الخطبتين بالإستغفار بلا حدّ في أول الأولى والثانية.

3 — استقبال الإمام القبلة بوجهه وهو قائم فيحول ندبا رداءه الذي على كتفيه فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم يبالغ في الدعاء. ويحوّل الذكور فقط أرديتهم كذلك وهم جلوس، ويؤمنون ذكورا وإناثا على دعاء الإمام. ويكون التحويل كما ذكر دون تنكيس ودليل ما تقدم(183):

أ — عن عبد الله بن زيد المازني قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبال القبلة. (رواه مالك).

ب — عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه أنه شهد النبي ﷺ يخرج إلى المصلّى يستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين» قال المسعودي : فسألت أبا بكر بن محمد بن عمرو : أجعل أعلاه أسفله أم اليمين على الشمال ؟ قال : لا. بل اليمين على الشمال. (رواه ابن ماجه).

4 — مبالغة الإمام في الدعاء برفع القحط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب، والحاضرون يؤمنون على دعائه في ابتهاج وتضرع.

5 — صيام ثلاثة أيام قبل صلاة الإستسقاء.

6 — الصدقة بما تيسر على الفقراء .

7 — أن يأمر الإمام بهما ويردّ التبعات لأهلها وبالتوبة .

8 — ويندب أن يدعو غير المحتاج للمحتاج لأنه من التعاون على البر والتقوى.

9 — ويندب لمن نزل عليهم المطر بقدر الكفاية إقامة صلاة الإستسقاء لطلب السعة. والسنة لمن قام بهم الضيق.

صفتها :

هي ركعتان يجهر بالقراءة فيهما ثم خطبتان .

(183) انظر بداية المجتهد 271 ج 1، وإنظر المنتقى 332 ج 1.

ودليل الصلاة والجهر فيها(184) ما روي في حديث عبد الله بن زيد في رواية أخرى قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حوّل رداءه ثم صلّى لنا ركعتين يجهر فيهما بالقرأة. (رواه البخاري).

ودليل تقديم الصلاة على الخطبتين القياس على العيدين(185) لأنّ كلّاً من الصلاتين نافلة شرعت لهما الخطبة.

ويجوز التنفل في المصلّى قبلها وبعدها دون أن يكون مندوباً.

صلاة الجمع

الجمع هو تقديم إحدى مشتركي الوقت أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز.

حكم الجمع :

الجمع رخصة قد تكون سنة أو مندوبة أو جائزة أو مكروهة أو خلاف الأولى كما يأتي في صور الجمع.

ودليل مشروعيته :

أ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. (رواه مالك).

ب — الأدلة التي سنذكرها في بيان الأسباب .

ج — القياس على القصر في السفر(186).

وهذه الأدلة مخصّصة لعموم الأحاديث الواردة في أوقات الصلوات(187).

(184) انظر المنتقى 332 ج 1.

(185) انظر المنتقى 332 ج 1.

— انظر بداية المجتهد 270 ج 1.

(186) انظر المنتقى 253 ج 1.

— انظر عارضة الأحوذى 29 ج 3.

(187) انظر المعلم بفوائد مسلم 445 ج 1.

الأسباب :

1 — السفر المباح ولو لم يبلغ مسافة القصر . ودليل الجمع في السفر (188):

أ — حديث أبي هريرة المتقدم .

ب — عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تریغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب. (رواه البخاري ومسلم).

ج — عن معاذ بن جبل أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً. (رواه مالك ومسلم).

د — عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله : هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ قال: نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة ؟. (رواه مالك).

هـ — القياس على الجمع في عرفة ومزدلفة (189). والعلة التيسير ورفع المشقة.

و — عن علي بن حسين أنه كان يقول : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء ». (رواه مالك).
ويكون الجمع في البر لا في البحر وذلك قصرًا للرخصة على موردها. ولا يشترط أن يجتد المسافر في السير حتى يجمع.

وما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء، (رواه مالك عن ابن عمر) فإن هذا الحديث إنما هو إخبار عن فعل والفعل لا يحتمل العموم وإنما يقع على وجه واحد (190). قال الباجي: وإنما خصّ عبد الله بن عمر خبره هذا بذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه جرى له ذلك في سفر استعجل فيه بسبب زوجه صفية بنت أبي عبيد استصرخ عليها فقيل له في ذلك: فذكر فعل النبي ﷺ (191).

فمن سالم أن ابن عمر أحر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد (أخبر بموتها) فقلت له: الصلاة. فقال: سير. فقلت: الصلاة. فقال: سير، حتى سار ميلين أو

(188) انظر بداية المجتهد 211 ج 1.

— انظر الذخيرة ورقة 124 م 1.

(189) انظر المقدمات 137 ج 1.

(190) انظر المنتقى 255 ج 1.

(191) انظر نفس المصدر 255 ج 1.

ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله يصلي إذا أُعجِلَهُ السَّيْرُ». (رواه البخاري ومسلم)

وقال ابن رشد الحفيد: «ومن لم يذهب هذا المذهب — أي الجَدَّ في السير — فإنما راعى ظاهر حديث أنس وغيره». واستدل ابن رشد الجد على عدم اشتراط الجَدَّ في السير بحديث معاذ بن جبل المتقدم وفيه قوله: «ثم خرج فصلَّى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلَّى المغرب والعشاء جميعا.» (192). فخروجه ودخوله صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لم يكن وأصحابه في أثناء السير حين جمعوا وإنما كانوا حاطي الرحال.

ولا يشترط للجمع أن يكون السفر يبلغ مسافة القصر، والدليل على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم فقد جمع بعرفة والمزدلفة، قال الامام بن مرزوق: «فكان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك دليلا على جواز الجمع في كل مكان» (193). أي دون تقييد بالسفر الطويل. وقد نقل هذا الإستدلال عن عدد من العلماء كابن القاسم وابن عبد البر والمازري وأبي الفرج وأبي الزبير المكي.

ويختلف حكم الجمع عن حكم قصر الصلاة بأنَّ القصر مقيد بطول المسافة بدليل الأدلة وأما قصر الرسول صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة فهو استثناء من هذه الأدلة. أشار إلى هذا المعنى ابن مرزوق (194) وسيأتي تفصيل أحكام قصر الصلاة قريبا.

2 — المطر الغزير والظلمة مع الطين في الحضر:

ودليل مشروعية الجمع فيهما.

أ — عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. (رواه مالك ومسلم). وقال مالك: أرى ذلك كان في مطر. (الموطأ).

ب — عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. (رواه مالك).

وقد ألحق الجمع من أجل الظلمة مع الطين في الحضر بالجمع من أجل المطر للمشقة (195). وقد استثنى مالك من حديث ابن عباس المتقدم جمع الظهر والعصر في النهار من أجل المطر وكرهه. ودليل ردّه لهذا الجزء من الحديث: عمل أهل المدينة على ما ذكره

(192) انظر المقدمات 137 ج 1.

(193) المعيار المغرب 208 ج 1.

(194) نفس المصدر.

(195) انظر المنتقى 258 ج 1.

وحسبه ابن رشد الحفيد(196). وعلل الباجي ذلك: «بأن الغالب من أحوال الناس تصرفهم في معاشهم وأسواقهم وزراعاتهم وغير ذلك من متصرفاتهم في وقت المطر والطين لا يمتنعون من شيء من ذلك بسببهما فكره أن يمتنع مع ذلك من أداء الفرائض وهي عماد الدين في أوقاتها المختارة لها وليس كذلك المغرب والعشاء فإنه ليس بوقت تصرف وإنما ينصرف من الجمع بين الصلاتين إلى السكنون في منزله والراحة فيه مع أن مشقته بالنهار أخف لأن له من ضوء النهار ما يستعين به على المشي وتوقي الطين وذلك متعذر مع ظلام الليل فإذا ثبت ذلك فالحديث محمول عنده على أنه عليه السلام فعل ذلك ليرى اشتراك الوقت، وقد روي في هذا الحديث أنه قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته»(197) (انتهى كلام الباجي).

3 — المرض : ودليل الجمع من أجل المرض القياس على السفر بجامع المشقة. لأنه إذا جاز للمسافر الجمع لمشقة السفر فبان يجوز ذلك لمشقة المرض أولى وأحرى(198).

قال سحنون: «إنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جدَّ به السير فالمرضى أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الضوء عليه في البرد ولما يخاف عليه منه من بطن منخرق أو علة يشتد بها التحرك والتحويل ولقلة من يكون له عوناً على ذلك فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر سنة من رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء فالمرضى أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه»(199).

4 — وجود الحاج بعرفة .

5 — وجوده بمزدلفة .

صور الجمع :

للجمع ثلاث صور : جمع تقديم وجمع تأخير وجمع صوري .

جمع التقديم :

وفيه خمس مسائل :

(196) انظر بداية المجتهد 212 ج 1 .

(197) انظر المنتقى 257 ج 1 .

(198) انظر المنتقى 254 ج 1 .

— انظر بداية المجتهد 213 ج 1 .

— انظر المعلم بفوائد مسلم 445 ج 1 .

— انظر الذخيرة ورقة 124 م 1 .

(199) انظر المدونة الكبرى III ج 1 .

المسألة الأولى: أن تزول الشمس على المسافر وكان قد نوى النزول بعد المغرب، فيجمع الظهر والعصر جمع تقديم، بأن يصلّي الظهر في وقتها الاختياري ويقدم العصر فيصلّيها معها قبل رحيله لأنه وقت ضرورة لها اغتفر للمشقة .

فإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس أّخر العصر وجوبا لوقتها الإختياري.

فإن قدمها أجزأته، ويندب له إعادتها في الوقت عند النزول .

وإن نوى النزول بعد الإصفرار خيّر في تقديم العصر إن شاء قدّمها وإن شاء أّخرها، وهو الأولى لأنه وقتها الضروري الأصلي .

المسألة الثانية: أن تغرب الشمس على المسافر وكان قد نوى النزول بعد طلوع الفجر فإنه يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت المغرب.

فإن نوى النزول في الثلث الأول أّخر العشاء وجوبا وإن نوى النزول بعد الثلث الأخير وقبل الفجر خيّر في العشاء إن شاء قدمها وإن شاء أّخرها إلى وقتها الضروري. وتأخيرها أولى لأنه ضروريها الأصلي .

المسألة الثالثة: من خاف إغماء أو حمّى أو دوخة عند دخول وقت الصلاة الثانية من مشتركتي الوقت فإنه يقدم الثانية عند وقت الأولى جوازا على الراجح فإن سلم من الإغماء ونحوه وكان قدّم الثانية فإنه يعيدها في الوقت الضروري بخلاف المسافر إذا جمع وهو ناوٍ للإرتحال ثم طرأ له عدمه فلا يعيد على المعتمد. أما لو جمع وهو غير ناوٍ للإرتحال فإنه يعيدها في الوقت اتفاقا.

المسألة الرابعة: تقديم العصر مع الظهر للحاج بعرفة بأذان وإقامة لكل صلاة. وهو سنة وذلك لاشتغاله بمنسك الوقوف.

المسألة الخامسة : جمع المغرب والعشاء فقط جمع تقديم في كل مسجد تقام به الصلاة بسبب مطر واقع أو متوقع أو بسبب الطين الكثير مع الظلمة. فيؤدّن للمغرب على المنار بصوت مرتفع كالعادة وتؤخر صلاتها تأخيرا قليلا بقدر ما يدخل وقت الإشتراك لاختصاص المغرب بقدر ثلاث ركعات ثم تصلّى. ثم يؤدّن للعشاء استحبابا بصوت منخفض في المسجد لا على المنار وتصلّى بلا فصل بينها وبين المغرب بنفل. ثم ينصرف الناس إلى منازلهم ويكره لهم التنفل في المسجد .

ويجب نية الجمع عند الصلاة الأولى كما يجب نية الإمامة .

ويجوز الجمع لمن صَلَّى المغرب منفردا أو بجماعة غير جماعة الجمع أن يجمع معهم العشاء ويغتفر له نية الجمع عند صلاة المغرب.

ويجوز للمقيم بالمسجد لأجل اعتكاف أو مجاورة الجمع تبعاً للجماعة لا استقلالاً، إذ لا مشقة عليه في إيقاع العشاء بوقتها.

ولا يجوز الجمع بمسجد لشخص منفرد إلا إذا كان إماماً راتباً.

جمع التأخير : وفيه ثلاث صور :

المسألة الأولى: أن تزول الشمس على المسافر وهو سائر وكان قد نوى النزول عند اصفرار الشمس أو قبله فإنه يجمع الظهر والعصر جمع تأخير.

المسألة الثانية: أن تغرب الشمس على المسافر وهو سائر وكان قد نوى النزول في الثلث الأول أو بعده وقبل الفجر فإنه يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير بأن يصلي المغرب مع العشاء عند النزول .

المسألة الثالثة: جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وذلك للحاج بمزدلفة بأذان وإقامة لكل صلاة. وحكمه السنية. ويُفصل بين صلاة المغرب وأذان العشاء بقدر حطّ الرحال.

الجمع الصوري : وصوره أربع :

المسألة الأولى: أن تزول الشمس على المسافر وهو سائر وكان قد نوى النزول بعد الغروب فإنه يصلي الظهر والعصر في وقتيهما الإختياري، الظهر في آخر وقتها الإختياري والعصر في أول وقتها الإختياري .

المسألة الثانية : أن تزول الشمس على المسافر وهو سائر ولكن لا انضباط لنزوله هل ينزل بعد الغروب أم قبله فإنه يجمع جمعا صوريا. أي كالمسألة السابقة.

المسألة الثالثة: أن تغرب الشمس على المسافر وهو سائر وكان قد نوى النزول بعد الفجر فإنه يجمع بين المغرب والعشاء جمعا صوريا بأن يصليهما في وقتيهما الإختياري، المغرب في آخر وقته الإختياري بناء على أنه الشفق والعشاء في أول وقته الإختياري.

المسألة الرابعة: المريض بالبطن ونحوه مرضا مسترسلا .

وحكم الجمع الصوري الجواز لمن تقدم ذكرهم ويحصل لهم فضيلة أول الوقت أما غير المعذور فإنه يكره له فعله وتفوته فضيلة أول الوقت .

قصر الصلاة في السفر

القصر : هو أن تصليَ الرابعة اثنتين وذلك في حالة الأمن .
حكم القصر :

هو سنة مؤكدة في السفر المباح ولو بالبحر، وهو رخصة ويكره الإتمام. وكونه سنة مؤكدة هو الراجح قال عياض في الإكمال: كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء⁽¹⁾.

ودليل مشروعية القصر جاء في القرآن في حالة الخوف في قوله تعالى :
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء. الآية 100).

ودليل مشروعية القصر في السفر في حالة الأمن مأخوذ من السنة :

أ — سأل رجل عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال عبد الله بن عمر : يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا ولا نعلم شيئا، فإتّما نفعل، كما رأينا يفعل. « (رواه مالك والنسائي وابن ماجه).

وجه الدليل أنه يريد أن قصرهم الصلاة آمنين مما اقتدوا فيه بفعل النبي ﷺ وإن لم تكن آية القصر تتناوله فثبت بذلك أنه مرفوع إلى النبي ﷺ⁽²⁾. وقال الشيخ ابن عاشور: يعني أن ابن عمر أقرّ السائل وأشعره بأن صلاة السفر ثبتت بالسنة⁽³⁾.

ب — عن يعلی بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». (رواه مسلم).

(1) انظر حاشية الشرح الصغير 169 ج 1.

(2) انظر المنتقى 260 ج 1.

(3) انظر التحرير والتنوير 183 ج 5.

وجه الدليل أن النبي ﷺ أقر عمر على فهمه تخصيص هذه الآية بالقصر لأجل الخوف(4).

ودليل سنّيته أنه لم يرو عن النبي ﷺ في صلاة السفر إلا القصر وكذلك الخلفاء من بعده(5) :

فمن ابن عمر قال: «صَحِبْتُ النبي ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب. الآية 21) (رواه مسلم)(6).

ودليل عدم وجوب القصر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء. الآية 100). وجه الاستدلال أن الآية تنافي صيغ الوجوب(7).

وكذلك ما روي أن عثمان رضي الله عنه صلّى بمَنَى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمَنَى ركعتين وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمَنَى ركعتين وصليت مع عمر رضي الله عنه بمَنَى ركعتين فَلَيَّتْ حَظِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ». (رواه البخاري ومسلم).

وقد عَلَّل فعل عثمان رضي الله عنه بـ :

أ — خشية أن يتوهم الأعراب أن الصلوات كلها ركعتان(8).

ذكر أبو عمرو في التمهيد أن ابن جريج قال: بلغني إنما أوفاهما عثمان أربعاً بمَنَى قَطُّ من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمَنَى فقال: يا أمير المؤمنين ما زلت أصلهما ركعتين منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين فخشي عثمان أن يظنَّ جهال النَّاسِ إنما الصلاة ركعتين. قال ابن جريج : وإنما كان أوفاهما بمَنَى قَطُّ(9). (رواه عبد الرزاق في المصنف 2/ 518).

- (4) انظر التحرير والتنوير 184 ج 5.
- انظر عارضة الأحوذى 14 ج 3.
- انظر الباجي المنتقى 259 ج 1.
- (5) انظر التحرير والتنوير 184 ج 5.
- (6) انظر الذخيرة و123 م 1.
- انظر عارضة الأحوذى 16 ج 3.
- (7) انظر التحرير والتنوير 184 ج 5.
- انظر الاشراف 117 ج 1.
- (8) انظر التحرير والتنوير 184 ج 5.
- (9) انظر القرطبي الأحكام 358 ج 5.

ب — احتمال أن يكون عثمان رضي الله عنه يعتقد التخيير في ذلك — أي بين القصر والإتمام — فأثر الإتمام وتأول أفعال النبي عليه السلام في القصر بأنه قصد التخفيف عن أمته (10).

ج — أنه لما كان هو الخليفة وأن كل موضع يمرّ فيه فهو قطره وأن من فيه ملتزم بطاعته فهو بمنزلة استيطانه فيه فحكمه لذلك أن يتم، لأن للإمامة تأثيراً في أحكام الإتمام كما أنّ لها تأثيراً في إمامة الجمعة إذ كان حكم الإمام إذا مرّ بموضع جمعة أنه يصلّيها بهم وهو مسافر (11).

وكذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتمّ فقد ذكر أنها تأولت مثل ما تأول عثمان رضي الله عنه.

فقد روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر». قال الزهري: فقلت لعروة فما بال عائشة تُتمّ؟ قال: تأولت ما تأول عثمان (12). (رواه البخاري).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت. قال: أحسنت يا عائشة وما عاب علي (13). (رواه النسائي).

وعن عروة أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت: يابن أخي لا تشق علي. (رواه البيهقي).

وهذا يدل على أنها رضي الله عنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل (14).

وقيل إن حكم القصر الوجوب بدليل قول عائشة رضي الله عنها في حديث البخاري المتقدم: «فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر».

ووجه الاستدلال منه أن صلاة السفر بقيت على فرضيتها. لكن هذا الحديث مؤول بمعنى قدرت ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار لا في الإيجاب فإن الفرض في اللغة يكون

(10) انظر المنتقى 261 ج 1.

(11) نفس المصدر.

(12) انظر المنتقى 261 ج 1.

— انظر عارضة الأحوذى 14 ج 3.

(13) انظر القرطبي الأحكام 360 ج 5.

(14) انظر الزرقاني على الموطأ 12 ج 2.

بمعنى التقدير⁽¹⁵⁾ أو أنها فرضت أي وجبت لمن يشاء بدليل أنها كانت تتم الصلاة في السفر⁽¹⁶⁾، وبما تقدم من أن صيغة قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ تنافي الوجوب. وقال القرطبي⁽¹⁷⁾ في الحديث: «ولا حجة فيه لمخالفتها له فإنها كانت تتم في السفر وذلك يوهنه». وقال: «ثم إن قولها — فرضت الصلاة — ليس على ظاهره فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح فإن المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها وكذلك الصبح. وهذا كله يضعف متنة لا سنده»⁽¹⁸⁾. أما الحديث الذي روي في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» فقد نقل القرطبي⁽¹⁹⁾ فقال: إلا أن القاضي أبا بكر بن العربي ذكر في كتابه المسمى بالقبس قال علماؤنا: هذا الحديث مردود بالإجماع.

شروط قصر الصلاة :

1 — أن يكون السفر مأذونا فيه: فالعاصي بسفره يحرم عليه القصر ولكنه إن قصر لم تبطل الصلاة إذ لا يلزم من المنع البطلان، وأما العاصي في سفره فإنه يسن له القصر قطعا والفرق بينهما أن العاصي به نفس سفره معصية كمسافر لقطع طريق أو لسرقة أو غصب، والعاصي فيه سفره جائز في نفسه لكن قد يقع منه معصية كشرب وسرقة أو زنا. واللاهي بسفره يكره له القصر وتصح الصلاة .

2 — أن تكون مسافته أربعة برد ذهابا : والدليل على عدم جواز التقصير إلا في هذه

المسافة :

أ — أن السفر لا يكون إلا في مسافة فيها مشقة وتكلف مؤونة وهي لا تحصل إلا في مسافة يوم تام — أي يوم وليلة — مقدارها أربعة برد⁽²⁰⁾ ويؤيد هذا⁽²¹⁾:

ب — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرْمَةٌ». (البخاري ومسلم).

(15) انظر المازري، المعلم بفوائد مسلم 442 ج 1.

(16) انظر العارضة 17 ج 3.

(17) انظر الأحكام 351 ج 5.

(18) انظر نفس المصدر .

(19) انظر نفس المصدر .

(20) البريد يساوي أربعة فراسخ. والفرسخ يساوي ثلاثة أميال. فمسافة القصر ستة عشر فرسخا أي ثمانية وأربعون ميلا. والميل يقدر بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع. والذراع يساوي 2،46 سم، فمسافة القصر تكون 616،77 كلم.

(21) انظر القرطبي الأحكام 351 ج 5.

— انظر القرطبي الأحكام 355 ج 5. — انظر المنتقى 262 ج 1.

ووجه الدليل منه أنه جعل اليوم واللييلة سفرا فأوجب على المرأة مصاحبة محرم فيه بينما لا يجب عليها ذلك فيما دون هذا المقدار⁽²²⁾.

ولكن لما كانت الروايات متعددة لهذا الحديث، منها ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم». (رواه البخاري ومسلم).

فقد عَوَّل الإمام مالك على فعل ابن عمر⁽²³⁾ ذلك أنه رضي الله عنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك. فقال مالك: وذلك نحو أربعة بُرْدٍ. وركب إلى ذات النَّصْبِ فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات النَّصْبِ والمدينة أربعة برد. وعن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعُسْفَانَ وفي مثل ما بين مكة وجُدَّة. وقال مالك: وذلك أربعة بُرْدٍ. (وهذه الروايات في الموطأ). وفي البخاري تعليق كان ابن عمر وابن عباس يَقْصِرَانِ ويفطران في أربعة بُرْدٍ وهي ستَّة عشرَ فرسخًا⁽²⁴⁾.

من لا يجوز له أن يقصر :

1 — المسافر دون أربعة برد لا يقصر ويحرم عليه، وتبطل الصلاة إن قصر في مسافة ثلاثة بُرْدٍ أو أقل لا أكثر منها فلا تبطل بقصرها وذلك من سبعة وثلاثين ميلا إلى سبعة وأربعين لكن فعل محرما.

2 — الراجع من سفره محل إقامته لدون مسافة القصر ولو رجع لحاجة ما لم يكن خروجه من تلك البلد بنية رفض سكنها ورجوعه لها إنما هو لمجرد قضاء حاجة منها بلا نية إقامة أربعة أيام وإلا فيقصر.

3 — السائح في الأرض كالراعي وطالب الضالة إلا إذا كان يعلم أنه يقطع المسافة قبل الوصول لمرامه وقد عزم على قطعها حين خروجه، فإنه يقصر.

4 — الخارج من البلد المتوقف خارجها لانتظار رفقة قبل مسافة القصر فإنه لا يقصر إلا إذا جزم بالسير دون الرفقة قبل أربعة أيام، أو أنه جزم بجميعها والسفر معها قبل أربعة أيام، فإن جزم بما ذُكِرَ قَصَرَ في محل الانتظار .

(22) انظر المنتقى 262 ج 1.

(23) انظر القرطبي الأحكام 355 ج 5.

(24) انظر الذخيرة ورقة 122 م 1.

— انظر العارضة 23 ج 3. — انظر الإشراف 177 ج 1.

5 — المرور في طريقه بمكان دون مسافة القصر مع نية الإقامة فيه أربعة أيام فأكثر فإنه لا يقصر فيما دون ذلك المكان.

6 — نية الدخول لوطنه الكائن في أثناء المسافة أو الدخول محلّ زوجة له دخل بها فيه وكان الوطن أو محلّ الزوجة المدخول بها دون مسافة القصر الشرعية.

7 — الذي عدل عن طريق قصير دون مسافة القصر الى السفر في طريق طويل فيه مسافة القصر بلا عذر يقتضي العدول إليه، فإن قصر فصلاته صحيحة لأن غايته أنه لا يسهره .

ما يقطع حكم القصر في السفر :

1 — نية الإقامة بالمكان المتجه إليه أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاة، أو العلم بذلك عادة. والدليل:

عن العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله ﷺ : «بِمَكْتُ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا» (25). (رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح البخاري ومسلم وأحمد).

وجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ منع المهاجرين من الإقامة بمكة وأباح لهم ثلاثة أيام فدل ذلك على أن حكم الثلاثة مخالف لحكم ما زاد عليها وأن الثلاثة أيام في حكم السفر (26).

أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر. (رواه البخاري).

وما روي أيضا أن بعض الصحابة كان يقصر في أكثر من أربعة أيام فإن ذلك محمول على أنهم كانوا غير نآوين إقامة تلك المدّة (27).

فعن سالم أن ابن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثًا. وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة. (رواه مالك).

وإذا أقام المسافر أربعة أيام فأكثر دون نية لذلك فإنه يقصر ولو طالّت المدة كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر فإنه لا يقطع القصر ولو طالّت إلا إذا علم أنها لا تقضى إلا بعد الأربعة.

(25) انظر القرطبي الأحكام 358 ج 5.

— انظر المنتقى 266 ج 1.

— انظر الذخيرة ورقة 122 م 1.

(26) المصادر السابقة . — انظر الإشراف 119 ج 1.

— بداية المجتهد 207 ج 1.

— المعلم بفوائد مسلم 443 ج 1.

(27) انظر القرطبي الأحكام 358 ج 5.

وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام وهو في الصلاة فإنه يقطعها ويشفع ندبا إن صَلَّى ركعة بسجدها ولا تجزئ أن تكون حضرية إن أتمها أربعاً لعدم دخوله عليها وكذلك لا تجزئ أن تكون سفرية لنية الإقامة فيها.

أما إن نوى الإقامة بعد الفراغ منها أعادها في الوقت الإختياري استحباباً.

2 — دخول المسافر بلده عند المرور عليه بعد مسافة القصر أو دخول محل زوجته المدخول بها، فإن طرأت له نية دخوله في أثناء سفره استمر على القصر حتى يدخل بالفعل ولو كان الباقي دون المسافة أما مجرد المرور بالبلد أو بمكان الزوجة فلا يقطع حكم السفر ولو حاذاهما.

3 — دخول المسافر بلده التي سافر منها إن رجع اختياريًا أو غلبة.

اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم .

يكره اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفته نية الإمام إلا إذا كان المسافر ذا فضل أو سنّ وتناكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفته سنة القصر. فإن اقتدى المقيم بالمسافر فكل على حكمه.

فمن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صَلَّى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَرٌ». (رواه مالك).

وإن اقتدى المسافر بالمقيم وجب أن يتبعه ثم يعيد في الوقت ندبا على المعتمد.

فمن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صَلَّى لنفسه صلى ركعتين. (رواه مالك).

وكذلك إذا نوى المسافر الإتمام ولو سهوا عن كونه مسافراً فإنه يجب عليه الإتمام ويندب له إعادة الصلاة في الوقت سفرية. فإن قصر بعد نية الإتمام عمداً أو تأويلاً بطلت وإن قصر سهواً فترتب عليه أحكام السهو، فإن تذكر بالقرب أتم وسجد بعد سلامه وإن طال أو خرج من المسجد بطلت.

وإذا نوى المسافر القصر فأتى عمداً بطلت عليه الصلاة وعلى مأوموه، سواء أتم المأموم معه أو لا، لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فيما استثني. أما إن أتم سهواً أو تأويلاً بأن يرى أن القصر لا يجوز أو أن الإتمام أفضل أو أتم جهلاً صحت الصلاة ويعيد في الوقت، وتصح لمأوموه أيضاً بلا إعادة عليه إن لم يتبعه في الإتمام بل جلس حتى سلم فإن تبعه بطلت.

وإذا قام الإمام للإتمام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر سبَّح له المأموم فإن رجع سجد لسهوه وإن لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم إمامه فيسلم المسافر بسلامه ويتم المقيم صلاته بعد سلام الإمام، فإن سلم المسافر قبله أو قام المقيم للإتمام قبله بطلت عليهما كما لو تبعاه في الإتمام عمداً لتعمدهما الزيادة دونه.

وإذا ظن شخص مسافر أن الإمام مسافر أيضاً فاقتدى به فظهر أنه مقيم فإن المأموم يعيد الصلاة أبداً وكذلك العكس بأن ظن المسافر أن الإمام مقيم فظهر أنه مسافر فيعيد أبداً لأن المأموم في الأولى نوى القصر وإمامه نوى الإتمام فإن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلاً، وإن أتم معه فقد خالف فعله نيته. وأما في الثانية فقد نوى الإتمام لظنه أن إمامه مقيم والإمام قد نوى القصر لأنه مسافر فإن قصر معه فقد خالف فعله نيته وإن أتم بمقتضى نيته فقد خالف إمامه نية وفعلاً.

ولا يقال : هذا مثل اقتداء المقيم بمسافر فلم يطلت صلاته؟ أجيب بأن بينهما فرق وذلك بأن المقيم دخل على مخالفة إمامه من أول الأمر فاغتفر له وهذا دخل على موافقة إمامه فأخطأ ظنه فلم يغتفر .

وإذا لم ينو المسافر قصراً ولا إتماماً بأن نوى الظهر مثلاً من غير ملاحظة واحد منهما ففي صحة الصلاة وعدمها قولان. وعلى القول بالصحة فهل يلزمه الإتمام لأنه الأصل؟ أو يخير في الإتمام والقصر لأن شأن المسافر القصر؟ قولان أيضاً .

ولا تجب على المسافر نية القصر عند السفر بل تجب عند الصلاة.

ويندب للمسافر تعجيل الرجوع لوطنه بعد قضاء حاجته، ويندب لمسافر ذي زوجة دخول منزله نهاراً ويكره الدخول ليلاً لما روي أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم. (رواه مسلم عن جابر بن عبد الله). ومحل الكراهة المذكورة لغير معلوم القدوم وأما من علم أهله بوقت قدومه فلا يكره له الدخول ليلاً. ويندب ابتداء دخوله المسجد .

ويندب استصحاب هدية لعياله وجيرانه لأنه أبلغ في السرور ولورود الأمر بها في الأحاديث.

ويندب لمن أراد الخروج للسفر أن يذهب لإخوانه يسلم عليهم ويودعهم ويسألهم الدعاء وأن يودعوه ويدعوا له بما دعا به رسول الله ﷺ لمن جاء يريد سفراً ويلتمس أن يزوده فقال له

صَلَّى عَلَيْهِ : «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، وَغُفِرَ ذَنْبُكَ وَسِرَّ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ». (رواه الترمذي وقال : حسن غريب. والحاكم.)

وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لآخوانه أن يأتوا إليه ويسلموا عليه.

متى يبدأ القصر :

الساكن في بلدة فإنه يبدأ في القصر إذا جاوز البساتين المسكونة ولو في بعض الأحيان كأيام الثار، بخلاف غير المسكونة ولو كان بها الحراس، فلا يشترط تعديتها بل يقصر بمجرد مجاوزة البيوت كالحالية عن البساتين. ولا فرق بين البلد وبين قرية تقام فيها الجمعة. وساكن البادية يقصر إذا جاوز حلته وهي البيوت التي ينصبها ليأوي إليها. وساكن الجبل أو قرية صغيرة يقصر إذا انفصل عن منزله. وينتهي القصر إلى مثل مكان البدء في الذهاب أو إلى مكان البدء في العودة.

ودليل عدم جواز القصر قبل الشروع في السفر :

أ — قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء. الآية 100).

وجه الاستدلال من الآية أنها علقت القصر بالضرب في الأرض وحقيقة الضرب في ذلك لا يكون إلا بالفعل دون النية⁽²⁸⁾.

ب — عن أنس رضي الله عنه قال : «صليتُ الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذئ الحليفة ركعتين⁽²⁹⁾». (رواه البخاري ومسلم).

والمعنى أنه صَلَّى الظهر قبل الشروع في السفر ولم يقصرها.

قضاء السفرية في الحضر والحضرية في السفر :

إذا نسي المسافر الصلاة السفرية وتذكرها في الحضر قضاها سفرية.

وإذا تذكر المسافر الحضرية في السفر قضاها حضرية.

(28) انظر الاشراف 117 ج 1.

(29) انظر بداية المجتهد 206 ج 1.

— انظر القرطبي الأحكام 357 ج 5.

— انظر الاشراف 117 ج 1.

صلاة الخوف

حكمها :

هي سنة مؤكدة . ودليل مشروعيتها :

أ — قال تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا. إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ...﴾ (النساء. الآيات 100-101).

والآية خرجت مخرج التعليم لهيئة صلاة الخوف وليس فيها ما يقصرها على وجود النبي ﷺ (1).

ب — عن يزيد بن رومان عن صالح بن خواتٍ عمّن صَلَّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقَاع صلاة الخوف. أن طائفة صَفَّتْ معه وصَفَّتْ طائفة وُجَاهَ العدوِّ. فصلَّى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما. وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا. فصَفُّوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته. ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ودليل عدم اختصاصها بوجود الرسول ﷺ إجماع الصحابة فإن جماعة منهم قد فعلوا ذلك في جيوش ومحافل مختلفة ولم يعلم لهم مخالف (2) فقد روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وأبي موسى وعبد الرحمن بن سمرة. فمنهم من روي عنه فعلها ومنهم من روي عنهم الفتوى بجوازها (3).

(1) انظر المعلم بفوائد مسلم 467 ج 1.

(2) انظر المنتقى 322 ج 1.

— انظر المدونة 150 ج 1.

(3) انظر الاشراف 137 ج 1.

شروطها :

- 1 — أن تكون في قتال .
- 2 — أن يكون القتال مآذونا فيه سواء كان واجبا كقتال الحرييين والبغاة القاصدين الدم وهتك الحرم أو كان جائزا كقتال مرید أخذ المال من المسلمين.
- 3 — أن يمكن لبعض الجيش ترك القتال .

صفتها :

أن يقسم الإمام الجيش طائفتين ويعلمهم كيفيتها وجوبا إن جهلها وندبا إن كانوا عارفين لها خوفا من وقوع الخلل . ثم يؤذن لها ويقم فيصلّي بالطائفة الأولى ركعة في الثنائية والسفريّة إن كانوا سفرا، وركعتين في الرباعية والثلاثية إن كانوا حضرا. ثم يقوم الإمام بعد التشهد في الرباعية والثلاثية داعيا أو ساكتا، وفي الثنائية يقوم داعيا أو ساكتا أو قارئا وله أن يطول ما شاء لأنه يعقب الفاتحة في الثنائية السورة ويتم من خلفه أفذاذا وينصرفون تجاه العدو فيحضر الباقي ويصلّون خلف الإمام ما بقي له فإذا سلّم أتموا لأنفسهم ما فاتهم من الصلاة وقيل ينتظرهم الإمام حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه والأول هو المشهور والثاني له سند وهو حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات المتقدم والأول له سند أيضاً وهو :

ما رواه مالك في الموطأ عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدّثه أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو . فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه . ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم . فيكونون وجاه العدو . ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلّوا فيكبّرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد . ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون . (رواه مالك موقوفا ورفع البخاري ومسلم).

وإذا سها الإمام مع الأولى فإنّها تسجد بعد إكمالها صلاتها القبلي قبل السلام والبعدي بعده، وتسجد الطائفة الثانية القبلي مع الإمام والبعدي بعد قضائها ما فاتها.

حالة الخوف الشديد :

إذا اشتد الخوف ولم يمكن ترك القتال لبعض الجيش صلّوا فرادى . والدليل : — قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (البقرة . الآية 239).

ويستحب تأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار في حالة رجاء الإنكشاف. وإلى وسطه في حالة التردد. وإيقاعها في أول الوقت في حالة اليأس.

وإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا وإن لم يقدرُوا صلُّوا إيماءً للسجود أكثر من الركوع.

ما يجوز في حالة المسايقة عند الصلاة ؟

يجوز المشي والهولة والجري والركض والضرب وطعن العدو والكلام إذا احتيج إليه كالتحذير والإغراء والأمر والنهي وعدم التوجه إلى القبلة ومسك سلاح ملطخ بالدم لأن الله تعالى يقول : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة).

(238-239)

وجه الإستدلال أنه أمر بالمحافظة على الصلاة وبفعلها حال الخوف بحسب ما يقتضيه الحال (4).

(4) انظر الإشراف 140 ج 1.

صلاة الجماعة

حكما :

هي سنة مؤكدة في صلاة الفريضة وفي السنن المؤكدة كالعيدين إلا الوتر. وهي فرض كفاية في كل بلد ويقاثلون عليها.

ومندوبة في التراويح . ودليل مشروعية صلاة الجماعة في الفريضة:

— عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الجماعة تُفَضَّلُ صلاةَ الفردِ بسبع وعشرين درجة». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وهذا الحديث يدل على عدم فرضية الجماعة ووجه الاستدلال منه: أنه عليه السلام جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد، ولو لم تكن صلاة الفرد مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها لأنه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة. وكذلك لو لم تكن لصلاة الفرد درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال إن صلاة الجماعة تزيد عليها سبعا وعشرين⁽¹⁾.

وما روي عن النبي ﷺ أحاديث ظاهرها الوجوب فقد تأولوها وهي:

أ — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده ! لقد هممتُ أن أمر بحطب فيحطَب ثم أمر بالصلاة فيؤذَن لها، ثم أمر رجلا فيؤمَّ النَّاسَ، ثم أخالِف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده ! لو يعلم أحدُهم أنه يجد عظما سمينا أو ميزماتين (جمع مِرْمَاة : ما بين ظلفي الشاة من اللحم.) حَسَّتَيْن لشهد العِشاء». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وجه التأويل فيه أنه عليه السلام علم أن المتخلفين كانوا من المنافقين⁽²⁾. قال الإمام المازري في قوله عليه السلام: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا... الخ»: ومعاذ الله أن

(1) انظر المنتقى 230 ج 1.

— انظر المعلم بفوائد مسلم 436 ج 1.

(2) انظر المنتقى 230 ج 1. — انظر العارضة 18 ج 2.

تكون هذه صفات المؤمنين من الصحابة على فضلهم⁽³⁾، وكلام المازري هذا تأكيد على أنه عليه السلام كان يعني المنافقين.

ب — قوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». (رواه الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة)

ووجه تأويله أنه محمول على الكمال والفضل⁽⁴⁾.

ج — عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته. فرخص له. فلما وليّ دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم قال: «فأجب». (رواه مسلم)

وجه تأويله أن الأمر فيه بإجابة النداء يدل على الندب⁽⁵⁾.

وهي في عمومها تدل على تأكيد شهود الصلوات في جماعة⁽⁶⁾.

ما تدرك به الجماعة:

لا يحصل فضلها إلا بإدراك ركعة تامة أي بركوعها وسجودتها بأن ينحني المأموم قبل اعتدال الإمام ولو حال رفعه ولو لم يطمئن في ركوعه إلا بعد اعتدال الإمام. والدليل⁽⁷⁾:

أ — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تَعُدُّوها شيئاً. ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». (رواه أبو داود).

ج — عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة». (رواه مالك).

د — عن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة». (رواه مالك).

(3) المعلم بفوائد مسلم 437 ج 1.

(4) انظر القرطبي الأحكام 350 ج 1.

(5) نفس المصدر.

(6) نفس المصدر.

(7) انظر الذخيرة ورقة 108 م 1.

شروط الإمام لصلاة الجماعة :

1 — الذكورية المتحققة : فلا تصح خلف المرأة ولا الخنثى المشكل، ولو اقتدى بهما مثلهما. والدليل (8).

أ — عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة». (رواه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي).

ب — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خيرُ صفوف الرجال أولها وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها». (رواه مسلم والأربعة).

ت — القياس على الإمامة الكبرى .

ث — عن أبي مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ». (رواه مسلم وأحمد والأربعة).

ووجه الاستدلال من الحديث أن كلمة «القوم» لا تطلق إلا على الرجال لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ . وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ (الحجرات. الآية 11).

فقد قابل القوم بالقوم والنساء بالنساء ولو كانت كلمة القوم تطلق على النساء أيضا لما سحت هذه المقابلة.

ج — أن النبي ﷺ وصف المرأة بأنها ناقصة عقل ودين (9).

فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء ! تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار». فقلن : وم؟ فقال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن». قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ﷺ؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل؟» قلن بلى. قال : «فذلك من نقصان دينها» (رواه البخاري ومسلم وأحمد عنه، ومسلم وابن ماجه عن ابن عمر، وأحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة).

(8) انظر القرطبي الأحكام 355 ج 1.

— وانظر المازري شرح التلقين ورقة 119 مجلد 1.

(9) المنتقى 235 ج 1.

ح — قال سحنون عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تؤم المرأة⁽¹⁰⁾.

خ — قوله: «أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ»⁽¹¹⁾ (أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» من كلام ابن مسعود وليس بحديث).

د — روى سحنون أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها مدبر لها يقال له ذكوان أبو عمرو⁽¹²⁾.

ونقل الباجي⁽¹³⁾ عن ابن أيمن أنه روى عن مالك أن المرأة تؤم النساء. ومتعلق هذه الرواية عن مالك ما رواه أبو داود عن أم ورقة أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها. لكن قال الباجي «هذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه.» ولم يبين لماذا؟ وأجاب الامام المازري⁽¹⁴⁾ عما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء، بأنه إن صحَّ يحمل على وجه تعليمها النساء الصلاة، أو أنه كان مشروعاً ثم نسخ.

2 — العقل : فلا تصح خلف المجنون وتصح إمامته حال إفاقته .

3 — البلوغ : وشرط البلوغ خاص بصلاة الفريضة، فلا تصح خلف صبي في الفرض، بخلاف النفل يصح خلف الصبي وإن لم يجز ابتداء.

والدليل : ما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ.» (رواه الترمذي وأبو داود وابن حبان والبيهقي).

ووجه الاستدلال منه أن الصبي لا يكون ضامناً لأن من أوصاف الصلاة الوجوب وهي متعذرة فيه⁽¹⁵⁾.

أما ما روي عن عمرو بن سلمة أنه عليه السلام قال لقومه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً... فقدّموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين.» (رواه البخاري). فإن ذلك كان عن اجتهاد من قومه⁽¹⁶⁾.

(10) المدونة الكبرى 85 ج 1.

(11) بداية المجتهد 196 ج 1، انظر الاشراف 111 ج 1.

(12) المدونة الكبرى 86 ج 1.

(13) المنتقى 235 ج 1.

(14) انظر شرح التلقين ورقة 119 مجلد 1.

(15) الذخيرة ورقة 104 م 1.

(16) نفس المصدر .

4 — الإسلام :

فلا تصحّ إمامة الكافر ولا صلاته ولا صلاة من خلفه ويعيدون أبداً، ولو لم يُعلم بكفره حال الإقتداء. قال صاحب الاشراف : «لأن إسرار الإمام الكفر لا يكون عذراً للمأموم في صحة صلاته...».

5 — القدرة على الأركان :

فلا تصحّ خلف العاجز عن ركن من أركان الصلاة كالقيام والركوع إلّا إذا ساواه المأموم في العجز عن ذلك الركن فإنها تصحّ. كأن يصليّ أخرس بأخرس وعاجز عن القيام صلىّ جالسا بمثله.

ودليل عدم الجواز ما ذكره الامام سحنون أن النبي ﷺ قال: «لا يؤم الرجل القوم جالسا»⁽¹⁷⁾.

أما من كان فرضه الإيماء فلا يصح أن يؤم مثله على المشهور. أما ما روي عن النبي ﷺ أنه صلىّ قاعدا وصلى من وراءه مرّة قعوداً ومرّة وقوفاً. والروايات هي :

أ — عن عائشة أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ وهو شاكٍ فصلّى جالسا وصلّى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلّوا جلوساً». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب — عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرّع (سقط) فججّش (خجّش) شقّه الأيمن. فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا صلى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده. فقلوا : ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلّوا جلوساً أجمعون». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وهذان الحديثان يثبتان صلاة القادر جالسا وراء الإمام العاجز عن القيام وعند العلماء ان ذلك منسوخ بما يأتي من أنه عليه السلام صلى جالسا والصحابة قيام. قال ابن رشد الجّد: لا اختلاف بين أهل العلم أن ذلك منسوخ⁽¹⁸⁾.

(17) المدونة الكبرى 82 ج 1، رواه الدلمي بلفظ آخر وهو: لا يؤتمن أحد بعدي جالسا .

— انظر الإشراف 109 ج 1. — انظر المعلم بفوائد مسلم 397 ج 1.

(18) انظر البيان والتحصيل 298 ج 1. — وانظر إكمال إكمال المعلم 169 ج 2.

ج — عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه، فأتى المسجد، فوجد أبا بكر، وهو قائم يصلي بالناس. فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ : أن كما أنت. فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر. فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس. وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر» (رواه مالك والبخاري ومسلم).
وفي رواية البخاري فكان أبو بكر يصلي قائما.

وهذا الحديث يثبت صلاة القائم وراء العاجز وهو ناسخ لما ثبت من صلاة القادر جالسا وراء العاجز. ووجه التأويل لهذا الحديث أنه أمر خاص بالنبي ﷺ (19) أو أنه منسوخ بحديث: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا». (رواه الدارقطني وقال : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. اهـ). وبفعل الخلفاء بعده وأنه لم يؤم أحد منهم جالسا فمثاربتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه عن إمامة القاعد بعده (20).

6 — أن لا يكون مأموما :

فلا تصح خلف مأموم، ومنه المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر وقام لقضاء ما عليه فلا تصح خلفه. فإن أدرك مع الإمام ما دون ركعة صح الإقتداء به، وينوي الإمامية بعد أن كان ناويا المأمومية.

7 — أن يكون عالما بما لا تصح الصلاة إلا به :

وهي لا تصح إلا بالفقه والقراءة غير الشاذة، والفقه المطلوب علمه هو الأحكام التي تتوقف عليها صحة الصلاة مثل فرائض الوضوء والصلاة وشروط صحتها، ويكفي علم كيفية ذلك ولو لم يميز الفرض من السنة، بخلاف من يعتقد الفرض سنة. والحاصل أنه إن أخذ صفة الصلاة عن عالم ولم يميز الفرض من غيره فإن صلاته صحيحة إذا سلمت من الخلل سواء علم أن فيها فرائض وسننا أو اعتقد فرضية جميعها على الإجمال، وإذا لم تسلم من الخلل فهي باطلة في الجميع ويدل لما تقدم قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فلم يأمرهم إلا بفعل ما رأوا، وأهل العلم ثوابه ﷺ (21).

والقراءة المطلوبة قراءة الفاتحة والسور، والقراءة الشاذة هي ما وراء العشر ولا تصح الصلاة بها. وتصح الصلاة وراء من يلحن في القراءة ولو بالفاتحة إذا لم يتعمد، ويأثم المقتدي به إن وجد غيره ممن يحسن القراءة وإلا فلا يأثم. ومن اللحن من لا يميز بين الظاء والضاد ومن

(19) انظر المنتقى 240 ج 1.

— انظر عارضة الأحمدي 160 ج 2.

(20) انظر إكمال إكمال المعلم 169 ج 2.

(21) انظر حاشية الصاوي 157 ج 1.

يقلب الحاء هاء أو الراء لاما أو الضاد دالا كما عند بعض الأعاجم، أما إن تعمد اللحن وإبدال الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به.

8- أن لا يكون متعمداً الحدث:

فلا تصح خلف متعمد الحدث في الصلاة أو حال الإحرام ولو لم يعلم المأموم بذلك إلا بعد الفراغ منها، وأما إذا أحرَم الإمام بالصلاة محدثا وهو ناس لكونه محدثا أو أحدث في الصلاة وهو ناس كونه في صلاة وتذكر بعد السلام من الصلاة أو تذكر قبل السلام أو غلبه الحدث في الصلاة كأن سبقه بول أو ريح إلا أنه لم يعمل بالمأمومين عملا بل خرج وأشار لهم بالإتمام فإن صلاتهم تصح دون الإمام، وهذا معنى قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه. فلو عمل بهم عملا لبطلت على المأمومين أيضا. ومحلّ صحتها للمأموم: إذا لم يعلم بنسيان إمامه للحدث قبل دخوله معه في الصلاة. ودليل صحة صلاة المأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام ما رواه سحنون أن ابن القاسم قال: وقد صلى عمر بن الخطاب بالناس وهو جنب ثم قضى الصلاة ولم يأمر الناس بالقضاء⁽²²⁾. فإن علم بحدث إمامه قبل الدخول معه ودخل معه ولو ناسيا كإمامه بطلت صلاته أيضا. وإذا علم المأموم بحدث إمامه في الصلاة لكنه لم يستمر معه بل فارقه وصلى لنفسه منفردا أو صلى مستخفا صحت صلاته بشرط أن لا يعمل معه عملا. وأما إذا علم بحدث إمامه في الصلاة لكنه استمر معه ولم يفارقه فإن صلاته تبطل.

من تكره إمامته مطلقا: راتباً أو غير راتب؟

1 — الفاسق بجارحة وذلك كالزاني والسارق وشارب الخمر وعاق لوالديه والمتهاون بشروط الصلاة أو بها من حيث تأخيرها عن أوقاتها⁽²³⁾.

أما الفاسق بالإعتقاد، وكل بدعي اختلف في تكفيره بيدعته فإنه تحرم إمامته ويعيد من صلى خلفه في الوقت الضروري على المعتمد، وقيل ببطلان الصلاة وراء الفاسق بجارحة بناء على اشتراط العدالة من بين الشروط والدليل هو الاجماع⁽²⁴⁾.

2 — البدوي للحضري ولو كان البدوي أكثر قرآنا أو أحكم قراءة. فقد روى الإمام سحنون عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف وأناس من وجوه الفقهاء فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام الصلاة،

(22) المدونة الكبرى 38 ج 1.

(23) من تقريرات عيش على الشرح الكبير 326 ج 1.

(24) انظر الذخيرة ورقة 103 م 1

قال فتقدم حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: فلما صلى ركعتين قال: من كان ههنا من أهل البلد فليتم الصلاة وكره أن يؤم الأعرابي⁽²⁵⁾. ولا يكره إمامة البدوي لمثله.

3 — صاحب السلس والقروح لصحيح، ومثلهما كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها لا لمثله.

4 — الأغلف وهو من لم يختن .

5 — مجهول الحال وهو من لم يعلم حاله أهو عدل أو فاسق .

من تكره إمامته إذا كان راتبا في الفريضة أو السنة دون النافلة؟

1 — الخصي وهو من كان مقطوع الأثنين.

2 — المأبون وهو الذي يتكسر في كلامه كالنساء أو من كان يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب وأما من لم يتب فهو أزدل الفاسقين.

3 — ولد الزنا، فقد روى مالك رضي الله عنه أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه. قال مالك وإنما نهاه، لأنه كان لا يُعرف أبوه. (الموطأ).

4 — مجهول النسب وهو اللقيط .

من تجوز إمامته بلا كراهة .

1 — الأعمى والدليل على ذلك⁽²⁶⁾:

أ — عن عُتبان بن مالك أنه كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنَّها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلي فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟» فأشار له إلى مكان من البيت فصلِّ فيه رسول الله ﷺ. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب — عن أنس رضي الله عنه «أنَّ النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم النَّاس وهو أعمى». (رواه أبو داود وإسناده حسن).

2 — المخالف في الفروع. كالشافعي والحنفي ولو علم أنه مسح بعض رأسه أو لم يتدلك أو مسَّ ذكره لأن ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام وما كان شرطا في

(25) المدونة الكبرى 85 ج 1.

(26) انظر القرطبي الأحكام 354 ج 1.

— انظر المدونة الكبرى 85 ج 1.

صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلا يصح فرض خلف معيد ولا متنفل ولا مغاير لصلاة الإمام وإن كان الإمام يرى ذلك.

3 — العتین وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع.

4 — المجذوم : وذلك بشرط أن لا يشتدّ فإن اشتدّ جذامه بحيث يضرّ النَّاسَ فإنه يتنحّ وجوباً عن الإمامة بل عن الاجتماع بالنَّاسِ.

5 — الأقطع يداً أو رجلاً .

6 — الأشلّ .

7 — الألكن وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها مثل أن يقلب الحاء هاء أو الراء لآماً أو الضاد دالاً أو من لا يميّز بين الضاد والطاء.

8 — المحدود، سواء حدّ لقذف أو شرب أو غيرها وذلك إن حسنت حالته وتاب.

9 — الصبي بمثله. أما بالبالغين فلا تصحّ في الفرض وتصح في النفل وإن لم تجزُ ابتداءً كما تقدم.

من يستحق التقديم للإمامة؟.

إذا استوفى المجتمعون لشروط الإمامة فإنه يستحب تقديم أولاً بأول: السلطان أو نائبه ولو بمسجد له راتب وإلا فراتب المسجد إن لم يكن بالمسجد سلطان أو نائبه. ثم رب المنزل إن كانت الجماعة بمنزله، ثم المستأجر للمنزل يقدم على مالكة إن اجتمعا به لأنه مالك لمنافعه. وإن كان رب المنزل امرأة فإنها تستخلف من يصلح للإمامة. ثم الأب ثم العم ثم الزائد في الفقه ثم الزائد في الحديث حفظاً ورواية ثم الزائد في القراءة والأدري بطرق القرآن أو الأشدّ إتقاناً فيه ثم الزائد في العبادة والأكثر من غيره في النوافل. فإذا استوتوا فيما تقدم فإنه ينظر إلى المسنّ في الإسلام أي ابن عشرين نشأ مسلماً يقدم على ابن أربعين لم يكمل له عشرون في الإسلام، ثم القرشي ويقدم بنو علي رضي الله عنه من فاطمة رضي الله عنها. ثم ذو النسب المعلوم ثم ذو الأخلاق الحسنة ثم اللباس الحسنة، ويندب تقديم الأورع والزاهد ممن تقدم ذكرهم.

والدليل على تقديم الفقيه على القارئ:

ما روي عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ** لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة

سواء، فأقدمهم سلماً ولا يؤمّن الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكمرته إلا بإذنه. (رواه مسلم وأحمد والأربعة).

ووجه الاستدلال منه أن المراد بالقراءة هو الفقه لأن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمسّ من القراءة⁽²⁷⁾. ومما يؤيد هذا المحمل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفقهون من القرآن فأكثرهم قرآنا كان أكثرهم فقها⁽²⁸⁾.

وقوف المأموم مع إمامه :

إذا كان المأموم رجلاً واحداً أو صبياً مميّزاً يعقل العبادة فإنه يندب له أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً ليتميّز المأموم عن الإمام. والدليل :

ما روي عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه⁽²⁹⁾». (رواه البخاري ومسلم ومالك).

ويندب وقوف اثنين فأكثر خلف الإمام. ويندب وقوف النساء خلف الجميع ممن ذكر. وإذا كانت امرأة مع إمام وحده فإنها تقف خلفه وإذا كانت مع إمام معه مأموم فإنها تقف خلفهما. والدليل⁽³⁰⁾:

أ — عن أنس بن مالك أن جدته مُلَيْكَةَ دعت رسول الله ﷺ لطعام. فأكل منه. ثم قال رسول الله ﷺ: «قوموا فلاصلي لكم» قال أنس فقامت إلى حصر لينا قد اسودت من طول ما لبس، فنصخته بماء. فقام رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلينا لنا ركعتين ثم انصرف. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب — عن أنس قال: «صليت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبي وأمي وأم سليم خلفنا». (رواه البخاري وأحمد وابن خزيمة).

شروط اقتداء المأموم بالإمام .

1 — أن ينوي المأموم الاقتداء بإمامه أو ينوي الصلاة في جماعة وذلك قبل تكبيرة الإحرام فمن صلى فذا ثم رأى إماماً بعد التكبير فلا يصح الاقتداء به.

(27) انظر بداية المجتهد 174 ج 1، انظر المعلم بفوائد مسلم 438 ج 1.

(28) انظر المعلم بفوائد مسلم 438 ج 1، وانظر البيان والتحصيل ص 355 ج 1.

(29) انظر المنتقى 219 ج 1.

(30) انظر بداية المجتهد 179 ج 1.

ومن نوى الإقتداء بإمام لم يجوز له مفارقتة، فلا ينتقل منفرد بصلاته لجماعة لعدم نية الإقتداء أولاً، وكذلك العكس فلا ينتقل من في جماعة إلى الانفراد للزوم نية الإقتداء. والإمام لا يشترط له نية الإمامة في صلاة الجماعة ولو لجنائز لأنها لا تشترط فيها الجماعة إلا الجمعة فيشترط فيها نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيها فلو لم ينو الإمامة بطلت عليه وعليهم. وسيأتي ذكر بقية ما يلزم فيه نية الإمامة.

2 — متابعة المأموم للإمام في الإحرام والسلام. وذلك بأن يكبر للإحرام بعده ويسلم بعده فإن ساواه فيهما بطلت صلاته وكذلك إذا سبقه إلا إذا سلم المأموم ساهياً قبل إمامه فإنه يعيده بعد سلام الإمام وتصحّ صلاته.

ويحرم على المأموم سبق الإمام في غير الإحرام والسلام، أي في سائر الأركان، ولا تبطل الصلاة بهذا السبق إذا كان يشرع في الركن قبل الإمام ويستمر حتى يأخذ فرضه معه أما لو كان يركع قبله مثلاً ويرفع قبل ركوع الإمام فهو مبطل لأنه لم يأخذ فرضه معه إلا أن يكون ذلك سهواً فيرجع له. ودليل عدم جواز سبق الإمام⁽³¹⁾:

أ — عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فإذا صلَّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا ولك الحمد، وإذا صلَّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون» (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وجه الإستدلال منه أنه أتى بالفاء.. فكبروا... فاركعوا... فقولوا. وهي توجب التعقيب⁽³²⁾.

ب — عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار». (رواه البخاري ومسلم والأربعة).

ج — عن أنس رضي الله عنه قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال : «أيها الناس ! إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالعود ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي» (رواه مسلم وأحمد والنسائي).

(31) انظر القرطبي الأحكام 358 ج 1.

— انظر المنتقى 171 ج 1.

— انظر عارضة الأحمدي 62 ج 3.

(32) انظر القرطبي 358 ج 1.

د — قال صلى الله عليه وسلم : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» (مالك تعليقا وأسنده البخاري ومسلم) وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد الشيطان. (رواه مالك).

ويكره مساواة المأموم للإمام في غير الاحرام والسلام. وإذا سبق مأموم إمامه في ركوع أو سجود أو رفع منهما ولو سهوا أمر وجوبا بعوده للإمام إن علم إدراكه ليرفع برفعه من الركوع أو السجود أو يخفض بخفضه لركوع أو سجود إن ركع أو سجد قبله. والمراد بالعلم ما يشمل الظن، فإن لم يظن إدراكه فلا يؤمر بالعود. وإذا أمر بالعود فلم يعد لم تبطل صلاته إن أخذ فرضه بالطمأنينة مع الإمام وإن لم يأخذ فرضه بالطمأنينة مع الإمام بطلت صلاته إذا لم يعد.

3 — مساواة المأموم للإمام في ذات الصلاة وصفتها وزمنها.

فالمساواة في ذات الصلاة: مثل أن يصلي المأموم الظهر خلف إمام يصلي الظهر فلا يصح خلف إمام يصلي العصر. والمساواة في الصفة: مثل أن لا يصح صلاة أداء خلف قضاء أو قضاء خلف أداء. والمساواة في الزمن: مثل أن يصلي قضاء ظهر السبت خلف ظهر السبت فلا يصح قضاء ظهر السبت خلف ظهر الأحد. ودليل عدم جواز ما ذكر، وعدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل:

قوله صلى الله عليه وسلم : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. (رواه مالك).

والحديث لم يحمله الإمام مالك رحمه الله على الاختلاف في الأفعال الظاهرة فقط وإنما عممه، قال القاضي عياض: «إذ لا اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين أو نفل وفرض.»⁽³³⁾.

ويجوز صلاة نفل خلف فرض كركعتي ضحى خلف صبح بعد طلوع الشمس، وركعتي نفل خلف سفرية أو كأربع خلف ظهر حضرية. ومن أدرك الركعة الأولى من الصبح قبل طلوع الشمس ووقعت الثانية بعده، فلا يصح لأحد يريد صلاة الصبح الإقتداء به إذا أدركه في الثانية لأنها للإمام أداء وللمأموم قضاء.

متى تلزم النية على الإمام ؟

يلزم على الإمام نية الإمامة في أربع مسائل: في صلاة الجمعة والجمع والإستخلاف والخوف.

(33) الأبي: إكمال إكمال المعلم 168 ج 2.

والصفة الضابطة لذلك : أن كل صلاة يشترط فيها الجماعة لا بدّ فيها من نية الإمامة.
أما الجمعة فيشترط فيها نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيها فلو لم ينو الإمامة بطلت عليه
وعلى المأمومين.

وأما الجمع بين العشاءين لمطر فلا بدّ فيه من نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيه، ولا بدّ
فيه من نية الإمامة في الصلاتين وتجب نية الجمع عند الصلاة الأولى وتستمر للثانية فلو
تركها فيها لم تبطل، أي الأولى اذ نية الجمع واجب غير شرط بخلاف ترك نية الإمامة في
الصلاة الأولى فإن الثانية تبطل وحدها لأنها هي التي يظهر فيها أثر الجمع وأما المغرب
فتقع في وقتها فلا تبطل.

وأما صلاة الخوف إذا صليت بطائفتين فلا بدّ من نية الإمامة لأنها لا تصح كذلك إلا
بجماعة.

وأما صلاة الإستخلاف فإنّ المستخلف كان مأموماً فأصبح إماماً فلا بدّ له من نية
الإمامة لتمييز الحالة الثانية عن الأولى فإن لم ينوها فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد.
وأما غير هاتيه الصلوات فلا تجب فيها نية الإمامة. والدليل :

ما روي عن ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، وفي
الحديث أنه عليه السلام قام إلى شئ معلق فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي، قال
ابن عباس: فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت إلى جنبه. (رواه مالك).

ووجه الإستدلال من الحديث أن ابن عباس دخل مع النبي ﷺ في الصلاة بعد أن
ابتدأ فيها النبي ﷺ وهذا يدل على جواز الإتيان بمن لم ينو الإمامة، وقد أقر النبي ﷺ ابن
عباس على الإتيان به⁽³⁴⁾.

الصلاة أثناء إقامة صلاة الجماعة .

يحرم على الملّكف ابتداء صلاة فرض أو نفل بعد الإقامة للإمام الراتب. والراتب هو من
نصبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها ودليل
التحريم:

ما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا
المكتوبة» (رواه مسلم والأربعة).

(34) انظر المنتقى 318 ج 1.

وإذا أقيمت صلاة بمسجد لإمام راتب وشخص يصلّي نافلة أو فريضة بالمسجد أو برحبته فإنه يقطع الصلاة بسلام أو بنية إبطال سواء كانت الصلاة نافلة أو الفريضة التي أقيمت عليه أو غيرها ويدخل مع الإمام. ومحل القطع إن خشي بإتمام صلاته فوات ركعة مع الإمام من الصلاة المقامة. فإن لم يخش بإتمامها فوات ركعة، فلا يخلو الحال من أن يكون في نافلة أو فريضة غير المقامة أو نفس المقامة، فإن كانت نافلة أو فريضة غير المقامة فإنه يتمها عقد ركعة أو لا.

وإن كانت التي هو فيها الفريضة المقامة وعقد منها ركعة قبل إقامتها عليه انصرف عن شفع ولا يتمها، وإن كان في الثالثة رجع للجلوس فيتشهد ويسلم هذا إن كان في غير الصبح والمغرب أي بأن كان في رابعة، فإن لم يعقد ركعة أو عقدها ولكن كان في صبح أو مغرب قطع ودخل مع الإمام لتلا يصير متنفلا في وقت نهي.

فإن عقد ثانية المغرب بسجودها أو الصبح أو ثالثة غيرها كمّلها بنية الفريضة ودخل مع الإمام في غير المغرب. وأما في المغرب فيخرج وجوبا من المسجد لأن جلوسه به يؤدي إلى الطعن في الإمام.

وإن أقيمت الصلاة بمسجد لإمام راتب على شخص يصلّي فرضا أو نفلا بغير المسجد بأن كان في بيته أو عمله أتمها وجوبا وكذلك لو أقيمت بغير مسجد أو بمسجد ليس به إمام راتب.

وإذا أقيمت الصلاة بمسجد لإمام راتب وبه شخص كان قد صلاها في جماعة وجب عليه الخروج لتلا يؤدي إلى الطعن في الإمام. ومثله من صلى المغرب أو العشاء وأوتر، فإن لم يكن محصلا فضلها بأن لم يصلها في جماعة وصلها فذا لزمه الدخول مع الإمام كمن لم يصلها أصلا.

والدليل على أنه لا يدخل مع الإمام إذا كان صلاها في جماعة:

— عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : لا تصلّي صلاة مكتوبة في يوم مرتين (35).
(رواه الدارقطني وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة قال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح).

وهذا الحديث مرجح على غيره ولا يستثنى منه إلا صلاة المنفرد (36) كما يأتي.

(35) انظر بداية المجتهد 173 ج 1.

— انظر القرطبي الأحكام 352 ج 1.

(36) انظر بداية المجتهد 173 ج 1.

والدليل على أن من صلى منفردا يدخل مع الإمام:

أ — عن مِخْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى. ثُمَّ رَجَعَ، وَمِخْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يَصَلِّ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ» (رواه مالك والنسائي وابن حبان والحاكم والدارقطني).

قال سحنون: الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته وحده ثم أدركها في جماعة (37).

ب — عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له عبد الله بن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء» (رواه مالك).

ج — عن عفيف السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام صلى أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم، فصل معه. فإن من صنع ذلك فإن له سهم جميع أو مثل سهم جمع. (رواه مالك).

ويستثنى من حكم الإعادة مع الجماعة لمن صلى منفردا صلاة المغرب فإنها لا تعاد ودليل هذا الاستثناء عمل أهل المدينة (38) وقول ابن عمر: من صلى المغرب ثم أدركها مع الإمام فلا يعد لها (39).

من يعيد الصلاة لأجر الجماعة؟

يعيدها من لم يحصل فضلها في جماعة أخرى أو من أدرك مع جماعة أقل من ركعة فإنه يندب له أن يعيدها مأموما لتحصيل فضل الجماعة ولو بالوقت الضروري مع جماعة اثنين فأكثر ولا يعيد مع واحد إلا إذا كان الواحد إماما راتبا بمسجد لأنه كالجماعة.

والمعيد ينوي إعادة الصلاة الفريضة مع تفويض الأمر لله تعالى في قبول فريضة أي الصلاتين.

ومن حصل فضل الجماعة فلا يعيدها في جماعة أخرى ولو كانت الثانية أكثر عددا أو أزيد خيرا.

(37) المدونة الكبرى 88 ج 1.

(38) انظر عارضة الأحمدي 20 ج 2.

(39) المدونة الكبرى 88 ج 1.

والصلاة التي لا تعاد لفضل الجماعة هي المغرب لأنها تصير مع الأولى شفعا وهي قد جعلت ثلاثا لتوتر صلاة النهار، ولا تعاد العشاء بعد الوتر أما قبل الوتر فإنها تعاد. فإن شرع في الإعادة ساهيا عن كونه صلى المغرب أو العشاء قطع الصلاة إن لم يعقد ركعة، فإن عقد ركعة مع الإمام يرفع رأسه معتدلا شفع ندبا لا وجوبا بأن يضم لها ركعة ويخرج عن شفع ويسلم إذا قام الإمام للثالثة، أو يسلم مع الإمام إذا كان المعيد أدرك ثانية المغرب، فإن أدرك الثالثة مع الإمام فإنه يأتي بأخرى بعد سلام الإمام.

وإذا ابتدأ المغرب مع الجماعة وأتمها كاملة معهم فإنه يأتي بركعة رابعة ليخرج عن شفع فتعود الصلاة الثانية نافلة. والإمام الراتب كالجماعة فضلا وحكما، فإذا جاء في وقته المعتاد ولم يجد أحدا فأذن وصلى فإنه يحصل له فضل الجماعة، وينوي الإمامة، ولا يعيد في جماعة أخرى ويعيد معه من صلى فذا ولا يصلى بعده جماعة في المسجد، ويجمع ليلة المطر.

ولا تجوز صلاتان في يوم واحد إلا لفضل الجماعة فمن صلى الظهر منفردا يحرم عليه إعادتها منفردا أو إماما، ومن صلاها في جماعة يحرم عليه إعادتها في أخرى ومن صلاها إماما يحرم عليه إعادتها مطلقا. ومن اقتدى بمعيد بطلت صلاته لأنها فرض خلف نفل ويعيدها أبدا ولو جماعة.

أما ما روي عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع الى قومه فيومئهم. (رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح). فقد تأولوه بأن معاذا ربما كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة النهار وتفوته صلاة الليل فيكون الراوي قد أخبر عن حال معاذ في وقتين لا في وقت واحد وعن صلاتين لا عن صلاة واحدة. أو أن هذا الحديث حكاية حال ولم يعلم كيفيتها فلا عمل عليها⁽⁴⁰⁾. وهو معارض لما تقدم من الدليل على عدم جواز الاختلاف بين نية المأموم ونية الامام⁽⁴¹⁾.

حكم المساجد الثلاثة : المسجد الحرام، المسجد النبوي والمسجد الأقصى.

من لم يحصل فضل الجماعة بأحد المساجد الثلاثة فإنه يصليها فيها منفردا ولا يعيدها في غيرها جماعة. ومن صلى في غيرها منفردا فإنه يعيد فيها جماعة إن أدرك الجماعة وإلا أعاد منفردا. ومن صلى في غيرها جماعة أعاد الصلاة فيها جماعة ولا يعيد فيها منفردا.

(40) انظر عارضة الأحوذى 66 ج 3.

— وانظر المعلم بفوائد مسلم 402 ج 1.

(41) انظر إكمال إكمال المعلم 168 ج 2.

إعادة الجماعة في المسجد الواحد.

يكره إعادة الجماعة في المسجد بعد الامام الراتب وكذلك إيقاعها قبله وإن أذن في ذلك الامام، ولو أقيمت في صحن المسجد لأن الصحن مثل المسجد، وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة.

ودليل النهي :

أ — سدّ الذريعة، حتى لا تقع الفرقة والاختلاف ويعتزل أهل البدع الجماعة.

قال الامام الشاطبي : «ومذهب مالك الكراهية خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات وربما قصد أهل البدع ذلك لئلا يصلّوا خلف أهل السنة فصارت كراهية مالك سدا لهذه الذريعة»(42).

وقال الامام أبو بكر بن العربي في شرح قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة. الآية 107).

قال(43). «يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة وينفردوا عنهم للكفر والمعصية وهذا يدل على أن المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأناجس بالمخالطة وتصفو القلوب من ضرر الأحقاد والحسادة، ولهذا المعنى تفتن مالك رضي الله عنه حين قال : انه لا تصلّى جماعتان في مسجد واحد ولا بإمامين ولا بإمام واحد خلافا لسائر العلماء... وهكذا كان شأنه معهم وهو أثبت قدما منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة».

ب — روى الامام سحنون عن عبد الرحمان بن المجير قال : دخلت مع سالم بن عبد الله بن عمر مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا : ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم : لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين(44).

ولا ينافي هذا حصول فضل الجماعة لمن جمع ثانية، ويحرم إقامة جماعة في وقت إقامتها للإمام الراتب. وإذا جمعت الصلاة قبل الإمام الراتب فإن للإمام الراتب أن يجمع ما لم يأذن

(42) فتاوى الشاطبي ص 125 .

(43) أحكام القرآن 1013 ج 2.

(44) المدونة الكبرى 89 ج 1.

لمن قبله وما لم يتأخر عن إقامة جماعته كثيرا عن عادته. فإن أذن لغيره أو تأخر كثيرا كره له الجمع ويصلي منفردا.

وإذا دخلت جماعة المسجد فوجدوا راتبه قد صلى فإنه يكره لهم إعادتها كما تقدم ويندب لهم الخروج ليجمعوا خارج المسجد إلا بالمساجد الثلاثة — المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى — فيصلون فيها أفذاذا إن دخلوها لأنّ فذّها أفضل من الجماعة خارجها، فإن لم يدخلوها جمعوا خارجها.

مكروهات أخرى تتعلق بصلاة الجماعة.

— تکره الصلاة ولو لفدّ بلا ضرورة بين الأساطين، وهي أعمدة المسجد لأن هذا المحلّ معدّ لوضع النعال وهي لا تخلو غالبا من نجاسة، وترفع الكراهة إذا لم تكن المواضع معدّة للأحذية.

— تکره صلاة المأموم قدام الإمام بلا ضرورة فإن كان لضرورة فلا كراهة.

— يکره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها لعدم تمکنهم من ملاحظة الإمام، ولا كراهة في العکس تمکنهم من ضبط أفعال الإمام، كما يکره اقتداء من بجبل أبي قبيس وهو جبل عال تجاه ركن الحجر الأسود، بمن يصلي بالمسجد الحرام لعدم تمام التمكن من أفعال الإمام.

— يکره صلاة رجل بين نساء ومحاذاته لمنّ بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره ومثل ذلك صلاة المرأة بين رجال ولو كانوا كانوا محارم لبعضهم.

وليس في قوله عبد الله بن مسعود: «أخروهنّ حيث أخرنّ الله» دليل على تحريم ذلك لأنّ الأثر يحمل على الشهادات أو أنّه يحمل على الندب⁽⁴⁵⁾. ذكر هذا الأثر وتعليقه الامام القرافي. واستدل به غيره على عدم جواز إمامتها، وقد تقدم.

— يکره للإمام بالمسجد الصلاة بغير رداء يلقيه على كتفيه بخلاف المأموم والفذ فلا يکره لهما عدم الرداء بل هو خلاف الأولى، فعلم أن الرداء يندب لكل مصل والندب للإمام أوكد.

— يکره تنفل الإمام بالمحراب لأنه لا يستحقّه إلا حال إمامته ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض فيقتدي به .

(45) انظر الذخيرة و107 م 1.

— يكره علو الإمام على المأمومين إلا أن يكون علوه قليلا مثل الشبر أو لأجل ضرورة أو كان لقصد التعليم لكيفية الصلاة. فإن قصد به الكبر فإن الصلاة تبطل. ودليل الكراهة (46):

أ — عن همام بن الحارث أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يتهوّنون عن ذلك؟ قال: بلى، تذكرت حين مددّتي. (رواه أبو داود).

ب — عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة من الدكان فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع أن رسول الله قال: «إذا أمّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم» فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. (رواه أبو داود: إسناده ضعيف. لكن يشهد له الذي قبله).

— يكره للإمام إطالة الركوع للدخول معه في الصلاة إلا لخوف تفويت أجر الجماعة عليه بأن تكون تلك الركعة هي الأخيرة. ووجه الكراهة في غير الأخيرة: أنه إضرار بمن خلفه بالتطويل عليهم. ومراعاة حقهم أولى لسبقهم (47).

الجائزات في صلاة الجماعة:

1 — يجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعة بلا هرولة. والدليل:

أ — قول الرسول ﷺ: إذا تَوَبَّ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة» (رواه مالك والبخاري ومسلم عن أبي هريرة).

ووجه الاستدلال منه أن السعي هنا الجري، أما الإسراع الذي لا ينافي الوقار والسكينة لمن سمع الإقامة وخاف أن يفوته بعض الصلاة فذلك جائز (48).

ب — عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبيع فأسرع المشي إلى المسجد. (رواه مالك).

2 — يجوز قتل عقرب أو حية أو فأرة في المسجد مع التحفظ من تقذيره ما أمكن.

(46) انظر القرطبي الأحكام 85 ج 11.

(47) انظر الاشراف 111 ج 1.

(48) انظر المنتقى 132 ج 1.

— وانظر البيان والتحصيل المخطوط ورقة 49 م 1.

3 — يجوز خروج امرأة متجاللة لا أرب للرجال فيها للمسجد لتصلّي مع الجماعة به ويجوز خروجها لعيد واستسقاء وكسوف وجنازة قريب أو بعيد .

4 — يجوز خروج شابة غير مفتنة للمسجد وجنازة قريب من أهلها، ولا يقضى على زوجها بالخروج لذلك لِمَا ذُكِرَ أَنَّ له منعها. وأما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقا. وقد نقل الشيخ الصاوي عن ابن رشد قوله(49): «تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء أربع : عموز انقطعت حاجة الرجال منها فهذه كالرجل فتخرج للمسجد وللغرض ومجالس العلم والذكر وتخرج للصحراء في العيد والاستسقاء وجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها. ومتجاللة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها أي يكره لها ذلك كما قال في الرواية. وشابة غير فارهة في الشباب والنجاسة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جنازة أهلها وأقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا مجالس ذكر أو علم، وشابة فارهة في الشباب والنجاسة فهذه الإختيار لها أن لا تخرج أصلا.».

وقد اعترض الشيخ الأبي(50) على قولهم بأن حكم خروج المرأة للمسجد هو الجواز فقال: «وفيه نظر لأنه خروج لشهود الجماعة، وشهودها سنة أو فرض كفاية إلا أن يقال إنما هي سنة أو فرض كفاية للرجال فقط ويبعد».

وقد اشترط العلماء لخروج النساء إلى المسجد ما يلي(51):

أ — أن يخرجن غير متزيّنات ولا متطيّبات ولا مزاحمات للرجال. والدليل :

ما رواه مسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ : «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيبا».

قال القاضي عياض(52): وفي معنى الطيب إظهار الزينة والثياب وحسن الحليّ.

وما جاء في رواية أخرى قوله ﷺ : «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسّ طيبا» (رواه مالك ومسلم).

(49) وانظر أيضا البيان والتحصيل مطبوع 323 ج 1.

(50) إكمال إكمال المعلم 187 ج 2.

(51) انظر البيان والتحصيل 320 ج 1.

— وانظر إكمال إكمال المعلم 188 ج 2.

ففيه قصر النهي عن مسّ الطيب على شهود صلاة العشاء فليس على ظاهره لأن تطيب النساء في غالب الأحوال إنما يكون في أول الليل لمضاجعة الأزواج فنهين عن تعجيل الطيب قبل الخروج إلى العشاء لأنّ خروجهنّ مع التطيب والتجمل فتنه للناس منهي عنه (53).

وإذا تزيّن وتعطّرن وخرجن وجب منعهنّ واستدل القاضيان عياض وابن رشد الجد على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت : «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل» (رواه مالك والبخاري ومسلم).

قال الإمام الأبي: قول عائشة: «ما أحدثه النساء» أي من الزينة والطيب وحسن الشارة (54). وقال الإمام الباجي: يعني التطيب والتجمل وقلة التستر (55).

ب — أن لا تخرج الشابة مخشية الفتنة .

ج — أن لا يكون بالطريق ما تتقى مفسدته .

د — أن يستأذن أزواجهن إن كان لهن أزواج والدليل على ذلك:

ما رواه مالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (البخاري ومسلم).

قال الباجي: هذا دليل على أن لا خروج لهنّ إلا بإذن الزوج (56).

وما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائكة امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول: «والله لأخرجنّ إلا أن تمنعني، فلا يمنعها».

وعند مالك رحمه الله أن الشابة لا تمنع من المسجد ومن حضور جنازة أهلها وتمنع من الخروج إلى العيدين والاستسقاء كما تقدم في تحقيق ابن رشد الجد.

ووجه عدم جواز منعهن من الخروج إلى المسجد (57) عموم قول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (رواه مالك). وما رواه مسلم عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها». قال سالم: فقال بلال بن عبد الله: والله لئمنعهنّ. فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط. وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لئمنعهنّ (أحمد أيضاً).

(52) إكمال إكمال المعلم 188 ج 2.

(53) المنتقى 342 ج 1.

(54) إكمال إكمال المعلم 188 ج 2.

(55) المنتقى 343 ج 1. (56) المنتقى 342 ج 1.

(57) انظر البيان والتحصيل 321 ج 1.

ووجه كراهته لهن الإكثار من الخروج ما يخشى من الفتنة بهنّ فقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما تركتُ بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء» (رواه البخاري ومسلم عن أسامة).

ووجه منعهن من الخروج إلى العيدين والاستسقاء⁽⁵⁹⁾ مع ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الإذن في خروج العواتق وذوات الخدور إلى العيدين ما أحدثته من الخروج على غير الصفة التي أذنَ لهنّ الخروج عليها وهي أن يكنّ تفلات غير متطيبات ولا يبدن لشيء من زيتهن وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحدث النساء لمنعهنّ المساجد كما مُنعه نساء بني إسرائيل» (رواه مالك).

هـ — أن يكون خروجهنّ بليل. والدليل:

ما رواه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد فقال ابن له يقال له واقد: إذا يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا. قال فضرب في صدره وقال: أحدثك عن رسول الله وتقول: لا! (رواه البخاري أيضا).

وهذا الشرط ذكره القاضي عياض⁽⁶⁰⁾ واستدل عليه بما جاء في الحديث لكن الإمام الباجي لم ير قصر خروجهن على صلوات الليل — العشاء والصبح — لأنّ ما في الحديث من الأمر بالإذن للنساء بالليل خرج على الغالب من أحوالهن في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففي شرح حديث الموطأ عن بسر بن سعيد أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسّنّ طيبا، قال الباجي: قوله: إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء، أي التي يمكن مشاهدة النساء لها لأن غالب ما يحضرن من الصلوات ما كان في أوقات الظلمات كالعشاء والصبح. وإذا خرجت المرأة إلى المسجد على غير ما تقدم من الشروط فإنّه يجب منعها خوف الفتنة وقال عياض⁽⁶²⁾: وإذا منعت من المسجد فمن غيره أولى.

5 — يجوز إحضار صبي إذا لم يعبث أو كان يعبث لكن يكف إذا نهي، وإلا منع.

6 — يجوز علوّ مأموم على إمامه ولو كان بسطح المسجد في الصلوات الخمس أما الجمعة فلا يجوز، وتبطل إن قصد المأموم بالعلوّ على إمامه في الصلوات الخمس الكبر لمنافاته الصلاة.

(58) نفس المصدر .

(59) نفس المصدر .

(60) إكمال إكمال المعلم 188 ج 2 .

(61) المنتقى 342 ج 1 .

(62) إكمال إكمال المعلم 188 ج 1 .

7 — يجوز اتخاذ مسمع يسمع الناس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيقتدون به، ويجوز الإقتداء بالإمام بسبب إسماع المسمّع، ودليل ذلك ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه فإذا كَبَّرَ رسول الله كَبَّرَ أبو بكر يسمعون.

قال الإمام المازري⁽⁶³⁾: فيه حجة لقول من أجاز الصلاة بالمسمع.

8 — يجوز الإقتداء برؤية الإمام أو برؤية مأمومه ولو كان المتقدي بدار مثلا والإمام بالمسجد فلا يشترط إمكان التوصل إليه .

9 — يندب للإمام إذا سلّم من الصلاة ألا يبقى في مكانه إلا بمقدار ما يستغفر الله ثلاثا وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام.

حكم المسبوق :

يكبر المسبوق للإحرام ثم للركوع إن وجد الإمام راکعا ويكبر للسجود إن وجد الإمام ساجدا أو نازلا إليه بعد الرفع من الركوع .

ولا يكبر إذا وجد الإمام في الجلوس الأول أو الثاني أو بين السجدين وإنما يكبر للإحرام من قيام ثم يجلس بلا تكبير، ولا يؤخر الدخول مع الإمام قصد انتظاره حتى يقوم للركعة الموالية في أي حالة من الحالات لأنه يؤدي إلى الطعن فيه. وإذا قام المسبوق للقضاء من جلوس فإنه يقوم مكبرا إذا كان جلوسه بعد إدراك الركعتين الأخيرتين مع الإمام من رابعة أو ثلاثية لأنه يقوم بعد ثابته هو، فإن كان قيامه ليس بعد ثابته هو بل كان بعد أولاه، كمن أدرك الرابعة من رابعة أو الثالثة من ثلاثية أو الثانية من ثنائية، أو كان بعد ثالثته كمن أدرك الثانية من رابعة فإنه لا يقوم بتكبير لأن جلوسه في غير محلّه وإنما هو لموافقة الإمام، ويستثنى من أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يقوم بتكبير لأنه تعتبر كمفتتح صلاة جديدة.

وإذا قام المسبوق لقضاء ما عليه فإنه يقضي القول وينبي الفعل، والمراد بالقول خصوص القراءة وصفتها من سرّ أو جهر، والمراد بالفعل ما عدا القراءة بصفتها فيشمل التسميع والتحميد والقنوت.

وقضاء القول يكون بجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلته وما أدركه معه آخرها، وبناء الفعل يكون بجعل ما أدركه معه أول صلته وما فاته آخرها فيكون فيه كالمصلّي وحده. ودليل القضاء والبناء :

(63) المعلم بفوائد مسلم 397 ج 1.

— قوله ﷺ : «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» (رواه مالك).

وفي رواية : فأقضوا. (رواه أبو داود). فقد جمع مالك رحمه الله بين الروایتين فحمل رواية «فأتموا» على الأفعال، ورواية «فأقضوا» على الأقوال⁽⁶⁴⁾.

فإذا أدرك المسبوق مع الإمام ثانية الصبح فإنه يقنت في ركعة القضاء لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت، ويجمع بين التسميع والتحميد لأنها آخرته وهو فيها كالمصلي وحده.

ومن أدرك أخيرة المغرب مع الإمام قام بلا تكبير لأنه لم يجلس في ثانيته ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنه يقضي القول أي يجعل ما فاته أول صلاته وأولها بالفاتحة والسورة جهرا ويجلس للتشهد لأنه يبيّن الفعل أي يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته وهذه التي أتى بها هي الثانية والثانية يُجلس بعدها. ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنها الثانية بالنسبة للقول أي القراءة. ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد لأنه يبيّن كالمصلي وحده في الأفعال.

ومن أدرك أخيرة العشاء أتى بعد سلام الإمام بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنها أول صلاته بالنسبة للقول فيقضي كما فات ويجلس للتشهد لأنها ثانيته بالنسبة للأفعال ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال ولا يجلس بعدها لأنها ثلثه بالنسبة للأفعال ثم يأتي بركعة بفاتحة فقط سرا لأنها آخر صلاته.

ومن أدرك الأخيرتين من الرباعية أتى بركعتين بأمر القرآن وسورة، جهرا في العشاء وسرا في الظهر والعصر. لما تقدم .

الاحرام خارج الصف :

من وجد الإمام راكعا وخاف إن استمر للصف فوات الركعة برفع الإمام رأسه من الركوع، فلهذه المسألة حكمان :

الأول : أنه يحرم ويركع دون الصف ويدبّ في ركوعه إليه ويرفع برفع الإمام، وذلك إن ظنّ أنّه يدرك الصف راكعا دابا إليه قبل رفع الإمام من الركوع. وإنما أمر بذلك لأن المحافظة على الركعة والصف معا خير من المحافظة على أحدهما فقط.

(64) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير 165 ج 1.

— انظر بداية المجتهد 232 ج 1.

الثاني : أنه لا يحرم دون الصف بل يتأدى إليه بلا إحرام ولا ركوع ولو رفع الإمام رأسه وذلك إن لم يظن إدراك الصف محرماً راکعاً قبل رفع الإمام لأن المحافظة على الصف أولى من المحافظة على الركعة وهو الذي رجحه ابن رشد عن مالك واقتصر عليه الدردير في أقرب المسالك. واستثنى من ذلك الركعة الأخيرة من صلاة الإمام فإن المسبوق يحرم دون الصف لئلا تفوته الصلاة ويدب إليه راکعاً ، وهذا الاستثناء ذكره الدردير وهو من تقييد اللخمي والتونسي، قال الخطاب وهو تقييد حسن. ولا يدب في رفعه من الركوع لقصره ، ولا يدب إلى الصف جالساً لقبح الحالة. ودليل جواز الإحرام قبل الوصول إلى الصف:

أ — عن أبي بكر رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تُعدُّ» (رواه البخاري وأبو داود والنسائي).

وجه الاستدلال من الحديث أنه عليه السلام أقره على الوصول إلى الصف راکعاً وقال له لا تعد أي إلى التأخير عن الصلاة ولم يأمره بإعادتها(65).

ب — عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال : دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً، فركع ثم دب حتى وصل الصف . (رواه مالك).

ج — روى مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راکعاً. (الموطأ).

سدّ الفرجة أثناء الصلاة :

من رأى فرجة وهو في صلاته أمامه أو عن يمينه أو شماله فإنه يدب إليها بمقدار الصفيين دون اعتبار الصف الذي خرج منه والذي دخل فيه. ويدب لآخر فرجة إن تعددت.

الصلاة خلف الصف :

تصح الصلاة خلف الصف. وقد استدلوا على ذلك بحديث أبي بكر المتقدم(66) وكذلك بالقياس على المرأة تصلّي خلف الصف(67). أما قوله عليه السلام: «لا صلاة لرجل فرد خلف الصف» (رواه أحمد)، فإنه محمول على الكمال أي لا صلاة كاملة كقوله عليه السلام: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»(68) (أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة).

(65) انظر البيان والتحصيل ورقة 55 م 1.

(66) انظر بداية المجتهد 180 ج 1.

— انظر الذخيرة ورقة 106 م 1.

(67) انظر المنتقى 190 ج 1.

(68) انظر البيان والتحصيل ورقة 55 م 1.

الشك في إدراك الركوع مع الإمام .

إذا تحقق المسبوق إدراك الإمام في الركوع بأن ينحني قبل اعتدال الإمام من الركوع ولو حال رفعه يكون قد أدرك الركعة، لأنه لا يشترط في إدراك الركعة إلا انحناء المأموم قبل استقلال الإمام واقفا ولو لم يطمئن المسبوق في ركوعه إلا بعد استقلال الإمام.

وإذا تحقق عدم الإدراك بأن اعتدل الإمام قبل أخذه في الانحناء فلا يجوز له الركوع بل الواجب عليه أن يتبعه في السجود فإن ركع وجب عليه أن لا يرفع منه فإن رفع منه بطلت الصلاة للزيادة فيها إلا أن يقع منه ذلك سهوا ولا يعتد بالركعة .

وإذا شك في الإدراك هل ركع قبل اعتدال الإمام أو بعده فإنه يلغي الركعة ثم يقضيها بعد سلام الإمام، ولا يبطل الصلاة رفع الشاك من ذلك الركوع، وإن كانت الركعة لا يعتد بها.

ويشبه هذا في إلغاء الركعة من أحرم مع الإمام قبل ركوعه ثم زوحم عن الركوع معه أو نعى أو نحو ذلك فإن تحقق فوات الركعة فلا يركع وإن ظن الإدراك ركع معه جزما. ثم إن تحقق الإدراك فظاهر، وإن تحقق عدمه لم يرفع منه إن ركع، وإن شك في الإدراك ألغى الركعة ورفع .

ومن أدرك الإمام في الركوع وتحقق إدراكه فيه ولكن كبر للإحرام في حال الإنحطاط للركوع فإن الركعة تلغى، ولو ابتدأ التكبير من قيام على أحد التأويلين. وأما لو كبر بعد الإنحطاط فتلغى الركعة جزما. وقدمت هذه المسألة في فرائض الصلاة، وذكرت هنا لمناسبة إلغاء الركعة عند شك الإدراك، ثم كان مقتضى الظاهر أن من كبر للإحرام حال الإنحطاط أو بعده إما بطلان الصلاة من أصلها لفقد ركن القيام لتكبير الإحرام وإما صحتها مع صحة الركعة لعذره بالمسبوقية، وجعلهم التأويلين في خصوص الركعة مع صحة الصلاة مما لا وجه له فتدبر، على أن بعضهم ذهب إلى هذا، انظر التوضيح.

الإستخلاف

تعريفه :

هو إنبابة الإمام غيره من المقتدين من كان صالحا للإمامة لإتمام الصلاة بهم لعذر قام به .

حكمه :

الوجوب في صلاة الجمعة والندب في غيرها. ودليل مشروعيته :

أ — حديث سهل بن سعد الساعدي في ذهاب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وفيه قوله: ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلّي. (رواه مالك والبخاري ومسلم). والحديث تقدم بأكمله في مكروهات الصلاة.

ووجه الاستدلال منه أنه عليه السلام أصبح إماما بدل أبي بكر رضي الله عنه.

ب — القياس على ولاية القضاء بجامع المصلحة ورفع المنازعة⁽¹⁾.

وهل يجوز للإمام أن لا يستخلف ويشير إليهم بالركوع ويذهب للتطهر ثم يعود فيتم بهم، اختلف قول المالكية في هذا على قولين :

الأول لابن نافع أنه قال : إن المأمومين إذا كانوا في الصلاة فأشار إليهم إمامهم بالركع فإنه يجب عليهم انتظاره حتى يأتي فيتم بهم الصلاة⁽²⁾. والدليل :

— عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء. (رواه مالك مرسلا ووصله البخاري ومسلم عن أبي هريرة).

القول الثاني : ما رواه علي بن زياد عن مالك أنه لا ينبغي لهم انتظاره وأما الذي فعله ﷺ هو له خاص⁽³⁾.

(1) انظر الذخيرة 109 م 1.

(2) انظر المنتقى 99 ج 1.

(3) انظر الذخيرة 110 م 1.

— انظر المنتقى 99 ج 1.

ويشترط أن يكون العذر الذي حصل للإمام المستخلف لا تبطل به صلاة المأمومين كما يأتي في الأسباب.

أسباب الإستخلاف :

- 1 — خوف تلف مال للإمام له بال ولو كان لغيره، كأن يخاف عليه من السرقة أو الغضب سواء كان المال عيناً أو عرضاً أو حيواناً، أو خوف تلف نفس محترمة ولو كافرة.
- 2 — أن يطرأ على الإمام ما يمنعه من الإمامة كالعجز عن الركوع أو قراءة الفاتحة أو رعا ف يجوز له البناء عليه. وإذا استخلف في هذا القسم رجع مأموماً إن أمكنه ولا يجوز له قطع الصلاة في العجز، وجاز في الرعا ف إذا اتسع الوقت. واحترز برعا ف البناء عن رعا ف القطع لأنه من موانع الصلاة لا الإمامة .
- 3 — أن يطرأ على الإمام ما يبطل الصلاة نفسها لبطلانها عليه دون المأمومين كغلبة حدث أو تذكره أو رعا ف لا يجوز فيه البناء. وفي حالة غلبة الحدث أو تذكره فإنه يستخلف إن لم يعمل بالمقتدين به عملاً بعد ذلك فإن عمل بهم عملاً كان متعمداً للحدث فتبطل على الجميع .

ومثال طروء ما يبطل الصلاة أيضاً الفهقهة غلبة أو نسياناً أو طروء شك عليه هل دخل الصلاة بوضوء أم لا ؟ أو تحقق الطهارة والحدث لكن شك في السابق منهما. أما إن شك هل انتقض وضوؤه فإنه يتأدى، ثم إن بان الطهر لم يعد الصلاة وإن بان الحدث أعاد الإمام فقط .

وإذا طرأ على الإمام في الصلاة جنون أو إغماء أو موت فإن الإستخلاف يكون من المأمومين.

وإذا حصل الطارئ للإمام أثناء الركوع أو السجود فإنه يرفع بلا تسميع في الركوع ولا تكبير في السجود لثلا يقتدي به من خلفه، ويستخلف فيرفع بهم الخليفة.

فإذا رفعوا برفع الإمام قبل الإستخلاف فإن الصلاة لا تبطل عليهم ولا يد للخليفة من أن يعود ويعودوا معه إلى الفرض فإن لم يعودوا لم تبطل أيضاً إذا أخذوا فرضهم مع الأول ومحل عدم البطلان إذا رفعوا برفع الأول جهلاً بحدث الإمام أو غلطا .

وإذا لم يستخلف الإمام ندب للمصلين أن يستخلفوا .

ويندب استخلاف الأقرب إلى الإمام لأنه أدري بأفعاله ولسهولة تقدمه.

وإذا تقدم غير من استخلف الإمام صحت الصلاة .

وتصح أيضا لو أتموا أفذاذا أو أتم البعض أفذاذاً والبعض الآخر بإمام، أو أتموا بإمامين كل طائفة بإمام إلا الجمعة فلا تصح أفذاذاً وتصح للبعض الذي له إمام إن كمل العدد وتوفرت فيه شروط الصحة. وإذا لم يستخلف الإمام في الجمعة فإن الصلاة تصحّ للسابق إن كمل معه العدد. وإن تساويا بطلت عليهما.

شرط صحة الإستخلاف :

يشترط أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام الأصلي قبل العذر جزءا يعتد به من الركعة المستخلف هو فيها قبل عقد الركوع، وعقده يكون باعتدال الإمام منه. ويصدق هذا بدخوله مع الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، أو حال القراءة، أو حال الركوع، أو حال الرفع منه قبل الاعتدال .

فإذا حصل للإمام عذر صحّ استخلاف من أدركه في ذلك، وسواء حصل للإمام العذر قبل الركوع أو فيه أو بعده في سجوده أو قبل سجوده أو بعده إلى آخر صلاته، لأنه في هذه الأحوال يصدق عليه أنه أدرك قبل العذر جزءا يعتد به. ومثله من أدرك الإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة حال قيامه للقراءة فيها أو قبل ركوعها.

أما إذا لم يدرك الخليفة قبل العذر الحاصل للإمام جزءا يعتد به من الركعة المستخلف فيها قبل عقد الركوع، كمن أدرك ما قبل الركوع من الركعة الأولى أو غيرها وفاته الركوع لعذر من ازدحام أو نعاس ونحو ذلك فهذه الركعة وجميع أجزائها لا يعتد بها بالنسبة له فلا يصح استخلافه. وكذلك من أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع بأن أدركه في السجود أو الرفع منه أو الجلوس لتشهد فحصل للإمام عذر في تلك الحالة أو بعدها قبل قيامه للتي تليها فلا يصح استخلافه لأن ما أدركه لا يعتد به وإنما يفعله موافقة للإمام، نعم إن قام الإمام لقراءة التي تليها وقام معه هذا المسبوق صحّ استخلافه لأن بقيامه معه أدرك جزءا يعتد به من تلك الركعة. فإذا جاء أحد وأحرم بعد حصول العذر للإمام فهو أجنبي عن الجماعة إذ لم يدرك مع الإمام جزءا البتة فلا يصح استخلافه اتفاقا لأنه ليس منهم وتبطل صلاة من أتم به من المأمومين. وأما صلاته هو فإن صلى لنفسه صلاة منفرد بأن ابتدأ القراءة ولم يبين على صلاة الإمام صحت، فإن بنى على صلاة الإمام ظنا منه صحة استخلافه بالركعة الأولى من صلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، أو بالركعة الثالثة من الرباعية فقط واقتصر على الفاتحة كالإمام صحت صلاته لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام وإن لزم عليه ترك السورة في أوليه وجهره في أخريه إذا كانت عشاء مع زيادة السورة، لكنه إنما يتمشى على أن تارك السنة عمدا أو جهلا لا تبطل صلاته فلعلهم سامحوه هنا للعذر في

الجهل أو بنوا هذا الفرع المشهور على غير المشهور⁽⁴⁾. فإن بنى بالركعة الثانية أو الرابعة أو الثالثة من ثلاثية فلا تصح .

حكم المسبوق عند الإستخلاف :

المسبوق من المأمومين يجلس ولا يقوم لقضاء ما فاته حتى يسلم الإمام الخليفة المسبوق أيضا. فإذا سلم الخليفة قام المأموم المسبوق لقضاء ما عليه، بمعنى أن الخليفة إذا كان مسبوقا كأن أدرك الرابعة مع الإمام الأصلي فاستخلفه لعذر، وكان في المأمومين مسبوق أيضا، فإذا أتم الخليفة صلاة الإمام الأصلي بأن كمل لهم الرابعة وجلس للتشهد وتشهد أشار لهم جميعا بأن يجلسوا وقام لقضاء ما عليه ثم إذا تشهد وسلم معه من لم يكن مسبوقا وقام لقضاء ما عليه من كان مسبوقا بركعة أو أكثر، فإن لم يجلس وقام مع الخليفة لقضاء ما عليه بطلت صلاته ولو لم يسلم إلا بسلام الخليفة.

ويشبه هذا إمام مسافر تحلّفه مسافرون ومقيمون استخلف رجلا مقيما ممن تحلّفه فإذا أتم الخليفة بهم صلاة المسافر أشار لهم بالجلوس حتى يأتي ببقية صلاته فإذا سلم سلم معه المسافر وقام المقيم لبقية صلاته. هذا هو الراجح .

وعلى الخليفة أن يراعي قراءة الإمام الأصلي بأن يقرأ من حيث انتهى الأول إن علم الإتياء في فاتحة أو غيرها فإن لم يعلم ابتداء القراءة من أول الفاتحة وجوبا.

الأعمال التي تبطل صلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأموم :

كل صلاة تبطل على الإمام فإنها تبطل على المأموم إلا في اثنتي عشرة مسألة وهي :

1 — سبق الحدث.

2 — نسيان الحدث.

ودليل عدم بطلان الصلاة على المأموم إذا نسي الإمام الحدث ما رواه سحنون عن ابن القاسم أنه قال : وقد صلى عمر بن الخطاب بالناس وهو جنب ثم قضى الصلاة ولم يأمر الناس بالقضاء⁽⁵⁾.

(4) قال الصاوي : فيه نظر بل بنوه في ترك السورة على مشهور لما تقدم أن تارك السنة المتفق على سنيها عمدا أو جهلا يستغفر الله ولا شيء عليه على المشهور.

(5) المدونة الكبرى 38 ج 1، وهو يقصد ما رواه الامام مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال: لقد أتيت بالإحتلام منذ وليت أمر الناس، فأغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الإحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس.

- 3 - ضحك الإمام غلبة أو سهوا .
- 4 - رؤية المأموم نجاسة على إمامه فأراها له فورا فاستخلف في الحال.
- 5 - إذا سقط ساتر عورته المغلظة فاستخلف.
- 6 - إذا رعف في الصلاة رعاف بناء فاستخلف.
- 7 - إذا انحرف عن القبلة كثيرا ونوى مأمومه مفارقتة.
- 8 - طروء فساد على صلاة الإمام الذي قسّم القوم طائفتين في الخوف بعد مفارقتة الأولى.
- 9 - إذا ترك السجود القبلي وكان عن ثلاث سنن وطال وسجده المأموم.
- 10 - إذا قطع الإمام الصلاة لخوف على مال أو نفس.
- 11 - إذا طرأ للإمام جنون أو موت .
- 12 - إذا نسي الإمام سجدة، وسبح له المأموم ولم يرجع، فسجدها المأموم، واستمر الإمام تاركاً لها حتى سلم وطال الوقت .

سجود السهو

حكمه : هو سنة. سواء كان قبلها أو بعديا ووجه سنّة القبلي ما قاله المازري: لما كان سجود السهو إنما يفعل عوضا عن ترك سنة لا عن ترك واجب وجب أن يكون السجود في نفسه سنة لا واجبا(1).

وسجود السهو نوعان: قبلي يقع قبل السلام: وبعدي يقع بعد السلام.

السجود البعدي :

السجود البعدي سجدتان بتشهد وسلام يسجدهما الساهي بعد السلام عند محض الزيادة. والدليل(2):

أ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر خمسا فقبل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صَلَّيْتُ خمسا فسجد سجدين بعد السلام. (رواه البخاري ومسلم).

ب — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صَلَّى العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن». فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ فَأْتَمَّ ما بقِيَ من الصلاة ثم سجد سجدين بعد التسليم وهو جالس». (رواه مالك ومسلم).

ووجه الاستدلال(3) أنه عليه الصلاة والسلام سجد بعد السلام لخروجه من الصلاة في الركعتين الأوليين، وهو زيادة.

(1) انظر شرح التلقين : 54 م 1.

(2) انظر الذخيرة 112 م 1، انظر المازري شرح التلقين : مخطوط ورقة 54 مجلد 1.

(3) انظر المنتقى 175 ج 1، انظر الاشراف 98 ج 1.

ويسجد للزيادة سواء كانت من جنس الصلاة أو من غير جنسها بشرط أن لا تكثر. ومثال عدم الكثرة زيادة ركعة أو سجدة أو سلام كأن يسلم من اثنتين، أو كلام أجنبي سهوا. فان كثرت الزيادة بطلت الصلاة سواء كانت من جنسها كزيادة أربع ركعات في الرباعية وركعتين في الثنائية أو من غير جنسها ككثير الكلام أو أكل أو شرب أو حك للجسد ونحو ذلك.

وكذلك تكون الزيادة مبطلّة للصلاة إذا وقعت عمدا ولو كانت قليلة كنفخ وكلام . والزيادة التي هي من جنس الصلاة ولا تبطلها ولو كثرت هي القولية فمن زاد سورة مع سورة الفاتحة في الأخيرتين أو زاد سورة مع سورة في ركعة من الأوليين فلا سجود عليه ولا بطلان.

ومن كرر الفاتحة في ركعة فإن كان عن سهو سجد وإن كان عن عمد أتم ولا سجود عليه ولا بطلان.

ومن أبدل السرّ في الفرض بما زاد على أدنى الجهر سهوا فإنه يسجد بعد السلام لأن الجهر مكان السرّ زيادة كما أن السرّ مكان الجهر نقص. أما لو أتى بأدنى الجهر بأن أسمع نفسه ومن يليه خاصة فلا سجود عليه لخفة ذلك.

السجود القبلي :

السجود القبلي سجدتان بتشهد بلا دعاء ولو تكرر السهو من نوع أو أكثر، ويسجدهما الساهي قبل السلام عند نقص سنة مؤكدة فأكثر وعند نقص سنتين خفيفتين فأكثر. ويسجد لذلك سجودا قبليا ولو كان مع زيادة لشيء سهوا. كما يسجد ولو مع الشك في النقص. والمراد بالسنة التي يسجد لها ما كانت داخل الصلاة أما الخارجة عنها كالإقامة فلا يسجد لنقصها فإن سجد لها قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت الصلاة. وكذلك إذا سجد قبل السلام لسهو سنة غير مؤكدة داخلية في الصلاة فإن الصلاة تبطل. ودليل وقوع سجود السهو لترك سنة مؤكدة قبل السلام:

ما روي عن عبد الله بن بُحَيِّنة أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس. فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم» (رواه الإمام مالك والبخاري ومسلم).

ووجه الدليل منه أنه قال: «نظرنا تسليمه» وهو نصّ في أنه سجد لسهوه قبل التسليم⁽⁴⁾. وكذلك قوله: «ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم».

(4) انظر المنتقى 178 ج 1.

— وانظر الاشراف 98 ج 1.

ويُسجد القبلي ولو تكرر السهو من نوع أو أكثر أي فلا يتكرر السجود مع تكرار السهو ولا يصبح السجود واجبا بالتكرار.

ولا يدعو الساهي بعد تشهد سجود السهو لأن الدعاء المطلوب يكون عقب الأول وإنما يعاد التشهد ليقع السلام بعد تشهد كما هو الشأن في الصلاة .

السنن المؤكدة والتركبة من خفيفتين فأكثر:

— تكبير العيد سنّة مؤكّدة. والمراد من التكبير الذي قبل الفاتحة وبعد تكبيرة الإحرام.

— الجهر في الفرض ولو مرّة لأنّ الجهر فيما يجهر فيه سنّة مؤكّدة وذلك في الفاتحة أو في الفاتحة والسورة أو في سورة فقط لكن في ركعتين لأنّ الجهر في السورة سنّة خفيفة. ويترتب السجود القبلي أيضا إذا اقتصر المصلي على حركة اللسان الذي هو أدنى السرّ، فلو أبدل الجهر بأعلى السرّ بأن أسمع نفسه فلا سجود عليه.

— التشهد . فهو سنّة خفيفة. والجلوس له سنّة خفيفة أيضا. ويلزم من ترك التشهد ترك جلوسه.

— القراءة سوى الفاتحة ويترتب على تركها سهوا سجود قبلي ولو وقع الترك في ركعة، فإنّ القراءة سنّة والقيام لها سنّة.

— تكبيرتان . ويترتب عليهما سجود قبلي .

— تسميعتان ويترتب عليهما سجود قبلي .

— تكبيرة وتسميعة ويترتب عليهما سجود قبلي .

فإذا كان التشهد الأول هو الذي وقع عنه السهو فإنّ الساهي يرجع إليه ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا بأن بقي بالأرض ولو يداً أو ركة. ولا سجود عليه لهذا الرجوع. فإن فارق الأرض بجميع ما ذكر فلا يرجع لأنه تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه. والرجوع مكروه ويسجد قبل السلام لترك التشهد.

ودليل (5) الرجوع إذا لم يفارق الأرض :

ما روي عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، وإذا استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو» (رواه أبو داود والترمذي).

(5) انظر الذخيرة 112 م 1.

ودليل عدم الرجوع إذا فارق الأرض :

أ — حديث المغيرة المتقدم وفيه قوله عليه السلام : «وإذا استوى قائما فلا يجلس».

ب — ما روي عن عبد الله بن بجنة أنه قال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

فإن رجع بعد أن فارق الأرض ولو عمدا فإن الصلاة لا تبطل ولو استقل قائما وقرأ بعض الفاتحة ويسجد بعد السلام لزيادة الرجوع ويتبع المأموم إمامه في الرجوع وجوبا. ووجه عدم البطلان عدم الاتفاق على فرضية الفاتحة أما لو قرأ الفاتحة كلها ثم رجع فالصلاة تبطل.

حكم الشك :

من شك هل صَلَّى رَكْعَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ وَيَأْتِي بِمَا شَكَ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ شَكَ هَلْ سَجَدَ سَجْدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَوْ لَمْ يَقْرَأْهَا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا شَكَ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الزِّيَادَةَ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِمَا سَجُودٌ بَعْدَ السَّلَامِ.

ومن كان في صلاة وشك أهو مازال بها أو خرج منها بسلام وأحرم بأخرى كوتر بالنسبة للشفع أو عصر بالنسبة للظهر فإنه يبنى على اليقين بأن يقتصر على الشفع أو الظهر ويجعل ما هو فيه من تمام التي كان بها ويسجد بعد السلام ثم يأتي بما يليها. وإنما يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه بلا سلام من شفعه فيكون قد صَلَّى الشفع ثلاثا. ومثله يقال في الفجر مع الصبح والظهر مع العصر. والدليل على أن صاحب الشك يبنى على اليقين أي على الأقل:

ما رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَصِلْ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ» (رواه في الموطأ مرسلا ووصله مسلم).

ولفظ مسلم: عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ قَبْلَ أَنْ يَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

استدل بهذا الحديث على أن الإمام مالك رحمه الله أخذ به في الشاك غير المستنكح
الإمام المازري في شرحه التلقين⁽⁶⁾ وابن رشد الحفيد⁽⁷⁾ والقاضي عياض⁽⁸⁾ وقالوا إنه اعتبره
مفسرا لحديث أبي هريرة الآتي ذكره في حكم المستنكح .

وقد أشرت لهؤلاء لأن ما ذكره الدردير من أن موقع سجود الشك يكون بعد السلام
وهذا يختلف مع الحديث الذي نصّ أن موقعه قبل التسليم. واختلفت أقوال المذهب في
الحديث، فنقل الأبي عن القاضي عياض أن من لم يَدْرِ كَمْ صَلَّى واحدة أم أكثر؟ ولم
يتقدم له يقين في إكمال صلاته هو عند مالك رحمه الله يبيني على ما تيقن ويلغي الشك ثم
يسجد للسهو قبل السلام عملا بحديث أبي سعيد الخدري⁽⁹⁾.

ونقل الباجي عن محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة تعلقه بظاهر الحديث وقال إن
السجود للسهو المشكوك فيه محلّه قبل السلام⁽¹⁰⁾.

وهو ما يفهم من قول الإمام المازري حين ردّ على من طعن في حديث أبي سعيد
الخدري كما سيأتي. واعترض الباجي⁽¹¹⁾ على الحديث بأن الأصل في الزيادة أن يكون
السجود لها بعد السلام للأحاديث السابق ذكرها في أول المبحث. وكان موقفه من
الحديث على طريقتين الترجيح والجمع أما طريقة الترجيح أي ترجيح حديث ابن مسعود
وفيه أن النبي ﷺ صَلَّى خمساً في الظهر وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين على
حديث أبي سعيد ووجوه الترجيح:

أ — أن حديث أبي سعيد رواه مالك مرسلاً .

ب — أن إسناده مضطرب فقد رواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبي سعيد ورواه
الداروردي وغيره عن عطاء عن ابن عباس بينما الأحاديث الأخرى سالمة من الإضطراب
والتعلق بها أولى.

ج — أن خبر عطاء عن أبي سعيد رواه واحد والأخبار الأخرى رواها جماعة من أئمة
الصحابة والتعلق بخبرهم أولى لأن السهو عن الجماعة أبعد.

د — أن حديث ابن مسعود رواه عنه علقمة وحديث أبي هريرة رواه عنه محمد بن
سيرين، وعلقمة ومحمد بن سيرين أثبت من عطاء والتعلق بروايتيهما أولى.

(6) شرح التلقين وقفة 60 م 1 .

(7) بداية المجتهد 247 ج 1 .

(8) شرح الأبي على مسلم 264 ج 2 .

(9) شرح الأبي على مسلم 265 ج 2 .

(10) انظر المنتقى 177 ج 1 . (11) انظر المنتقى 176 ج 1 .

أما طريقة الجمع فتأويل حديث أبي سعيد بأن يحمل قوله ﷺ «وهو جالس قبل التسليم» على سلام التشهد.

أو يحمل على أنه أراد بذلك أفعال الصلاة من سجود وجلوس وسلام فيحتمل أن يكون الراوي قد ترك ذكر سجدي السهو ثم أشار إليهما بقوله «شفعها بهاتين السجديتين» ويقوم ذلك مقام ذكرهما.

قال الباجي (12) وحمل الأحاديث على ذلك أولى من اطراح أحدها.

ورد الإمام المازري (13) على الاعتراض بكونه مرسلاً بقوله: «وهذا غير قادح فيه لأنه قد علم من عادة مالك، وتحصيله أنه يرسل الأحاديث المسندة ثقة بأنه قد علم من عادته وأن ذلك لا يوقع في النفوس منه استرابة». ونقل الأبي بأن هذا باطل — أي ردّ الحديث من أجل الارسال — لأن الأكثر من الثقات الحفاظ روه متصلاً فلا يضر إرسال الواحد له (14).

وهذه الأحكام المتقدمة متعلقة بمن لم يستنكحه الشك أما المستنكح وهو الذي يأتيه الشك كل يوم ولو مرة في صلاة من الخمس هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يسجد بعد السلام ترغيباً للشيطان ولا إصلاح عليه فلا يبيني على الأقل بل يبيني على الأكثر. والدليل على أنّ حكم المستنكح هو ما تقدم:

أ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلّى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجديتين وهو جالس». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

قال المازري: ظاهر هذا الحديث الإقتصار على سجديتي السهو من غير أن يؤمر بالإتيان بما شك فيه (15).

وقد حمل مالك رحمه الله هذا الحديث على المستنكح (16) لأن الحديث عنده خرج مخرج التعليم فلو كان لغير المستنكح لبينه ﷺ (17).

(12) انظر المنتقى 176 ج 1.

(13) انظر المعلم بفوائد مسلم ورقة 25 .

(14) انظر إكمال إكمال المعلم 267 ج 2.

(15) انظر شرح التلقين ورقة 60 م 1.

(16) انظر بداية المجتهد 247 ج 1.

— انظر شرح الأبي على مسلم 264 ج 2.

— انظر القبس ورقة 54 .

(17) انظر شرح الأبي على مسلم ص 264 ج 2.

ب — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر أقرب ذلك إلى الصواب، فليتمّ عليه ثم ليسجد سجدين». (رواه مسلم).

قال الامام المازري : ظاهر هذا الرجوع إلى الظن لا إلى القطع فإن لفظ «أقرب» يشير إلى الظن، وأيضا فإن المستكح لا يمكنه إتمام الصلاة إلا على الظن لأن الشك يعرض له في البناء كما يعرض له فيما قبله والرجوع إلى الظن فيما لا يقدر فيه إلا على الظن هو أصل الشرع كالاتجاه في القبلة والأواني والقيم والنفقات⁽¹⁸⁾.

أما الباجي والقاضي عياض فقد أبا حمل حديث أبي هريرة على المستكح وقال بأنه مجمل يجب رده إلى حديث أبي سعيد الخدري المفسر لأنه نصّ في طرح الشك وفي كيفية العمل والأخذ برواية الزائد المفسر أولى⁽¹⁹⁾، وعكسا الحجة بأن الحديث خرج مخرج التعليم فلو أراد به المستكح لبيته⁽²⁰⁾.

ويبقى السؤال ما هو حكم الذي يستكحه الشك عندهما أيبنى على الأقل أم على الأكثر؟ وما الدليل على ذلك؟

حكم من كثر عليه السهو :

من استكحه السهو — أي كثر عليه — ولو كل يوم مرة أصلح صلاته إن أمكنه الإصلاح ولا سجود عليه بعد السلام ولا قبله عكس من استكحه الشك.

ومثال من استكحه السهو أن يسهو عن السورة كثيرا فلا يشعر حتى يركع أو يسهو عن التشهد الأول كثيرا فلا يشعر حتى يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه يستمر ولا سجود عليه قبل السلام ولا يتأتى في مثل هذا إصلاح. ومثال ما يتأتى فيه الإصلاح أن يكثر عليه السهو في السجدة الثانية من ركعة فما يشعر حتى يستقل قائما فهذا يصلح وجوبا إن أمكنه الإصلاح بأن يرجع جالسا ثم يسجد الثانية ويتم صلاته ولا سجود عليه بعد السلام. فإن لم يمكنه الإصلاح كأن لم يتذكر إلا بعد عقد ركوع التي قام لها انقلبت الثانية أولى ويتم صلاته ولا يرجع لإصلاح الأولى ولا سجود عليه لهذه الزيادة بعد السلام.

(18) انظر شرح التلقين 60 م 1.

(19) انظر المنتقى 182 ج 1.

— انظر شرح الأبي على مسلم 264 ج 2.

(20) المنتقى 182 ج 1.

— شرح مسلم 264 ج 2.

فعلم من هذا أن استنكاح الشك أن يعتريه الشك في شيء كثير هل فعله أم لا ؟ وأن استنكاح السهو أن يترك سنة أو فرضا سهوا كثيرا.

ومن شك هل سلم أو لم يسلم فإنه يسلم ولا سجود عليه.

ومن شك هل سجد من سجوده القبلي واحدة أو اثنتين فإنه يأتي بالثانية ولا سجود عليه لهذا السهو.

ومن شك هل سجد سجود السهو من أصله فإنه يسجد ولا سجود عليه لهذا الشك.

ومن زاد سورة في الركعة الثالثة أو الرابعة أو فيهما معا فلا سجود عليه سواء زادها عمدا أو سهوا.

ومن انتقل من سورة إلى أخرى فلا سجود عليه .

ومن غلبه القيء أو القلس فلا سجود عليه، بشرط أن يكون الخارج قليلا، وأن يكون طاهرا بأن لم يتغير عن حالة الطعام، وأن لا يتلغ منه شيئا عمدا وإلا بطلت الصلاة أي إذا كان الخارج نجسا أو ابتلع منه عمدا، فلو ازدرده ناسيا لم تبطل ويسجد لأنه من الفعل القليل، وكذا إن ابتلعه غلبة.

ومن أسر أو جهر بمثل آية من الفاتحة أو السورة فلا سجود عليه وإنما السجود فيما إذا أعلن أو أسر في نصف الفاتحة فأكثر. فقد روي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يسمع الآية أحيانا» (رواه البخاري).

ومن أعاد السورة لأنه قرأها على خلاف سنتها في الجهر والسر فلا سجود عليه. وإنما السجود على من أعاد الفاتحة لذلك.

ومن اقتصر على إسماع نفسه في الجهرية أو اقتصر على إسماع من يليه في السرية فلا سجود عليه.

ولا سجود في فعل يسير كالنفات وحك جسد وإصلاح سترة أو رداء أو مشي لفرجة مقدار صفيين وإدارة إمام مأمومه ليمينه إذا وقف جهة يساره.

حكم ترك ركن :

تبطل الصلاة لترك ركن إذا طال الزمن وكان تركه سهوا، أما إذا تركه عمدا فإن الصلاة تبطل بمجرد الترك.

وإذا لم يطل الزمن عن ترك الركن سهواً فإنّ الساهي يتداركه بأن يأتي به على الوجه الآتي:

إذا كان المتروك من الركعة الأخيرة ولم يسلم المصلي وكان المتروك الفاتحة⁽¹⁾ أنصب قائماً فيقرأها ثم يتم ركعته. وإن كان المتروك الركوع رجع قائماً ثم يركع ويتم ركعته. وإن كان المتروك الرفع من الركوع رجع محدّوذباً فإذا وصل حدّ الركوع اطمأنّ ثم يرفع ويتم ركعته. وإن كان المتروك السجود سجد وهو جالس وأعاد التشهد وسلم. وفي كل حالات التدارك المذكورة يسجد سجود السهو بعد السلام ما لم يكن عليه سجود قبلي لنقصي تقدم فإن كان عليه سجود قبلي سجد قبل السلام للنقص والزيادة.

وإذا كان المتروك من الركعة الأخيرة وسلم المصلي معتقداً كمال صلاته ثم تذكر الركن المتروك فإنّ التدارك يفوت ويستأنف ركعة بدل الركعة الأخيرة إذا لم يطل الزمن فإن طال بطلت الصلاة. ويكون استئناف الركعة عند عدم طول الزمن بنية وتكبير ورفع لليدين ندباً. وإذا سلم من غير الركعة الأخيرة ساهياً فإنّ التدارك لا يفوت ويأتي بالركن على الوجه الآتي ما لم يعقد الركوع من الركعة التي تليها.

فإذا كان الركن المتروك من ركعة غير الأخيرة فإنّه يتداركه ما لم يعقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص. فتارك الركوع سهواً إذا تذكره في السجود أو في الجلسة بين السجدين أو التشهد فإنّه يرجع قائماً ويندب له أن يقرأ شيئاً من القرآن ليقع ركوعه بعد قراءة⁽²⁾.

وتارك الفاتحة يرجع قائماً ليأتي بها وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودباً حتى يصل حدّ الركوع ثم يرفع منه بقول: سمع الله لمن حمده.

وتارك سجدة سهواً إذا تذكرها في القيام يجلس ليأتي بها من جلوس.

وتارك سجدين إذا تذكرهما قائماً لا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام.

وإذا عقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص ولم يتذكر الركن الناقص فقد فات التدارك وتبطل الركعة الناقصة وتصير الركعة التي تليها عوضاً عنها.

مثال ذلك: إذا كانت ركعة النقص هي الأولى صارت الثانية مكانها ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة أي الركعة الملقاة التي وقع فيها

(1) ذكر هنا الشيخ الدردير الرجوع للفاتحة إذا سها عنها المصلي وذكر في موضع آخر أن الفاتحة يفوت تداركها بمجرد الإنحناء للركوع فإن فات تداركها سجد لها قبل السلام، وهذا القول هو المفتى به في المذهب وسنذكر تفصيله في آخر فصل سجود السهو عند الحديث عن حكم السهو عن الفاتحة.

النقص هي الزائدة. وإن كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية وهي بالفاتحة فقط فيتشهد بعدها ويأتي ببقية ركعات الصلاة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاجتماع زيادة — وهي الركعة الملقاة — مع نقص السورة من الركعة التي صارت ثانية.

وإن كانت ركعة النقص هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة ويأتي بركعة رابعة ويسجد بعد السلام.

وإن تذكر وهو في الجلوس الثاني أنه ترك ركنا من الأولى رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ويأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الركعة التي أصبحت ثانية ولنقص التشهد الأول لأن الذي أتى به صار ملغى بوقوعه بعد الركعة التي أصبحت أولى، وكذا إن تذكر الركن المتروك بعد السلام بقرب عرفا ولم يكن قد خرج من المسجد فإنه يلغى ركعة النقص وينبني على ما معه من الركعات الصحاح بنية وتكبير ويندب رفع يديه عند التكبير، فإن نسي التكبير لا تبطل الصلاة لأنه واجب غير شرط ثم إن كان جالسا كبر من جلوسه وقام للإتمام وإن كان قائما جلس له ليأتي به من جلوس لأن حركته للقيام لم تكن مقصودة لإتمام صلاته. وإن تذكر المتروك بعد السلام بطول بطلت الصلاة.

والركوع الذي يفيت التدارك هو رفع الرأس بعد الانحناء مطمئنا معتدلا فإن لم يعتدل تدارك ما فات، إلا من ترك ركوعا من ركعة فإن تداركه يفوت بمجرد الإنحناء في الركعة التي تليها وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها.

وأیضا من ترك السر لفاتحة أو سورة فإنه يفوت بمجرد الإنحناء فإن عاد لقراءتها على سنتها بطلت الصلاة. وكذلك من ترك الجهر أو ترك التكبير في صلاة العيد أو ترك السورة بعد الفاتحة أو ترك سجود التلاوة في الفرض فإن التدارك يفوت بمجرد الإنحناء.

ووجه كون التدارك للركن المتروك من ركعة يتم قبل رفع الرأس من ركوع الركعة الموالية بحيث يقع إلغاء الفاتحة التي جيء بها من أجل تدارك ركن قبلها وجه ذلك أن أركان الأفعال أكد من أركان الأقوال فالسأهي يرجع لما هو أكد ثم يعود إلى القراءة فيجد محلها لم يفوت، قاله المازري(21).

وإذا كان الركن المتروك هو السلام — سهواً — فإنه يعاد له التشهد في ثلاث صور:

أ — إذا فارق المكان الذي كان به ولم يطل به الزمن.

(21) انظر شرح التلفين ورقة 56 م 1.

ب — إذا طال الزمن طولا متوسطا ولو لم يفارق المكان .

ج — إذا لم يفارق المكان ولم يطل الزمن .

فإن طال الزمان جدًّا بطلت الصلاة فارق مكانه أو لم يفارقه.

ولا يعاد له التشهد إذا انحرَف الساهي عن القبلة انحرافا كثيرا بلا طول زمن ويسجد فقط بعد السلام. أمّا إذا انحرَف يسيرا أو لم ينحرَف أصلا اعتدل الساهي وسلّم ولا سجود عليه.

وإذا شك المصلّي في ترك سجدة لم يدر محلّها هل هي من الركعة التي هو بها أو من ركعة قبلها فإنّه يسجدها في مكانه لاحتمال كونها من الركعة التي هو بها فإن كان قائما جلس لها، وبسجودها يتيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها. ثم لا يخلو إما أن يكون في الركعة الأخيرة أو لا ، فإن كان في الأخيرة أتى بركعة بالفاتحة فقط سرا لأنها آخر صلاته وسجد قبل السلام للزيادة مع النقص المشكوك لاحتمال تركها من إحدى الأولين فتصير الثالثة وهي بالفاتحة فقط ثانية. وإن كان الشك حصل له وهو في قيام الركعة الرابعة أتى بالسجدة ثم يتشهد لأنه بسجودها تتحقق له ركعتان الثالثة التي كان قائما فيها قبل ركوع الرابعة وواحدة من الأولين ثم يأتي بركعتين ويسجد بعد السلام .

وإن كان في قيام الثالثة جلس وسجدها فيتحقق بها سلامة الركعة الثانية ويصير الشك في الأولى فتلغى لفوات تداركها ويأتي بثلاث ركعات واحدة بالفاتحة وسورة وتشهد وركعتين بالفاتحة فقط وتشهد ويسجد بعد السلام. ويتبع المأموم إمامه في المسائل المتقدمة في الرجوع وجوبا.

فوات الركوع مع الامام :

إذا فات المأموم الركوع مع إمامه بأن رفع الإمام رأسه من ركوعه واعتدل مطمئنا قبل انحناء المأموم فلا يخلو الأمر من أربعة أحوال: إما أن يكون الفوات في أولى المأموم سواء كانت أولى الإمام أيضا أو غيرها. أو يكون الفوات في غير أولى المأموم، وفي كلّ منهما إما أن يكون لعذر أو لغير عذر.

فإن كان الفوات في غير أولى المأموم تبع إمامه أي أن يأتي بما فاته الإمام به فيركع ويرفع ويسجد ما لم يرفع الإمام رأسه من السجود الثاني، ولا يضّر قضاء المأموم في صلب الإمام في هذه الحالة. فإن رفع الإمام رأسه من السجود الثاني فقد فاتته الركعة ووجب عليه الإقتداء بإمامه في التي قام لها ويجلس معه إن جلس لتشهد. ثم يقضي الفائتة بعد سلام

الإمام وتبطل الصلاة لو قضى ما فاته الإمام به بعد رفعه من السجود الثاني إن اعتدّ بتلك الركعة فإن لم يعتد بها فلا تبطل .

وتنطبق هذه الحالة على من زوحم عن الرفع من الركوع فيأتي به في غير الأولى ما لم يرفع الإمام من السجود الثاني كما تقدم .

ويستوي في هذه الحالة الفوات بعذر أو بغير عذر إلا أن غير المعذور يأثم .

وإن كان فوات الركوع في أولى المأموم — سواء كانت أولى الإمام أو غير الأولى — وكان الفوات لعذر من سهو ونعاس خفيف لا يبطل الوضوء وازدحام بين الناس ومرض ومشى لسدّ فرجة، ترك الركوع فلا يأتي به بعد رفع الإمام ويخرّ ساجداً معه للسجود الأول أو الثاني أو يتبعه فيما صار إليه من قيام أو جلوس لتشهد لأنه صار مسبوقاً فأتته الركوع فيتبع إمامه في الحالة التي وجدته بها ويقضي الركعة التي فاتته بفوات الركوع أي يرفع الإمام من ركوعه بعد سلام الإمام .

وإذا كان الفوات لغير عذر بطلت الصلاة واستأنف الإحرام .

وإذا فات المأموم سجدة أو سجدتان وطمع في الإتيان بها وإدراك الركوع مع الإمام أي قبل رفع رأسه معتدلاً مطمئناً من ركوع التي تليها سجدها وأدركه في الركوع، فإن لم يطمع فيها بأن ظن أنه متى سجدها فاتته الركوع تهادى على حاله من تركها واتبع إمامه على ما هو عليه وقضى الركعة بعد سلام الإمام ولا سجود عليه.

أحكام تتعلق بالسجود القبلي والبعدي :

تجب النية في السجود البعدي. ويسنّ التكبير في الخفض للسجود والرفع منه . ويسنّ التشهد . ويجب السلام وسجدتان وجلوس بينهما. فواجباته خمسة مع النية.

أما القبلي فإنه كذلك إلا أن نيته مندرجة في نية الصلاة والسلام منه هو سلام الصلاة.

وإذا قدّم السجود البعدي على السلام فإن الصلاة صحيحة مع الإثم مراعاة لقول من يرى أن السجود يكون دائماً قبل السلام، ووجه الحرمة أنه لما كان خارجاً عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها. ويكره تأخير السجود القبلي إلى ما بعد السلام عمداً ولا تبطل مراعاة لمن يرى أن سجود السهو يكون بعد السلام دائماً.

وإذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة فأكثر فإنه يسجد معه السجود القبلي المترتب على الإمام قبل قضاء ما عليه ولو لم يدرك موجه.

فإذا لم يسجد الإمام القبلي المترتب عليه فإن المسبوق يسجده لنفسه قبل قضاء ما عليه ولو لم يدرك موجهه .
أما السجود البعدي فإنه لا يسجده مع الإمام وإنما يأتي به بعد قضاء ما عليه وسلامه، فإن قدمه معه بطلت صلاته .

وإذا سها المأموم حال القضاء وترتب على سهوه سجود قبلي وكان على إمامه سجود بعدي فإنه يفعل القبلي لاجتماع النقص منه مع زيادة الإمام .
والمقتدي بإمام إذا سها بزيادة أو نقصان لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر حالة الإقتداء فلا يسجد عليه لأن الإمام يحمل عن المأموم كل سهو. فعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه» (22) (رواه الدارقطني) ولا يسجد لترك فضيلة أو سنة خفيفة كالقنوت وتكبيرة فإن سجد الساهي لهما قبل السلام بطلت الصلاة لتعمد الزيادة التي هي السجود القبلي الذي سجده دون موجب ولا يعذر بالجهل.

ولا تبطل الصلاة بترك السجود البعدي لكن يسجده متى تذكره ولو بعد سنين ولا يسقط بطول الزمان سواء تركه عمدا أو نسيانا .

ولا تبطل الصلاة بترك السجود القبلي إذا كان مترتبا عن ترك سنتين خفيفتين فقط سواء كان المصلي تركه عمدا أو نسيانا، ويسجده استنانا إن قرب بأن لم يخرج من المسجد ولم يطل الزمان وهو في مكانه أو وقربه، فإن بعد بأن خرج من المسجد أو طال الزمن سقط السجود لحقته.

وتبطل الصلاة لترك السجود القبلي إن كان مترتبا على ترك ثلاث سنن وطال الزمن، وكان تركه عن سهو أما لو تركه عمداً فإن الصلاة تبطل بمجرد الترك والإعراض عنه، والقول بالبطلان مراعاة للقول بوجوبه .

(23)

السهو عن الفاتحة

اختلف في وجوب الفاتحة في كل ركعة فقيل تجب في ركعات الصلاة كلها وهو المشهور والراجح. وقيل تجب في أكثر الركعات وتسب في الأقل، ففي الرباعية تجب في

(22) انظر الذخيرة 116 م 1.

(23) - انظر أقرب المسالك مع حاشية الصاوي 113 ج 1.

- وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 238 ج 1.

- وانظر منح الجليل على مختصر خليل 248 ج 1.

ثلاث ركعات وفي الثلاثية تجب في ركعتين. وسنيتها في الأقل ليس كسائر السنن لانفاق القولين على أن تركها أو ترك بعضها عمداً مبطل للصلاة ويتفق القولان على وجوبها في جميع الثنائية وهذا القول الثاني مشهور أيضاً، وبناء على القولين فإن سها عنها أو عن بعضها في ركعة - ولو أقل من آية - ولم يمكنه التدارك بأن ركع فإنه يسجد لذلك سجود السهو قبل السلام ولا يأتي بركعة قبل ركعة النقص ولو على القول بوجوبها في كل ركعة مراعاة للقول بوجوبها في أكثر الركعات فقط، ولا يرجع من فرض متفق عليه وهو الركوع إلى ما اختلف فيه بالسنية ثم يعيد الصلاة وجوباً احتياطاً فإن أمكن التدارك بأن تذكر قبل ركوعه وجب عليه تداركها وإلا بطلت الصلاة. وإذا تركها سهواً في ركعتين من رباعية أو في ركعة من ثنائية فإنه يتمادى ولا يقطع ويسجد للسهو قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطاً أبداً - أي وجوباً في الوقت وبعد الوقت - على المشهور. وإن تركها كلها أو بعضها عمداً ولو في ركعة بطلت الصلاة ولو على القول بالسنية لأنها ليست كسائر السنن. كما تبطل إذا لم يسجد لسهوه فيما إذا تركها كلها أو بعضها سهواً حتى طال الزمن.

صلاة الجنازة وما يفعل بالمحضر

يفعل بالمحضر خمسة أشياء هي فروض كفاية. وهي الغسل والكفن والصلاة عليه وحمله ودفنه.

1 - الغسل :

ودليل وجوب الغسل :

أ - عن أم عطية الأنصارية أنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ. بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (الورق المطحون) واجعلن في الآخرة كَأَفُورًا (طيب معروف) أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَّغْتَنَ فَأَذِّنِي». قالت: فلما فرغنا آذناه فأعطانا حِقْوَهُ فقال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهَا». (تعني بِحِقْوِهِ : إِزَارَهُ) (رواه مالك والبخاري ومسلم).

والأمر في قوله «أَغْسِلْنَهَا» يدل على الوجوب⁽¹⁾.

ب - قوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته دابته : «أَغْسِلُوهُ»⁽²⁾. فعن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فَوَقَصَتْهُ فقال النبي ﷺ : «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». (رواه البخاري ومسلم).

والقول بوجوب الغسل هو مشهور المذهب.

وخالف بعض المالكية فقالوا : هو سنة. وقال ابن رشد الجَدُّ في الحديثين «ليس ذلك بحجة ظاهرة لأن أمر النبي ﷺ بغسل ابنته خرج مخرج التعليم بصفة الذي قد كان معلوما

(1) انظر المقدمات 172 .

— انظر بداية المجتهد 287 ج 1 .

— انظر الذخيرة 134 م 1 .

— انظر العارضة 209 ج 4 .

(2) انظر المقدمات 172 .

— انظر بداية المجتهد 287 ج 1 .

معمولا به وكذلك أمره بغسل المحرم خرج مخرج التعلیم بما يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه وتخميم رأسه فالقول بأن الغسل سنة أظهر وهو قول ابن أبي زيد⁽³⁾.

من يقدم في الغسل :

الزوجان يقدمان في غسل أحدهما الآخر : والدليل :

أ — عن عبد الله بن أبي بكر : أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي. (رواه مالك) وأسماء بنت عميس هي زوجة أبي بكر.

ب — أن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها⁽⁴⁾.

ج — إجماع الصحابة على ذلك⁽⁵⁾.

ثم يقدم الأقرب فالأقرب فإن لم يوجد فأجنبي فإن لم يوجد فامرأة محرمة بالنسبة للرجل. وبالنسبة للمرأة تغسلها أقرب امرأة لها فالأقرب فإن لم يوجد فأجنبية فإن لم يوجد فرجل محرمة ويستر وجوبا جميع بدنها ولا يباشر جسدها بالدلك بل يباشر ذلك بخرقه كثيفة، وكذلك إذا غسلت الأنثى المحرم رجلا من محارمها.

فإن لم يكن للمرأة محرمة ولا للرجل محرمة فإنه ييمم الرجل لمرفقيه وتيمم المرأة لكوعها فقط. ودليل عدم جواز غسل الرجل أجنبية عنه والمرأة أجنبية عنها:

— النهي عن نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية ومس ذلك منها وعن نظر المرأة إلى بدن الأجنبي عنها ومس ذلك منه⁽⁶⁾.

ودليل جواز التيمم :

أ — أن غسل الميت مأمور به والتيمم يعوض الغسل ، ومواضع التيمم ليست بعورة⁽⁷⁾.

ب — عن سنان بن غرفة الصحابي عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرما ييممان ولا يغسلان⁽⁸⁾. (رواه البيهقي في السنن الكبرى).

(3) انظر المقدمات 172 .

(4) انظر الاشراف 148 ج 1 .

— انظر المدونة 167 ج 1 .

(5) انظر الاشراف 148 ج 1 . — انظر المنتقى 5 ج 2 .

(6) انظر بداية المجتهد 290 ج 1 .

(7) انظر نفس المصدر .

متى يسقط الغسل ويعوّض بالتيمم:

يسقط الغسل ويعوّض بالتيمم في صور :

أ — عند فقدان الماء حقيقة أو حكما .

ب — عند تقطّع الجسد بالماء .

ج — عند تسلّخه من صبّ الماء .

كما يسقط الدلك إذا خيف تسلّخ الجسد منه وعند كثرة الموتي .

ويجوز تغسيل امرأة لابن ثمان سنين، ورجل لرضيعة وما قاربها.

ويجب على الغاسل ستر عورة الميت، وعورة الذكر للذكر من سرته لركبته وكذلك الأنثى مع الأنثى وعورة الذكر المحرم مع الأنثى يستر جميع بدنهما وكذلك الأنثى المحرم مع الرجل المحرم.

مندوبات الغسل :

1 — ستر العورة لأحد الزوجين .

2 — تجريد الميت من ثيابه بعد ستر عورته . أما ما روي أنّ رسول الله ﷺ غسلوه في قميصه فإنّ ذلك خاصّ به ﷺ⁽⁹⁾.

3 — وضع الميت على مرتفع حين الغسل .

4 — أن يكون الغسل وترا إلى سبع. والدليل حديث أم عطية المتقدم.

ومحلّ الاستدلال قوله : «ثلاثا أو خمسا» إشارة إلى أن المشروع هو الوتر لأنه عليه السلام نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع⁽¹⁰⁾.

ودليل عدم وجوب الوتر : القياس على طهارة الحي⁽¹¹⁾.

5 — عصر بطنه برفق حال الغسل لإخراج ما في بطنه من النجاسة. ولا يعاد غسله أو وضوؤه لخروج نجاسة. بل تغسل النجاسة فقط.

6 — كثرة صبّ الماء في غسل مخرجيه، ويجب أن يلفّ الغاسل على يده خرقة كثيفة.

(8) انظر الذخيرة 135 م 1.

(9) انظر بداية المجتهد 292 ج 1.

(10) انظر عارضة الأحوذى 209 ج 4.

(11) انظر بداية المجتهد 292 ج 1.

7 — توضعته أول الغسل بعد إزالة ما عليه من أذى بالسدر أو الصابون والدليل:
عن أم عطية قالت: وقال لنا رسول الله ﷺ : «وَأَبْدَأَنَّ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ»⁽¹²⁾.
(رواه مسلم والترمذي وقال : حسن صحيح).

8 — استعمال السدر أو الصابون في الغسلة الأولى. واستعمال مطلق الماء في الثانية
واستعمال الكافور في الثالثة. والدليل: الحديث الأول المتقدم عن أم عطية، أخرجه مالك.
9 — تعهد أسنانه بخرقة نظيفة وكذلك أنفه .

10 — إمالة رأسه برفق لمضمضة واستنشاق لثلا يدخل الماء لجوفه.

11 — تشيفه بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن .

ولا يفتر غسل الميت ووضوؤه إلى نية لأنه فعل في الغير.

12 — عدم تأخير التكفين عن الغسل لثلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها .

13 — اغتسال الغاسل . ودليل عدم وجوب ذلك :

أ — أن النبي ﷺ في حديث أم عطية لم يأمرهن بالغسل بعد غسلها⁽¹³⁾.

ب — عن عبد الله بن أبي بكر : أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين
توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: «إني صائمة وإن هذا يوم شديد
البرد فهل علي من غسل ؟ فقالوا : لا». (رواه مالك وعنه عبد الرزاق في «المصنف»).

أما ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ

فليتوضأ». (رواه أبو داود والترمذي بلفظ آخر وقال : حسن وابن ماجه وابن حبان)

قال ابن العربي⁽¹⁴⁾: «ضعيف لا من طريق الترمذي ولا حديث أبي داود» وقال
الباجي⁽¹⁵⁾: «ليس بثابت وقد روي موقوفاً عن أبي هريرة ولو ثبت لحمل على
الإستحباب ليكون العازم على الإغتسال من غسل الميت يبالغ في غسله وينسبط ولا
يتحفظ ولا يتقبض وأمر الحامل للميت أن يتوضأ قبل أن يحمله ليكون على طهارة
إذا صلي عليه فيصلي مع المصلين عليه».

14 — جعله على شقه الأيسر ليغسل الأيمن ثم يدار على الأيمن ليغسل الأيسر بعد تثليث

رأسه.

(12) انظر عارضة الأحوذى 210 ج 4.

— انظر الذخيرة 139 م 1.

— انظر المنتقى 6 ج 2.

(13) انظر العارضة 211 ج 4.

(14) انظر العارضة 211 ج 4.

(15) انظر المنتقى 5 ج 2.

المكروهات :

- 1 — حلق رأسه إن كان ذكرا ويحرم في حق الأنثى .
- 2 — قلم أظفاره، فإن فعل ضمت معه في الكفن .
ويجوز تسخين الماء للغسل .

2 — الكفن : الواجب من الكفن ما يستر جميع بدن الميت .
ومستحباته:

1 — البياض ، فعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»⁽¹⁶⁾. (رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود وابن ماجة).

2 — أن يكون من كتان أو قطن وهو أولى. وأن ييخّر.

3 — الزيادة على الواحد ووتره، فهذا مستحب.

وأما ما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سُحُولِيَّةٍ (سَحول : قرية باليمن) ليس فيها قميص ولا عمامة. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وما روي عن ليلي بنت قائف الثقفية قالت: كنتُ فيمن غسل أمّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحَقْو (الإزار) ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. (رواه أبو داود).

فإنها تدلّ على إباحة تعدد الأثواب لا على التوقيت⁽¹⁷⁾.

4 — إلباس الذكر قميصا وتعميمه بعمامة بها عذبة قدر ذراع تجعل على وجهه، وتحت القميص أزرّة من سرتّه إلى ركبتيه أو سراويل بدلها وزيادة لفافتين على الأزرّة والقميص فهذه خمسة.

5 — إلباس الأنثى مثل الذكر بزيادة لفافتين أخريين وجعل خمار بدل العمامة فالمجموع للمرأة سبع.

6 — جعل كافور داخل كلّ لفافة من الكفن أو غيره من الطيب كالمسك والعطر وماء الورد.

(16) انظر الذخيرة 135 م 1.

— انظر المنتقى 7 ج 2.

(17) انظر بداية المجتهد 296 ج 1.

7 — أن يجعل الطيب على قطن ويلصق بمنافذه — عينيه وأنفه وأذنيه ومخرجه — وكذلك على مساجده — جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه — وكذلك على ما رق من جلده — رغيه وإبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه...

8 — تكفينه بثياب جمعته ونحوها لبركة ثياب مشاهد الخير .

والطيب والتخمير يندب ولو كان الميت محرماً بحج أو عمرة. أو كانت امرأة معتدة عدّة وفاة أو طلاق.

أما ما روي عن ابن عباس قال : «كنا مع رسول الله ﷺ وبيننا رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقسته فقال النبي ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» (رواه البخاري ومسلم).

فإن هذا الحديث لم يخرج مخرج التخصيص واستثناء الميت المحرم من عموم الأمر بالغسل والتطيب لجميع الأموات حتى يلحق به جميع الأموات المحرمين بل هو حكم خاص بذلك الأعرابي⁽¹⁸⁾. ويؤيده :

أ — أن حكم الإحرام لو كان باقياً لكان يجب أن يطاف به ويوقف المواقف كما يفعل بالمغمى عليه والمريض⁽¹⁹⁾.

ب — أنه عليه السلام علل إبقاء حكم الإحرام بأمر مغيب غير معقول المعنى⁽²⁰⁾.

قال الباجي ردّاً على من قال بعدم تخمير المحرم وتطيبه «والجواب أن هذا الحديث مما لا حجة فيه لأن النبي ﷺ علل المنع من تخمير رأسه ومنعه من الطيب بما لا طريق لنا إلى معرفته وإذا علل بما لا طريق لنا إلى معرفته دلّ على اختصاصه بذلك الحكم. وذلك منع من أن يغطى رأسه لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً ولا طريق لنا نحن إلى من يموت اليوم من المحرمين يبعث ملبياً فثبت أنه من الأحكام التي لم نكلفها إذ لا طريق لنا إلى معرفة علتها»⁽²¹⁾.

وقال في موضع آخر : «وتعليل النبي الحكم بما لا طريق لنا إلى معرفته دليل على أنه حكم مخصوص به ولو كان حكماً يتعدى إلى غيره لعلله بما لنا طريق إلى معرفته»⁽²²⁾.

(18) انظر بداية المجتهد 297 ج 1.

(19) انظر الاشراف 147 ج 1.

(20) انظر العارضة 175 ج 4.

(21) انظر المنتقى 200 ج 2.

(22) انظر المنتقى 10 ج 2.

لكن الشيخ الإمام ابن عاشور لا يرى داعيا لتعليل الحديث بعلّة غير معقولة المعنى. فهو يقول : «والصواب عندي أن ذلك لثلا يتلطف محتطوه فالنهي لأجل الأحياء لا لأجل الميت. وجعل حرمانه من الحنوط سببا لحشره ملبيا تنويها بشأن الحجّ.»⁽²³⁾.

ويجب الكفن ومؤونة تجهيز الميت من حنوط وسدر وماء وأجرة غاسل وحامل وقبر، ويكون كلّ ذلك من ماله فإذا لم يكن للميت مال فعلى المنفق بقراءة كآب لولده الصغير أو العاجز عن الكسب وكآبن للوالدين الفقيرين.

ولا يجب على الزوج تكفين زوجته ولا مؤن تجهيزها ولو كان غنيا وهي فقيرة — على المذهب — وقيل يلزمه مطلقا، وقيل يلزمه إن كانت فقيرة.

فإن لم يكن للميت مال ولا منفق فمن بيت المال فإن لم يكن فعلى المسلمين فرضا على الكفاية.

3 — الصلاة على الميت :

ودليل وجوب الصلاة على الميت :

أ — قوله تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا تَأْتِيهِ نَفْسٌ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَأْوَاؤُهُمُ النَّارُ فَاسْقُونَهُمْ﴾ (التوبة. الآية 65).

وقالوا في وجه الاستدلال بهذه الآية أنه تعالى علّل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم فإذا زال الكفر وجبت الصلاة.

ولكن هذا استدلال بدليل الخطاب والذين لا يقولون به يروونه استدلالا ضعيفا⁽²⁴⁾.

ب — فعلة صلى الله عليه وسلم وصلاته على كلّ من مات⁽²⁵⁾.

وقيل إن الصلاة على الميت سنة. والدليل :

ما تقدم في تحية المسجد من حديث طلحة بن عبيد الله وفيه أن السائل سأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال : هل عليّ غيرهنّ ؟ قال : «لا. إلا أن تطوّع»...⁽²⁶⁾. (رواه مالك).

(23) انظر المقاصد ص 54.

(24) انظر الذخيرة ورقة 136 م 1.

— انظر المقدمات 174 .

— انظر القرطبي الأحكام 221 ج 8.

(25) نفس المصدر

(26) انظر الذخيرة 136 م 1.

والقول بالوجوب هو المشهور.

أركانها :

- 1 — النية : بأن يُقصد الصلاة على هذا الميت ، ولا يشترط معرفة كونه ذكرا أو أنثى .
- 2 — القيام لها للقادر. ويندب أن يقف الإمام وسط الرجل وعند منكبي المرأة جاعلا الرأس عن يمينه .

3 — أربع تكبيرات بتكبير الإحرام، كل تكبيرة بمنزلة ركعة . والدليل:

أ — عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نَعَى النجاشيَّ للناس في اليوم الذي مات فيه. وخرج بهم إلى المصلَّى فصَفَّ بهم وكَبَّر أربع تكبيرات». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب — عن أبي بن كعب أن النبي عليه السلام قال : «صَلَّت الملائكة على آدم فكَبَّرت عليه أربعاً وقالت هذه سنتكم يا بني آدم»⁽²⁷⁾. (رواه البيهقي).

ج — عن أبي أمامة بن سهل أن النبي عليه السلام صَفَّ بالناس على قبر مِسْكِينَةٍ وكَبَّر أربع تكبيرات. (رواه مالك).

د — عن ابن عباس أنه قال : كان آخر ما كَبَّر النبي ﷺ على الجنائز أربعاً⁽²⁸⁾. (رواه الدارقطني، وقال: إنما هو فرات بن السائب — أحد الرواة — متروك الحديث).

فإن زاد الإمام خمسا عمدا أو سهوا فلا ينتظر من وراءه بل يسلمون قبله وصحت لهم وله. وإن انتظروا فسلموا بسلامه صحت .

وإن نقص سهوا سبَّح له، فإن رجع وكَبَّر الرابعة كَبَّروا معه وسلموا بسلامه وإن لم يرجع كَبَّروا لأنفسهم وسلموا وصَحَّت. وقيل تبطل لبطلانها على الإمام .

وإن نقص عمدا — وهو يرى ذلك مذهبا — كَمَلوا وصَحَّت للجميع، وإن كان لا يراه مذهبا بطلت على الجميع ولو أتوا برابعة، تبعا لبطلانها على الإمام.

ورفع اليدين عند التكبير الأولى مندوب وعند غيرها خلاف الأولى.

4 — الدعاء للميت بعد كل تكبيرة بما تيسر .

ولا يستحب في صلاة الجنائز دعاء معين اتفاقا. وأقوله: اللهم اغفر له.

(27) انظر القرطبي الأحكام 222 ج 8.

(28) انظر الإشراف 153 ج 1.

ويندب إسراره، وبدؤه بحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ . والأظهر أن الإقتصار على الفاتحة لا يكفي. والدليل :

أ — عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا صلّيت على الميت فأخلصوا له الدعاء»(29). (رواه أبو داود). فلم يأمر بالقراءة(30).

ب — عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنابة. (رواه مالك).

ج — عن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ أنه سأل أبا هريرة كيف تُصَلِّي على الجنابة ؟ فقال أبو هريرة: أنا لَعَمْرُ اللَّهِ أَحْبَبْتُكَ، أَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرَتْ وَحَمَدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيَّةٍ ثُمَّ أَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتَتِنَا بَعْدَهُ.» (رواه مالك).

وجه الاستدلال أنه لم يذكر القراءة(31).

د — عمل أهل المدينة. فلو كان يفعل مع تكرار الأموات لكان معلوما عندهم. قال الامام مالك: «ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء أدركت أهل بلدنا على ذلك.»(32).

ه — الآثار التي نقل فيها دعائه عليه السلام على الجنائز ولم ينقل فيها أنه قرأ(33).

و — روى سحنون أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله ووائلة بن الأسقع والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن المسيب وربيعة لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت(34) واختاروا في المذهب دعاء أبي هريرة المتقدم.

ويقول في المرأة : اللهم إنها أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك الخ...

وإذا كان يُصَلَّى على ذكر وأنثى أو على جماعة من رجال ونساء فإنه يغلب الذكور على الإناث.

(29) انظر القرطبي الأحكام 222 ج 8، انظر المدونة 158 ج 1.

(30) انظر الاشراف 152 ج 1.

(31) انظر الذخيرة 137 م 1.

(32) انظر بداية المجتهد 302 ج 1. — انظر المدونة الكبرى 159 ج 1. — انظر الذخيرة 137 م 1.

(33) انظر بداية المجتهد 302 ج 1.

(34) انظر المدونة الكبرى 158 ج 1.

يسلم كل من الإمام والمأموم تسليمة واحدة جهرا من الإمام سراً من المأموم. والدليل على أن الفرض تسليمة واحدة: القياس على الصلاة المفروضة⁽³⁵⁾.

الأولى بالصلاة على الميت :

الأولى الوصي إن قصد به الرغبة في صلاحه .

ثم الخليفة، ثم الوالي نائبه إذا ولي الخطبة منه. والدليل :

أ — عن أبي حازم قال إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنه فرأيت الحسين ابن علي رضي الله عنه يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنها سنّة ما قدمت⁽³⁶⁾. (رواه البيهقي في السنن الكبرى).

ب — القياس على صلاة الجماعة والعديد لأنها صلاة سنّها لها الجماعة⁽³⁷⁾.

ج — لأن التقدم على ولاة الأمور يخلّ بهيبتهم عند الرعية فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصّة⁽³⁸⁾.

ثم يقدم الأقرب فالأقرب من عصبته. فالإبن أولى من الأب والجدّ بالصلاة على الميت لأنّ تعصيب الإبن أقوى .

ويقدم الأخ وابن الأخ على الجدّ، لأنهما أقوى تعصيباً لأنهما يدلان بينة والجد يدلي بأبوة الأب وتعصيب البنوة أقوى.

وعند التساوي يقدم الأفضل .

وتصلّي النساء دفعة واحدة أفذاذاً عند عدم الرجال ولا يصلين على الترتيب لأنه يترتب عليه تكرار الصلاة.

ويلى الإمام عند كثرة الموتى : الأفضل فالأفضل .

حكم المسبوق :

المسبوق بالتكبير يصير وجوباً حتى يكبر المصلون فلا يكبر أثناء دعائهم فإن كبر صحت

(35) انظر بداية المجتهد 302 ج 1 .

(36) انظر المنتقى 19 ج 2 .

— انظر الاشراف 152 ج 1 .

(37) نفس المصدرين .

(38) انظر الذخيرة 138 م 1 .

التكبير ولا يعتد بها، ويكبر ما فاته بعد سلام الإمام بدعاء إن لم ترفع الجنازة فإن رفعت والى التكبير بدون دعاء وسلم.

متى يجب تغسيل الميت والصلاة عليه : — شروط الوجوب —

الغسل والصلاة متلازمان فمن يغسل يصلّي عليه ومن لا يغسل لا يصلّي عليه ويجب تغسيل الميت والصلاة عليه إذا توفرت فيه ستة شروط.

1 — أن يكون مسلما .

فيحرم الصلاة على الكافر وتغسيه لقوله تعالى :

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (التوبة. الآية 65).

ولأن الغسل طهارة للمسلم وإعظام له وذلك منتف في حق الكافر⁽³⁹⁾.

وإذا اختلط الكفار بمسلمين ولم يميزوا غسلوا جميعا ويصلّي عليهم بنية الصلاة على المسلم منهم.

2 — أن يكون حاضرا استقرت حياته بعد الولادة ولو لحظة.

ويعرف ذلك بأن يستهل صارخا أو بأن تقوم به أمانة الحياة، فلا يغسل السقط ولا يحتط ولا يصلّي عليه ويكره ذلك والدليل:

أ — عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلّي عليه»⁽⁴⁰⁾. (رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه).

ب — عن جابر عن النبي ﷺ قال : «الطفل لا يصلّي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل⁽⁴¹⁾». (رواه الترمذي وابن ماجه). قال الترمذي : وروي موقوفا وكأنه أصح من المرفوع).

والحديث الأول مطلق والثاني مقيد له⁽⁴²⁾ ويندب غسل دم السقط ويجب دفنه ولفه في خرقة.

(39) انظر الإشراف 148 ج 1.

(40) انظر بداية المجتهد 309 ج 1.

(41) انظر نفس المصدر .

— انظر الذخيرة 138 م 1.

— انظر الإشراف 148 ج 1.

(42) انظر بداية المجتهد 309 ج 1.

3 — أن لا يكون شهيدا في قتال لاعلاء كلمة الله.

فالشهيد لا يغسل ولا يصلّى عليه بل يحرم. سواء قاتل أو لم يقاتل كأن يصيبه سهم وهو نائم أو قتله مسلم خطأ يظنّه كافرا، أو تردّي من شاهق فمات حال القتال، أو رفع من الميدان منفيذ المقاتل.

ويدفن بثيابه المباحة إن سترته وإلا زيد عليها قدر ما يستره ويخفّه وقلنسوته ومنطقته إن قلّ ثمنها وخاتمته إن قلّ ثمن فصّه. ولا يدفن بآلة حربيه. والدليل :

أ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : «أيّهم أكثر أخذنا للقرآن» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنه في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم⁽⁴³⁾. (رواه البخاري).

ب — عن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «... أنا شهيد على هؤلاء لفؤهم في دمائهم فإنه ليس جريح يخرج إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدمي لونه لون الدم ويرجه ريح المسك⁽⁴⁴⁾». (رواه البيهقي).

ج — عن أنس حدّث أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلّ عليهم⁽⁴⁵⁾. (رواه أبو داود).

وما ورد من صلاة النبي ﷺ على حمزة وقتلى أحد لم يصح⁽⁴⁶⁾.

أما الشهداء في غير المعركة فإنهم يغسلون ويصلّى عليهم. والدليل إجماع الصحابة لأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب رضوان الله عليهم قتلوا شهداء فغسلوا وصلّى عليهم⁽⁴⁷⁾.

4 — أن لا يكون قد صلّى عليه .

فإذا ترك الغسل أو الصلاة على الميت فإنّه يتدارك ويخرج من القبر للغسل والصلاة عليه ولو سوي عليه التراب إذا لم يتغير فإن تغير بأن مضى زمن يظن به التغير صلّى على قبره .

(43) انظر المنتقى 11 ج 2. — انظر بداية المجتهد 308 ج 1.

— انظر الاشراف 149 ج 1.

— انظر المدونة 165 ج 1.

(44) انظر الإشراف 150 ج 1.

(45) نفس المصدر 149 ج 1.

(46) انظر العارضة 254 ج 3.

(47) انظر الإشراف 150 ج 1.

5 — أن لا يفقد أكثر من ثلثه .

فإنه يكره ذلك فيمن فقد أكثر من ثلثه .

مؤنة التجهيز :

أجرة التجهيز من حنوط وماء وأجرة غاسل وحامل وقبر وكفن من مال الميت فإذا لم يكن للميت مال فعلى المنفق بقراءة كأب لولده الصغير أو العاجز عن الكسب، وكابن للوالدين الفقيرين .

ولا يجب على الزوج تكفين زوجته ولا مؤن تجهيزها ولو كان غنيا وهي فقيرة — على المذهب — وقيل يلزمه إن كانت فقيرة. وقيل يلزمه مطلقا. فإذا لم يكن للميت مال ولا منفق فمن بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين فرضا على الكفاية.

الصلاة على الغائب :

تكراه الصلاة على ميت غائب. أما ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلّى فصصف بهم وكبر أربع تكبيرات» (رواه مالك).

أجيب عنه ب :

أ — أنه خاص بالنجاشي ولو لم يكن خاصا به لصلّى على كل الموتى المسلمين الغائبين وأشتهر ذلك بين الأمة في المدينة وغيرها(48).

ب — أن الأرض دحيت له حتى رأى نعش النجاشي كما رأى المسجد الأقصى(49).

ج — أن النجاشي لم يكن له ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه(50).

ما يكره :

1 — الإنصراف عن الجنائز بلا صلاة عليها ولو بإذن أهلها لما فيه من الطعن فيها.

2 — الإنصراف بعد الصلاة بلا إذن من أهلها إن لم يطوّلوا، فإن أذنوا أو طوّلوا ولم يأذنوا

جاز الإنصراف .

(48) انظر الذخيرة 136 م 1.

(49) انظر القرطبي 82 ج 2.

(50) انظر المنتقى 13 ج 2.

— انظر القرطبي الأحكام 82 ج 2.

3 — إدخالها المسجد ولو لغير صلاة لإحتمال قدره، وللقول بنجاسة الميت وإن كان قولاً ضعيفاً .

4 — الصلاة عليها في المسجد ولو كانت هي خارجه . ودليل عدم حرمة إدخال الجنابة المسجد :

أ — عن عائشة أنها أمرت أن يُمرَّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها. فقالت عائشة : ما أسرع الناس ! ما صلَّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد». (رواه مالك منقطعاً ووصله مسلم).

ب — عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : صلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد . (رواه مالك).

ودليل الكراهة : أن النبي ﷺ خرج لها إلى المصلَّى (51).

5 — تكرار الصلاة على الميت إن أدت أولاً جماعة، فإن لم تؤدِّ جماعة أعيدت ندبا جماعة لا أفذاذا. أما ما روي عن النبي ﷺ أنه أعاد الصلاة على مسكينة، وعلى البراء بن عازب أجيب عنه (52) ب :

أ — أن عمل أهل المدينة أرجح .

ب — لفضله ﷺ .

ج — أو لأنَّ حق الميت في زمانه عليه أن يصلِّي النبي عليه. لما روي عن يزيد بن ثابت أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبراً جديداً فقال: ما هذا ؟ قالوا: هذه فلانة مولاة فلان ماتت ظهراً وأنت صائم قائل فلم تُجِبَّ أن نوقظك بها فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه فكبرَّ عليها أربعاً ثم قال : «لا يموت فيكم ميت مادمت بين أظهركم إلا أذتموني به فإنَّ صلاتي له رحمة». (رواه النسائي)

6 — ويكره صلاة رجل فاضل على مبتدع لم يكفر ببدعته أو على مظهر كبيرة أو على مقتول بحدِّ. وكذلك يكره للامام الأعظم. والدليل :

أ — عن أبي برزة الأسلمي «أن رسول الله ﷺ لم يُصلِّ على ماعز بن مالك ولم يثَّه عن الصلاة عليه» (53). (رواه أبو داود وفي سنده جهالة نفر من أهل البصرة).

(51) انظر الذخيرة 137 م 1.

(52) انظر الذخيرة 139 م 1.

(53) انظر المنتقى 21 ج 1. — انظر بداية المجتهد 308 ج 1. — انظر الاشراف 115 ج 1.

ب — لأن في امتناع الإمام من الصلاة ضربًا من الحاق النقص بالمحدود. ولأن صلاة الامام وأهل الفضل شرف وربة في دعائهم فكان في منع ذلك ردع للغير⁽⁵⁴⁾.

ولا تكره لغير الإمام وأهل الفضل الصلاة عليهم والدليل:

أ — ما تقدم من أنه عليه السلام لم ينه عن الصلاة على ماعز⁽⁵⁵⁾.

ب — قوله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله⁽⁵⁶⁾» (الطبراني في «الكبير» وأبو نعيم في «الحلية» عن ابن عمر).

ويصلي على قاتل نفسه وعلى من قتل من الفئة الباغية، قال الإمام مالك: «يصلي على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين وإثمه على نفسه.»⁽⁵⁷⁾.

وما روي أنه أتته رسول الله ﷺ برجل قتل نفسه بِمَشَاقِصَ (جمع مَشَقَص : سهم عريض) فلم يصل عليه (رواه مسلم) فإنه لا حجة فيه لمن يقول إنه لا يصلي على قاتل نفسه لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينه عن الصلاة عليه وإنما ترك هو الصلاة عليه إذ كان من سنته أنه لا يصلي على القاتل والمرجوم والمديان أدبًا لهم وزجرًا عن مثل فعلهم⁽⁵⁸⁾. قال الإمام المازري: «ويصح حمل الحديث على أنه إنما ترك الصلاة هو بنفسه ليكون في ذلك ردع للعصاة»⁽⁵⁹⁾.

وهذه المسألة مبنية على أن قاتل نفسه غير كافر وهو داخل في المشيئة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وهذا قول أهل السنة والحق⁽⁶⁰⁾.

7 — يكره تكفين الميت بحريز وخزّ ومصبوغ ولو لأنثى إن أمكن غيره وإلا لم يكره.

8 — فرش النعش بالحريز والخزّ .

9 — النداء بالميت بمسجد أو بيابه بأن يقال فلان قد مات فاسعوا لجنازته مثلا، إلا الإعلام بصوت خفي من غير صياح فلا يكره.

10 — تغسيل من فقد أكثر من ثلثه والصلاة عليه .

(54) انظر الاشراف 155 ج 1.

(55) انظر بداية المجتهد 308 ج 1.

(56) نفس المصدرين السابقين .

(57) المدونة الكبرى 161 ج 1.

(58) انظر البيان والتحصيل 239 ج 2.

(59) انظر المعلم 403 ج 1.

(60) انظر البيان والتحصيل 239 ج 2.

4 — حمل الجنازة وتشيعها .

المنذوبات :

1 — يندب تشيعها مشياً .

2 — أن يمشی أمام الجنازة . والدليل :

عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. (رواه مالك والأربعة).

وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقدّم الناس أمام الجنازة، في جنازة زينب بنت جحش. (رواه مالك).

وعن هشام بن عروة قال : ما رأيتُ أبي قطُّ في جنازة إلا أمامها. قال : ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه. (رواه مالك).

3 — أن يسرع في المشي بوقار وسكينة لا بهرولة .

4 — أن يتأخر الراكب . والدليل :

عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها»⁽⁶¹⁾. (رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح).

5 — أن تتأخر المرأة المشيعة وراء الرجال ولو ماشية.

6 — ستر المرأة الميتة بقبة من جريد أو غيره يجعل على النعش ويلقى عليه ثوب أو رداء لمزيد الستر.

المكروهات :

1 — الصياح خلفها بالذكر كالأستغفار ونحوه .

2 — اتباع الجنازة بنار ولو كانت ببخور. والدليل :

أ — عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: أجمروا (بحراً) ثيابي إذا ميتٌ ثم حنطوني (طيبوني) ولا تذرّوا على كفّني حنّاطاً ولا تتبعوني بنار. (رواه مالك).

ب — عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار . (رواه مالك).

3 — القيام للجنازة إذا مروا بها على جالس فهو حكم منسوخ.

(61) انظر الذخيرة 138 م 1.

فعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعدُ». (رواه مالك ومسلم).

وخالف ابن الماجشون وابن حبيب فقالا : إن ذلك على وجه التوسعة وإن القيام فيه أجر وحكمه باق (62).

4 — اجتماع النساء للبكاء سرا أو جهرا ممنوع. ويحرم النياحة على الميت من نساء أو رجال واللطم على الوجه والصدر وشق الجيب والقول القبيح. ويحرم حلق شعر الرأس لما في ذلك من إظهار عدم الرضا بالقضاء وعدم الصبر لحكم الله المالك لكل شيء. ولا يعذب الميت ببكاء أهله عليه إذا لم يوص بذلك فإذا أوصى به عذب لأنه أوصى بحرام. ما يجوز :

1 — يجوز خروج المرأة المتجالة في الجنائز مطلقا والشابة التي لم يُخش فتنها في جنازة من عظمت مصيبتها عليها كأب وأم وزوج وابن و بنت وأخ وأخت. ويحرم الخروج على مخشية الفتنة مطلقا.

وعلم من هذا أن الزوجة المتجالة وغير مخشية الفتنة يجوز لها الخروج لجنازة زوجها مع أنها بموته يلزمها الإحداد وعدم الخروج فهذا من جملة المستثنى من أحكام العدة.

2 — نقل الميت من مكان إلى آخر وإن من بلد لآخر سواء قبل دفنه أو بعده لمصلحة يخاف عليه كأن يأكله البحر أو السبع وكرجاء بركته للمكان المنقول إليه أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله .

وهذا مشروط بأن لا تنتهك حرمة بآنفجاره وتناثته، ومن انتهاك حرمة كسر عظامه بعد يسه.

5 — الدفن والقبر :

حكم الدفن واجب على الكفاية :

المدنويات :

1 — يندب اللحد وهو أن يحفر في أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت وذلك إذا كانت الأرض صلبة لا تنهال فإذا لم تكن صلبة فالشق، بأن يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسد باللين. واللحد أفضل من الشق والدليل:

(62) انظر المنتقى ج 24 ج 2.

أ — أنه الذي اختاره الله لرسوله فعن عروة بن الزبير أنه قال : كان بالمدينة رجلان أحدهما يَلْحَدُ والآخر لا يَلْحَدُ فقالوا: أيهما جاء أولَ عَمَلٍ عَمَلَهُ فجاء الذي يَلْحَدُ فلحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (رواه مالك وابن ماجه عن ابن عباس).

ب — عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اللَّحْدُ لنا والشق لغيرنا»⁽⁶³⁾. (رواه ابو داود).

ج — عمل أهل المدينة⁽⁶⁴⁾.

2 — يندب وضعه على شقه الأيمن ووجهه للقبلة فإن خولف بأن جعل ظهره للقبلة أو نكس بأن جعل رجلاه مكان رأسه تدورك بأن يحوّل إلى الحالة المطلوبة إن لم يسوّ عليه التراب وإلا ترك.

3 — أن يقول واضعه بسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم تقبله بأحسن قبول .

4 — يندب سدّ اللحد والشق بلبن — وهو الطوب النيء — فإن لم يوجد فبلوح من خشب فإن لم يوجد فقرمود، فقصب، فأجر، فحجر، فتراب يلت بالماء ليتأسك وهذا أولى من التابوت.

5 — يندب رفع القبر برمل وحجارة بمقدار شبر مسننًا لا مسطباً.

ما يحرم :

يحرم نبش القبر ما دام الميت فيه لأنه حبس على الميت إلا لضرورة شرعية كضيق المسجد الجامع أو كان القبر في ملك الغير وأراد إخراجه أو كفنّ بمال الغير بلا إذنه وأراد أخذه قبل تغييره أو دفن معه مال من حلي وغيره .

وإذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق شيء من عظامه فإنه ينبش لكن للدفن أو اتخاذ محلّها مسجدا لا للزرع والبناء .

وأقل القبر ما منع رائحة الميت ومنعه من السباع ولا حدّ لأكثره ويندب عدم عمقه .

والميت بالبحر يرمى فيه بعد غسله والصلاة عليه إذا لم يُرَجَّ الوصول إلى البرّ قبل تغييره فإن رجي ذلك وجب تأخيرهِ للبرّ .

وإذا رمي في البحر فلا يثقل بحجر ونحوه رجاء أن يأتي إلى البرّ فيدفنه أحد .

(63) انظر القرطبي الأحكام 144 ج 6.

(64) انظر الذخيرة 140 م 1.

ما يجوز :

يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة ولو ذكورا وإناثا أجنب فإذا دفنوا في وقت واحد ولي القبلة الأفضل فالأفضل .

وكذلك في الصلاة عليهم يلي الإمام أفضل رجل فالأفضل ثم النساء.

فعن عثمان وعبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهم كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. رواه مالك بلاغا .

ما يكره :

1 — يكره تطيين القبر أي تلبيسه بالطين ، أو تبييضه ونقشه بالحمرة أو الصفرة .
2 — يكره البناء على القبر أو تحويزه إن كان بأرض مباحة بملك الميت أو غيره من غير مباهاة وإلا حرم، روى سحنون : إن كانت القبور لتسوى بالأرض وأن أبا زمعة البلوي صاحب رسول الله ﷺ أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات قال سحنون : فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبنى عليها(65).

3 — المشي على القبر إذا كان مسننا وكان الطريق دونه . ولا يكره الدفن ليلا لأن جماعة من الصحابة قد دفنوا ليلا(66).

مندوبات أخرى :

1 — يندب للناس تعزية أهل الميت . ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية.
2 — يندب للجار تهيئة الطعام لهم إلا إذا اجتمعوا على محرم من لطم وندب ونياحة.
3 — يندب للمحتضر تحسين ظنه بالله فعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث : « لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله »(67). (رواه أبو داود ومسلم وأحمد وابن ماجه).

4 — يندب للحاضر عنده تلقينه الشهادتين بلطف بأن يقول عنده أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولا يقول له — قل — ولا يلح عليه لأن الساعة ساعة ضيق وكرب. ولا يكرّر التلقين إن نطق بهما إلا إذا تكلم بكلام أجنبي عن الشهادتين فيعاد تلقينه ليكون آخر كلامه من الدنيا التكلم بهما.

(65) انظر المدونة الكبرى 170 ج 1.

(66) انظر الاشراف 154 ج 1.

(67) انظر الذخيرة 134 م 1.

- 5 — يندب استقباله للقبلة عند شخوصه ببصره .
- 6 — يندب تباعد الحائض والجنب والتمثال وآلة اللهو لأن ملائكة الرحمة تنفر من ذلك .
- 7 — يندب إحضار طيب كبخور وعود أو جاوى عند المحتضر .
- 8 — يندب إحضار أحسن أهله خلقا وخلقا وأحسن أصحابه ممن كان يحبهم .
- 9 — يندب تغميض عينيه وشدّ لحيته بعصاة .
- 10 — يندب رفعه بعد الموت عن الأرض وجعله على سرير ونحوه .
- 11 — ستره بثوب والإسراع بتجهيزه .

الجلوس على القبر :

ويجوز الجلوس على المقابر والنوم عليها . ويؤيده :
ما رواه مالك أنه بلغه أن عليّ بن أبي طالب كان يتوسّد القبور ويضطجع عليها . (رواه في الموطأ).

أما ما روي عن النبي ﷺ من النهي عن الجلوس على المقابر فإنه محمول على الجلوس عليها لقضاء الحاجة⁽⁶⁸⁾. قال مالك : وإئتما نُهي عن القعود على القبور، فيما تُرى، للذاهب . (الموطأ).

ويؤيد هذا :

قال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمّه زيد بن ثابت قال إئتما كره ذلك لمن أحدث عليه⁽⁶⁹⁾. (رواه البخاري).

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور : ولهذا قدّم مالك البلاغ الذي عن علي رضي الله عنه⁽⁷⁰⁾.

وأما التبول ونحوه على القبر فحرام .

(68) انظر المنتقى 24 ج 2 .

— انظر بداية المجتهد 314 ج 1 .

(69) انظر كشف المغطى 142 .

(70) نفس المصدر .

المراجع والمصادر

- الأبيّ، أبو عبد الله. إكمال إكمال المعلم. مطبعة السعادة مصر.
- ابن إسحاق، خليل. متن الفقه مع الشرح الكبير. دار الفكر.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ. دار الكتاب العربي
- البغدادي، القاضي عبد الوهاب. الإشراف على مسائل الخلاف. مطبعة الإزادة.
- التنوخي، سحنون بن سعيد. المدونة الكبرى. دار الفكر لبنان.
- الدردير، أحمد. أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك. دار المعرفة بيروت.
- الدسوقي، محمد. حاشيته على الشرح الكبير. دار الفكر.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد. المقدمات. مطبعة السعادة مصر.
- البيان والتحصيل، النسخة المخطوطة بالمكتبة الوطنية تحت عدد 12101
- البيان والتحصيل، النسخة المطبوعة دار الغرب الاسلامي بيروت.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد. بداية المجتهد، مكتبة الكليات الأزهرية مصر.
- الزرقاني محمد، شرح الموطأ مكتبة الكليات الأزهرية. مصر.
- ابن شاس عبد الله، الجواهر الثمينة. مخطوطة بالمكتبة الوطنية تونس تحت عدد 13482 تونس
- الصغير، أبو الحسن تقييد التهذيب. مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس تحت عدد 5895.
- الصاوي، أحمد. بلغة السالك لأقرب المسالك. دار المعرفة بيروت.
- ابن عبد البرّ، أبو عمرو. التمهيد. مطبعة فضالة. المغرب.
- الاستذكار. مطبعة فضالة. المغرب.
- ابن العربي، أبو بكر. أحكام القرآن. دار المعرفة بيروت.
- عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي. دار الكتاب العربي. بيروت.
- ابن عرفة، أبو عبد الله محمد. تفسير سورتى الفاتحة والبقرة. تحقيق د. حسن المناعي. مركز البحوث بالكلية الزيتونية. تونس.

— ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر.
النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح. الدار العربية للكتاب
تونس.

كشف المعطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ. الشركة التونسية للتوزيع.
— ابن الفرس، عبد المنعم. أحكام القرآن. مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس تحت
عدد 4923.

— القرطبي، أبو عبد الله محمد. أحكام القرآن. دار الكتاب العربي.
— القرافي، محمد بن إدريس. الذخيرة الجزء المطبوع مكتبة الكليات الأزهرية
والجزء المخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس تحت عدد 5360.

— المازري، أبو عبد الله محمد. المعلم بفوائد مسلم. الدار التونسية للنشر.
— الونشريسي، أبو العباس أحمد. المعيار المعرب. دار الغرب الإسلامي بيروت.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|----------------|----------------------------------|
| 3 | مقدمة الشيخ محمد الأخرة |
| 5 | مقدمة المؤلف |
| الطهارة | |
| 9 | تعريفها لغة |
| 9 | تعريفها شرعاً |
| 9 | أقسام الطهارة |
| 10 | طهارة الحدث |
| 10 | طهارة الخبث |
| 11 | ما تكون به الطهارة |
| 12 | المياه المستثناة من تعريف المطلق |
| 12 | المياه التي يشملها التعريف |
| 14 | سؤر الهرّ |
| 14 | سؤر السباع والحيوانات |
| 15 | سؤر الكلب |
| 18 | سؤر الخنزير |
| 20 | حكم الماء المتغير أحد أوصافه |
| 21 | المياه المكروهة |
| 26 | الأعيان الطاهرة |
| 33 | الأعيان النجسة |
| 42 | طهارة الخبث |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| 48 | ما يعفى من النجاسة |
| 51 | كيفية إزالة النجاسة |
| 53 | تطهير الإناء من ولوغ الكلب |
| 55 | الصلاة في المقبرة والحمام والمجزرة والمزيلة |
| 56 | الصلاة في المرايض والمعاطن والكنائس |
| 58 | حكم الرعاف |
| 61 | آداب قضاء الحاجة |
| 65 | الوضوء |
| 65 | تعريفه |
| 65 | حكمه |
| 65 | فضله |
| 66 | شروط الوضوء |
| 67 | فرائض الوضوء |
| 79 | سنن الوضوء |
| 84 | مستحبات الوضوء |
| 85 | حكم ترك عضو من أعضاء الوضوء |
| 85 | مكروهات الوضوء |
| 86 | الوضوء المندوب |
| 88 | نواقض الوضوء |
| 90 | حكم السلس |
| 97 | مسائل فيما لا يجب منه الوضوء |
| 100 | ما يمنع الحدث الأصغر |
| 103 | المسح على الخفين |
| 106 | شروطه |
| 107 | شروط الماسح |
| 108 | مكروهات المسح |
| 108 | مبطلات المسح |
| 109 | مندوبات المسح |
| 109 | صفة المسح |

| | | |
|-----|-------|--|
| 110 | | الغسل |
| 110 | | تعريفه |
| 110 | | حكمه |
| 110 | | موجباته |
| 116 | | فرائض الغسل |
| 118 | | سنن الغسل |
| 119 | | مستحبات الغسل |
| 120 | | نيابة الغسل عن الوضوء |
| 120 | | ما يندب للجنب |
| 122 | | موانع الجنابة |
| 124 | | التيمم |
| 124 | | تعريفه |
| 124 | | حكمة مشروعيته |
| 125 | | شروطه |
| 126 | | أسباب التيمم |
| 129 | | أحكام الحاضر الصحيح الفاقد للماء |
| 132 | | أحكام المريض والمسافر الفاقد للماء |
| 132 | | أحكام مشتركة بين أصناف التيممين |
| 133 | | فرائض التيمم |
| 135 | | سنن التيمم |
| 136 | | مندوبات التيمم |
| 136 | | نواقض التيمم |
| 137 | | فاقد الطهورين |
| 138 | | المسح على الجبيرة |
| 138 | | أحكام المسح |
| 139 | | سقوط الجبيرة خارج الصلاة |
| 139 | | سقوطها في الصلاة |
| 139 | | حالة البرء |
| 139 | | سقوط الجبيرة عن صاحبها إذا كان إماماً أو مأموماً في الجمعة |

| الصفحة | الموضوع |
|---------------|-------------------------|
| 140 | الحيض والنفاس |
| 140 | تعريف الحيض |
| 140 | أنواع الحيض |
| 140 | كيفية خروجه |
| 141 | أقل الحيض |
| 142 | أكثر الحيض |
| 142 | المبتدأة |
| 142 | المعتادة |
| 143 | الحامل |
| 143 | أقل الطهر |
| 144 | الملففة |
| 144 | المستحاضة |
| 144 | علامة الطهر |
| 145 | النفاس |
| 146 | ما يمنع الحيض والنفاس |
| الصلاة | |
| 149 | حكم الصلاة |
| 150 | الصلوات المفروضة |
| 150 | حكم تارك الصلاة |
| 152 | شروط الصلاة |
| 152 | تعريف الشرط |
| 152 | شروط الوجوب |
| 153 | شروط الصحة |
| 154 | شروط الوجوب والصحة معاً |
| 155 | وقت الصلاة |
| 155 | حكم معرفة الوقت |
| 156 | أقسام وقت الصلوات |
| 156 | الوقت الاختياري للصلوات |
| 156 | صلاة الظهر |

| | | |
|-----|-------|--|
| 158 | | صلاة العصر |
| 160 | | صلاة المغرب |
| 163 | | صلاة العشاء |
| 164 | | صلاة الصبح |
| 165 | | خفاء الوقت |
| 165 | | الوقت الأفضل لإيقاع الصلاة |
| 169 | | الوقت الضروري للصلوات |
| 170 | | إدراك ركعة في الضروري أو الاختياري |
| 170 | | أعذار التأخير إلى الوقت الضروري |
| 173 | | الأوقات التي يحرم فيها النفل |
| 176 | | الأوقات التي تكره فيها النافلة |
| 179 | | قضاء الصلاة |
| 184 | | ستر العورة |
| 185 | | عورة الرجل المغلطة |
| 185 | | عورة المرأة المغلطة |
| 186 | | العورة الواجب سترها عن النظر |
| 191 | | استقبال القبلة |
| 192 | | الاجتهاد والتقليد في معرفة القبلة |
| 193 | | الصلاة في جوف الكعبة |
| 195 | | المسافر يصلي لغير القبلة في النافلة على الدابة |
| 197 | | الفرض والنفل في السفينة |
| 198 | | الأذان |
| 198 | | تعريفه |
| 198 | | حكمه |
| 200 | | ألفاظ الأذان |
| 201 | | شروط صحة الأذان |
| 202 | | مندوبات الأذان |
| 204 | | ما يجوز في الأذان |
| 204 | | تعدد الأذان في المسجد الواحد |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| 204 | اتخاذ الأجرة على الأذان |
| 205 | الإقامة |
| 207 | فرائض الصلاة |
| 217 | سنن الصلاة |
| 222 | مندوبات الصلاة |
| 234 | مكروهات الصلاة |
| 244 | مبطلات الصلاة |
| 249 | صلاة المريض والعاجز |
| 252 | صلاة الجمعة |
| 252 | حكمها |
| 252 | وقتها |
| 254 | شروط الجمعة |
| 255 | الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة |
| 256 | شروط صحتها |
| 256 | الاستيطان |
| 257 | الإمام |
| 258 | الخطبتان |
| 260 | الجامع |
| 261 | واجبات الجمعة |
| 261 | السنن المؤكدة للجمعة |
| 263 | المندوبات المؤكدة للجمعة |
| 266 | ما يحرم يوم الجمعة |
| 269 | ما يكره يوم الجمعة |
| 272 | الأذان يوم الجمعة للصلاة |
| 273 | الصلوات غير المفروضة |
| 281 | السنن المؤكدة |
| 285 | سجود التلاوة |
| 290 | سجود الشكر وقراءة القرآن جماعة والجهر به في المسجد والتغني به |
| 294 | صلاة العيدين |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| 296 | مندوباتها |
| 299 | مكروهاها |
| 299 | خروج الإمام |
| 300 | اجتماع عيد وجمعة |
| 301 | صلاة الكسوف |
| 302 | صلاة الخسوف |
| 303 | صلاة الاستسقاء |
| 306 | صلاة الجُمع |
| 309 | جمع التقديم |
| 311 | جمع التأخير |
| 311 | الجمع الصوري |
| 312 | قصر الصلاة في السفر |
| 315 | شروط قصر الصلاة |
| 316 | من لا يجوز له أن يقصر |
| 317 | ما يقطع حكم القصر في السفر |
| 318 | اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم |
| 320 | متى يبدأ القصر |
| 321 | صلاة الخوف |
| 324 | صلاة الجماعة |
| 324 | حكمها |
| 325 | ما تدرك به الجماعة |
| 326 | شروط الإمام لصلاة الجماعة |
| 330 | من تكره إمامته مطلقاً |
| 331 | من تجوز إمامته بلا كراهة |
| 332 | من يستحق التقديم للإمامة |
| 333 | وقوف المأموم مع إمامه |
| 333 | شروط اقتداء المأموم بالإمام |
| 335 | متى تلزم النية على الإمام |
| 336 | الصلاة أثناء إقامة صلاة الجماعة |

| | |
|-----|---|
| 338 | من يعيد الصلاة لأجر الجماعة |
| 339 | حكم المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والنبوي والأقصى |
| 340 | إعادة الجماعة في مسجد واحد |
| 341 | مكروهات تتعلق بصلاة الجماعة |
| 342 | الجائزات في صلاة الجماعة |
| 346 | حكم المسبوق |
| 347 | الإحرام خارج الصف |
| 348 | سد الفرجة أثناء الصلاة |
| 348 | الصلاة خلف الصف |
| 349 | الشك في إدراك الركوع مع الإمام |
| 350 | الاستخلاف |
| 350 | تعريفه وحكمه |
| 351 | أسباب الاستخلاف |
| 352 | شروط صحته |
| 353 | حكم المسبوق عند الاستخلاف |
| 353 | الأعمال التي تبطل صلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأموم |
| 355 | سجود السهو |
| 358 | حكم الشك |
| 361 | حكم من كثر عليه السهو |
| 362 | حكم ترك ركن |
| 365 | فوات الركوع مع الإمام |
| 367 | السهو عن الفاتحة |
| 369 | صلاة الجنائزة وما يفعل بالمحتضر |
| 369 | الغسل |
| 371 | متى يسقط الغسل ويعوض بالتيمم |
| 373 | المكفن |
| 375 | الصلاة على الميت |
| 379 | متى يجب تغسيل الميت والصلاة عليه |
| 381 | الصلاة على الغائب |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------|
| 384 | حمل الجنازة وتشييعها |
| 385 | الدفن والقبر |
| 387 | مندوبات أخرى |
| 388 | الجلوس على القبر |
| 389 | المراجع والمصادر |
| 391 | فهرس الموضوعات |